

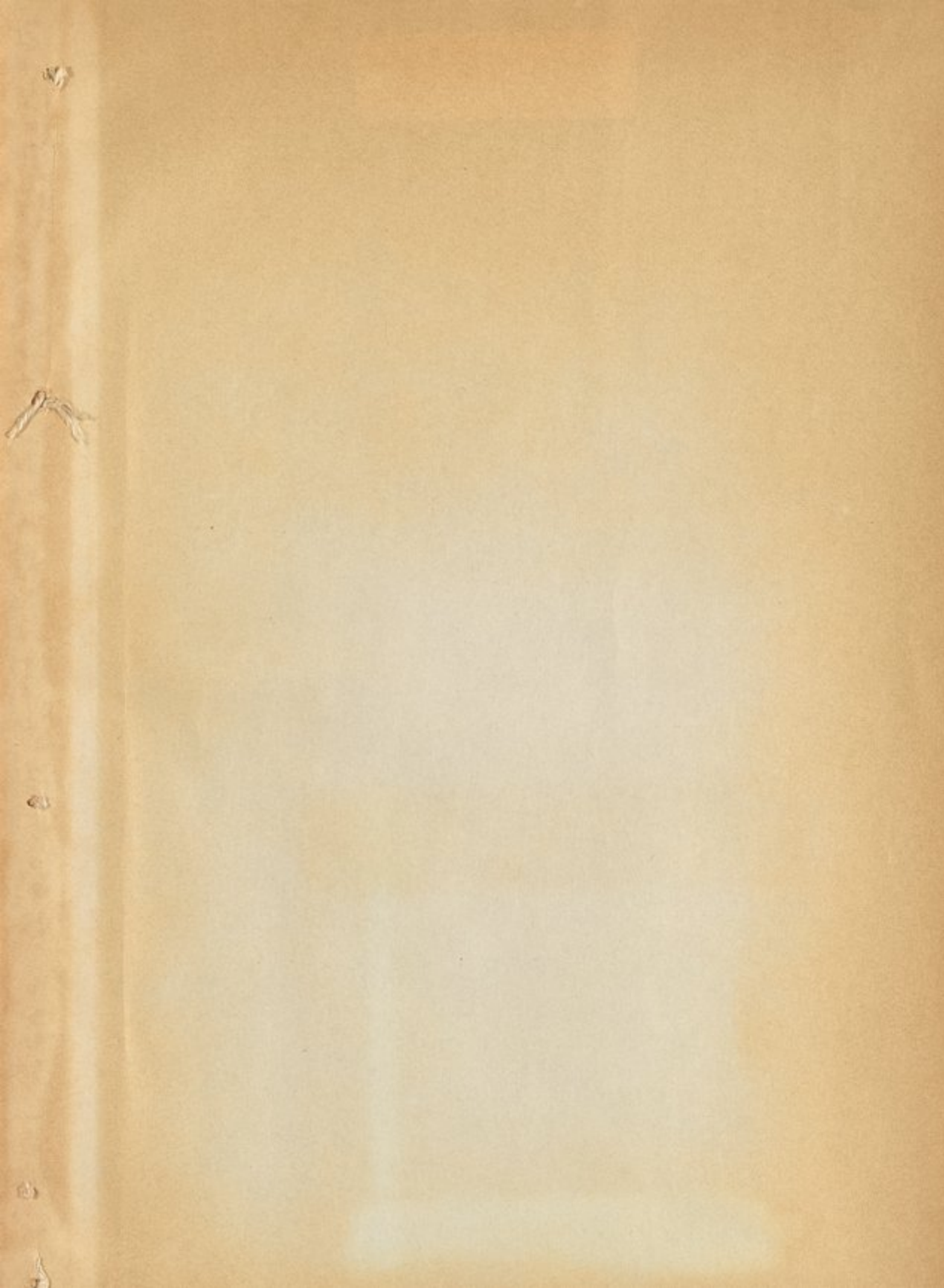
2271
4068
342

[illegible]

Princeton University Library



32101 072549155



الهدية العائلية

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين عابدين رحمه الله

وبذيله

التعليقات المرضية على الهدية العائلية

لخادم العلم الشريف

محمد سعيد البرهاني

الطبعة الاولى

١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad

al-Ḥadīyah al-ṣalāṭiyah

الهدية الصلواتية

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين عابدين رحمه الله

وبذيله

التعليقات المرضية على الهدية العلائية

لخادم العلم الشريف

محمد سعيد البرهاني

الطبعة الاولى

١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م

الهدية العلائية

المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين
وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا محمد مفخرة العالمين القائل : (من
يرد الله به خيراً يفقهه في الدين^١) صلى الله عليه وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين
وآل كل وصحب كل أجمعين . وبعد فلما كان كتاب الهدية العلائية^٢ من أحسن
ما ألف في باب ما حوى من عبادات واعتقادات ومحظورات ومباحات واشتمل على
كثير من الأخلاق وغزارة العلم والفوائد حتى أصبح جديراً بأن لا تخلو منه مكتبة
علم أحببت أن أرتب أبوابه وفصوله وأعلق عليه ما يوضح لأمثالي بعض ما أغلق من
كلماته ويشرح ما جاء من مسائله وأحكامه ليكون عوناً لقارئه وتسهيلاً لمطالعه
وسميتها التعليقات المرضية على الهدية العلائية ، والله الكريم أسأل وبنبيه الحبيب
أتوسل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وسعياً مشكوراً لديه وأن ينفع به قارئه
ومقرئه ونشره إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير . محمد سعيد البرهاني

(١) رواه احمد والبخاري ومسلم .

(٢) تأليف العلامة الحبر الفهامة السيد محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عمر بن عبد
العزيز عابدين الحسيني الدمشقي فقيه حنفي من علماء دمشق ولي كثيراً من مناصب القضاء
وسافر الى الآستانة فكان من أعضاء لجنة وضع المجلة وولي القضاء بطرابلس الشام سنة
١٢٩٢-١٢٩٥ هـ وعين رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق وكانت ولادته بدمشق سنة ١٢٤٤ هـ
وتوفي فيها سنة ١٣٠٦ هـ . من مؤلفاته قررة عيون الأخبار بمجلدين ضخمين يحتويان على
١٠٩٠ صحيفة أكمل به حاشية والده الشهيرة بحاشية ابن عابدين على الدر المختار في الفقه الحنفي
وله معراج النجاح شرح نور الإيضاح (مخطوط) فقه حنفي أيضاً ورسالة في زلة الفارسي والهدية
العلائية وهو هذا المؤلف أ هـ - أ ع - جزء ٧ صحيفة ١٥٢ مع زيادة بسيطة من غيره .

(RECAP)

2271

4068

342

11-7-61 d.l.c. (Haram)

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي منّ علينا بالفقه في الدين ويسر لنا سلوك سبيل المهتدين والصلاة والسلام على نبيه المختار خاتم الأنبياء وقدوة الأصفياء وعلى آله السادة الأطهار وأصحابه الكرام الذين هم هداية المختار ، وبعد فهذه رسالة فيما يضطر اليه المبتدئ من مباحث العبادة وسميتها « بالهدية العلائية » لتلاميذ المكاتب الابتدائية أسأله سبحانه أن ينفع بها المطالعين وهو الكريم المعين .

أحكام الطهارة^(١)

مفتاح الصلاة الطهور . وأول ما يسأل عنه في القبر الطهارة . سببها القيام إلى الصلاة إذا كان محدثا .

[الماء المطلق والمقيد والمخلوط بغيره] يجوز الوضوء والغسل بماء مطلق كماء

(١) مدار الدين الاسلامي على الاعتقادات والعبادات والآداب والمعاملات والمقويات ، والعبادات خمسة : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . فالصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها لما رواه السيوطي في الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه احمد وغيره .

سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج وبرَد مُذَابَيْنِ وماء زمزم^(١) . لا بعصير نبات ولو خرج بنفسه كماء الكرم^(٢) .

ولا بناء مغلوب بشيء طاهر . والغلبة إما بكمال الامتزاج بثرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف كالمرَق وماء الفول فانه يصير مقيداً^(٣) سواء تغير شيء من أوصافه أو لا وسواء بقيت فيه رقة الماء أو لا . وأما لو طبخ فيه ما يقصد به التنظيف كالاشنان والصابون ونحوه فانه لا يضر ما لم يغلب عليه فيصير كالسويق^(٤) . وإما بغلبة المخالط فلو جامداً فالغلبة بشخانة الماء بان لا يجري على الاعضاء ما لم يزل الاسم فاذا زال الاسم منع كالماء اذا طرح فيه زعفران أو زاج أو عقص وصار ينقش به . ولو مائماً فلو مبايناً لأوصافه أعني الطعم واللون والريح كاخل فتغير أكثرها أو موافقاً كحليب ليس له رائحة فبأحدها أي ظهور اللون أو الطعم . أو بمائلا كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فبالأجزاء فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلا لا . ويصح رفع الحدث بما ذكر من أقسام الماء المطلق .

وإن مات فيه ولو قليلا ما لا دم له سائل كزنبور^(٥) وعقرب وبق^(٦) وذباب ودود قر ودودة ولو متولدة من نجاسة أو خارجة من دبر بعد غسلها وإن تقضت الوضوء بخروجه . ومائي مولد^(٧) كسمك وسرطان^(٨) وضفدع وكلب الماء وخنزيره . وكذا الحكم لو مات خارجه وألقي فيه .

وينجس الماء القليل بموت مائي المعاش بري المولد كبط وإوز .
وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة .

(١) أي بلا كراهة وعن الامام احمد يكرهه اهـ - در - .

(٢) أي الذي يتقاطر بنفسه من شجرة العنب . (٣) فيقال عنه ماء فول .

(٤) السويق ما يعمل من الحنطة والشعير المطبوخين كما في المصباح .

(٥) بضم الزاي حشرة يسميها الناس - الدبور- . (٦) أي بموض .

(٧) أي ما يكون توالده ومثواه في الماء كما في -مح- . (٨) ويسميه الناس - سلطعان- .

وبتغيير أحد أوصافه ينجس الكثير ولو جاريًا^(١). لا لو تغير بطول مكث . وكذا يصح بقاء خالطه طاهر جامد بدون طبخ سواء كان من جنس الارض أم لا قصد به التنظيف أو لا كفاكهة وورق شجر وإن غير كل أوصافه إن بقيت رفته واسمه .

ويصح بجاو^(٢) وقعت فيه نجاسة لم ير لها أثر وهو طعم أو لون أو ريح . والجاري ما يعد جاريًا عرفاً وهو أن يدخل من جانب ويخرج من آخر وإن قل وإن لم يكن جريانه بحد . وكحكم الجاري الراكد أي الساكن الذي ليس بجار إذا كان وجهه عشرًا في عشر . ويطهر إذا تنجس بمجرد دخوله من جانب وخروجه من آخر وإن قل الخارج .

[الماء المستعمل] ولا يجوز الوضوء ولا الغسل بماء استعمل في قربة سواء كان معها رفع حدث أو إسقاط فرض أو لا ولا^(٣). أو في إسقاط فرض سواء كان معه قربة أو رفع حدث أو لا ولا^(٤) إذا انفصل عن عضو وان لم

(١) معنى ذلك ان الماء الكثير (ما مساحة وجهه عشرة أذرع شرعية مربعة) اذا سقطت فيه نجاسة وغيرت وصفه بأن ظهر فيه لونها او طعمها او ريحها ينجس ولو كان جاريًا واما القليل فإنه ينجس وإن لم يتغير خلافاً لما لك رحمه الله تعالى اه من - الدر - وغيره .

(٢) ولو كان قليلاً « أقل من عشرة أذرع شرعية مربعة » .

(٣) أي لا رفع حدث ولا إسقاط فرض .

(٤) أي لا قربة معه ولا رفع حدث وخلاصة ذلك : أن سبب استعمال الماء نية قربة او إسقاط فرض ويمكن تصوير المسألة كما يأتي :

آ - رفع حدث مع قربة : مثل الوضوء بنية .

ب - رفع حدث بلا قربة : مثل الوضوء بلا نية .

ج - قربة بلا إسقاط فرض : مثل غسل اليدين قبل الطعام والوضوء على الوضوء .

د - إسقاط فرض بلا قربة : مثل الماء المنقاطر من أعضاء المتوضئ بلا نية .

هـ - لا قربة ولا إسقاط فرض : مثل غسل اليدين من الطين ، ففي الصور الأربع الأولى يكون الماء مستعملًا وفي الصورة الأخيرة غير مستعمل .

يستقر في شيء . وهو طاهر ولو من جنب وإن كره شربه والعجن به . وليس بمطهر لحدث بل مطهر للخبث ^(١) .

[الأسار] ^(٢) وإذا شرب من الماء القليل ^(٣) حيوان ما كول اللحم طاهر الغنم كالفرس والبغل الذي أمه فرس وحمار الوحش والبقرة والغنم والجمال أو آدمي . ليس بغمه نجاسة (سواء كان جنباً أو حائضاً أو نفساء أو صغيراً أو كبيراً مسلماً أو غير مسلم ذكراً أو أنثى) فهو طاهر مطهر .

وإذا شرب منه كلب أو خنزير أو سعدان أو دب أو هر وحشي أو نحوها من سباع البهائم فهو نجس .

وإن شرب منه هرة أهلية أو دجاجة مخلاة ^(٤) أو سباع طير أو سواكن ^(٥) بيوت فهو مكروه كراهة تنزيه ^(٦) .

لا يكره سؤر سواكن البيوت مما لا دم له كالخنفس والصرصر وبنات وردان ^(٧) والعقرب .

وإذا شرب منه بغل ^(٨) أو حمارة أو حمار أهلي فهو مشكوك في طهوريته ^(٩) .

(١) أي تزال به النجاسة .

(٢) الأسار جمع سؤر بضم السين: البقية والفضلة كما في - ق - .

(٣) ما مساحة وجهه أقل من عشرة أذرع شرعية مربعة كما مر .

(٤) تجول في الغاذورات أما لو حبست فلم يصل منقارها لقدر فلا كراهة حينئذ كما في - مر - .

(٥) مما له دم سائل كالغفارة والحبة والوزغة أ ه - مح - .

(٦) في الأصح إن وجد غيره وإلا لم يكره أصلاً أ ه - در - .

(٧) بنت وردان دويبة كريهة الرائحة تألف الأماكن القذرة في البيوت جمعها بنات وردان .

كما في كتب اللغة .

(٨) أي بغل أمه حمارة فلو فرساً أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي لتصريحهم بجل .

أكل ذئب ولده شاة اعتباراً للآم، وجواز الأكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى أ ه - در - .
بتصرف بسيط .

(٩) لا في طهارته فهو طاهر كما في - الدر - وغيره .

دفان لم يجد غيره توضع به وتيمم ثم صلى^(١).

فصل [في الآبار وحكم البعر الواقع في المقلب] وإذا وقعت نجاسة مغلظة أو مخففة وإن قلت من غير قليل الأرواث^(٢) في بئر دون عشر في عشر أو مات فيها أو خارجها وألقى فيها حيوان دموي غير مائي وانتفخ أو تمعط أي سقط شعره أو تفسخ أو جرح. أو مات فيها نحو شاة أو وقع خنزير وإن لم يصب منه الماء ولو خرج حياً ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع بعد إخراجها. إلا إذا تعذر إخراج الواقع كخشبة أو خرقة متنجسة. أما إذا تعذر إخراج عين النجاسة فيترك مدة يعلم أنه استحال وصار حمأة. وإن تعسر نزح مائها^(٣) ينزح مائتا دلو وسط وجوباً إلى ثلاثمائة استحباباً. ويكفي ملء أكثر الدلو. ونزح ما وجد وإن قل^(٤). وينزح الماء^(٥) إلى حد لا يعلأ نصف الدلو يطهر الكل تبعاً. ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي.

وإن مات فيها آدمي أو جمل أو كلب أو شاة أو نحوها لزم نزح مئتي دلو وجوباً إلى ثلاثمائة استحباباً إن تعسر نزح مائها.

وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوها في الجثة لزم نزح أربعين دلواً وجوباً إلى ستين استحباباً بعد إخراج الواقع منها. وإن مات فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلواً وجوباً إلى ثلاثين استحباباً.

وكان ذلك المقدار المنزوح طهارة للبئر والدلو والجبل والبكرة ويد المستقي تبعاً كخاية الحجر تطهر تبعاً إذا صار خلا. وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل. وكعروة الأبريق إذا كان في يد المستنجي نجاسة رطبة فجعل يده عليها كذا صب على اليد فإذا غسل اليد ثلاثاً طهرت العروة بطهارة اليد.

(١) يعني إذا لم يجد ماء مطلقاً. وصح تقديم التيمم على الوضوء وبالعكس كما في الدر وغيره.

(٢) وهو ما لا يستكثره الناظر كما سيأتي قريباً.

(٣) أغلبية نبع الماء - طح - .

(٤) أي ويكفي أيضاً نزح ما وجد فيها وهو دون القدر الواجب له - مع - (٥) أي كاه

ولا تنجس البئر بالبرص والروث والخثي ^(١) سواء كان رطباً أو يابساً صحيحاً أو متكسراً إلا أن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بكرة ونحوه . كما يعفى لو وقعت في محلب وقت الحلب فرميت فوراً قبل تفتت وتلوثن .

ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز ^(٢) . ولا يموت ما لا دم له سائل فيه سواء كان برياً أو بحرياً كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق ^(٣) وذباب وزنبور ^(٤) وعقرب وخنفس وجراد ونحل وغل وصرصر . ولا يبول فأرة وسباع طير في الاصح . ولا يوقوع آدمي وما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وحمار الوحش والفرس إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة ^(٥) . ولا يوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش . هذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر الى الماء فان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ حكمه طهارة ونجاسة وكراهة . فينزح ^(٦) في النجس والمشكوك . وفي المكروه يستحب نزحها . ويستحب نزح دلاء دلو طاهرأ وقيل عشرين احتياطاً .

وجود حيوان ميت دموي ^(٧) فيها ينجسها من يوم وليلة . ومتنفخ ^(٨) من ثلاثة أيام وليالها ان لم يعلم وقت موته ^(٩) .

-
- (١) الروث للفرس والبغل والحمار ، والخثي للبقر والغنم ، والبعر للابل والغنم كافي - مع .
 (٢) لان خرم البط والدجاج نجس ينجس الماء .
 (٣) كبار البعوض اه - مر - . (٤) يسميه العوام الدبور .
 (٥) اي متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتغال ابوالها على اخذها لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيراً قبل ذلك اه - من - مر ، طح - .
 (٦) اي البئر (٧) عبر بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد بالحيوان الدموي غير المائي اه - طح - .
 (٨) وبالأولى اذا كان متمطاً او متفسخاً اه - طح - .
 (٩) فيلزم إعادة صلوات تلك المدة اذا توضعوا منها ومعدنون او اغتسلوا من جنابة غلوا كانوا متوضئين او غلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة اجاعاً وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح ، وقال ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت اه - من - مر - .

وما بين حمامة وفأرة في الجنة كفارة في الحكم . كما ان ما بين دجاجة
وشاة كدجاجة . والفأرة مع الهرة تبعاً . ونحو الهرتين كشاة . ونحو الفأرتين
كفأرة . والثلاث الى الخمس كهرة . والست كشاة .

أحكام الاستبراء والاستنجاء

[الاستبراء] يلزم الرجل الاستبراء^(١) أي طلب براءة المخرج من أثر البول^(٢)
حتى يزول أثره . وكذا الغائط ويطمئن قلبه عن انقطاع العود حسب عادته .
ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح البول . أما إذا
أمن من خروج شيء بعده فلا يلزم بل يندب ذلك مبالغة في الاستبراء . وأما المرأة
فلا تحتاج ما يحتاجه الرجل في البول من نحو المشي بل كما فرغت من البول تصبر
قليلاً ثم تمسح القبل والدبر ثم تستنحي بالماء .

ومن كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة ويحشي بها في الاحليل فانها
تتشرب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها . وينبغي أن يغيبها في المحل
لئلا تظهر الرطوبة الى طرفها الخارج . ولو عرض له الشيطان كثيراً فنضح فرجه
وسراويله بالماء حتى اذا شك حَمَلَ البُلبُل على ذلك النضح مالم يتيقن خلافه .

[الاستنجاء] وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء من نجس يخرج من السبيلين
معتاداً^(٣) أولاً^(٤) . او من نجس يصيب المخرج من غيره مالم يتجاوز النجس
المخرج . وان تجاوز المخرج أي جمع حلقة الدبر الذي ينطبق وكان المتجاوز
أكثر من قدر الدرهم الثقالي وهو عشرون قيراطاً^(٥) في المتجسد او زاد على

(١) عبر باللازم لانه اقوى من الواجب اهـ - مر - .

(٢) إما بالمشي او بالتنحى او غير ذلك كل انسان على حسب عادته كما في -مر- .

(٣) كدم او قبح خرج من السبيلين اهـ - مع - .

(٤) والقيراط وزن خمس شعيرات فيكون الدرهم الثقالي وزن مئة شعيرة اهـ - در - .

قدره مساحة في غيره^(١) افترض غسله. ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان قليلا .

ويستنجى بنحو حجو حجو منق وخرقة بالية ونحوها مما لا قيمة له سوى ماء وليس محترماً^(٢) ولا نجساً ولا عظماً ولا علفاً للدواب^(٣) . ويختار البالغ والاسلم عن التلوّث . ولا يتقيد بأقبال وادبار شتاء وصيفاً . والعدد ثلاثاً مندوب . فيطهر في حق العرق^(٤) وجواز الصلاة معه حتى لو سال وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة معه . وأما إذا جلس في ماء قليل فانه ينجس على الصحيح .

والغسل بالماء أحب . والافضل في كل زمان الجمع بين الماء ونحو الحجر مرتباً فيمسح ثم يغسل يديه ويصب الماء بيده اليمنى على المحل برفق ويغسل باليسرى الى ان يقع في قلبه انه طهر . ويبالغ المستنجي بالماء حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارجاء المقعدة ان لم يكن صائماً . واذا فرغ غسل يديه ثانياً ونشف مقعده قبل القيام ولو بيده اليسرى مرة بعد أخرى ان لم تكن معه خرقة ولو لم يكن صائماً .

ويحرم على المستنجي كشف عورته عند من يراه ممن يحرم نظره اليها وان تجاوز النجس المخرج وزاد على الدرهم^(٥) . الا للتغوط لضرورته ويحتال لازالتها من غير كشف ما أمكنه .

(١) اي مساحة عرض مقعر الكف « وهو داخل مفاصل اصابع اليد » في نجاسة مائعة وطريقة معرفته: ان تغرف الماء باليد ثم تبسطها باقي من الماء فهو مقدار مقعر الكف ولا ينفى ان المعتبر هنا المساحة لا حجم المائع كما في - الدر - .

(٢) لاتلاف المالية والاستنجاء به يورث الفقر اه - مر - .

(٣) وكذا كل ما ينتفع به فلو فعل أجزاءه مع الكراهة اه - در - وغيره .

(٤) اي فيطهر المخرج بالاستنجاء بالمسح في حق عرق البدن .

(٥) فيتركه ان لم يجد ساتراً او لم يكفوا بصرم عنه بعد طلبه منهم فحينئذ يقللها بنحو

حجر ويصلي . وهل عليه الإعادة ؟ الاشبه نعم اه - مح - .

وكره استقبال قبله واستدبارها ^(١) ولو في البنيان حتى لو تذكر في أثناء ذلك انحراف ان أمكنه والا فلا . وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة . واستقبال عين الشمس والقمر ^(٢) ، وبول وغائط في ماء ولو جاريا الا اذا كان في سفينة في البحر ونحوها . ويكره على طرف نهر او حوض او بئر او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او خضرة يتتفع الناس بها او في ظل صيفا او شمس شتاء يجتمع الناس به على مباح وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس ومهب ريح ^(٣) وجُحر ^(٤) وفي موضع يعبر عليه احد ^(٥) وفي أسفل الارض الى اعلاها ^(٦) والتكلم عليها وان يبول قائما الا من عذر . ويكره الاستنجاء بيده اليمنى الا من عذر .

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيز بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله الخلاء وقبل اوان الشروع قبل كشف العورة ان كان في محل غير معد لذلك كالصحراء . وان نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه . ويدفن الخارج ويجهت في الاستفراغ منه . ويستتر عورته قبل ان يستوي قائما . ثم يقول ^(٧) غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني .

(١) اي لاجل بول او غائط فلو نلاستنجاء لم يكره اه - در- .

(٢) لانها آيتان عظيمتان واما استدبارها فلا يكره اه كما في - طح- .

(٣) لئلا يرجع الرشاش اليه اه - مح- .

(٤) الحجر بضم الجيم وسكون الحاء الحرق في الارض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن احدكم في حجر » رواه ابو داود والنسائي اي لازية ما فيه من الحشرات وقبل انه مساكن الجن ، فقد نقل ان سعد بن عبادَةَ الخزرجي بال في حجر بأرض حوران فقتله الجن اه كما في - طح- .

(٥) هذا اعم من طريق الناس اه - مح- .

(٦) بأن يقعد في اسفلها ويبول الى اعلاها فيعود الرشاش عليه اه - مح- .

(٧) اي بعد خروجه من الخلاء .

أحكام التحري^(١)

لو اختلط^(٢) أواني ماء أو ثياب أو ذبائح أكثرها طاهر^(٣) تحرى في حالتي الاختيار والاضطرار . وإن كان أكثرها أو نصفه نجساً لا يتحرى في حالة الاختيار في الكل . وفي الاضطرار^(٤) يتحرى في الكل إلا في الأواني للوضوء والغسل^(٥) .

شرائط وجوب الطهارة^(٦)

الاسلام والتكليف وقدرة استعمال المطهر ووجود الحدث وفقد المنافي من حيض ونفاس وضيق الوقت .
وشرائط صحتها تعميم المحل بالمطهر وفقد المنافي من حيض ونفاس وحدث في حق غير المعذور به .
وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف . قيل ومس المصحف . وسنة للنوم ومندوب بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر قبيح^(٧) ، والمداومة على الوضوء والخروج من خلاف العلماء^(٨) .
وركنها غسل ومسح وزوال نجس .
وآلتها ماء وتراب^(٩) ودلك^(١٠) وذكاة^(١١) وغيرها كما يأتي ذكرها في المطهرات .

-
- (١) التحري تفرغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره اهـ - طح - .
(٢) اي اختلاط مجاورة لا ممازجة اهـ - مر - .
(٣) اي وأقلها نجس اهـ - مر - . (٤) الاضطرار كجاعة وعطش شديد وستر عورة .
(٥) لان للوضوء والغسل خلعاً وهو التيمم كما في - مر - (٦) اي من حدث وغيره .
(٧) ما فيه سب وشتم ونحوهما (٨) كتجديد الوضوء بعد اكل لحم جزور مراعاة للحنابلة
(٩) لتيمم ودباجة جلد ميتة (١٠) لحق . (١١) اي شرعية وقت الذبح .

أركان الوضوء أربعة

غسل الوجه مرة . وهو من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن ^(١) طولاً وما بين شحمتي الاذنين عرضاً . وغسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين ^(٢) . ومسح ربيع الرأس مرة فوق الاذنين . وغسل ظاهر جميع اللحية الكثة التي لا ترى بشرتها سوى المسترسل عن دائرة الوجه فرض عملي . كبشرة الخفيفة التي ترى بشرتها . ومثل ذلك الشارب والحاجب والعنقفة ^(٣) . ولو طال الظفر فغطى رأس الاصبع فمنع وصول الماء الى ما تحته وجب غسل ما تحته بعد إزالة المانع . ولا يعاد الوضوء ولا المسح بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقص ظفره وكشط جلده . وسننه ^(٤) البداية بنية طاعة ^(٥) لا تحل بدون طهارة أو نية الطهارة أو رفع حدث أو امثال أمر . والبداية بالتسمية ^(٦) وبغسل اليدين الى الرسغين ثلاثاً . والسواك عند المضمضة ثلاثاً بمياه ثلاثة . ويقوم مقامه عند فقدته أو فقد أسنانه الخرقعة الخشنة أو الاصبع . كما يقوم العلك مقامه في الثواب للمرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النية . والمضمضة . والاستنشاق ثلاثاً بمياه ثلاثة . والمبالغة فيها لغير الصائم . وتخليل اللحية الكثة ^(٧) لغير المحرم ^(٨) والاصابع ^(٩) . وتثليث الغسل المستوعب . ومسح كل رأسه بماء واحد . ومسح أذنيه بمائه ^(١٠) .

(١) الذقن بفتح القاف يعني الى اسفل العظم الذي عليه الاسنان السفلى اه - مع - .

(٢) هما المظان المرتفعان جانبي القدم اه - مع - .

(٣) العنقفة شعيرات بين الشفة السفلى والذقن كما في -ق- (٤) أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل اه -در- (٥) مثل مس المصحف كما في -مع- (٦) أي قولاً وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اه -در- (٧) أي بعد غسل الوجه روى أبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكته فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي اه -مع- (٨) أما المحرم فذكروه اه -مع- (٩) تخليل أصابع اليدين بالشبك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى وخاتماً بخنصر رجله اليسرى كما في -الدر ومع- (١٠) ولو أخذ ماء جديداً للأذنين فهو حسن اه -مع -

والترتيب حتى بين المضمضة والاستنشاق . والولاء^(١) . ومن السنن الدالك^(٢)
وترك الاسراف .

ومستحبه مسح الرقبة لا الحلقوم . واستقبال القبلة . وادخال خنصره
صماغ أذنيه . وتقديمه على الوقت لغير المذخور ومنها ترك التقير^(٣) واستصحاب
النية في جميع أفعاله . والتوضؤ في مكان طاهر . وحفظ ثيابه من التقاطر .
وعدم الاستعانة بغيره بالغسل والمسح . أما يصب الماء أو استقائه أو احضاره فلا
كراهة بها أصلاً ولو كانت بطلبه . وإن يشرب من فضل وضوئه قائماً مستقبلاً
القبلة كماء زمزم . وذلك رجليه بيساره . وبل أعضاء وضوئه في الشتاء بالماء
شبه الدهن^(٤) ثم يسيل الماء عليها^(٥) .

ومكروهه لطم الوجه أو غيره بالماء والاسراف فيه تنزيهاً إن كان جارياً
ولم يعتد سنينته وإن اعتقد سنينته فتحرماً . أما الموقوف على من يتطهر به
كصهرج أو حوض أو ابريق فحرام . وتثليث المسح بماء جديد .
وبنقضه كل ما خرج من السبيلين ولو غير معتاد كدودة وحصاة وريح .
إلا ريح القبل من غير مفضاة اختلط مسلك بولها وغائطها^(٦) . وسيلان نجس
من جرح ولو بالقوة^(٧) إلى موضع يلحقه حكم التطهير^(٨) ولو لم يخرج بنفسه بل
بالإخراج . وفيء ملافاه بأن لا يمسك عليه الفم إلا بتكلف من صفراء أو

(١) بكسر الواو هو غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول، وعند مالك فرض كما في - الدر -
(٢) بامرار اليد ونحوها على الأعضاء المفصلة اه - مع - (٣) أي التقليل من الماء بأن يقرب
الغسل إلى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي أن يكون ظاهراً كما في - مع -
(٤) أي عند ابتداء الوضوء (٥) مع التسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالوارد عند كل
عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وأن يأتي بالشهادتين بعد تمام الوضوء ويقول
بعدهما اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كما في - الدر - ومع - (٦) أي أما هي
فيندب لها تجديد الوضوء وقبل يجب كما في - الدر - (٧) لما قالوا : لو مسح الدم كلما خرج ولو
تركه لسال نقض وإلا لا اه - در - (٨) أي ولو ندباً فلو وصل الدم إلى ما صلب من الأنف
نقض لكون المبالغة في الاستنشاق بإيصال الماء إلى ما صلب منه لغير الصائم مسنونة كما في - مع -

علق^(١) أو طعام^(٢) (لا بلغم) ، ودم^(٣) غلب على بزاق أو ساواه . وكذا
 علقه^(٤) مصت عضواً وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كبيراً يخرج منه دم
 سائل والا لا ينقض كبرغوث وقمل وبعوض . ويجمع متفرق القيء ان اتحد
 سببه وهو الغثيان^(٥) . ونوم غير متمكن . أما المتمكن فلا ينقض وضوءه
 ولو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط النائم . وإغماء وجنون وسكر^(٦) .
 وقهقهة^(٧) مصل بالغ يقظان^(٨) بصلاة ذات ركوع وسجود^(٩) ولو بالإيماء ولو
 عند السلام^(١٠) عمداً فإنها تبطل الوضوء لا الصلاة^(١١) . ومس فرج المشتة
 بذكر منتصب بلا حائل^(١٢) لا مس ذكر وفرج^(١٣) وامرأة^(١٤) .

فروض الغسل

فروضه : غسل فيه وأنفه وما أمكن غسله من البدن بلا حرج مرة .
 ولا يجب على المرأة حل صغيرتها اذا بلغ الماء أصول الشعر . ويجب على
 الرجل نقض صغيرته ان لم يبلغها الماء ولو بلغ أصوله .
 وسننه : البداية بالتسمية قبل كشف العورة وبالنية . والبداية بغسل يديه .

(١) أي سوداء اهـ - در- ٢) أو ماء إذا وصل معدته وان لم يستقر وهو نجس مفلط ولو من
 صبي ساعة لإرضاعه هو الصحيح لخاطته النجاسة وتداخلها فيه كما في - الدر ومج- (٣) من جوف أو فم
 (٤) الملقحة دوية في الماء تمس الدم كما في - ق- (٥) ويجعل كقي واحد لا تخاد السبب وهو
 الغثيان كما في - الدر- (٦) بأن يدخل في مشبه تقابل واختلال ولو سكر بأكل الحشيشة كما في
 - الدر ومج- (٧) هي ما يكون مسموعاً لغيره (٨) أما الصبي والنائم فتبطل صلاتهما لا وضوءهما .
 (٩) فلا تنقض القهقهة الوضوء في صلاة جنازة وسجدة تلاوة « سجدها خارج الصلاة »
 ولكن صلاة الجنائز وسجدة التلاوة تبطلان كما في - مج- (١٠) أي قبله بعد التشهد اهـ - مج-
 (١١) لانه لم يبق من فرائض الصلاة شيء وترك السلام لا يضر في الصحة اهـ - مج- (١٢) يمنع حرارة
 الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين فاقضة اهـ - مر- (١٣) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ فقال
 « هل هو إلا بضعة منك » أو « مضمة منك » قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في
 الباب واضح اهـ - مر- (١٤) أي غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ اهـ - مر -

وفرجه ونجاسة ان كانت على بدنه . وغسل القبل والدبر وان لم يكن عليهما نجاسة . ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثاً مستوعباً . بادئاً برأسه ثم بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم على بقية بدنه مع ذلك في المرة الأولى . ويوالي غسله . وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضوء^(١) . ولو انغمس في الماء الجاري أو تحرك في الراكد الكثير فقد أكل السنة .

وآدابه آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة . ويكره فيه ما يكره في الوضوء .

وفرض^(٢) بعد خروج مني منفصل عن مقره^(٣) بشهوة وان لم يخرج^(٤) بها من غير جماع^(٥) وإيلاج حشفة آدمي أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي^(٦) آدمي حي 'بجامع' مثله^(٧) عليها لو مكلفين وان لم ينزل . ولو أحدهما مكلفاً فعليه فقط . ويجب الغسل اتفاقاً على من رأى بللاً عند قيامه من نومه وعلم انه مذي^(٨) أو شك في انه مذي أو شك في أنه مني أو ودي أو شك في أنه مذي أو ودي أو شك في انه مني أو مذي أو ودي أو علم انه مني مع تذكر الاحتلام في الأوجه الستة^(٩) وكذا فيما إذا علم انه مني وان لم يتذكر الاحتلام . ولا يجب اتفاقاً فيما إذا علم انه ودي تذكر احتلاماً أولاً . ولا فيما إذا علم انه مذي مع عدم تذكر الاحتلام . ولا يجب فيما إذا شك انه مذي أو ودي مع عدم تذكر الاحتلام . ويجب عندهما^(١٠) فيما إذا شك في انه مذي أو مني أو شك في أنه

(١) لان البدن كله كعضو واحد في الغسل كما في الدر ومج (٢) اي الغسل (٣) هو صلب الرجل وترائب المرأة (٤) اي من رأس الذكر بأن امسك ذكره حتى سكنت شهورته ثم ارسل يلزمه الغسل عند اني حنيفة ومحمد لا عند اي يوسف ، ووفق بقول اي يوسف اضيف خشي التهمة كما في - مر - (٥) كاحتلام (٦) قبل ودبر (٧) خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع كما في - طح - (٨) المذي بفتح الميم وسكون الذال وكرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة وربما لا يمس بخروجه ، والودي بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض نخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه ، والمذي والودي نجسان وينقضان الوضوء كالبول ولا يوجبان الغسل كما في - مر - (٩) اي المذكورة (١٠) اي ويجب الغسل عند اني حنيفة ومحمد ..

مني أو ودي أو شك في أنه مني أو مذي أو ودي احتياطاً . ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب . ويجب (١) عند وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقة من سكر أو اغماء لا إن تذكر ولو مع اللذة والإنزال ولم ير بللاً . والمرأة كالرجل في ذلك كله . ولو وجد بين الزوجين أو غيرها ماء ولا يميز ولا تذكر اغتسلا .

ويفترض عند انقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي ولا (٢) عند ادخال أصبع ونحوه كحقنه في دبر أو قبل . ولا بوطيء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهة بأن تصير مفضاة (٣) بالوطيء وإن غابت الحشفة بلا انزال (٤) ولا ينتقض الوضوء بوطيء الميتة والبهيمة بدون خروج شيء (٥) كما لا غسل لو أتى بكرة ولم يزل بكارتها (٦) .

وفروض على الأحياء المسلمين كفاية (٧) أن يغسلوا (٨) الميت المسلم إن علموا به إلا الخنثى المشكل فيميم (٩) . كما يجب على من أسلم جنياً أو حائضاً أو نفساء أو بلغ لا بسن بل بالزوال أو حيض أو ولدت ولم تر دماً . وإلا بان أسلم طاهراً أو بلغ بالسن بلا رؤية شيء (وهو خمس عشرة سنة في الجارية والغلام) فمندوب .

وسن (١٠) لصلاة الجمعة وعيد وللأحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال .
ونذب لمجنون أفاق وكذا المغمى عليه والسكران . ولحضور مجمع الناس ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولدخول مكة ولطواف الزيارة ولدخول مدينة النبي ﷺ

(١) أي الفسل (٢) أي لا يفترض الفسل كما في - الدر - (٣) المفضة مختلطة السبيلين اه - مع -
(٤) أي لقصور الشهوة فلو أنزل وجب الفسل بالانزال كما في - الدر ومع - (٥) من مني أو مذي أو بول أو ودي (٦) لأن البكارة تمنع التقاء الحثانين اه - در - (٧) بحيث لو قام به البعض سقط عن الباقيين وإلا أمثوا كلهم اه - مع - (٨) بتخفيف السين من الفسل بفتح الفين كما في - مع - (٩) الخنثى المشكل من له آلة رجل وآلة أنثى ويبول من كليهما أو يشتهي كليهما ولم تظهر له علامة ذكورة ولا علامة أنوثة أصلاً فإنه يميم كما في - ت ومع - (١٠) أي الفسل .

ويحرم بالحدث الأكبر دخول مسجد ولو للعبور إلا للضرورة^(١). لا مصلى عيد وجنازة ورباط ، وتلاوة^(٢) قرآن بقصده ولو دون آية من المركبات لا المفردات^(٣) ، ومسه - أى القرآن - وكذا سائر الكتب السماوية . ويحرم به طواف .

وبه وبالأصغر^(٤) مس مصحف ولو في غير موضع الكتابة. وفي غير مصحف لا يحرم الا مس المكتوب ولو آية الا بغلاف متجاف^(٥) عن المصحف والحامل . ولا يكره النظر اليه^(٦) تحريماً لجنب وحائض كأدعية . بل ولا تنزيهاً إذا توطأ لأدعية وذكر . ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ودفعه اليه^(٧) . ولا^(٨) كتابة قرآن واللوح^(٩) على الارض . ولا يكره قراءة قنوت ولا أكله ولا شربه بعد غسل يد وفم . ويكره مس التفسير والكتب الشرعية^(١٠) بدون وضوء .

المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يجعل في خرقه طاهرة ويدفن لحداً في محل غير ممتن لا يداس عليه .

وأما غيره من الكتب فيمحق عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي . ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن .

[و] إذا كان معه حمائي^(١١) مشتمل على آيات قرآنية وملفوف بمشمع ونحوه يجوز دخول الخلاء به ومسه وحمله للجنب . والاحتراز أفضل .

(١) كأن يكون باب بيته الى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره أو كان قائماً في المسجد فاحتلم فإنه يتيمم ويخرج مسرعاً كما في - الدر ، ومج - (٢) أي وتحرم تلاوة النج (٣) لأنه يجوز للحائض المعلقة تعليمه كلمة كاملة . اهـ - مج - (٤) أي ويحرم به يعني الحدث الأكبر وبالحدث الأصغر مس مصحف النج (٥) أي غير مخطط بالمصحف وغير مشرز به (٦) أي المصحف (٧) أي للضرورة إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر - اهـ - در - (٨) أي ولا تكره (٩) أو الصحيفة واللوح على الارض كما في - ت - وغيره (١٠) ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بلا وضوء للضرورة ويندب لهم الوضوء إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه كما في - مر - (١١) أي حجاب

[و] لا يكره وهي براءة القلم الجديد على الأرض. ولا ترمى براءة القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكنامته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم .
ولا يجوز لف شيء في ورق كتب فيه فقه . وفي كتب الطب يجوز .
ولو فيه اسم الله تعالى والرسول ﷺ فيجوز محوه ليلف فيه شيء .
ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز ما عدا اسم الله تعالى .

أحكام التيمم^(١)

هو مسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر بنية .

ويصح بتسعة شروط :

الأول النية^(٢) عند ضرب يديه على ما يتيمم به أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها . وحقيقتها عقد القلب على إيجاد الفعل .

وشروط صحتها الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه إلا في الحج^(٣)

وشروط للتيمم في حق جواز الصلاة به إما نية الطهارة من الحدث^(٤) أو الجنابة^(٥) أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة^(٦) .

فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط . أو نواه لقراءة قرآن ولم يكن جنباً

الثاني العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً^(٧) (أربعة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبغاً) عن ماء ولو في المصر^(٨) ، ومرض يشتد أو يمتد أو يحركه .

(١) التيمم من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد وشرعاً مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر بنيته كما في -مر- (٢) لان التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية بخلاف الماء فإنه خلق مطهراً كما في -مر- (٣) كما سيأتي في باب الحج (٤) أي نية الطهارة من الحدث القائم به كما في -مر- (٥) أي أو نية الطهارة من الجنابة ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها كما في -مر- (٦) فيكون النوي إما صلاة أو جزءاً للصلاة كقوله : نويت التيمم للصلاة أو نويت التيمم لصلاة الجنابة أو نويت التيمم لسجدة التلاوة وكقول الجنب نويت التيمم لقراءة القرآن ، وقول المرأة بعد انقطاع حيضها ونفاسها : نويت التيمم لأجل الصلاة لأن كلاً من هذه الامثلة لا بد له من الطهارة كما في -مر- (٧) قدر الميل بنحو نصف ساعة والمعتبر غلبة الظن (٨) على الصحيح للخرج -مر- .

بغلبة ظن بأماره أو تجربة . أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق ، أو
 برد يخاف منه التلف أو المرض ، وخوف عدو على نفسه أو ماله ولو درهماً ولو
 أمانة ، وخوف عطش ولو لكبه أو رفيق القافلة حالاً أو مآلاً إذا لم يكن
 معه ما يحفظ الغسالة ^(١) ، واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ، واحتياج لإزالة
 نجاسة مانعة ^(٢) أو عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ^(٣) ، وخوف فوت جميع
 تكبيرات صلاة جنازة ^(٤) أو عيد ^(٥) ولو بناء ^(٦) لفواتها لغير بدل . وليس
 من العذر خوف فوت الجمعة والوقت لأن لها خلفاً وهو الظهر في الجمعة والقضاء في
 الوقتية .

الثالث أن يكون التيمم بمطهر من جنس الأرض ^(٧) كالتراب والحجر
 الأملس والرمل . مما لا يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحشيش، أو لا
 ينطبع ويلين كالخديد ^(٨) والزجاج ، والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره ^(٩) .

الرابع استيعاب الوجه واليدين مع المرفقين . فيزح الخاتم والسوار الضيقين
 أو يحرك . أما الواسع فإن أصاب الغبار ما تحته لا يلزم تحريكه وإلا لزم . كما
 بين الأصابع يجب تحليلها أن لم يدخل الغبار بينها وإلا لا ^(١٠)

الخامس لو مسح بيده فلا بد أن يمسه بأكثرها وأدناه ثلاث أصابع . أما لو
 تمكك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه .

(١) قيد ابن الكمال عطش دوايه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الإناء - در - (٢) أي أكثر
 من قدر الدرهم - مع - . (٣) ولو شاشاً ونحوه مما يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به وعصره
 كما في - مع - . (٤) فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده - مع -
 (٥) أو خاف فراغ الإمام من صلاة العيد كما في - الدر - . (٦) أي بعد شروعه متوضئاً
 وسبق حذوه كما في - الدر - . (٧) وإن لم يكن عليه غبار كما في - ت - . (٨) والنحاس
 والذهب كما في - مع - . (٩) كأرض معترفة فلو الغلبة للتراب جاز وإلا لا كما في - الدر - .
 (١٠) وقبل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين - مر - .

السادس أن يكون بضربتين يباطن الكف ولو في مكان واحد ^(١) أو ما يقوم مقامها من إصابة التراب أعضاء التيمم بنيته ^(٢) كما ذكرنا .
السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث ^(٣) .
الثامن زوال عين ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لمنعه الاستيعاب .
التاسع طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء كما يأتي تفصيله ^(٤) .
وسببه وشروط وجوبه قد علمتها كما ذكر مبيناً في الوضوء ^(٥) .
وركانه : مسح اليدين والوجه .

وسننه : التسمية في أوله ، والترتيب ^(٦) ، والموالة ^(٧) ، والضرب يباطن كفيه وظاهرهما ، وإقبالهما ، وإدبارهما ، ونفضها من التراب ^(٨) بأن يضرب جانب يديه مما يلي الإبهام أحدهما بالآخر ، وتفريج أصابعه ، والتيامن .
والكيفية : وهي أن يمسح يباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع الى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمر يباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ، وتحليل اللحية .

وقد نظم سيدي الوالد ^(٩) الشروط والاركان والسنن فقال :

وضرب ومسح^ر كنه^ه العذر^ر شرطه وقصد^ر واسلام صعيد^ر مطهر^ر

(١) أي ولو كان الضربتان في مكان واحد -مر- (٢) بنية التيمم -مر- (٣) كما هو شرط أصله -مر- (٤) بعد نحو صحيفة (٥) فأغنى عن إعادتها (٦) بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم -مر- (٧) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم -مر- (٨) أي انقاء تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه إلا إذا خاف خروج الوقت وبين الامام الأعظم لما سألوه أبو يوسف عن كيفية بقاء مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها الى المرفقين -مر- (٩) هو العلامة المحقق محمد أمين عابدين =

وَتَطْلَبُ ماءً ظَنُّهُ تَعْمِيمٌ مَسْحُهُ بِأَكْثَرِ كَفٍّ فَقَدْ هَا الْحَيْضُ يُذَكِّرُ
وَسُنُّهُ خُصُوصُ الضَّرْبِ نَفْضُ تِيَامُنٍ
وَكَيْفِيَةُ الْمَسْحِ الَّتِي فِيهِ تُؤَدِّرُ
وَسَمٌّ وَرَتَبٌ وَالْبَطْنُ وَظَهْرُنْ

وخللٌ وفرَجٌ فيه أَقْبِلْ وتذبر
ويجب التأخير بالوعد بالماء - ولو خاف القضاء - إذا كان الماء موجوداً أو
قريباً أقل من ميل ^(١) . أما إذا كان ميلاً فأكثر فلا يجوز التأخير ، ولا يجب
التأخير بالوعد بالسقاء وكذا الثوب - لو كان عرياناً - بل يستحب التأخير إلى
آخر الوقت فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى .

ويجب على المسافر طلب الماء قدر غلوة - أربعمائة خطوة - ولو بالنظر في
جبهاته إذا كان يكشفها بالنظر وهو في مكانه إن ظن قربه ظناً قوياً ^(٢) دون ميل
بأمانة أو اخبار عدل مع الأمن . وإلا لا يجب بل يندب إن رجأ ، وأما في
العمرات أو في قربها فواجب مطلقاً .

ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح فيه النفوس . وإن لم يعطه
إلا بضمن مثله أو بغبن يسير في ذلك الموضع وله ذلك ^(٣) فاضلاً عن حاجته لا يقيم .

= فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره مولده ووفاته بدمشق صاحب الحاشية المؤلفة في خمس
مجلدات الشهيرة بحاشية ابن عابدين وله رفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار وله
العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية جزءان وله نسبات الاسعار في الاصول وحاشية على
المطول والرحيق المختوم وحواش على تفسير البيضاوي التزم فيها ان لا يذكر شيئاً ذكره
المفسرون وبمجموعة رسائل عددها « ٣٢ » رسالة الشهيرة برسائل ابن عابدين وعقود اللآلي وهو
ثبته - اع - باختصار .

(١) قدر العلماء الميل بمضافة نصف ساعة (٢) وذلك لان الظن يوجب العمل في
العمليات بخلاف الشك فإنه لا يبين عليه حكم - طح - (٣) اي ويملك الثمن كما في - مر -

ولو أعطاه بغير فاحش (وهو ضعف قيمته) في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك
تيمم^(١)

ويصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل^(٢) ، وصح تقديمه
على الوقت .

ولو كان أكثر أعضائه أو نصفه عدداً في الوضوء ومساحة في الفسل جريحاً
تيمم ، وإذا كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح ومسح الجريح إذا أمكنه غسل
الصحيح بدون إصابة الجريح ، وإلا يمكنه تيمم .
ولا يجمع بين الفسل والتيمم .

[نواقض التيمم] : وينقضه ناقض الاصل^(٣) ، وزوال ما أباحه^(٤) .
ومنه القدرة على استعمال الماء الكافي للوضوء أو للاغتسال ولو مرة مرة ملكاً أو
إباحة^(٥) فضلاً عن حاجته ولو في الصلاة^(٦) . ولا ينقضه ردة^(٧) .
مقطوع اليدين والرجلين إذا كان محدثاً وبوجهه جراحة يصلي حتماً بغير
طهارة أصلاً ، ولا يعيد لو صح^(٨) .

باب المسح على الخفين^(٩)

صح المسح على ظاهر الخفين ، أو خفي واحدٍ لذي رجل واحدة في

(١) فلا يجب عليه ان يستدين من غيره كما في - مر- (٢) فان التيمم مثل الوضوء الأمر به
ولقوله صلى الله عليه وسلم : « التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يبد الماء » ولكن
الاولى إعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما في - مر- .
(٣) اي ينقض التيمم ناقض الأصل ولو غسل لأن ناقض الأصل ناقض لحلقه فلو تيمم للجنابة
ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً فيتوضأ - در وغيره- (٤) اي التيمم (٥) اي ولو أباحه
ماله له لإباحة - مح- (٦) اي ولو حدث القدرة أو الإباحة أثناء الصلاة ينقض التيمم كما
في - مح- (٧) اي فيصلي به اذا جدد إيمانه كما في - مح- (٨) اي من الجراحة (٩) المسح
على الخفين ثبت بالسنة قولاً وفعلًا كما في - مر-

الحدث الأصغر . للرجال والنساء سفراً وحضراً . ولو كانا من شيء تخين
كفزل قطنٍ وصوفٍ ولِبْدٍ وجوخٍ وكرباس^(١) بالشروط الآتية سواء كان
لها نعل من جلد أو لا .

ويشترط لجواز المسح على الخفين وما ألحق بهما تسعة شروط .

الاول : لبسها بعد غسل الرجلين ولو حكما كما إذا مسح على جبائر برجليه
أو بإحداها وغسل الأخرى ثم لبس خفيه . فإنه يمسح على خفيه مادام العذر
موجوداً في المدة لأن مسح الجبيرة كالغسل (ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء
بشروط إتمامه قبل حصول ناقض للوضوء)^(٢)

الثاني : سترها للكعبين من الجوانب . ولا يضر رؤية رجله من أعلاه . ولا
يضر نقصانها أقل من الخرق المانع^(٣)

الثالث : إمكان متابعة المشي المعتاد فيها فرسخاً^(٤) فأكثر من غير مشقة ومن
غير لبس المداس فوقه .

الرابع : خلو كل منها عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع
القدم^(٥) .

الخامس : استمسكها على الرجلين من غير شد^(٦) .

السادس : منعها وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليها فلا يشفان الماء لنفسها

(١) هو الثوب الأبيض من القطن كما في -ق- . (٢) أي لوجود الشرط والخف مانع
سراية الحدث لا رافع . وإذا توضع المذخور وليس الخف مع انقطاع عذره فحدثه مثل غير
المذخور وإلا تقيده بوقته فلا يمسح خفيه بعده كما في -مر- . (٣) سيأتي بيان مقدار الخرق
بعد نحو سطرين (٤) الفرسخ مسافة ساعة ونصف تقريباً . (٥) لأنه محل المشي واختلف
في اعتبارها مضمومة أو مفرجة . وإذا انكشف الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام
مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرهما كما في -مر- . (٦) أي لثغانتها

لثخاتها ، وفي الجورب أن لا يرى ما تحته لرقته وان لا يكون شفافاً لا يحجب ما وراءه .

السابع : أن يبقى من مقدم القدم في الخف قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ^(١) . فلو كان فاقد مقدم قدميه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً ^(٢) .

الثامن : كون الطهارة الموجودة غير التيمم ، فلو لبس بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح على الخف بل يجب الغسل .

التاسع : كون الماسح غير جنب .

ويعسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ^(٣) .

وأول ابتداء المدة من أول وقت الحدث . (أي لا من آخره) بعد لبس الخفين على طهر ، فلو نام فأوله من أول وقت نام لا من حين الاستيقاظ ، حتى لو نام أو جن أو أغغمي عليه مدته بطل مسحه .
وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وان أقام المسافر يتم يوماً وليلة ^(٤) .

وفروض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ^(٥) طولاً وعرضاً من كل رجل على حدة . على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة ^(٦) . فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز .

(١) أي ليوجد المقدار المفروض في محل المسح - مر - (٢) وإذا قطعت رجله فوق الكعب جاز مسح خف الثانية كما في -مر- (٣) كما روي التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) لأن العبرة بآخر الوقت كالصلاة -مر- (٥) هو الأصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة كما في -مر- (٦) فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره كما في -مر-

وسننه : مد الاصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم الى الساق (١) .

وناقضه : ثمانية أشياء بل أكثر ١ - كل ناقض للوضوء (٢) . ٢ - ونزع

خف ولو واحدا (٣) ، وانتزاعه ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف (٤) .

٣ - وإخراج أكثر العقب إلى الساق ناقض لاخروجه (٥) . ٤ - وإصابة الماء أكثر

إحدى القدمين أو كليهما في وسط الخف (٦) . ٥ - ومضي المدة وإن لم يمسه إن لم

يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من شدة البرد . ٦ - والخرق المانع (٧) أو رقة قدره

بحيث لا يمكن متابعة المشي فيه مدته . ٧ - وخروج الوقت للمعذور إذا لبسه حالة

عذره (٨) . ٨ - وبرء ماسح الجبيرة إذا توضأ ومسح عليها وتخفف ثم برء .

[ويكفي] بعد نزع الخف ، وابتلال أكثر القدم ، ومضي المدة ، والخرق

المانع ، وبرء ماسح الجبيرة غسل رجله فقط (٩) .

ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (١٠)

فصل [في المسح على الجبيرة] : واذا اقتصد أو كسر عضوه فربطه

بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولو بالماء الحار لقادر

(١) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يغسل خفيه فنخسه بيده وقال إنما

امرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساقين مرة وفرج بين أصابعه فإن بدأ

من الساق أو مسح عرضاً صح وخالف السنة كما في -مر- (٢) لانه بدل وينقضه ناقض الأصل

(٣) لسراية الحدث السابق وهو الناقض في الحقيقة . وبنزع خف يلزم نزع الآخر لسراية الحدث .

(٤) في الصحيح لفارقة محل المسح مكانه ولأن أكثر حكم الكل - اه -مر- (٥) لا خروجه

بنفسه أثناء المشي (٦) كما لو ابتل جميع القدم فيجب حينئذ غسل القدمين تحريزاً عن الجمع بين الغسل

والمسح كما في -مر- (٧) قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم كما في مر (٨) فلو لبس مع

انقطاع عذره فدته مثل غير المذكور -مر- (٩) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً

لحلل الحدث السابق بقدميه -مر- (١٠) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء يلبس باليدين وتسميه العامة

الكفوف ، والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة نوع من ملابس الرأس «الطاقية» ، والبرقع

بضم الباء وسكون الراء ما يستر وجه المرأة «كالمنديل» .

عليه^(١) ولا مسحه وجب المسح على أكثر ما شدة به العضو^(٢) ، وكفى المسح على مظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ونحوه إن ضره حلها^(٣) ، أو لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ، والمسح كالغسل لما تحتها فلا يتوقت بمدة بل بالبرء ، ولا يشترط شد الجبيرة ونحوها على ظهر ، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى ، ولا يبطل المسح بسقوطها أي الجبيرة أو الخرق أو الدواء قبل البرء . ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها ، والأفضل إعادته^(٤) . والجنب والمحدث في المسح عليها وعلى ثوبها (كخرقة القرحة وموضع الفصد والكي) سواء . وإذا سقطت^(٥) عن برء لا يجب إلا غسل موضعها إذا كان متوضئاً ، لكن إذا خاف سقوط رجله من البرء يميم ، وإذا مسحها ثم شد عليها أخرى جاز المسح على الفوقاني ، وإذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح ولا يشترط سترها للمحل ، ولا منعها نفوذ الماء ، ولا استمسكها بنفسها . ولا يبطلها خرق كبير . ويصح على أي عضو كان .

وإذا رمد وكان يضره غسل ظهر جفني عينيه ، أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله ليمنع عنه ضرر الماء ونحوه أو جلدة مرارة وضره نزع جاز له المسح عليه^(٦) إن قدر وإن ضره المسح تركه . ولا يقتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس .

(١) وقيل لا يجب استعمال الحار - مر - (٢) لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب كما في - مر - (٣) لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وإذا لم يضر الحار حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضره المسح تركه - مر - (٤) أي على الثانية لشبه البدلية - مر - (٥) أي الجبيرة (٦) للضرورة .

باب الحيض^(١) [والنفاس والاستحاضة والمعدور]

الحيض : هو دم من رحم^(٢) آدمية تم لها من العمر تسع سنين فأكثر لاداء بها^(٣) ولا جبل^(٤) ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة .

أقله ثلاثة أيام بلياليها^(٥) وأكثره عشرة بلياليها . والناقص عن أقله ، والزائد على أكثره^(٦) أو على العادة وجاوز أكثره استحاضة . أما إذا لم يتجاوز الأكثر فهو انتقال للعادة فيكون حيضاً . وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض إذا لم يكن في مدة النفاس خمسة عشر يوماً ولياليها^(٧) ، ولا حد لأكثره وإن استغرق العمر^(٨) . إلا لمن بلغت مستحاضة^(٩) فيقدر حيضها عشرة من كل شهر وباقية طهر . فيكون الطهر في شهر عشرين وفي شهر تسعة عشر .

وما تراه في مدة الحيض المعتادة من لون ككدرية وتريية وسواد وحمرة وصفرة وخضرة سوى بياض خالص ولو المرئي طهرأ متخللاً بين الدمين فيها حيض . لأن العبرة لأوله وآخره .

(١) الحيض من غوامض الابواب ومعرفة مسائله من أعظم المهيات لما يترتب عليها ما لا يحصى من احكام الطهارة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والوطء والطلاق والمدة وغير ذلك فلهذا كانت معرفة إجماعه من أمم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشئ بحسب منزلة ضرر الجلب له -مح- (٢) الرحم محل تربية الولد من نطفة -مر- (٣) اي يقتضي خروج دم بسببه كما في -مر- (٤) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم للجلب فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره -مر- (٥) وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله -مر- (٦) أو أكثر الحيض اه-در- (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» . (٨) لانه قد يمتد -مر- (٩) أي إلا عند الاحتياج إلى نصب عادة لها إذا استمر بها الدم -در- .

[ما يمنع أثناء الحيض والنفاس وما يباح] : يمنع ^(١) صلاة ولو ركعة ولو سجدة شكر ، وصوماً ، وجماعاً ، وتقضي الصوم دونها ، ويمنع حل دخول مسجد ولو للمرور ، وحل الطواف ، وقربان ما بين سرّة وركبة ولو بلا شهوة ^(٢) ، وحل ما عداه ولو بشهوة . وقراءة قرآن ولو دون آية بقصده . فلو قرأت الفاتحة أو غيرها من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به ، وكذا المعلمة إذا علمته كلمة كلمة لا بأس به ، ويمنع مسه إلا بفلاف منفصل .

ولا بأس لحائض وجنب بقراءة أدعية ومسها وحملها ، وذكر الله تعالى وتيسيح ولو دعاء قنوت ، وزيارة قبور ، ودخول مصلى عيد ، وأكل وشرب بعد مضضعة وغسل يد .

[الاستحاضة ^(٣)] ودم الاستحاضة حكمه كرعاف دائم لا يمنع صوماً ولا صلاة ولو نفلاً ، ولا جماعاً ولا قراءة ولا مس مصحف ودخول مسجد ، وكذا لا تمنع عن الطواف إن أمنت اللوث .

[النفاس] : والنفاس دم يخرج عقب ولد أو أكثره ^(٤) . ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقله . فتتوضأ إن قدرت أو تيمم وتوميء بصلاة ^(٥) ولا تؤخر (فما عذر الصحيح القادر واويلاه لتاركها) . ولا حد لأقله ^(٦) ، وأكثره أربعون

(١) أي الحيض والنفاس (٢) لقوله تعالى « ولا تقر بهن حتى يطهرن » وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لك ما فوق الإزار » -مر- (٣) الاستحاضة : دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض أو على أربعين في النفاس أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض أو النفاس أهـ كما في -مر- (٤) فإن نزل الولد مستقيماً « أي برأسه » فالعبرة بصدره وإن نزل برجلية فالعبرة بسترته فما بعده نفاس وتنقضي العدة بوضه كما في -مر- (٥) أي تصلي بالإيماء برأسها (٦) أي النفاس إذ لا حاجة إلى أمانة زائدة على الولادة وإذا لم ترد مأ بعده لا تكون نساء ولا يلزمها إلا الوضوء ويلزمها الغسل احتياطاً عند الإمام أبي حنيفة وعليه أكثر المشايخ وصححه في الفتاوى كما في -مر- .

يوماً ، والزائد على أكثره استحاضة لو مبتدأة . أما المعتادة فتد لماعتها ،
والعادة تثبت بمرة وتنتقل بمرة .

والنفاس لأم توأمين^(١) من الأول^(٢) والعدة من الأخير .

وسقط^(٣) ظهر بمض خلقه - كيد أو رجل أو أصبع أو شعر - ولد فتصير
به نفساء، وإن لم يظهر له شيء فليس بشيء ، والمرئي حيض إن دام ثلاثة أيام .
وما تراه آيسة وهي التي بلغت خمساً وخمسين سنة . إن كان دماً خالصاً
(كالأسود والأحمر القاني) فهو حيض ، وإن كان غير خالص كالصافي
والكدر وغيره فليس بحيض . إلا إذا كانت عادتھا كذلك قبل الإياس فإنه يكون
حيضاً أيضاً .

[أحكام المذذور] : وصاحب عذر وهو من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ،
أو استطلاق بطن أو انفلات ريج^(٤) أو استحاضة ، أو بعينه رمد أو علة
ويسيل منه الدمع ، وكذا كل ما يخرج بوجع^(٥) إذا كان ماء فقط ،
وكذا إذا كان دماً أو قيحاً أو صديداً ولو بغير وجع . إن استوعب عذره تمام
وقت صلاة مفروضة ولو حكماً بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي
فيه خالياً عن الحدث . وهذا شرط في حق الابتداء ، وفي حق البقاء كفى
وجوده في جزء من الوقت ولو مرة ، وفي حق زواله وخروج صاحبه عن
كونه معذوراً يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة بأن لا يوجد العذر

(١) هما ولدان بينهما نصف حول فأقل كما في الدر (٢) يعني أن الدم المرئي عقيب الثاني
إن كان في مدة الأربعين فن نفاس الأول وإلا فاستحاضة (٣) السقط مثلك السين اي
مسقوط اهـ -در- (٤) او رعا ف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبه بمشوا ولا بصلاة من
جلوس ولا بالإيماء في الصلاة كما في -مر- (٥) ولو من اذن او ثدي او سرة لانه نافض
للوضوء لخروجه من جرح كذا في -در- .

في جزء منه أصلاً. فيسقط العذر من أول الانقطاع ، حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني بعيد .

وحكم صاحب العذر (١) : الوضوء لوقت كل صلاة (٢) ، ثم يصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ، فإذا خرج الوقت بطل إذا كان توضاً حال سيلان عذره. أو سأل بعده في الوقت . أما إذا توضاً على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسلب حدثه فإنه يبطل وضوءه . وإن سأل على ثوبه فوق الدرهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة ، وإلا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله . وإنما تبقى طهارة المعذور في الوقت إذا توضاً لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر . أما إذا توضاً لحدث آخر وعذره منقطع ثم سأل ، أو توضاً لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر فلا تبقى طهارته .

ويجب عليه رد عذره أو تقليه إن لم يمكنه رده بالكلية بقدر قدرته ولو بصلاته مومناً قائماً أو قاعداً لا مستلقياً . ويرد عذره برباط أو حشو أو إيماء في صلاته لا يبقى ذا عذر (٣) .

باب الأنجاس والطهارة عنها (٤)

تنقسم النجاسة الحقيقية إلى قسمين غليظة وخفيفة (٥) .
فالغليظة : كالخمر والعرق المستقطر من درديه ، وسائر الأشربة المسكرة

(١) والمستحاضة (٢) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فسائر ذوي الاعذار في حكم المستحاضة بالدليل يشملهم -مر- (٣) ولا يقتدي من به انفلات ربح بن به سلس بول لأن معه حدثاً ونجساً -در- (٤) أي باب بيانها وبيان أحكامها وتطهير محالها . وآخرها عن النجاسة الحكمية لأن الحكمية أقوى إذ قليلها يمنع جواز الصلاة بخلاف النجاسة الحقيقية فإن قليلها عفو كما في -مح- (٥) هذا باعتبار قلة المفعو عنه وكثرته لا في التطهير منها وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف بتنجيسها كما في -مر- .

(لا الأشربة المباحة كنبذ تمر) ، والدم المسقوح ^(١) ولحم الميتة ذات الدم ^(٢) وجلدها قبل الدبغ ، وبول ما لا يؤكل لحمه ، ونجو الكلب ^(٣) ورجيع البهائم ^(٤) ولعابها ^(٥) ، وخرء الدجاج والبط والإوز ، وما ينقض الوضوء ^(٦) من الكيف والريق الذي يخرج من بدن الانسان لا الريح ^(٧) .

وأما الخفيفة : فكبول الفرس وما يؤكل لحمه ^(٨) وخرء طير لا يؤكل ^(٩) وعفي عن قدر الدرهم : وزناً في المتجسدة (التي تشاهد ذاتها بالبصر لا أثرها) ^(١٠) وهو عشرون قيراطاً ^(١١) ، ومساحة في المائنة وهو قدر مقعر الكف الذي يبقى الماء فيه إذا بسط الكف ، وعن بول الهرة في غير الأواني ^(١٢) كالثياب ، وعن خرء الفأرة في نحو حنطة ما لم يظهر أثره لا في الثياب والمائعات ، وعن طين شارع أصابه بلا قصد لمن ابتلي بالمرور لحاجته ولم يمكنه التحرز ولو النجاسة غالبية ما لم ير عينها ، وعن بخار نجس وغبار سرقين ، وانتضاح غسالة الميت مما لا يمكن الفاسل الامتناع عنه ما دام في علاجه ^(١٣) . وأما الغسالة الرابعة فطاهرة ، وعن ^(١٤) ما دون ربع جميع الثوب ولو كبيراً أو البدن ^(١٥)

(١) للآية الشريفة « او دماً مسفوحاً » لا الباقي في اللحم ولا الباقي في العروق ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك ودم الشبذ « في حقه لا في حق غيره » كما في - مر - (٢) لا السمك والجراد وما لا دم له سائل كما في - مر - (٣) النجو بالجيم الجميع - مر - (٤) أي سباع البهائم كالغهد والسبع - مر - (٥) لتولده من لحم نجس - مر - (٦) بخروجه من بدن الانسان كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم كما في - مر - (٧) الخارجة من الدبر فلا تنجس مبتل الثياب ولنا تنقض الوضوء لمرورها على نجاسة . (٨) كالغتم والإبل (٩) كالصقر والحدأة لعموم البلوى بخلاف خرء الطير المأكول اللحم فإنه طاهر (١٠) إذا كانت النجاسة مغلظة (١١) والقيراط وزن خمس شعيرات فيكون الدرهم وزن مئة شعيرة (١٢) أي التي فيها المائعات فإنه ينجسها (١٣) وبعد اجتماعها تنجس (١٤) أي وعفي (١٥) أي من نجاسه مخففة .

وعن رشاش بول كرؤوس الإبر وإلت ظهر أثره في الثوب والماء . ثم
على نجاسة يابسة فمق أو مشى عليها وقدمه مبتلة إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا .
ولو وقعت نجاسة في نهر فأصاب ثوبه إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا .

ولا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب متنجس رطب بنحو ماء^(١)
(لا كبول)^(٢) واكتسب الطاهر منه نداوة لم يظهر أثر النجاسة فيه ولم ينبع من
الطاهر شيء عند عصره ، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت
منه ولم يظهر أثرها فيه . ولا يريح هبت على نجاسة فأصاب الثوب إلا أن يظهر أثره فيه .
[تطهير النجاسة] ويظهر متنجس بنجاسة مرئية^(٣) بزوال عينها ولو بمرة
واحدة^(٤) سواء كانت بماء جار أو براكد كثير^(٥) أو بالصب أو في ماعون^(٦)
ولا يضر بقاء أثر كلون وريح شق زواله فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار
أو صابون ونحوه^(٧) ، ويعفى عن الرائحة بعد زوال العين وإت لم يشق
زوالها . وأما الطعم فلا بد من زواله لأن بقاءه يدل على بقاء العين ، ويظهر
ما صبح بنجس بغسله إلى أن يصفو الماء^(٨) ويعفى عن اللون ، ولا يضر
أثر دهن متنجس^(٩) إلا ودك (أي دسم دهن) ميتة لأنه عين النجاسة حتى
لا يدبغ به جلد ، ويستصبح بالمتنجس في غير مسجد .

ويطهر محل النجاسة غير المرئية : بغسلها ثلاثاً والعصر كل مرة مبالغاً
بحيث لا يقطر ، ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير ،
وبتثليث جفاف^(١٠) في رقيق يتلف بالعصر كشاش ، كما في غير منعصر لا يتشرب

(١) أي ماء نجس (٢) نداوة البول تنجس الثوب لأنها عين النجاسة (٣) المرئية
ما ترى بعد الجفاف كالدم وغير المرئية ما لا ترى بعد الجفاف كالبول كما في - مر- (٤) أي
غسلة واحدة - مر- (٥) الكثير ما مساحة وجهه عشرة أذرع مربعة فأكثر (٦) فإذا غسله في
أوانٍ فهي المياه متفاوتة فالأولى تطهر وما يصيبه ماؤها بالغسل ثلاثاً والثانية بشتين والثالثة
بواحدة كما في - مر- (٧) لأن الآلة المدة للتطهير الماء - مر- (٨) وقبل يغسل بعده
ثلاثاً - مر- (٩) لزوال النجاسة المجاورة بالغسل . من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا
تنجس فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهر أ - مر ، طح- (١٠) الجفاف انقطاع
التقاطر - مر- .

فيه أجزاء النجاسة أصلاً كاللحجر والنحاس والخزف العتيق الرطب أو يتشرب قليلاً كالبدن والخف والنعل . أما الذي يتشرب كثيراً كالخزف الجديد ، والجلد المدبوغ بدهن نجس فينقع في الماء ثلاثاً ويجفف كل مرة . وهذا كله إذا غسل في ماء ونحوه . أما لو صب عليه ماء كثير أو جرى عليه طهر بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس .

ويجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها : بماء ولو مستعملاً ، وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد (١) ، حتى الريق فتطهر أصبع وشفة وثدي تنجس بلحس ثلاثاً وزوال الأثر عن الريق في كل منها . بخلاف نحو لبن وزيت (٢) . ويطهر خف ونحوه تنجس بذئ جرم ولو رطباً (٣) (أو خمر أو بولاً فاستجسدا بالتراب) بذلك أو حاك أو حت يزول به أثرها إلا أن يشق زواله . وإن لا جرم لها كبول ودم رقيق فيغسل ، ويطهر صقيل لا مسام له كـمِرَآة وظفر وعظم وزجاج ونحو زبدية وصيني ومالتي ، وخشب صلب صقيل كالخراطة ، وصفائح فضة أو نحاس ونحوه غير منقوشة بمسح يزول به أثر النجاسة (ولو غير ذات جرم) (٤) . وتطهر أرض بجفافها وذهاب أثرها لصلاة لا تميم (٥) . ويطهر ما بها من شجر وعشب قائم بجفافه ، وكذا كل ما كان ثابتاً فيها ، وتطهر نجاسة استحالات عينها كأن صارت ملحاً (٦) أو احترقت بالنار فصارت رماداً أو الخنزير صار صابوناً . ولو كان الزيت نجساً ، أو العذرة صارت حمأة بالبشر فيطهر

(١) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء - مر - (٢) فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا بالابن ولو غيضاً في الصحيح - مر - (٣) على المختار للفنوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وطئ أحدكم الذي يجفبه فطهورهما التراب - مر - (٤) أي لا فرق بين النجاسة الرطبة والجافة والمائعة وذات الجرم لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ثم يسحونها ويصلون معها كما في - مر - (٥) لاشتراط الطيب نصاً - مر - (٦) أو تراباً - مر -

أيضاً ، ويطهر محل المني الخالص الجاف ^(١) بفركه عن الثوب ^(٢) والبدن إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجياً بالماء ، أو انتشر المني فقط على رأس الحشفة وجاوز الثقب أو البول فقط أو لم ينتثرا ^(٣) أما إذا انتثرا فلا يطهر بالفرك بلا فرق بين منيه ومنهـا ولا بين ثوب وبدن . وأما المني الرطب فلا يطهر إلا بالغسل ^(٤) ، ويطهر ما دبح ولو بشمس أو تراب وكان يحتملها كجلد ميتة ومثانة وأمعاء إلا جلد الخنزير ^(٥) والآدمي ^(٦) .

وتطهر الزكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه . وشعر الميتة غير المنتوف ^(٧) ، وعظمها وحافرهما وقرنها الخالية عن الدسومة طاهر ، وكذا أنفحتها ولو مائعة طاهرة ، وكذا شعر الإنسان غير المنتوف وعظمه وظفره الخالي عن الدسم طاهر . ودم سمك طاهر . والمسك طاهر حلال ^(٨) ، وكذا نافجته ولو رطبة من غير المذبوحة ، وكذا الزباد ^(٩) والعنبر .

(١) ولو مني امرأة - مر - (٢) ولو جديداً مبطناً - مر - (٣) لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المني دفقاً من غير أن ينتشر فإنه يطهر بالفرك - مر - (٤) في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري . فإن أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره « كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر إذا غارت » فقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل - مر، طح - (٥) لنجاسة عينه والدبابة لأنها هي لإخراج الرطوبة النجسة - مر - (٦) لحرمته صوناً له لكرامته . وإن حكم بطهارته به فلا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي - مر - (٧) لأن جذره نجس (٨) نس على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب - مر - (٩) الزباد وسنح يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج وإنما طهر لاستحالة طبيعته كافي - مر - .

كتاب الصلاة^(١)

هي فرض عين على كل مكلف^(٢) ذكرأ كان أو أثنى وهو المسلم البالغ العاقل . وتؤمر بها الأولاد عند تمام سبع سنين ويضرب عليها ليؤديها تمام عشرة يدي لا بخشبة ، ويكفر جاحدها ، ويحبس تاركها كسلاً حتى يصلي . وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها أصلاً لا بالنفس ولا بالمال . سبها جزء اتصل به الأداء من الوقت وإلا فجملته ، وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً .

والأوقات خمسة وقت الصبح من أول طلوع الفجر الصادق^(٣) إلى طلوع شيء من جرم الشمس ، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال^(٤) أو مثله سوى الفري المذكور ، ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس ، ووقت المغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر^(٥) ، ووقت العشاء والوتر منه إلى الصبح . ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ، ولا يجمع بين فرضين في وقت واحد بعذر سفر ومطر إلا في عرفة ومزدلفة للحاج^(٦) .

(١) شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ، والصلاة لم تخل منها شريعة مرسل وذكرت الصلاة في القرآن في « ٩٢ » موضعاً - ت وغيره - (٢) فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كما في - الدر - (٣) وهو الفجر المستطير الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء لا الكاذب وهو المستطيل وبينهما ثلاث درج وكل درجة أربع دقائق - مع وغيره - (٤) والاخذ به أحوط - مر - (٥) على المفتي به وقبل البياض الذي بعد الهجرة وبينهما كما بين الفجر الصادق والكاذب « قدر ثلاث درج أي ١٢ دقيقة » كما في - مع وغيره - (٦) ولا بأس بالتقليد لغير مذهب عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجب ذلك المذهب لأن الحكم الملقق باطل كما في - الدر - .

ويستحب الإسفار بالفجر للرجال بحيث يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أكبر وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل الشمس لو تبين فساد الأولى ، والإبراد في الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه ، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم غيم ، وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم فتؤخر فيه ، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ^(١) (إن لم تفته الجماعة) وتعجيله في وقت الغيم ، ويستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يشق بالانتباه ^(٢) .

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمتم في الزمة قبل دخولها . عند طلوع الشمس إلى أن ترفع مقدار رمح أو رمحين ، وعند استوائها إلى أن تزول ، وعند اصفرارها ^(٣) إلى أن تغرب . إلا عصر يومه (دون عصر أمسه) فيصلي عصر يومه ^(٤) ، ويستوفي سنة القراءة لأن الكراهة في التأخير لا في الوقت ، ويصح أداء كل ما وجب في هذه الأوقات الثلاثة : كجنازة حضرت بلا كراهة أصلاً ، ومسجدة تلاوة تليت فيها مع كراهة التنزيه ، والنذر المقيد ^(٥) بها مع كراهة التحريم ، كركعتي طواف شرع به ^(٦) فيها ، ويكره فيها النافلة قصداً ولو تحية مسجد ^(٧) كراهة

(١) أي شتاء لا صيفاً ولا يمد إسرائاً لما سيأتي من قول المصنف في باب الحظر والإباحة : لا بأس بأن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع (٢) وإلا فيوتر قبل أن ينام (٣) أي وضعها حتى تقدر العين على مقابلتها - مر - (٤) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت - مر - (٥) أي قد نذر إيقاعه فيها أو في أحدها أما لو نذر مطلقاً فلا يصح أدائه فيها كما في - مح - . (٦) أي شرع بالطواف في أحد هذه الاوقات الثلاثة (٧) أشار به إلى أنه لا فرق بين نفل له سبب أو لا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فيما له سبب - مح - .

تحريم ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده . ويجب القطع والقضاء في غير وقت مكروه .

وأما ما بين الفجر والشمس : وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار فإنه -
ينعقد فيها جميع الصلوات من غير كراهة . إلا النفل مؤكداً وغير مؤكد ،
وركعتا الطواف ^(١) ، وقضاء نفل ^(٢) أفسده ، والمنذور فيكره كراهة -
تحريم .

ويكره التنفل : قبل صلاة المغرب ^(٣) ، وعند خروج الامام من بيت -
الخطابة أو قيامه للصعود ^(٤) على المنبر للخطبة إلى تمام صلاته ، وكذا عند -
سائر الخطب كخطبة نكاح وختم قرآن وثلاث خطب الحج والعيدين . بخلاف -
فائتة لذي ترتيب ^(٥) ، وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة إلا واجبة -
الترتيب وسنة فجرٍ إن لم يخف فوت جماعتها ولو بإدراك تشهداتها . فإن خاف -
تركها أصلاً ، وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب ، وقبل -
صلاة العيدين سواء كان في المسجد أو البيت ، وبعدها بمسجد لا بيت ، وبين -
صلاتي الجمعة عرفة ومزدلفة ولكن يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها ،
وعند مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح ، ووقت حضور طعام تأقت إليه -
نفسه ، وكذا ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته -
ويخل بالخشوع .

(١) ظاهره ولو كان الطواف واقفاً في ذلك الوقت وبدل عليه ما أخرجه الطحاوي في -
شرح الآثار عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يصل فسئل -
عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس -
وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - مع - باختصار قليل (٢) شرع فيه في وقت -
مستحب أو مكروه - در - (٣) لكراهة تأخيرها إلا يسيراً - در - (٤) إن لم -
يكن بيت خطابة (٥) فإنها لا تكره حالة الخطبة - مع - .

باب الاذان ^(١)

سن الاذان والاقامة : سنة مؤكدة كالواجب في لحوق الإثم للفرائض ^(٢) «ولو منفرداً» ^(٣) . أداء كان أو قضاء ^(٤) . إذا لم يقضها في المسجد ^(٥) . سراً أو حضراً للرجال ، وكرها للنساء .

[**كيفية الأذان**] : يكبر في أوله أربعاً ويسكن راء أكبر الأول أو يصلها بالله أكبر الثانية وينوي السكون ويحركها بالفتحة . فإن ضم خالف السنة . ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه . وهي : أشهد أن لا إله إلا الله مرتان ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتان ، حي على الصلاة مرتان ، حي على الفلاح مرتان . ولا ترجع فيه (ينخفض صوتة بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما) فانه مكروه . وأما التثني بتغيير كلماته بزيادة حركة أو حرف مد أو غيرها في الأوائل والأواخر فانه لا يحل فعله ولا سماعه كالتثني بالقرآن . وتحسين الصوت مطلوب ، ويترسل فيه أي يتمهل بسكتة تسع الاجابة بين كل تكبيرتين ويكره تركه وتندب إعادته لو تركه ، ويلتفت بوجهه فيه وبالاقامة يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح ولو وحده ، ويستدير في المنارة ، ويقول بعد فلاح الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ^(٦) . ويندب أن يجعل أصبعيه في صماخ أذنيه ^(٧) والاقامة

(١) هو لغة الإعلام وشرعاً إعلام مخصوص على وجه مخصوص وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي وشرع في السنة الاولى وقبل في الثانية وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم - مر وغيره - (٢) ومنها الجمعة فلا يؤذن لصلاة عيد واستسقاء وجنازة ووتر - مر - (٣) بفلاة (٤) لانه سنة للصلاة - ت - (٥) لان فيه تشويشاً - در - (٦) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالاً رضي الله تعالى عنه . وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة - مر - (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله تعالى عنه « اجعل اصبعيك في أذنيك فإنه ارفع لصوتك . وقال صلى الله عليه وسلم « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب وبابس سمه - مر -

أفضل من الأذان ، ولا يضع أصبعيه في أذنيه فيها ويسرع ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ^(١) ، (ويكره تركه تنزيهاً) إلا أن يكون راكباً خارج المصر فيؤذن راكباً ويقم على الأرض . ولا يجزي بغير العربية وإن علم أنه أذان ^(٢) ، ولا يتكلم فيها أصلاً ولو رد سلام ، ولا يتنحج إلا لتحسين صوته فإن تكلم استأنفه إلا إذا كان الكلام يسيراً ^(٣) .

وينادي بينهما الصلاة بما تعرف : ويجلس بينها بقدر ما يحضر الملامون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب . وفي المغرب يسكت قائماً بعد الأذان قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل . ويكرهان للظهر يوم الجمعة لمن فاتته في المصر ^(٤) . ويؤذن للفائتة ويقم وكذا لأولى الفوائت ، وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي من الفوائت إن اتحد مجلس القضاء في موضع واحد ، أما إذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما في الابتداء . ويكرهان فيما تصليه النساء أداء وقضاء ولو منفردة (كجماعة صبيان وعبيد) ، وفيما ^(٥) يقضي من الفوائت في مسجد إلا إذا كان التفويت لأمر عام . ويجوز أذان صبي عاقل وعبد وأعمى وولد الزنى وأعرابي . ويكره أذان جنب وإقامته ، وإقامة محدث لا أذانه ، وامرأة ^(٦) وفاسق ^(٧) وسكران ^(٨) وقاعد (إلا إذا أذن لنفسه) . ويعاد أذان جنب وامرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل (لا إقامتهم ^(٩)) . وكره تركها لمسافر ولو سافراً لغوياً غير شرعي ، وكذا تركها ^(١٠) بخلاف

(١) كما فعله الملك النازل - مر- . (٢) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل - مر- .
 (٣) الكلمة والكلمتان يسير - طح- (٤) كجماعتهم مثل المسجونين - مر- (٥) أي ويكرهان فيما
 فيها الخ (٦) لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام وإن رفعت ارتكبت معصية لانه عورة - مر-
 (٧) لأن خبره لا يقبل في الديانات - مر- (٨) ولو كان سكره بمباح كما في - ت- (٩) لأن
 تكراره مشروع كما في الجمعة دون الإقامة - مر- (١٠) أي الإقامة

مصل في بيته بمصر أو قرية لها مسجد^(١) ، وبخلاف مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلها إلا في مسجد على طريق ليس له إمام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة بل هو الأفضل . والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم .

[إجابة المؤذن] : وإذا سمع أحد المؤذن الأذان المسنون^(٢) الواقع في الوقت بالبرية الخالي عن اللحن والتلحين من ذكّر غير جنب أمسك عن التلاوة^(٣) وقال مثل مقالته بتمامها ، ويزيد: لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع حي على الصلاة وحي على الفلاح ليجمع بينها ، وقال: صدقت وبررت وبالْحَقْ نطقاً أو ما شاء الله كان عند قول المؤذن في الفجر الصلاة خير من النوم مرتين، ثم يصلي علي النبي ﷺ عقب الإجابة ، ثم يدعو بالوسيلة^(٤) فيقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .

باب شروط الصلاة وأركانها

لا بد لصحة الصلاة من الطهارة من الحدث بنوعيه^(٥) وانحلت

(١) فلا يكره تركها إذا أذان الحي يكفيه ولكن يندب للمصلي في بيته في المهر أن يؤذن ليكون الاداء على هيئة الجماعة - مع - باختصار قليل (٢) ما لا لحن فيه ولا تلحين - مر - (٣) وإذا تعدد الأذان من عدة مساجد يجيب الأول . ولا يجيب من في الصلاة ولو جنازة ولا من يسمع الخطبة ولا من كان في تعلم وتعليمه أو في أكل أو جاع أو قضاء الحاجة . ويجيب الجنب لتكليفه بالفصل والصلاة لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل كما في - مر وغيره - (٤) لما روى جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » اهـ رواه أحمد والبخاري وغيرهما (٥) الأسفر والاكبر والحيش والنفاس كما في - مر - .

المانع^(١) . عن بدنه وثوبه الملابس لبدنه ولو قلنسوة أو خفاً أو نعلًا وكل متصل به متحرك بحركته أو يعد حاملًا له كصبي^(٢) عليه نجاسة لا يستمسك بنفسه^(٣) ، ومكانه الذي يصلي عليه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجهة . ولا يضر السجود على لبس وجهه الأسفل نجس والأعلى طاهر ودف يمكن شقها نصفين . وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه سواء كانت على بدنه أو ثوبه أو مكانه^(٤) .

وستر العورة^(٥) وهي للرجل : ما تحت سرتة إلى ما تحت ركبتة^(٦) ، وما هو عورة منه عورة من الأمة مع زيادة ظهرها وبطنها وجنبها . وللحرة : جميع بدنها حتى شعرها النازل خلا الوجه والكفين والقدمين . وتمنع من كشف الوجه ورفع الصوت بين الرجال لأنها عورة بل لخوف الفتنة^(٧) . ويمنع انعقاد الصلاة في الابتداء كشف ربع عضو مطلقاً ، ويرفعها في البقاء كشفه قدر ثلاث تسبيحات بلا صنعه ، فلو به فسدت في الحال . ولا يضر نظره للعورة من زيق قميصه أو أسفل ذيله . وعادم ساتر ولو حريراً^(٨) أو طيناً^(٩) أو حشيشاً أو ماء كدراً^(١٠) (لا صافياً) يصلي قاعداً ماداً رجله نحو القبلة واضعاً يديه على عورته الغليظة مومياً^(١١) بركوع وسجود . ولو وجد ثوباً كله نجس فالأحب صلاته

(١) غير المعفو عنه وتقدم بيانه - مر - (٢) وكشف وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف يصلي كما في - مح - (٣) بخلاف صغير مستمسك جالس في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه فلا يبطل الصلاة كما في - مر - (٤) واعتقاد طهارته من حدث أو خبث . فلو صلى على أنه محدث أو ثوبه نجس فبان بخلافه لم يجزه فيها (٥) ولو في ظلمة . والشرط سترها من الجوانب - مر - (٦) وشرط أحد ستر أحد مكبيه أيضاً وعن مالك هي القبل والدبر - در - (٧) ولا يجوز النظر إليه بشهوة فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الامرد إذا شك في الشهوة أما بدونها فلا كما في - ت ، در - (٨) لان فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة - مح - (٩) يبقى إلى تمام صلاته - در - (١٠) بحيث لا ترى منه العورة - مح - (١١) برأسه .

به ، وأكثر من ثلاثة أرباعه بالأولى ، إلا أنه لو صلى عرياناً صح . وإن كان
ربعه طاهراً لا تصح صلاته عارياً . ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب
استعماله . ولو لم يجد ما يستر إلا الغليظة يسترها لزوماً . ولو ما يستر إلا القبل
أو الدبر قيل يستر الدبر وقيل يستر القبل .

واستقبال القبلة : عند القدرة فالملكي المشاهد للكعبة فرضه إصابة عينها^(١)
ولغير المشاهد إصابة جبهة .

والوقت : واعتقاد دخوله أو ما يقوم مقامه من غلبة الظن .
والنية^(٢) .

والتحوية : بلا فاصل بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال كالأكل والشرب
والكلام . (لا الذكر والوضوء والمشي للصلاة) ، وأن يأتي بالمد في الله
وبهائها ، وأن لا يمد همزتها ولا همزة أكبر ولا يمد بائها ، والإتيان بالتحريمة
قائماً ولو حكماً (قبل إنحنائه للركوع) ، وعدم تأخير النية عن التحريمة ،
والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع^(٣) ، ونية المتابعة للمقتدي^(٤)
وتعيين الفرض في قلبه^(٥) ولو قضاء والواجب^(٦) لا النفل^(٧) .

والقيام : في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر (لا نفل) لقادر عليه
وعلى السجود . وسقط^(٨) عن من صلى في السفينة الجارية^(٩) .

(١) لقدوته عليه - مر - (٢) الإرادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق
الإخلاص فيها لله سبحانه - مر - (٣) أما لو كان به صم أو كانت جلبية أصوات فالشرط
أن يكون بحيث لو أزيل المانع لامكن السماع - طح - (٤) هي نية الاقتداء - مر -
(٥) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فأتمه على ظنه فهو
فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً - مر - (٦) شمل قضاء نفل أفده - مر -
(٧) ولو سنة الفجر والتراويح . والاحتياط التمين فينوي مراعيّاً صفتها بالتراويح أو سنة
الوقت - مر - (٨) أي القيام (٩) لأن الغالب في السفينة الجارية دوران الرأس

والقراءة : في الوقوف (ولو حكماً^(١)) لقادر عليها بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع في ركعتي الفرض وفي كل ركعات النفل والوتر ، وذلك قدر آية^(٢) من القرآن . ولا يجوز أن يقرأ المؤتم خلف الإمام بل يستمع في حال جهر الإمام وينصت حال إسراره ، وإن قرأ كره تحريماً .

والركوع : بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه .

والسجود : بوضع شيء من جبهته على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته . ولا يصح الاقتصار على ما صلب من الأنف إلا من عذر بالجهة ، وعدم ارتفاع محل السجود عن مكان موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع ، وإن زاد موضع سجوده على نصف ذراع (اثنتي عشرة أصبعاً) لم يجز إلا إذا أعاده على مكان غير مرتفع ارتفاعاً يمنع الصحة فإنها تصح ، وإلا أن يكون ذلك السجود على المحل المرتفع لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ، ووضع شيء من أصابع الرجلين على الأرض^(٣) حالة السجود ، وتقديم الركوع على السجود . كما يشترط تقديم القيام على القراءة في حد ذاتها وإن لم يتعين محلها^(٤) عيناً ، والقراءة على الركوع بأن ضاق وقتها (بأن لم يقرأ في الأولين أو كانت الفرض صباحاً) ، والترتيب بين الركوع والقراءة بعد وجودها أما قبله فواجب ، والرفع من السجود إلى قرب القعود ، والعود إلى السجود .

والقعود الأخير : قدر أدنى زمن يقرأ فيه التشهد إلى عبده^(٥) ورسوله ، وتأخير^(٥) عن الأركان .

(١) كمرئى يصلي قاعداً . أو مومئاً (٢) مشتملة على كلمتين كقوله تعالى: « ثم نظر » - مر - . (٣) موجهاً بباطنه نحو القبلة. ولا يكفي وضع ظاهرها لانه ليس محله - مر - . (٤) لان القراءة فرض في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا - مر - (٥) اي القعود الاخير .

[تمة فروض الصلاة] : وأداؤها ^(١) مستيقظاً ^(٢) ، وعدم مسابقته الإمام بركن لم يشاركه فيه إمامه ^(٣) ، وعدم قطع صلاته ، والانتقال عن ركن للآتيان بركن بعده ^(٤) ، وصحة صلاة إمامه في رأيه ، وعدم تقدمه عليه بالعقب ، وعدم علمه مخالفة إمامه في الجهة حالة التحري وقت الاقتداء ^(٥) (لا بعد إتمام الصلاة) فلو لم يعلم إلا بعد الإتمام صحت ، وعدم تذكر فائسة لذي ترتيب ^(٦) وفي الوقت سعة ، وعدم محاذاة امرأة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء ونوى الإمام إمامتها على ما يأتي ^(٧).

واعلم أن الأركان : من الفرائض المذكورات أربعة وهي : القيام (للقادر عليه) ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، وقيل القعود الأخير مقدار التشهد ، وباقيا شرائط .

بيان واجبات الصلاة

[الواجبات] : لا تفسد بتركها ، وتعاد وجوباً في العمد ^(٨) والسهو في الوقت وبعده إن لم يسجد له ^(٩) ، وإن لم يعدها يكون فاسقاً ، (وكذا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم) ^(١٠) . وهي :

(١) أي الأركان (٢) فإذا ركع أو قام أو سجد نائمًا لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله - مر - (٣) كأن ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم - مر - (٤) إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك - مع - (٥) صلى جماعة في ظلمة عند اشتباه القبلة بالتحري مع إمام ثم تبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة فن تيقن منهم مخالفة إمامه في الجهة وقت الاقتداء لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ إمامه كما في - ت ، در - (٦) أثناء الصلاة (٧) في بحث الإمامة وبحث مفسدات الصلاة . (٨) أي تماد الصلاة وجوباً بترك هذه الواجبات ولو بواحد منها عمداً كما في - مع - (٩) بأن لزمه سجود السهو في صلاته لم يسجد له عمداً . (١٠) يعني تجب إعادتها . والظاهر أنه يشمل مدافعة الأخبثين . وأن النقص إذا دخل في صلاة الإمام ولم يجبر وجبت الإعادة على المفتدي أيضاً كما في - مع - .

قراءة فاتحة الكتاب : بتمامها إذا لم يخف فوت الفجر (١) .
وضم سورة : قصيرة إلى الفاتحة أو ثلاث آيات قصار (٢) أو آية بمقدار
الثلاث في ركعتين غير معيتين من ركعات الفرض الرباعي والثلاثي وفي جميع
ركعات الوتر والنفل .

وتعيين القراءة في الأولين من صلاة الفرض .
وتقديم الفاتحة على السورة : أو الآيات ، وكذا ترك تكريرها (٣) قبل
سورة الأولين (٤) .

ورعاية الترتيب : فيما بين السجدين وهو الاتيان بالسجدة الثانية في كل
ركعة قبل الانتقال لغيرها (٥) .

وتقديم القراءة على الركوع .
وضم ما صلب من الأنف للجهة في حالة السجود .
والسجود على أكثر الجهة (٦) .
 ووضع اليدين والركبتين حالة السجود (٧) .
والاطمئنان : في الركوع والسجود ، وكذا في الرفع منها قدر تسبيحة .
وقال أبو يوسف بفرضية الأربعة .

(١) وإلا اكتفى بآية واحدة - مع - (٢) كقوله تعالى « ثم نظر ثم عبس وبسر
ثم أدبر واستكبر » (٣) يعني الفاتحة (٤) أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة
فلا يسجد للسبب لأن الركوع ليس واجباً باثر السورة كما في - مع - (٥) أي لغير السجدة
من باقي أعمال الصلاة . فإن فاتت يسجد لها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود - مر -
(٦) وضع أقل جزء من الجهة من حيث الفرضية كاف وأما وضع أكثرها فواجب كما في - مر -
(٧) السجدة تتحقق بوضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء « ولو أصبأ واحدة »
من أطراف أصابع إحدى القدمين مع الكراهة وثام السجود بإتيانه بالواجب ويتحقق بوضع
جميع اليدين والركبتين والقدمين والجهة والأنف كما في - مر ، طح - .

والقعود الأول : قدر التشهد فيه ، وكذا ترك الزيادة في القعود على التشهد . وأقل الزيادة المفوتة للواجب قدر: اللهم صل على محمد .

والقعود الذي بعد سجود السهو .

وتشهد القعدة الأولى : والأخيرة بتمامه ، أي تشهد كان لكن السنة تعيين تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

والسلام مرتين (دون عليكم)^(١) .

وقراءة فنوت الوتر (وهو مطلق الدعاء) .

وتعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة .

وتكبيرات العيدين ، وكذا أحدها .

وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين .

وجهر^٢ الإمام بقراءة صلاة الفجر وأوليي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان ، وكذا الوتر في غير رمضان إذا صلي جماعة على غير التداعي^٣ كمتنفل بالليل لو أمّ جهر .

ويسرّ في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء^(٤) ، ويخير المنفرد في الجهر أداء وقضاء . كمن سبق ركعة من الجمعة فقام بقضائها وكمتنفل بالليل .

[تمة الواجبات] : وإتيان كل واجب أو فرض في محله ، وترك^(٥)

(١) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه - مر - (٢) أدنى الجهر ان يسمع غيره ولو واحداً . وعلى الإمام ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان إسماع البعض يكفي كما في - طح - (٣) فإذا اقتدى اثنان مع الإمام فلا كراهة (٤) صلاة الكسوف والاستسقاء لا جهر فيها وعند أبي يوسف ومحمد يصلي الإمام للاستسقاء ركعتين يهر فيها بالقراءة كالعيد ففي هذا دليل على الجواز وليس بسنة كما في - مر - (٥) أي ومن الواجب ترك النع .

تكرير ركوع ، وترك تليث سجود ، وترك قعود قبل ثانية أو رابعة ، وكل زيادة تتخلل بين الفرضين (١) .

ولو ترك السورة في ركعة من المغرب أو في جميع أولي العشاء مثلاً قرأها مع الفاتحة جهراً في الآخرين . ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الآخرين . ويسجد للسهو .

بيان سنن الصلاة (٢)

رفع اليدين للتحريمة قبلها حذاء الأذنين للرجل وحذاء المنكبين للحرمة والأمة .

ونشر الأصابع : أي عدم طيها (٣) ، وجعل الكف إلى القبلة ، وأن لا يخفض رأسه عند التكبير (٤) .

وجهر الإمام بالتكبير بقدر حاجته للإعلام بالدخول أو الانتقال (٥) ، وكذا بالتسميع والسلام . ولو زاد كرهه ما لم يفحش فإذا فحش بأن بالغ في الصياح لأجل تحرير النعم والإعجاب بذلك ولم يقصد بذلك الذكر فسدت الصلاة . كما فسدت لو قصد إعلام الناس بالتحريمة فقط . أما إذا قصد التحريمة والإعلام فحسن ، وكذا المبلغ (٦) .

(١) لو شك فطال تفكره قدر ثلاث تسبيحات ما بين فرضين سجد للسهو وما بين فرض وواجب كتأخير القيام « بعد التشهد الاول » إلى الركعة الثالثة . ومنه ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة فلا يشعرون بقراءة التشهد إلا بعد سكوتهم كما في - مح - . (٢) ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سجود سهو بل إساءة والإساءة هنا أشد من الكراهة كما في - در ، مح - (٣) أي تركها بحالها بلا ضم ولا تفريغ كما في - در - (٤) فإنه بدعة - در - (٥) أما المقتدي والمنفرد فيسمع نفسه - در - (٦) واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه - مح - .

ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سترته محلقاً بإمامه وخنصره ، ووضع المرأة يديها تحت ثديها على صدرها من غير تحليق .

والثناء ، والتعوذ للقراءة ^(١) ، والتسمية أول كل ركعة ^(٢) ، والتأمين ^(٣) ، والتحميد ^(٤) ، والإسراء بها ^(٥) .

وإطالة الأولى في الفجر فقط .

وتكبير الركوع ، وتسبيحه ثلاثاً قائلاً سبحان ربي العظيم .

وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه ، ونصب ساقيه . والمرأة لا تفرجها . ولا تأخذ ركبتها بل تضم وتضع يديها على ركبتها وضاً ، وتحني ركبتها ولا تجافي عضديها .

وتسوية رأسه بعجزه ، والتحميد وأفضله : اللهم ربنا ولك الحمد ، والتسميع (سمع الله لمن حمده) ، ويجمع بينها الإمام والمنفرد ^(٦) .

وتكبير السجود ، وتكبير الرفع منه ^(٧) .

والتسميع فيه ثلاثاً قائلاً : سبحان ربي الأعلى .

وكون السجود بين كفيه .

ومجافاة الرجل بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه وذراعيه عن الأرض في غير زحمة يضربها من عن يمينه وشماله لأنه حرام .

(١) يأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدي لأنه تبع للقراءة . وعند أبي يوسف يأتي به المقتدي لأنه لدفع الوسوسة وصحح كما في -مر- (٢) قبل الفاتحة -مر- (٣) للإمام والمقتدي والمنفرد والقاري خارج الصلاة -مر- (٤) المقتدي والمنفرد والإمام وأفضله : اللهم ربنا ولك الحمد كما سيأتي قريباً (٥) بالثناء وما بعده -مر- (٦) وأما المقتدي فيكتفي بالتحميد (٧) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه -مر- .

وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذها^(١) .
 ووضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدين كحالة
 التشهد^(٢) .
 وافتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى، وتوجيه أصابعها نحو القبلة^(٣) .
 والمرأة تتورك بالجلوس على إتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها
 من تحت وركها اليمين^(٤) .
 والإشارة بالمسبحة عند الشهادة^(٥) بعد العقد أو التحليق (يرفعها عند
 النبي ويضعها عند الإثبات) .
 والأفضل قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين ثم التسبيح ثلاثاً ثم السكوت
 بقدرها فهو مخير بين واحد منها^(٦) . ولو اقتصر على قدر تسبيحة كفا .
 والصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير^(٧) .
 والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس^(٨) .
 والالتفات يمينا ثم يساراً بالتسليمتين .
 ونية الإمام من معه في صلاته والحفظة وصالح الجن .
 والمأموم إمامه في جهته ، وإن حاذاه نواه فيها مع القوم والحفظة وصالح
 الجن .

(١) لأن المرأة ليست كالرجل فإنها عورة مستورة - مر - (٢) بأن تكون رؤوس
 أصابعه بمخاض رأس الركبة ولا يأخذ الركبة كما في - مر - (٣) كما ورد عن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنها - مر - (٤) لأنه أستر لها - مر - (٥) لقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إن
 رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « احداً احداً » ولا يشير بغير
 السبابة حتى لو كانت مقطوعة أو عليقة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي
 على مسلم - طبع - (٦) وليس المراد التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك
 وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى - طبع - (٧) وفرض الشافعي رحمه الله تعالى
 قول اللهم صل على محمد كما في - در - (٨) أي بما يستحيل سؤاله من العباد حتى لا تبطل صلاته
 - در ، مر - .

ونية المنفرد الملائكة فقط .
 وخفض الإمام ^(١) الثانية عن الأولى .
 ومقارنة المقتدي بسلام إمامه .
 والبداءة باليمين .
 وانتظار المسبوق فراغ إمامه ^(٢) .
 [آدابها] من آدابها : إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير ^(٣)
 دون المرأة .
 ونظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه ، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه ،
 وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وإلى حجره حال جلوسه ، وإلى منكبيه الأيمن
 والأيسر عند التسليمين الأولى والثانية ^(٤) .
 ودفع السعال الذي تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه ما استطاع ^(٥) .
 أما المضطر إليه فلا يمكن دفعه . أما غيره فدفعه واجب لأنه مفسد إلا إذا كان
 لعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة ، ومثله التنجس .
 ودفع الجشاء ، وكظم فمه عند التثاؤب فإن لم يقدر غطاه بيده أو كفه .
 وإن أخطر بياله عند التثاؤب أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تتأهبوا قط
 يدفع عنه .
 والقيام لإمام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح ^(٦) إن كان الإمام بقرب
 المحراب ، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام ، وإن دخل من قدام قاموا

(١) صوته في التسليمة الثانية (٢) حتى يعلم أن لا سهو عليه - مر - (٣) للتحريم لقربه
 من التواضع إلا لضرورة برد . والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها - مر -
 (٤) وإذا كان أعمى أو في ظلمة يلاحظ عظمة الله تعالى - مر - (٥) تحرزاً عن المفسد فإنه
 إن كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء - مر - (٦) أي حين قول المقيم حي على الفلاح لأنه
 أمر به فيجيب - مر -

حين يقع بصرهم عليه . إلا إذا أقام الإمام بنفسه في المسجد فلا يقفون حتى يتم إقامته ، وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه .

وشروع الإمام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة .

[باب] الإمامة : هي أفضل من الأذان ^(١) . والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب للرجال العقلاء الأحرار ^(٢) القادرين عليها بلا عذر . وأقلها واحد مع الإمام (ولو مميزاً ^(٣)) في مسجد أو غيره ^(٤) . ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

وشروط صحة الإمامة : للرجال الأصحاء الإسلام ^(٥) ، والبلوغ ^(٦) ، والعقل ، والذكورة ^(٧) ، والقراءة ^(٨) ، والسلامة من الأعذار (كالرعاف والغافاة والتمتمة ^(٩) واللثغ ^(١٠) . وفقد شرط من شروط الصلاة (كطهارة ^(١١))

(١) أي عندنا وكذا الإمامة أفضل منه وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الإمامة وكذا الخلفاء الراشدين من بعده ، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه : لولا الخلافة لأذنت يعني مع الإمامة فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وعليه كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا في فتح القدير - طح - (٢) لا تجب على العبد لكن لو أذن له مولاه وجبت عليه وقيل بخير - مح - (٣) أي ولداً مميزاً (٤) كبيت ولكن يفوت به ثواب المسجد (٥) فلا تصح إمامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة وغير ذلك - مر - (٦) لأن صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمة - مر - (٧) خرج به المرأة للأمر بتأخرهن - مر - (٨) بحفظ آية تصح بها الصلاة كما في - مر - (٩) الغافاة تكرار الفاء والتمتمة تكرار التاء بحيث لا يتكلم إلا به كما في - مر - (١٠) اللثغ بالثاء المفتوحة هي تحريك اللسان من السين إلى التاء ومن الراء إلى الفين ونحو ذلك كما في - مر - (١١) فإن عذمها بحمل نجاسة لا يعفى عنها لا تصح إمامته لظاهر كما في - مر -

وستر عورة) (١). أما النساء الأصحاء فلا يشترط في إمامهن المذكورة . وأما الصبيان فلا يشترط في إمامهم البلوغ . وأما غير الأصحاء فلا يشترط في إمامهم الصحة ، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساوياً (٢) .

وشروط صحة الاقتداء : نية المقتدي المتابعة لإمامه مقارنة لتحريمه نفسه ولو حكماً (بأن لا يفصل بينها فاصل أجني) . ونية الرجل الإمامة شرط لصحة إقتداء النساء به (٣) في غير جنازة ، وعدم تقدم عقب المقتدي على عقب إمامه ، وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم كأن يكون متنفلاً والمقتدي مفترضاً (٤) . بل يشترط كون الإمام مثله أو أعلى حالاً منه في الشرائط والأركان ، وأن لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه (٥) ، وأن لا يكون الإمام مقيماً لمسافر بعد الوقت في ربايعه (٦) ، وأن لا يكون الإمام مسبوقاً (٧) ، وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء فوق ثلاث وكانت الإمام نوى إمامتهن ، ولا نهر يمكن أن يمر فيه الزورق (٨) ، ولا طريق نافذ يمر فيه العجلة (إذا لم يكن فيها صفوف متصلة) . أو خلاء في الصحراء أو في دار كبيرة (أربعين ذراعاً) يسع صفين فأكثر (إلا إذا اتصلت الصفوف) ، ولا حائط يشته به العلم بانتقالات الإمام . فإن لم يشتهه لسمع الإمام أو رؤيته أو المقتدين وكان المكان متحداً كما إذا كان الإمام داخل المسجد والمقتدي في صحنه مثلاً

(١) العاري لا يكون إماماً مستور - مر - (٢) مثال الاول اقتداء المومي بالراكع الساجد ولو قاعداً ومثال الثاني اقتداء المومي بمثله كما في - مع - (٣) لما يلزم من الفساد بالمخاذاة - مر - (٤) وبالعكس يصح (٥) أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهريين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد - مر - (٦) لانه يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة - مر - (٧) لشبهة اقتدائه - مر - (٨) الزورق نوع من أنواع السفن الصغار - مر - .

صح الاقتداء ، وأن لا يكون الإمام في مكان والمقتدي في مكان آخر ^(١) (ولو لم يشته حال إمامه عليه) ، وأن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راكباً أو بالقلب ، أو راكباً غير دابة إمامه ^(٢) ، وأن لا يكون في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مربوطة بها ^(٣) ، وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً لصلاته في زعم المأموم واعتقاده (كخروج دم لم يعد إمامه بعده وضوءه منه) .
ويصح إقتداء متوضيء بمقيم ، وغاسل بماسح ^(٤) ، وقائم بقاعد ، وبأحبد وإن بلغ حدبه الركوع ^(٥) ، وموم بمثل إلا أن يوحى الإمام مضجعاً والمؤتم قاعداً أو قائماً فإنه لا يصح حينئذ ، ومتنفل ولو تراويع أو سنناً رواتب بمقتضى .

وإذا ظهر بطلان صلاة إمامه في رأيه ^(٦) بطلت فيلزم إعادتها . كما يلزم إخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب أو فاقد شرط أو ركن بالقدر الممكن ^(٧) . أما لو طرأ الفساد بعدها فلا يعيد المقتدي صلاته (كما لو ارتد الإمام والوقت باق أو سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط) .

ويسقط حضور الجماعة بواحد من الأشياء التي تذكر : منها مطر وبرد شديدين ، وخوف ^(٨) ، وظلمة شديدة ، وحبس معسر ^(٩) أو مظلوم ^(١٠) .

(١) كما لو قام على سطح داره المنفصلة عن مسجد إمامه بطريق تمر فيه المجلة .
(٢) لاختلاف المكان (٣) لأنها كالدابتين فإذا افترقتا صح للاتحاد الحكمي - مر -
(٤) على خف أو جبيرة - مر - (٥) على المعتمد وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كما في - مج - (٦) رأى المأموم (٧) هذا لو كانوا معلومين . ولو علم بعضهم لزوم إخباره ولو بكتاب أو رسول كما في - مج - (٨) من ظالم (٩) قيد بالمعسر لأن المأسر مكلف بوفاء الدين فلا يعذر في الترك كما في - طح - (١٠) لا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف ظالم فإن الذي يحبس المظلوم ظالم - طح - .

سوعي^(١) ، وفلج ، وقطع رجل ، وسقام ، وإقعاد ، ووحد ولو بعد انقطاع المطر ، وزمانة^(٢) ، وشيخوخة^(٣) ، وتكرار فقه ومطالعة بجماعة تقوته^(٤) ، وحضور طعام تتوقه نفسه كدافعة أحد الأخيين^(٥) ، وإرادة سفر ، وقيامه بمريض ، وشدة ربح ليلاً لا نهاراً^(٦) ، وخوف على ماله .
وإذا انقطع عن الجماعة لعذر مانع كالفلج والمرض والشيخوخة وكانت نيته حضورها لولا ذلك العذر يحصل له بفضل الله ثوابها^(٧) .

والأحق بالإمامة : السلطان ، ثم الأمير ، ثم القاضي ، ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً ، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد ، ثم الأعم بأحكام الصلاة^(٨) وسننها فقط بشرط أن لا يطعن عليه في دينه ، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقدم إسلاماً ، ثم الأسن ، ثم الأحسن خلقاً (بضم الخاء واللام) ، ثم الأحسن وجهاً^(٩) ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأحسن صوتاً ، ثم الأنظف ثوباً . فإن استووا يقرع بين المستويين^(١٠) أو الخيار إلى القوم . فإن اختلفوا اعتبر رأي أكثرهم من العلماء إن وجدوا . وإن قدموا غير الأولي بالإمامة فقد أساءوا ولكن لا يأتئون .

وكره الإمامة عبد^(١١) ، وأعرابي ، وعامي وفاسق^(١٢) ، وأعمى إلا أن

- (١) لا يكف الأعمى وإن وجد قائداً عند الإمام وقال أبو يوسف ومحمد يكف إن وجد كما في - طح - (٢) أي عاهة - طح - (٣) المراد كبير السن الذي لا يستطيع المشي كما في - طح - (٤) أي ولم يداوم على تركها كما في - مر - (٥) لشغل البال - مر - (٦) للحرص - مر - (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » - مر - (٨) إذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضي فالإمام المسجد فصاحب المنزل ولو مستأجراً - فالأعم بأحكام الصلاة كما في - مر - (٩) لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة - مر - (١٠) فن خرجت قرعته قدم - مر - (١١) لأنه لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للعلم فيقلب عليه الجهل كما في - طح - (١٢) لأنه لا يهتم بالدين وجب إهانتة فلا يهضم كما في - مر -

يكون أعلم القوم^(١)، ومبتدع لا يكفر بها، وولد الزنى الجاهل، ومن به ما ينفر الناس إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة وينال فضل الجماعة .

وكره تحريماً تطويل الصلاة على القوم ، وجماعة العراة^(٢) ، والنساء^(٣) .
فإن فعلن تقف الامام وسطهن وجوباً^(٤) كالعراة^(٥) . ويكره حضورهن الجماعة^(٦) ، ولو لجمعة ، وعيد ، ووعظ ولو عجوزاً نهاراً أو ليلاً إلا العجوز الفانية . كما تكره إمامة الرجل لمن في بيت ليس معهن غيره ولا محرم منه كأخته أو زوجته أو أمته . أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره لأنه ليس بخلوة بالأجنبيات .

[ترتيب الصفوف] : ويقف الرجل الواحد إذا لم يكن غيره عن يمين الإمام ولو صبياً ، والمرأة خلفه . فلو وقف عن يساره أو خلفه كره^(٧) ، ويقف الأكثر من واحد خلفه فلو توسط القوم كره تحريماً^(٨) لأن تقدم الإمام أمام الصف واجب ، ولو قام واحد بجانب الإمام وخلفه صف كره للمقتدي إن لم يكن المحل ضيقاً ، ويصف الرجال خلف الإمام^(٩) ، ثم الصبيان^(١٠) ، ثم الخنثى ، ثم النساء^(١١) ، وإذا أدرك الإمام راكعاً فشرعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف . أما لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده لإدراك الركعة بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة وإن فاتته الركعة .

-
- (١) يشمل العبد والاعرابي والاعمى (٢) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم - مر-
(٣) وتكره تحريماً جماعة النساء - در- (٤) فلو تقدمت أئمت - در- (٥) فيتوسطهم إمامهم وتكره تحريماً جماعتهم - در- (٦) لما فيه من الفتنة والمخالفة - مر- (٧) الظاهر أنه أساء والإساءة دون كراهة التحريم وأفحش من كراهة التنزيه كما في - مح- (٨) فلو توسط اثنين كره تنزيهاً وتحريماً لو أكثر - در- (٩) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليكني منكم أولو الأحلام والنهى - مر- (١٠) وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال - مر- (١١) إن حضرن وإلا فمن ممنوعات عن حضور الجماعة - مر-

ولو وجد فرجة في الصف الأول لا الثاني وكانوا قد شرعوا فله خرق الثاني لتقصيرهم بارتكابهم كراهة التحريم . الأفضل أن يقف في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد .

ولا يصح إقتداء رجل بامرأة^(١) ، وصبي^(٢) ، وجنون في غير حالة إفاقته ، وسكران ، ومعتوه ، ولا طاهر بمذور إن قارن الوضوء الحدث أو طراً عليه . وصح لو توضأ على الاقطاع وصلى كذلك ، ولا قارئ بأمي^(٣) ، ولا مستور بعار ، ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنها أو عن السجود فقط ، ولا ناذر بناذر إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر^(٤) ، ولا ناذر بمتفل^(٥) ولا بمفترض^(٦) ولا بحالف^(٧) ، وصح إقتداء الحالف^(٨) بالناذر^(٩) وبحالف^(١٠) وبمتفل ، ومصلياً ركعتي طواف كناذرين^(١١) . ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صح الاقتداء لا إن أفسداها منفردين ، ولا^(١٢) لاحق ومسبوق بمثلها ، ولا يصح إقتداء أُمي بأخرس^(١٣) ويصح عكسه .

ولو سلم الإمام قبل نواغ المقتدي به من قراءة التشهد يتمه المقتدي ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام^(١٤) ، ولو اقتدى به في أثناء التشهد

(١) بالغة وغيرها كما في -مح- (٢) ولا يصح اقتداء رجل بصبي ولو في جنازة ونفل على الأصح - در، مح- (٣) لا يصح اقتداء حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها - ت، در- (٤) بأن قال بعد نذر صاحبه : نذرت تلك الصلاة التي نذرها فلان -مح- (٥) لان النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف - مح- (٦) لان كلاً منهما كفترض فرضاً آخر - در- (٧) لان المنذورة أقوى -در- (٨) صورة الحلف بها أن يقول : والله لاصلين ركعتين كما في - مح- (٩) لان الناذر أقوى (١٠) وإنما صح اقتداء حالف بحالف لان الصلاة لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة فكان اقتداء متفل بمتفل كما في -مح- (١١) يعني لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب فإن طواف أحدهما غير طواف الآخر - مح- (١٢) اي ولا يصح اقتداء النح . واللاحق من أدرك أول الصلاة مع الإمام فأصابه نحو رعا فوضأ ثم جاء وإمامه قد انتهى من الصلاة (١٣) لقدرة الامي على التحريم -در- (١٤) لان قراءة التشهد واجبة ومتابعة الامام واجبة وقراءة بعض التشهد لم تعرف قربه والركوع لا يفوته لانه يدرك فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أول - مر- .

الأول أو الأخير فحين قعد قام إمامه أو سلم يتم التشهد ثم يقوم ، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي به ثلاثاً في الركوع أو السجود فإنه يتابعه ^(١) ، وكذا لو ركع الإمام في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت فإنه يتابعه إن قرأ شيئاً منه ، وإن لم يكن قرأ شيئاً منه يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه ، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً فإنه لا يتبعه المؤتم ^(٢) بل يمكث في محله . فإن تذكر وعاد الإمام إلى القعود قبل تقييده الزائدة بسجدة وسلم سلم معه المقتدي ، وإن قيدها بسجدة سلم وحده ولا ينتظر ^(٣) . وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم وسبح ليتنبه إمامه ، فإن لم ينتظره وسلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه ^(٤) . وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه ^(٥) .

[فصل في صفة الأذكار الواردة بعد الفرض] : القيام إلى السنة ^(٦) متصلاً بالفرض أمر مسنون ، غير أنه يستحب الفصل بينها بقدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ^(٧) ، ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض ^(٨) ، وأن يستقبل بعد السنة الناس ^(٩) ، ويستغفرون الله العظيم ثلاثاً ^(١٠) ، ويقرأون

(١) لان التسبيح سنة فيترك لمتابعة الإمام الواجبة كما في -- مر -- (٢) اي فيما ليس من صلاته -- مر -- (٣) لخروجه إلى غير صلاته -- مر -- (٤) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء -- مر -- (٥) لتركه المتابعة وصحت صلاته -- مر -- (٦) التي تلي الفرض -- مر -- (٧) ثم يقوم إلى السنة -- مر -- (٨) لان يسار المصلي بين القبلة وقد ورد أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة فلهذا يستحب لغير الإمام ايضاً ان يتحول عن مكانه كما في -- مر -- (٩) والاحسن هنا ان يجعل القبلة عن يساره لما في مسلم : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه -- مر -- (١٠) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا إله إلا هو المحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف » وهذا يفيد ان الاستغفار المذكور يكفر الكبائر كما في -- مر -- طح -- .

آية الكرسي والمعوذتين، ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ، ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم .

مفسدات الصلاة

يفسدها التكلم عمدته وسهوه خطأ^(١) ونسيانه قبل قعود الفرض قدر التشهد ، وسواء كان نائماً أو جاهلاً أو مكرهاً^(٢) . لا إذا كان مضطراً كما إذا غلبه سعال أو عطاس أو جشاء أو ثقاوب ، وأدنى الكلام المفسد حرفان أو حرف مفهم كـ « أمراً^(٣) ، وكذا ق^(٤) . أما الحرف الواحد المبهمل فغير مفسد .

والدعاء بما يشبه كلامنا مما ليس في القرآن أو السنة أو لا يستحيل طلبه من العباد^(٥) . فإن ورد فيها^(٦) أو استحال طلبه^(٧) لم يفسد .

والسلام بنية التحية لإنسان^(٨) ولو كان ساهياً . لا السلام^(٩) قاعداً ساهياً لتحلل أي الخروج من الصلاة على ظن إكمالها . أما إذا سلم قائماً في غير جنازة ، أو سلم عمداً على جهة القطع قبل أوانه كسلامه على ظن أنها ترويجة مثلاً أو جمعة أو فجر والحال أنها الظهر أو العشاء مثلاً ، أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين فإنه مفسد .

ورد السلام بلسانه وبالمصافحة بنيته^(١٠) لا بالإشارة بيده^(١١) .

والعمل الكثير الذي ليس من أعمالها كزيادة ركوع أو سجود^(١٢) مثلاً ،

(١) كما لو أراد أن يقول : « يا أيها الناس » فقال يا زيد ..مر- (٢) بأن أكره عليه .. طح- (٣) من فعل وعى (٤) من فعل وقى (٥) نحو اللهم البسني ثوب كذا وقوله اللهم زوجني فلانة كما في ..مر- (٦) القرآن الكريم أو السنة المطهرة (٧) نحو اللهم عافني واعف عني وارزقني ..مر- (٨) وإن لم يقل عليكم ..مر- (٩) أي لا يفسدها السلام قاعداً ساهياً الخ (١٠) بنية السلام- در- (١١) بل يكره فقط- در- (١٢) أي لو زاد ركوعاً أو سجوداً فإنه عمل قليل غير مفسد لكونه من الصلاة وهو دون الركعة كما في ..مح- .

ولا لإصلاحها كالوضوء والمشي لسبق الحدث ، ولا فِعْلَ لَعذر كذهاب بعض المصلين في الحرب للذهاب لوجه العدو ورجوع البعض خلف الإمام . واختلف في الفاصل بين العمل الكثير والقليل على خمسة أقوال أصحابها ما لا يشك الناظر الذي ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة من بعيد في فاعله أنه ليس فيها ، وإن شك أنه فيها واشتبه عليه وتردد فقليل لا يفسد . فلا تفسد برفع يديه عند الركوع والرفع منه (١) .

وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر لو باختياره (٢) ، وإن بغير اختياره (٣) فإن لبث قدر أداء ركن فسدت وإلا فلا .

وأكل شيء من خارج فمه ولو قل كسمسم ، وأكل ما بين أسنانه إن كان كثيراً وهو قدر الحصة سواء كان بعمل قليل أو كثير ، وكذا أكل القليل من بين أسنانه بعمل كثير (وهو ثلاث مضغعات متواليات) لا بعمل قليل . ولو أدخل السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته . أما لو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينا فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته .

وشربه ولو قطرة مطر ، أو من بقية وضوئه : بأن سالت القطرة من شاربته لأنه مفسد لصومه فيفسد صلاته .

والتنحنح (٤) بلا عذر وغرض صحيح إن لم يكن مدفوعاً إليه (٥) وحصل به حروف ولم يكن لإصلاح صوته وتحسينه ولا ليهتدي أمامه ولا للإعلام أنه في الصلاة .

(١) خلافاً لرواية مكحول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في - مع - (٢) أي وإن كان لبثه دون مقدار ثلاث تسبيحات لتركه التوجه (٣) كما لو دفعه أحد وهو يصلي (٤) هو أن يقول : اح - مع - (٥) كالمعال أو الجشاء إن حصل بسببه حروف بالضرورة وكان يوسعه دفعه كما في - طح - .

والتأنيف والأنين والتأوه والبكاء بصوت يحصل به حروف (١) لوجع أو مصيبة حصل لأحد الأربعة المذكورة . إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين أو تأوه ولم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة. كما لا تفسد بحصول هذه الأشياء إذا كانت من أجل ذكر جنة أو نار .

وتشيمت عاطس (٢) يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا (٣) . ولو سمع المصلي من مصلي آخر **ولا الضالين** فقال آمين تفسد .

وجواب مستفهم عن شريك لله تعالى بلا إله إلا الله (٤) ، وخبر سوء بالاسترجاع (٥) ، وسار بالحمد لله ، وكل لفظ قصد به الجواب کیا يحيى خذ الكتاب (٦) . إلا إذا قصد إعلام أنه في الصلاة كما إذا جهر بالقراءة لإعلامه أو زجره فإنها لا تفسد .

ويفسدها امتثال الأمر بالقول بأن قال للمبلغ إجهر بالتكبيرات وكان يجهر وركع الإمام للحال فجهر المؤذن قاصداً جوابه (٧) (لا تفسد إن لم يقصد إمتثال أمره) ، كما لا تفسد لو امتثل أمره بالفعل بأن قال له تقدم فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له ولو فوراً من ساعته قاصداً بذلك أمر الشارع لا أمر الأمر .

(١) أي حرفان فأكثر (٢) أي تشيمت المصلي عاطساً كما في -در- (٣) لو عطس المصلي فشمت نفسه بقوله : يرحمك الله يا نفسي كما في -مح- (٤) أي قال رجل هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي بلا إله إلا الله -مر- (٥) إنا لله وإنا إليه راجعون -مر- (٦) لمن طلب كتاباً ونحوه وكقوله آتنا غداءنا لمستهفم عن الإتيان بشيء ، وتلك حدود الله فلا تقر بها لمن استأذن في الأخذ وهكذا (٧) في البحر عن الفتنية : مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل أمر المؤذن أن يجهر بالتكبير وركع الإمام للحال فجهر المؤذن إن قصد جوابه فسدت صلاته -مح- .

وفتحه على غير إمامه ^(١) إلا إذا أراد التلاوة ^(٢) ، وكذا أخذ المصلي غير الإمام بفتح من فتح عليه ، أو أخذ الإمام بفتح من ليس في صلاته إلا إذا تذكر من نفسه لا بسبب الفتح فإنها لا تفسد .

ويفسدها التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته ^(٣) ، وكذا لو كان منفرداً فكبر ينوي الاقتداء ، أو عكسه ، أو إمامة النساء ^(٤) فسد الأول وكان شارعاً في الثاني ، وكذا لو نوى نفلاً أو واجباً ، أو شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر ينويها أو الثانية يصير مستأنفاً على الثانية بخلاف نية استئناف الظهر مع التكبير للظهر بعينها ^(٥) لا يفسد ما أداه إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفاً مطلقاً مغيرة أو متحدة .

وقراءته من مصحف أو حائط قدر آية فأكثر إلا إذا كان حافظاً لما قرأه وقرأه بلا حمل .

وسجوده على نجس بدون حائل منفصل ولو تحت يديه وركبتيه وإن أعاده على طاهر .

ويفسدها أداء ركن أو تمكنه منه بسنته (قدر ثلاث تسبيحات) مع كشف عورة ، أو نجاسة مانعة ^(٦) بلا حائل منفصل عنه لا يشف ما تحته ، أو وقوع ^(٧) لزحمة في صف نساء أو أمام إمام بغير صنعه . أما إذا حصل ذلك بصنعه فتفسد في الحال ^(٨) .

ويفسدها صلاته على مصلي مضرب نجس البطانة . بخلاف غير مضرب الوسط

(١) لتعليمه بلا ضرورة . أما فتحه على إمامه فجائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتها - مر - (٢) أي إذا فتح فاصداً التلاوة كما في - در - (٣) كأن صلى ركعة من الظهر مثلاً ثم افتتح صلاة العصر أو النفل بتكبيره - مع - (٤) أي أو نوى إمامة النساء فكبر (٥) عين الصلاة التي هو فيها - مر - لأنه تعلم - در - (٦) أكثر من درهم (٧) بأن دفعه أحد مثلاً (٨) لتركه التوجه بدون عذر .

بل جوانبه فقط فإن الصلاة عليه جائزة ^(١) . كالصلاة على باب أو بساط غليظ أو مكعب أعلاه طاهر وباطنه نجس .

ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام .

ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده (بأن قام إلى قضاء ما فاتته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة) فإذا تذكر الإمام سجود سهو فتابعه تفسد صلاته ^(٢) أما قبل تأكد انفراده فتجب متابعتها .

ويفسدها عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس ^(٣) ، وعدم إعادة ركن أداء فائماً ^(٤) .

وقهقهة إمام المسبوق ^(٥) وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير إلا إذا قام قبل سلام إمامه ^(٦) وقيد الركعة بسجدة فإنها لا تفسد لتأكد انفراده .

ومد الهمز في تكبير الانتقالات أما تكبير الاحرام فلا يصح الشروع به والفساد يترتب على صحة الشروع .

ويفسدها الردة بقلبه والعياذ بالله تعالى بأن نوى الكفر ولو بعد حين ، أو اعتقد ^(٧) ما يكون كفرًا .

وموت الامام ، والجنون ، والاعغاء ^(٨) ، موكل حدث عمد أو بصنع غيره ^(٩) .

(١) لانه كثوبين أسفلها نجس وأعلامها طاهر - مح - (٢) لانه اقتدى بعد وجود الانفراد - مر - (٣) لانه لا يمتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الاركان لانه لاحتما - مر - (٤) لان شرط صحته أدائه مستيقظاً - مر - (٥) وإن لم يتعمدها - مر - (٦) أي بعد جلوسه مع الإمام قدر التشهد (٧) أثناء صلاته (٨) فإذا أفاق من الجنون أو الاعغاء في الوقت وجب أدائها وبعده يجب القضاء ما لم تزد مدة الجنون أو الاعغاء على يوم وليلة كما في - مح - . (٩) خرج الحدث السباوي

وترك ركن بلا قضاء^(١) وشرط بلا عذر^(٢) .

والقراءة بالنغمات بإشباع الحركات لمراعاة النغم إن غير المعنى : كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال ويساء بعد اللام . والهاء وبألف بعد الراء ، وكقول المبلغ رابنا لك الحمد بألف بعد الراء والحاء . وإن لم يغير النغم المعنى فلا فساد إلا في حرف مدولين إن فحش فإنه يفسد وإن لم يغير المعنى . وحروف المد واللين هي حروف العلة الثلاثة : الألف والواو والياء إذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها . فلو لم تجانسها فهي حروف علة . ولين لا مد . أما إذا لم يغير الأتنام الكلمة عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضر بل يستحب في الصلاة وخارجها .

ويفسدها زلة القاريء بزيادة كلمة تغير المعنى ولو كانت في القرآن^(٣) ، أو نقص كلمة تغير المعنى ، أو نقص حرفاً غير المعنى ، أو قدمه أو بدله بآخر وغير المعنى ولم يكن مثله في القرآن ولم يكن ألغ . إلا ما يشق تمييزه كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء أو التاء مع السين أو الزاي المحض مكان الدال فإنه لا يفسد عند المتأخرين ، وعند المتقدمين يفسد وهو الأحوط وتقامه في شرحي على نور الإيضاح المسمى بمعراج النجاح وفي رسالتي التي شرعت فيها وسميتها : إغاثة العاري لزلة القاري^(٤) .

(١) كما لو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الاتيان بها - مع - (٢) أما به كعدم وجود سائر أو مطهر للنجاسة وعدم قدرة على استقبال فلا فساد - مع - (٣) كما لو قرأ يس والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين بزيادة الواو في وإنك تفسد لانه جمل جواب قسم كما في - مع - (٤) وأحسن ما لحس ما يأتي : ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواماً مكان فتحها وفتح باء نمبد مكان ضها لا تفسد ، وان غير كنصب همزة العلماء - وضهم هاء الجلالة - من : «إنا ينحى الله من عباده العلماء» ففي كلام المتقدمين انها تفسد وعند المتأخرين لا تفسد =

«ويفسدها رؤية متيمم ماء كافياً قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد .
 وتقام مدة ماسح الخف^(١) ، ونزعه بعمل يسير أو كثير .
 وحفظ الأمي آية بلا صنع أو تذكره .
 ووجدان العاري سائراً تجب الصلاة به بأن يكون طاهر الكل^(٢) ومملوكاً^(٣) له أو لغيره وأباحه له .
 وقدرة موم على الركوع والسجود^(٤) .
 وتذكر فائتة عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب وفي الوقت سعة
 وقضاها قبل خروج وقت الخامسة .
 واستخلاف من لا يصلح إماماً^(٥) .
 وخروجه من المسجد بلا استخلاف .
 وطلوع الشمس^(٦) في الفجر ، وزوالها في العيدين ، والطلوع والاستواء
 والغروب^(٧) في القضاء .

= وهذا أوسع فإنهم لا يعتبرون الاعراب أصلاً . ويدخل في الاعراب تخفيف المشدد وعكسه
 وفك المدغم وعكسه . وبحر الاختلاف في الخطأ والنسيان . وأما في العمد فتفسد مطلقاً
 بالاتفاق . وإن كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو آباب مكان أبواب لا تفسد
 وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان وياك نعبد « بواو مكان
 الهززة » والصراط الذين « بزيادة الف ولام » وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى
 كما في .. طح - .

(١) أي قبل القمود قدر التشهد كما هو الحكم في المسائل التي بعد هذه .. مر - (٢) حتى لو
 وجد السائر وكان ربه طامعاً لا تصح صلاته عارياً لقيام ربع الشيء مقام كله كما في مواضع
 منها هذه على ما في .. مر - (٣) لقوة باقيها فلا يبني على ضعيف .. مر - (٤) كأمي
 وممنذور - مر - (٥) وليس المراد أن ينظر إلى قرص الشمس بل إذا رأى الشماع الذي لو
 لم يكن ثمة جبل يمنه لرأى القرص - طح - (٦) تقدم معك في بحث : ثلاثة أوقات لا يصح فيها
 شيء من الفرائض الخ أن القضاء يصح بعد العصر إلى قبيل الاصفرار

ودخول وقت العصر في الجمعة ، وسقوط الجبيرة عن برء ، وزوال عذر المعذور .

ومحاذاة المشتهة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداءً في مكان متحد بلا حائل قدر أداء ركن ولم يشر إليها لتأخر عنه ونوى إمامتها واتحدت الجهة (١) .

[بيان حكم الحدث السماوي] : وبفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ككشف المرأة ذراعها للوضوء ، وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء ، ومكثه قدر أداء ركن (٢) من غير ضرورة كرفع يده بعد سبق الحدث مستيقظاً (٣) ، ومجاوزته ماء قريباً لغيره إلا قدر صفين أو لنسيان (٤) أو لزحمة أو لكونه بئراً لأن الاستقاء يمنع البناء (٥) .

[تمة مفسدات الصلاة] : وخروجه من المسجد بظن الحدث (٦) ، ومجاوزة الصفوف في غيره (٧) بظنه (٨) ، وانصرافه من الصلاة ظاناً أنه غير متوضيء ، أو أن مدة مسحه قد انقضت ، أو أن عليه فائتة ، أو نجاسة مانعة فلما تفسد في هذه الصور (٩) وإن لم يخرج من المسجد (١٠) ، وإتمام المقتدي المسبوق بالحدث (١١) صلاته في غير محل الاقتداء (١٢) .

(١) المحاذاة تعتبر بالقدم بحيث لو صلت المرأة مع زوجها في البيت وكان قدماها خلف قدم زوجها إلا أنها طويلة يقع رأسها في حالة السجود قبل رأس زوجها جازت الصلاة كما في - مع - .

(٢) أي قدر ثلاث تسيجات . (٣) فلو مكث لرحام أو لينقطع رعاها ، أو نوم راعف فيه متمكناً فإنه يبي - مر - . (٤) بأن جاوز الماء القريب ناسياً كما في - طح - . (٥) أما لو لم يجد سوى البئر فله الاستقاء ، كما له خرز دلو ، وفتح باب ، وتكرار غسل ، وسنن طهارة كما في - مر - . (٦) لوجود المذاني بغير عذر . لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت - مر - . (٧) غير المسجد (٨) بظن الحدث (٩) أي من عند قوله : وانصرافه من الصلاة الخ . (١٠) ونحوه لأنصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث - مر - . (١١) يعني المقتدي الذي سبقه حدث سماوي (١٢) كما لو توضأ بكان بينه وبين مكان إمامه ما يمنع صحة الاقتداء كطريق تمر فيه العجلة .

مكروهات الصلاة^(١)

ترك واجب أو سنة عمداً ، وعبثه بشوبه وبدنه لغير غرض شرعي^(٢) ،
 وقلب الحصى عن مكان السجود إلا لإتمام السجود مرة أما لاصل السجود^(٣)
 فيتمين ولو أكثر من مرة ، وفرقة الاصابع وتشبيكها^(٤) ، والتخصر والالتفات
 بعنقه ، والإقعاء^(٥) في التشهد أو بين السجدين كالكلب ، واقتراس الرجل
 ذراعيه وهو بسطها في حالة السجود ، وتشمير الكفين أو الذيل^(٦) ، والصلاة
 في السراويل وحده مع قدرته على لبس القميص ، ورد السلام بالإشارة بيده أو
 رأسه ، والتربع بلا عذر ، وعقص شعره أي ضفره وفتله وجعله على هامته
 وبشده بصمغ . أو أن يشد ضفيرته حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات
 أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كيلا يصيب الارض إذا
 سجد وجميع ذلك مكروه ، والاعتجار وهو شد الرأس بالنديل أو تكوير
 عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفاً ، وسدل ثوبه وهو إرساله بلا لبس معتاد ،
 ومثله الطيلسان المعروف بزماننا بالخطبة الذي يجعل على الرأس إذا لم يدره على
 عنقه ، وكذا القباء بكم إلى وراء وهو المعروف بزماننا بالكبود يجعل لكمة
 خرق عند أعلى العنق إذا أخرج المصلي يده من الخرق وأرسل الكم إلى ورائه
 مثلاً فإنه يكره أيضاً لصديق السدل عليه لانه إرخاء من غير لبس الكم ، ومثله
 الشد وهو الشال على الكتفين يرسله من كتفيه ولو من كتف واحد والطرف

(١) المراد بالكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية - طبع - (٢) كحك بدنه لشيء أكله
 وأضره ، ومسح عرق يؤله ولكن بدون عمل كثير كما في - مح - (٣) بأن كان لا يمكنه
 وضع القدر الواجب من الجهة إلا به - مح - (٤) ولو كان منتظراً الصلاة أو ماشياً إليها
 للنهي - در - (٥) هو ان يضع إلبته على الارض وينصب ركبتيه - مر - (٦) لما فيه من
 الجفاء المنافي للخشوع - مر - .

الآخر على ظهره فإنه يكره حتى البنش والفرجي ، وكره كف ثوبه أي رفعه (١) ، والاندراج فيه من فرقة إلى قدمه أو جعله تحت إبطه الأيمن وطرح جانبه على عاتقه الأيسر أو عكسه كما يفعله بعض المغاربة ، والقراءة في غير حالة القيام كاتمام القراءة حالة الركوع، وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لتركه في موضعه وتحصيله في غير موضعه ، وتطويل الركعة الأولى على الثانية في التطوع إلا إذا كان مروياً عن النبي ﷺ أو مأثوراً (٢) ، وتطويل الثانية على الأولى بثلاث آيات فأكثر في جميع الصلوات (٣) ، وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض أو في ركعتين لغیر ضرورة (٤) ، والقراءة منكوساً في الفرض لا النفل إلا إذا ختم (٥) فيقرأ من البقرة أو كان ساهياً فيتم ، كما يكره الفصل بسورة قصيرة في ركعتين، أما في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة ، ويكره أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية (٦) وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إذا لم يكن بينهما آيتان فأكثر (٧) ، وشم طيب أو غيره قصداً (٨) ، وترويقه بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين ، وتحويل أصابع يديه أو رجله عن القبلة في حالة السجود

(١) بين يديه مثلاً كما في - مر - (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي كقراءة : سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر - مر - (٣) يشمل الفرض والنفل . وقيد بثلاث آيات لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية . وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر تنزيهية كما في - طح - (٤) هذا إن حفظ غيرها وتعمدها فإن لم يحفظ غيرها فلا كراهة . وإن لم يقرأها فلا يترك . وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع كما في - مر - (٥) أي إن ختم القرآن في الركعة الأولى - مر - (٦) ما ذكر من كراهة القراءة منكوساً والفصل والجمع كله في الفرض أما في النفل فلا كراهة كما في - طح - (٧) وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل - مر - (٨) كأن يدلك محل سجوده بطيب أو يضع ذا راحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه - طح -

وغيره^(١) ، وترك وضع اليدين على الركبتين في حالة الركوع وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي التشهد^(٢) ، والتثاؤب^(٣) ، وتغميض عينيه لغير ضرورة ومصلحة كخوف فوت خشوع بل هو أولى ، ورفعها للسماء ، والتمطي^(٤) ، والعمل القليل ومنه أخذ قملة وقتلها من غير عذر إلا إذا تعرضت له بالأذى فيقتلها بدون حركات مفسدة ، والتلثم وهو تغطية أنفه وفمه^(٥) ، ووضع شيء لا يذوب في فمه يمنع القراءة المسنونة أو يشغل باله ، والسجود على كور^(٦) عمامته إذا كان على جبهته وكان يحجب حجم الأرض من غير عذر^(٧) ، والاقتصار على الجبهة من غير عذر بالأنف ، والصلاة في الطريق^(٨) والحمام^(٩) والخروج والحزرة والمزبلة والمقبرة لا في جهة قبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، وموضع الاغتسال في بيته ، وبطن واد ، وفي البيعة والكنيسة ، ومعاطن إبل ، وفوق بيت الله ، ومرابط دواب وطاحون وكنيف وسطوحها ، وأرض مغصوبة ، وفي أرض الغير بلا رضاه ، وقريباً من نجاسة^(١٠) ، ومدافعاً لأحد الاخشين أو لها أو للريح إلا إذا خاف فوت الوقت لا الجماعة^(١١) ، ومع نجاسة غير مانعة . ويقطعها إذا حصلت المدافعة في أثناءها وشغلته ان لم يخف فوت الوقت لا الجماعة ، وإن أتمها أتم . كما يقطعها

-
- (١) لقوله صلى الله عليه وسلم « فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع » - مر -
(٢) لتركه السنة - مر - (٣) لأنه من التكاسل والامتلاء - مر - (٤) أي التمدد وهو : مد يديه وإبداء صدره - طبع - (٥) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه - طبع - (٦) الكور : دور من أدوارها على الجبهة - مر - (٧) كضرورة حر أو برد - مر - (٨) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور - مر - (٩) ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت - مر - (١٠) لأنه عن الصلاة في هذه المخلات كما في - مر - (١١) لأن لإخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة سنة مؤكدة أو واجبة - مر - .

إذا وَجَدَ على ثوبه أو بدنه نجاسة قدر الدرهم وإن فاتته الجماعة لا إن فاتته الوقت . أو كانت دون درهم ، وبخضرة طعام يميل إليه (ومثله الشراب) ، وبخضرة ما يشغل البال ويخل بالخشوع (ومنه جعل نحو نعله خلفه) ، وعسد الآي^(١) والصور والتسبيح باليد في الصلاة ولو نفلاً لا بالقلب ولا بغمزه أنامله^(٢) ، وقيام الإمام بمجملته في المحراب^(٣) لا سجوده فيه وقدماء خارجه ، ويكره أن يقوم الإمام الراقب في غير المحراب^(٤) إلا لضرورة ، وانفراد الإمام على محل عال قدر ذراع يمتاز به عن المقتدين أو على الأرض وحده عند عدم العذر أما لو كان معه بعض القوم ولو واحداً أو كان لزحمة فإنه لا يكره ، وانفراد المأموم ولو كان مع الإمام طائفة حيث لا عذر كزحمة ، والقيام خلف صف فيه فرجة تسعه . فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو علماً جذبه^(٥) . وإلا انتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا انفرد .

[بيان حكم الصورة والتصوير] : ويكره لبس ثوب فيه تماثيل^(٦) ذي روح^(٧) أو صليب^(٨) ، وأن يكون فوق رأسه في السقف أو مرسومة في جدار أو معلقة فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائنه يمينه أو يساره أو محل سجوده أو خلفه على الحائط أو الستر تمثل^(٩) . ولو في وسادة منصوبة بحيث لا تداس ولا يتكأ عليها لا مفروشة يتكأ عليها أو ملقاة في الأرض كبساط مفروش في الأرض عليه تماثيل فإنه لا يكره^(١٠) ، وكذا لا يكره لو كانت معلقة في يده^(١١) أو مرسومة في

(١) جمع آية - مر - (٢) كبها في مواضعها كما في - مر - (٣) لاشتباه الحال على القوم . وإذا ضاق المكان فلا كراهة - مر - (٤) لانه خلاف عمل الامة ولو وقف وسط الصف كما في - مح - (٥) فيرجع إلى الورااء بعمل قليل (٦) أي صور . وهذا في اللبس وأما نفس التصوير فحرام ولو كانت صورة صغيرة كالتي على الدرهم - مح - (٧) لانه يشبه حامل الصنم - مر - (٨) لان فيه تشبهاً بالنصارى - مح - (٩) وأشدّها كراهة أمامه ثم فوق رأسه . ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه - مر - (١٠) لإهانتها (١١) لانها مستورة بثيابه - در -

يدينه ولو بالوشم أو على خاتمه وكانت صغيرة أصغر من أصغر طير ، وكذا المستتر في كيس أو صرة أو ثوب آخر ^(١) ، أو مقطوعة الرأس من الأصل أو كان لها رأس ومحي ^(٢) أو محجوة عضو لا تعيش بدونه ، أو مثقوبة البطن ثقباً كبيراً يظهر به نقصها ، أو لغير ذي روح . وهذا كله في اقتناء الصورة وأما فعل التصوير فغير جائز ^(٣) ولو بعوضة .

[تمة المكروهات] : ويكره أن يكون بين يدي المصلي تنور فيه نار تنوقد أو كائون فيه جمر ^(٤) لا إلى شمع أو سراج أو قنديل ^(٥) ، ويكره بحضرة قوم نيام إذا خشي خروج شيء منهم فيضحكه ، أو إلى وجه إنسان ^(٦) لا إلى ظهر قاعد أو قائم ولو يتحدث إلا إذا خيف الغلط بمحدثه ، ويكره مسح الجبهة من تراب لرق فيها لا يضربه في خلال الصلاة وإن أضر لا ، وتعين سورة غير الفاتحة لا يقرأ في الصلاة غيرها بأن رأى ذلك حتماً عليه أو يتوهم الجاهل ذلك . إلا ليسر عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ . لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتها أحياناً .

[فصل في اتخاذ السترة] : ويكره للمصلي إماماً كان أو منفرداً ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي ^(٧) . أما المقتدي فسترة إمامه

(١) بأن صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنابر أو دراهم فيها صور صغار - مح -
(٢) لأنها لا تبعد بدون رأس - مر - (٣) أي حرام كما في - مح - (٤) لانه يشبه الخيوس في عبادتهم - مر - (٥) لانه لا يشبه التعبد - مر - (٦) ككراسة استقباله . فالاستقبال لو من المصلي فالكراسة عليه وإلا فلي المستقبل ولو بعيداً إذا لم يكن حائل . ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي فلا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهي التشبه بعبادة الصورة كما في - مح - (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه » ، وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الإثم - مر -

تكفيه . والسترة عصا أقلها ذراع غلظ أصبع ^(١) يغرزها المصلي بقربه قدر ثلاثة أذرع على حذاء أحد حاجبيه والأيمن أفضل . فإن لم يكن معه عصا أو كان ولكن الأرض صلبة قيل يضع عصا أو ثوباً أمامه فإن لم يكن فيخط خطاً طولاً ^(٢) .

[**تتمة المكروهات**] : ويكره محاذاة امرأة في صلاة غير مشتركة ، وأن يستند حال قيامه في صلاة الفرض لا النفل إلى شيء بلا عذر ، والجهر بالبسملة وآمين لكل مصلٍ ^(٣) . وفي تكبير الانتقالات للمأموم والمنفرد ^(٤) وزيادة ^(٥) عن الحاجة للإمام ، ويكره التمايل يميناً ويساراً بأن يقف على رجل واحدة ويرفع الثانية مرة وهكذا على رجل مرة . لا يكره التراوح وهو : اعتماد المصلي على قدم وعلى قدم مرة مع وضعها على الأرض ، ويكره الهرولة للصلاة ^(٦) ولا يكره للمصلي أن يتقلد بسيف ونحوه من آلات الحرب إذا لم يشتغل بحركته ، فإن شغله كره إن لم يحتاج إلى حمله .

[**حكم قطع الصلاة وتأخيرها عن وقتها**] : ويباح قطع الصلاة ولو كانت فرضاً لنحو قتل حية ^(٧) وهرب دابة ، وخوف ذئب على غنم ، وفور قدر

- (١) وذلك أدناه . لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود كما في - مر- .
 (٢) فيكون بمنزلة الخشبة المفروزة أمامه . أو يحمله بالعرض مثل الهلال . وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة . والمنزلة : عصا ذات زج حديد في أسفلها . وإذا اتخذ المصلي السترة أو لم يتخذها كان المستحب ترك دفع المار لأن مبنى حال الصلاة على السكون . ورخص دفعه بالإشارة « بالأس أو الدين أو غيرها » والتسبيح ، وكره الجمع بينهما ، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة ، وتدفعه المرأة بالإشارة أو التصفيق « بظهر أصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى » ولا ترفع صوتها بالقراءة أو التسبيح لأنه فتنة - مر- (٣) إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً (٤) فقط (٥) أي ويكره الجهر بزيادة عن حاجة الإعلام ولو إماماً (٦) لتحصيل الركعة بل عليه أن يأتي الصف بالسكينة (٧) خاف المصلي أذاها - مر-

يتلف منه ما قيمته درهم فأكثر ولو لغيره ، وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مسته امرأة إن لم يخف فوت وقت أو جماعة . ويجب لاغائة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل . فإن علم أنه يصلي لأبأس أن لا يجيبه ^(١) . وإن لم يعلم أجابه ، ويجب قطع الصلاة إن تحقق سقوط أعمى في بئر مثلاً أو القابلة موت الولد أو تلف بعض أعضائه إن لم تقبل على الولد وتؤخر الصلاة وتقبل على الولد ، وكذا المسافر إذا خاف قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية .

[حكم تارك الصلاة والصيام] : وتارك الصلاة كسلاً يضرب بعضاً ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصلحها أو يتوب أو يموت ^(٢) ، وكذا تارك صوم رمضان . ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما . كما لو أظهر الإفطار في رمضان بلا عذر تهاوناً فإنه كفر . وهذا إذا كان بعد العلم بهما ووضوح الدليل وكان مسلماً مكلفاً ولم يكن له عذر شرعي .

باب الوتر ^(٣) والنوافل

[الوتر] : هو فرض عملاً ^(٤) ، واجب اعتقاداً ^(٥) ، وسنة ثبوتاً ^(٦) . وهو ثلاث ركعات بتسليمة بآخرها كفرض المغرب ^(٧) . ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ، ويجلس على رأس الأوليين منه ويقتصر على التشهد كما في غيره

(١) لأنه لاطاعة لخلق في معصية الخالق (٢) في حبسه (٣) الوتر بفتح الواو وكسرهما وهو في اللغة : الفرد خلاف الشفع ، وفي الشرع : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وفنوت في الثالثة - مر ، طح - (٤) فلا يترك - مر - (٥) لا يكفر جاحده بل يفسق ، وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق فن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فن لم يوتر فليس مني » الوتر حق فن لم يوتر فليس مني « رواه أبو داود والحاكم وصححه (٦) ثبوته بها - مر - (٧) يفارق المغرب بوجوب قراءة الفاتحة والسورة والفنوت في الثالثة كما في طح -

من الفروض، ولا يقرأ سبحانه اللهم عند قيامه للثالثة، وإذا فرغ من قراءة السورة فيها يسن له رفع يديه حذاء أذنيه كتكبيرة الإحرام ، ثم كبر ^(١) وقت وجوباً حال كونه قائماً مخافاً على الأصح ولو إماماً قبل الركوع في جميع السنة . ولا يقنت في غير الوتر إلا الإمام في الفجر بعد ركوعه لنازلة ^(٢) ، ويتابعه المقتدي في قنوت النازلة إذا أسر به الإمام . أما إذا جهر فيؤمن المقتدي . والقنوت واجب ومعناه الدعاء ، والسنة أن يقول : اللهم إنا نستعينك الخ . والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام ويخفي الإمام والقوم . فإن لم يحفظه المصلي ولو إماماً يقول : اللهم اغفر لي ثلاث مرات ، أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أو يقول يارب يارب يارب . وإذا اقتدى بمن يقنت في صلاة الفجر كشافعي مثلاً قام معه في قنوته ساكناً ويرسل يديه في جنبه ، وإذا نسي ^(٣) القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه لا يقنت ولا يعود إلى القيام . فإن عاد إليه ^(٤) وقت ولم يعد الركوع فقد أساء ولا تفسد صلاته وسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي . ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءته القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع إمامه ^(٥) ، ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إذا أمكنه مشاركة إمامه في الركوع وإلا تابعه ^(٦) . ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به . وبوتر بجاعة في رمضان فقط وهو الأفضل أما في غير رمضان فيكره إلا

(١) لا تتفاله إلى حالة الدعاء - مر - (٢) الشدة من شدائد الدهر كملافة العدو ومخاربة الكفار ومن ذلك الطاعون فإنه من أشد النوازل وأن كان سبباً للشهادة . ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشيء من الأمراض كافي - مح - (٣) مصلي الوتر (٤) القيام (٥) لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة - مر - (٦) لأن متابعته أولى . ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع قنت معه لأنه يجتهد فيه لكنه يقرأ : « اللهم إنا نستعينك الخ » وإن كان إمامه يقرأ دعاء الهداية « اللهم اهدنا الخ » كما في - مح -

إذا اقتدى واحد أو اثنان بواحد فلا كراهة أيضاً .

[بيان النوافل] : وسن مؤكداً أربع قبل الظهر وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها بتسليمية (فلو بتسليميتين لم تنب عن السنة) ، وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء .

ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ^(١) بتسليمية وإن شاء ركعتين ، وكذا بعد الظهر ^(٢) ، وست بعد المغرب ^(٣) بثلاث تسليمات وتحسب المؤكدة من المستحب .

وأكده السنن سنة الفجر ^(٤) ولا تجوز صلاتها قاعداً (ولا راكباً) بلا عذر ^(٥) بخلاف التراويح وبقي السنن فإنه يجوز وله نصف أجر القائم في القعود بدون عذر . ولا يجوز تركها ^(٦) لعالم صار مرجعاً للفتوى ولا لقاض اشتغل بفصل الدعوى ولا لطالب علم خاف فوت درسه أو بعضه بخلاف باقي السنن فلم يتركها لذلك . وينبغي أن يصلوها ^(٧) إذا فرغوا في الوقت ، وتقضى ^(٨) إذا فاتت معه إلى قبيل الزوال أما إذا فاتت وحدها فلا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعاً . ولو صلى ركعتين تطوعاً مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع تجزيه عن ركعتيها .

(١) أي وأربع بعد العشاء بتسليمية لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع -مر- (٢) بأن يضم ركعتين إلى السنة فتصير أربعاً كما في -مر- (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين » وتلا قوله تعالى : « إنه كان للأوابين غفوراً » -مر- (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تدعوها وإن طردتكم الحيل » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها » وفي لفظ : « خير من الدنيا وما فيها » -مر- (٥) هذا على القول بأنها واجبة (٦) أي سنة الفجر (٧) يعني باقي السنن (٨) سنة الفجر .

ثم الآكد من السنن بعد سنة الفجر الأربع قبل الظهر ، ثم الكل سواء .
ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد فقط ، ولا
يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها بخلاف النوافل الرباعيات فيستفتح ويتعوذ ويصلي على
النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها ولو نذراً .

وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين وأتمها أربعاً ولم يجلس إلا في آخرها
صح استحساناً لأنها صارت في حكم صلاة واحدة والفرض الجلوس آخرها (١) .
وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار ، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة واحدة
والأفضل فيها رابع .

وصلاة الليل (٢) أفضل من صلاة النهار (٣) ، وطول القيام أحب من كثرة
السجود (٤) .

ويقعد المتنفل إذا أراد الصلاة قاعداً كالتشهد واضعاً يديه تحت سترته حالة
القراءة .

[تمة النوافل] : ويسن تحية رب المسجد في غير وقت مكروه (٥)
بركعتين أو أربع قبل الجلوس (٦) . وأداء الفرض أو غيره (٧) ودخوله بنية
فرض أو اقتداء ينوب عنها بلا نية التحية . وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر

(١) لأنها صارت من ذوات الأربع . ويجوز ترك القعود على الركعتين ساهياً بسجود
السو . ويجب العود إلى القعود بتذكره بعد القيام ما لم يقيد ركعته بسجدة كما في - مر-
(٢) خصوصاً في الثلث الأخير منه كما في - مر- (٣) لأنه أشق على النفس قال تعالى :
« تنجاني جنوبيهم عن المضاجع » - مر- (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول
القنوت » أي القيام - مر- (٥) إذا دخل المسجد بعد طلوع الفجر أو عند الاستواء أو بعد
صلاة العصر فلا يأتي بتحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حينئذ
يؤدي حق المسجد كما في - طح- (٦) هذا هو الأولى - طح- (٧) ولو سنة كما
في - مع- .

دخوله ، ولا تسقط بالجلوس ^(١) . ومن لم يتمكن منها لحدث أو غيره ^(٢) يستحب أن يقول : سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر .

وبسن صلاة الليل : ركعتين فأكثر بعد العشاء (ولو قبل النوم) .

ولو تكلم بين السنة والفرض ، أو فصل بقراءة الأوراد لا يسقطها ^(٣) ولكن ينقص ثوابها .

ويكره للامام التنفل في مكانه ولكن يتحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي ، وكذا ^(٤) مكثه قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها .

ويستحب كسر الصفوف .

والأحسن أن يطوع في منزله إن لم يخف مانعاً . في غير تراويح وكسوف وتحية مسجد وسنة إحرام وركعتي الطواف والقدوم من السفر ونقل المعتكف وسنة الجمعة فإن الأفضل في هذه ^(٥) المسجد .

[المندوبات] : ونذب ركعتان بعد تمام الوضوء قبل جفافه ^(٦) ، وأربع فصاعداً في الضحى ^(٧) ، وركعتا السفر ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة ، وإحياء ليالي العشر الأخير من رمضان ، وليليتي العيدين ، وليالي عشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان ^(٨) .

(١) وإن كان الأفضل فعلها قبله - مر - (٢) كشغل (٣) أي السنة (٤) أي وكذا يكره مكثه الخ (٥) المستثنيات (٦) لقوله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة » رواه مسلم (٧) لا روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة - مر - (٨) وقد أفصحت السنة عن بيان هذه الصلوات وندبها وثوابها كما في - مر ، مع - .

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد .

[صلاة النافلة على الدابة] : ويتنفل المقيم وغيره راكباً خارج المصر محل القصر ^(١) مومتلاً إلى أي جهة توجهت دابته ولو ابتداء أو على سرجه نجس مانع ^(٢) ولو على الركابين أو الدابة . أما الماشي فلا تجوز صلاته بالاجماع ^(٣) . ولو افتتح النفل راكباً ثم نزل بعمل قليل ^(٤) بنى ^(٥) ، وفي عكسه لا . ولو سير دابته بعمل قليل لا بأس به .

ومثل الدابة التختروان والحارة ^(٦) . وهذا كله في النفل والسنن الرواتب .
[صلاة الفرض والواجب على الدابة] : أما الفرض ولو صلاة جنازة ، والواجب ^(٧) ، وسنة الفجر فلا يجوز إلا من عذر : كخوف لص ^(٨) لو نزل ، أو خوف سبع ، وطين يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يسطه عليه ، حتى لو لم يكن له دابة يصلي قائماً في الطين بالإيماء ، ومن العذر خوف المرأة من فاسق ، وذهاب الرفقاء ^(٩) . ودابة لا تركب إلا بعناء ولا معين (بشرط إيقافها جهة القبلة إن أمكنه وإلا فيقدر الإمكان) ، وإذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا قدر على إيقافها . وإلا بأن كان خوفه من عدو يصلي كيف قدر ولا إعادة عليه . ولو جعل قرار التختروان على الأرض بإر كاز خشبة تحته فهو كالأرض ، وكالكروسة الواقفة على الأرض . ولو كانت تجرها الدابة أو النار ونحوها فتصح الفريضة فيها ^(١٠) قائماً ^(١١) بركوع وسجود .

[الصلاة في السفينة] : ولو صلى الفرض في سفينة جارية قاعداً يركع

(١) أي يجعل إذا دخله مسافر قصر الفرض - مر - (٢) أكثر من درهم كما في - مر -
(٣) أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان - مر - (٤) دون ثلاث حركات (٥) أي أتم صلاته على الأرض (٦) أي في الحكم - مر - (٧) كالوتر والمنذور والعيدين - مر - (٨) على نفسه أو دابته أو نياحه - مر - (٩) أي لم تقف له رفقة - مر - (١٠) ولو بلا عذر (١١) مستقلاً القبلة .

ويسجد لا مومئاً بلا عذر صح ، والقيام أفضل ^(١) . والمربوطة في الشط لا تجوز صلاته فيها قاعداً . فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإلا فلا . إلا إذا لم يمكنه الخروج منها ، فلو أمكنه الخروج منها إلى البر لا تصح صلاته بها . والمربوطة بلجة البحر إن كان الريح يحركها شديداً فكالسائرة ^(٢) وإلا فكالواقفة . ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما استدارت ^(٣) عنها توجه إلى القبلة ^(٤) حتى يتمها مستقبلاً ^(٥) .

[صلاة التراويح] : التراويح سنة مؤكدة ^(٦) للرجال والنساء . وصلاتها بالجماعة سنة كفاية . وقتها بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده ، ولا تقضى إذا فاتت ، وهي عشرون ركعة ^(٧) في رمضان بمشر تسليمات ^(٨) . يجلس ندباً بعد كل أربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ، ويقتصر في القراءة على قدر لا يمل به القوم . ولو قرأ ثلاث آيات قصار ^(٩) أو آية طويلة ^(١٠) في الفرض فقد أحسن فبالتراويح أولى ، ويكتفي باللهم صل على محمد وعلى آل محمد إذا ملّ القوم ، ولكن لا يترك الثناء والتعوذ والتسمية والطمأنينة ، وتكره تنزيهاً قاعداً بلا عذر كما يكره تحريماً بلا عذر مرض ونحوه تأخير القيام إلى

(١) هذا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تصح جالساً إلا من عذر ولكن قول الإمام أقوى لقوة دليله كما في - مر - (٢) يعني في الحكم الذي علمته والخلاف فيه - مر - (٣) السفينة (٤) خلال الصلاة - مر - (٥) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعاً - مر - (٦) بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم من الائمة ، منكراً مبتدع مردود الشهادة (٧) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحكمة بتقديرها بهذا العدد (٢٠ ركعة) مساواة المكمل وهي السنن للمكمل أي الفرائض - مر ، طح - (٨) كما هو المتوارث - مر - (٩) كقوله تعالى : « ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر » (١٠) بقدر ثلاث آيات قصار .

ركوع الإمام (١) ، وكذا يكره أن يصلي إذا غلبه النوم بل ينصرف حتى يستيقظ . ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة . أما لو صليت جماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصلها مع ذلك الإمام . ويكره تنزيهاً أن يصلي الوتر والتطوع بجماعة في غير رمضان إذا كان على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد .

[إدراك الفريضة] : ولو شرع في النافلة أو المندورة أو قضاء ما عليه ثم أقيمت الصلاة الوقتية جماعة لا يقطعها . بخلاف ما إذا شرع في الفريضة أداء فشرع الإمام فيها جماعة في صلاة إن قبل أن يسجد للأولى قطع قائماً بتسليمه . واقتدى ، وإن سجد لها فإن في رباعي أتم شفعاً واقتدى ، ما لم يسجد للثالثة فإن سجد أتم واقتدى متفلاً إلا في العصر (٢) ، وإن في غير رباعي كالفجر والمغرب قطع (٣) واقتدى ما لم يسجد للثانية (٤) فإن سجد لها أتم ولم يقتد (٥) . والشارع في سنة الظهر والجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام يسلم على رأس الركعتين (٦) ما لم يقيد الثالثة بسجدة فإن قيدها بسجدة يتمها أربعاً ويخفف القراءة . ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته (٧) . وإن لم يأمن تركها واقتدى بالإمام (٨) .

(١) بأن يقعد المقتدي في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم ويتابعه لأن فيه إظهار التكامل كما في - مع - (٢) لكرامة التنفل بعدها - (٣) بتسليمه (٤) لأنه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى يتم الفرض ، وفي المغرب يكون قد أتى بأكثر الصلاة كما في - مع - (٥) لكرامة التنفل بعد طلوع الفجر وكرامة التنفل بالتيار في المغرب كما في - مع - (٦) ثم يقضيها بعد الفريضة أربعاً كما في - مع - (٧) أي الإمام (٨) لأن أبواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ سنة الفجر ضعفاً واحداً منها كما في - مع - .

صلاة المسافر^(١)

أقل سفر تتغير به الأحكام: ^(٢) (من لزوم قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة مسح الخف ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعیدن والأضحية وحرمة الخروج على الحرة وغير ذلك) مسيرة ثلاثة أيام أو لياليها ^(٣) من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة يسير وسط مع الاستراحات المعهودة قريباً من اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة . والسير الوسط سير الإبل ومشى الأقدام في البر ، وفي الجبل بما يناسبه ^(٤) . وفي البحر اعتدال الريح . لا سير البقر بحر العجلة ونحوه ، ولا سير الرهوان والبوستة ، ولا الكروسة والبابور ، ولا سرعة الريح وقطعها مسافة يومين بيوم ، ولا بطء سيره .

في قصر الفرض الرباعي^(٥) ويصلي ركعتين وجوباً من نوى السفر (ولو كان عاصياً بسفره) إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضاً ما اتصل به من فئائه أو ربضه (وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن) . وإن انفصل الفناء بمزرعة

(١) من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله . والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع : مسافة مقدرة يسير مخصوص كما في - مر ، مع - (٢) السفر ثلاثة اقسام: سفر طاعة كالحج وسفر مباح كالنجارة وسفر معصية كقطع الطريق . فالاولان سببان للرخصة اتفاقاً واما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافاً لمالك والشافعي واحمد . ورحمهم الله فإنهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة كما في - طح - (٣) عطف الليالي على الايام لانه لا يشترط السير فيها مع الايام كما في - مع - (٤) لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاتاً . ووعراً فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل - مر - (٥) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر وأما السنن إن كان في حال نزول وقرار أو آمن فإنه يأتي بها وإلا فيتركها . خالت عائشة رضي الله تعالى عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح الطول قرأتهما . والزيادة المذكورة كانت يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر اه من - مر ، طح -

أو قدر أربعائة خطوة لا يشترط مجاوزته . بخلاف الجمعة كما يأتي فإنها تصح إقامة في الفناء ولو منفصلاً بمزارع ، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء من جانب خروجه وإن لم يجاوز من الجانب الآخر . والفناء : هو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى واللقاء التراب .

ولا يزال يقصر حتى يدخل موضع مقامه الذي فارق بيوته ^(١) ، أو ينوي إقامة نصف شهر بموضع واحد غير وطنه صالح للإقامة من مصر أو قرية ، أو صحراء دار الإسلام لأهل الخيم وبيوت الشعر من الأعراب ونحوهم (إذا كان عندهم من الماء والمرعى ما يكفيهم مدتها) . فيقصر إن نوى الإقامة أقل من نصف شهر ولو بساعة ، أو نوى نصف شهر لكن في غير محل صالح للإقامة كبحر في سفينة (ولو أهله معه ^(٢) ولو مدة عمره) ، أو جزيرة ليس لها أهل يسكنونها ، أو نوى في صالح لها لكن في موضعين مستقلين كحصرين أو قريتين، أو مصر وقرية ليست تبعاً له بحيث تجب الجمعة على ساكنها بسماع النداء للاتحاد حكماً ، أو لم تكن تابعة إلا أنه لم يعين المبيت بأحدهما كمكة ومنى . فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لأنه يخرج إلى منى وعرفة فصار كنية الإقامة في غير موضعها ، وبعد عوده من منى تصح نية الإقامة إذا نوى المبيت بمكة نصف شهر فأكثر ^(٣) . ولا يضر خروجه أثناء ذلك إذا عرض له لأنه لا يشترط له التوالى إذا لم يكن من عزمه الخروج أو لم يكن مستقلاً برأيه (كعبد وامرأة مع سيد وزوج) ، أو دخل بلدة ولم ينوها ^(٤) بل ترقب السفر غسداً أو بعده ولو بقي سنين .

(١) هذا إن سار مدة السفر وإلا فإنه يتم بمجرد نية العود لبلده لعدم استحكام السفر كما في - در - (٢) إن الملاح مسافر وسفيلته أيضاً ليست بوطن كما في - مح - (٣) وهذه المسألة كانت سبباً لتفقه عيسى بن أبان رحمه الله تعالى لإفراها مفصلة في - مح - (٤) الإقامة .

ويشترط لصحة نية السفر ^(١) الاستقلال بالحكم ، والبلوغ ، وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام أو لياليها كما مر . فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه لأنه في حكم الإقامة ما دام داخله ، أو جاوز وكان صبياً أو تابعاً ما لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها (وكان قد وفتاها معجلها) ^(٢) ، والعبد مع مولاه ، والعسكري مع أمره ^(٣) ، أو ناوياً دون الثلاثة ^(٤) . وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل ^(٥) دون التبع ^(٦) إن علم التبع نية المتبوع .

ويشترط لنية الإقامة بعد تحقق مدة السفر النية ^(٧) ، والمدة (وأقلها نصف شهر) ، واستقلال الرأي ، وترك السير لمن كان في مفازة ونوى الإقامة فيما سيدخله من مصر أو قرية ، واتحاد الموضع ^(٨) ، وصلاحيته للإقامة ^(٩) .

فلو أتم مسافر إن قعد القعدة الأولى وقرأ في الأولين فقد تم فرضه (ولو كان نواها أربعاً) ولكنه أساء لو عادماً ^(١٠) ، وما زاد نفل كمصلي الفجر أربعاً . وإن لم يقعد بطل فرضه بطلاناً موقوفاً وصار الكل نفلاً ترك القعدة المفروضة إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة . فإذا نواها حينئذ صحت نيته وتحول فرضه إلى الأربع . وأما إذا نوى الإقامة بعد أن قيد

(١) يعني سفرأ تقصر فيه الصلاة . أما في ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافرأ شرعاً - طح - (٢) وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له (ولو دخل بها) . لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج من بلدها للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - مر - (٣) والأجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والأعمى مع قائد متبرع يقوده . أما لو كان بأجرة فالعبرة لنية الاعمى كما في - مر - (٤) لأن مسافة ما دونها لا يصير بها مسافرأ كما في - مر - (٥) كالزوج والامير والمستأجر . (٦) كالمرأة والجندى والاجير كما في - مر - (٧) نية الإقامة ولو أثناء الصلاة كما في - مر - (٨) موضع واحد - مر - (٩) من مصر أو قرية أو صحراء دار الإسلام بحق أهل الاخبية وبيوت الشعر كما في - مر - (١٠) لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل - مر - .

الثالثة بسجدة فإن كان قد القعدة الأولى فقد تم فرضه بالركعتين فلا يتحول ويضيف إليها أخرى ، ولو أفسدها لا شيء عليه ، وإن لم يقعد بطل فرضه ويضم إليها أخرى لتصير الأربع نافلة . ولو نوى الإقامة في سجدة الثالثة انقلب فرضه أربعاً ^(١) سواء قعد القعدة الأولى أو لا .

وإن اقتدى مسافر بمقيم ^(٢) في الوقت صح وأتمها أربعاً ^(٣) وبعده لا ^(٤) ،
وإن اقتدى المقيم بالمسافر في الوقت وبعده صح ^(٥) . فإذا قام المقيم بعد سلام الإمام المسافر إلى الإمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو (لو وجب عليه) في إتمام صلاته ^(٦) . وأما لو قام قبله ^(٧) فنوى الإمام الإقامة قبل أن يقيد المأموم ركعته بسجدة رفض ^(٨) ما أتى به وتابعه ، وإن لم يفعل فسدت ، وإن نوى بعده لا يتابعه ولو تابعه فسدت .

ونذب للإمام أن يقول ^(٩) أتموا صلاتكم فإني مسافر لدفع توهم أنه سها ،
وينبغي أن يقول لهم ذلك قبل شروعه في الصلاة ^(١٠) .

وبشروط العلم بحال الإمام ^(١١) إذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة وإلا
فلا . فلو صلى في مصر أو قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وإن كانوا مسافرين أما إذا صلى خارج المصر فلا تفسد .

ويأتي المسافر بالسنن الرواتب حال النزول ويتركها حال السير قيل إلا
سنة الفجر .

(١) وهذا على قول الإمام محمد من أن السجدة لا تتم إلا بالرفع وهو الصحيح كما في - مح -
(٢) ولو في التشهد الأخير - مر - (٣) تبعاً لإمامه - مر - (٤) لأن الفرض بحق المسافر لا يتغير بعد خروج الوقت - مر - (٥) لأن قعود المسافر فرض أقوى من القعود الأول للمقتدين كما في - مر - (٦) لأنه كاللاحق والقدمات فرض عليه - در - (٧) قبل سلام إمامه المسافر . (٨) المقتدي (٩) بعد التسليمتين - مر - (١٠) لدفع الاشتباه ابتداءً - مر -
(١١) من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده ،

والمعتبر في تغيير الفرض من قصر إلى إتمام وبالعكس آخر الوقت . فإن كان في آخره مسافراً وجب ركعتان وإلا فأربع . فلو صلى الظهر أربعاً ثم سافر في الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتبين أنه صلاحها بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً لأنه كان مسافراً في آخر وقت الظهر ومقيماً في العصر (١) .

[**الوطن الأصلي ووطن الإقامة**] : الوطن الأصلي الذي ولد به أو تأهل به ولم ينو السفر منه قبل نصف شهر ، أو توطئته وعزم على القرار به وعدم الارتحال عنه (٢) يبطل بمثله (٣) لا غير إذا لم يبق له بالأول أهل ، فلو بقي لم يبطل بل يتم فيها بمجرد الدخول وإن لم ينو إقامة . ويبطل وطن الإقامة : الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر فأكثر وكان صالحاً لها (كما بينا) بمثله وبالوطن الأصلي وبإنشاء السفر منه وإن عاد إليه لا يعود مقيماً إلا بنيتها (٤) .

(٥) صلاة المريض

من تعذر عليه كل القيام لمرض حقيقي قبل الفريضة والواجبة وسنة الفجر أو فيها ، أو حكماً بأن خاف زيادته أو بقاء برئه بقيامه ، أو دوران رأسه ، أو وجد لقيامه ألماً شديداً ، أو كان لو قام يسلس بوله ، أو تعذر القيام

(١) المراد بآخر الوقت هو قدر ما يسع لإيقاع التحريم فيه . وتلزم الصلاة كل من صار أهلاً لها في آخر الوقت كصبي بلغ وكافر أسلم ومجنون أو مغمى عليه أفاق وحائض أو نفساء طهرت . كما تسقط الأهلية في آخر الوقت بمجنون وغماء وحيض ونفاس وموت كما في - مر ، د - (٢) وإن لم يتأهل . فلو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناً له إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله - مع - (٣) سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا لأن الشيء لا يبطل إلا بمثله - مع - (٤) أي الإقامة . (٥) من إضافة الفعل إلى فاعله . والمرض : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي - مر - .

لأجل الصيام^(١) ، أو خرج بعض الولد وتخاف خروج الوقت ، وما لو خاف العدو^(٢) لو صلى قائماً ، أو كان في خيمة لا يستطيع أن يقيم صلبه ، أو خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر ، ومن به أدنى علة فخاف إن نزل عن الحمل أن يبقى في الطريق ، وكذا المريض الراكب إلا إذا وجد من ينزله صلى قاعداً كيف يتيسر له من غير ضرر (من تربع وغيره) ولو مستنداً إلى وسادة مثلاً ولم يلحقه ضرر بالاستناد بركوع وسجود . وإن قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام بقدر ما يقدر^(٣) . وإن تعذر الركوع والسجود أو السجود فقط^(٤) أو^(٥) . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لزوماً^(٥) . وإن تعذر القعود^(٦) أو^(٧) مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة (غير أنه ينصب ركبتيه^(٧) ويرفع رأسه يسيراً بوسادة ونحوها^(٨)) ، أو على جنبه الأيمن^(٩) أو الأيسر . وإن تعذر الإيماء^(١٠) وكثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه (وإن كان يفهم^(١١)) ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه .

ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو قاعداً مومئاً أو مستلقياً .

-
- (١) يعني لو صام رمضان صلى قاعداً وإن أفطر صلى قائماً بصوم . ويصلي قاعداً - مع ..
 (٢) آدمياً أو غيره ، على نفسه أو ماله - طح - (٣) بلا زيادة مشقة ولو بقدر التحريم -
 وقراءة آية . وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء لأن الطاعة بحسب الطاقة كما في - مر -
 (٤) وقدر على الركوع أو^(٥) بهما - مر - (٥) ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه كوسادة
 مثلاً فإنه يكره - مر - (٦) يعني فلو لم يقدر عليه متكئاً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره .
 بلا ضرر - مر - (٧) إن قدر على ذلك بلا مشقة . (٨) ليصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء
 وليتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى - مر -
 (٩) والأيمن أفضل من الأيسر به ورد الأثر - مر - (١٠) برأسه - مر - (١١) مضمون
 الخطاب - مر -

«ولو صلى قاعداً بر كوع وسجود فصيح بنى». ولو كان يصلي بالإيماء فصيح لا يبنى^(١).
كما لو كان يومئ مضطجماً ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
فإنه يستأنف.

[حكم الإغماء والجنون] : ومن جن^(٢) أو أغمى عليه ولو بفزع من
سبع أو آدمي يوماً وليلة^(٣) قضى الخمس وإن زاد وقت صلاة سادسة^(٤) لا يقضى
شيئاً منها . ولو أفاق في المدة فإن لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض
عند الصبح مثلاً فيفوق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيسقط
ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة قضى ، وإن لم يكن لإفاقته
وقت معلوم لكنه يفوق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه
الإفاقة فلا يقضى . ولو زال عقله بينج أو خمر أو دواء لزمه القضاء (وإن طالت)
لأنه بصنع العباد كالنوم فإنه لا يسقط القضاء^(٥) .

لو أمكن الفريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير^(٦) يلزمه الأداء وإلا
لا يلزمه .

أمره الطبيب بالاستلقاء لبنزغ الماء من عينه صلى بالإيماء .
مريض تحته ثياب نجسة وكما بسط شيئاً تنجس من ساعته صلى على حاله ،

(١) لما فيه من بناء القوي على الضعيف - مر - (٢) يعني بعارض سماوى وأما لو كان
بسبب بنج أو خمر أو دواء فسيأتي حكمه بعد بضمة أسطر . واعلم أن الاعتذار ثلاثة :
١ - تمتد جداً كالصبا تسقط به جميع العبادات . ٢ - قاصر جداً كالنوم فلا يسقط به شيء .
٣ - متردد بينها وهو الإغماء . فإذا امتد الحفظ بالمتد جداً ، وإلا ألحق بالقاصر جداً ، ولا
يعتبر الإغماء في الصوم والزكاة لأنه يتدر وجوده سنة أو شهراً بخلاف الجنون فإنه يمتد فاعتبر
في سقوط العبادات كما في - مح - (٣) مدة خمس صلوات - مر - (٤) ويخرج وقت السادسة
- مر - (٥) لأنه لا يمتد يوماً وليلة غالباً فلا حرج في القضاء بخلاف الإغماء لأنه مما يمتد
عادة - مح - (٦) بأن وجد ما يتعلق به أو كان ماهراً في السباحة - مح -

وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه ضرر ومشقة بتحريكه .

[بيان الوصية بالصلاة والصيام] : إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة ولو بالإيماء برأسه لا يجب عليه الإيصاء وإن قلت (بأن كانت دون ست) كما لو كثرت ، وكذا الصوم إذا أفطر فيه المسافر أو المريض أو المرضعة أو غير ذلك من الأعذار المرحضة لتأخير الصلاة والصوم وماتوا قبل الإقامة والصحة وزوال العذر ولم يدركوا عدة من أيام أخر للقضاء فليس عليهم الوصية بشيء . ولكن يلزم على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر الوصية بفدية ما قدر عليه وبقي في ذمته ديناً عليه .

[الكفارة عما في ذمة الميت ^(١)] : فيخرج عنه وليه (الموصى له أو الوارث لا الأجنبي الفضولي) من ثلث ما ترك ^(٢) لصوم كل يوم فاته ولصلاة كل وقت فاته من فروض اليوم والليلة حتى الوتر نصف صاع من بُرٍّ جيّد بقي من الفاسد والتراب والشعير احتياطاً . وقدره الآن من مكيال هذا الزمان ثمن مد دمشق المعروف بالثمنية تقريباً أو قيمتها من الجيد الذي ذكرناه . فيكون عن كل يوم ست ثمنيات لست صلوات أي ثلاثة أرباع مد هذا الزمان ، وعن كل شهر اثنان وعشرون مداً ونصف مد ، ولصيام كل سنة أربعة أمداد إلا ربع مد (لأنه لكل يوم ثمن مد) .

(١) اعلم أنه قد ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية ، واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهم منه ، فإذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول : إن اسقاط الصلاة لا أصل له إذ هذا إبطال للتمتق عليه بين أهل المذهب كما في - طح - (٢) لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهراً على الوارث إلا في الثلث إن أوصى به ، وإن لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج ، فإن تبرع جاز . وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة وغير ذلك وسيأتيك بعد نحو « ١٢ » سطرراً .

ويجوز إعطاء فدية صلوات وفدية صيام لواحد ^(١) جملةً بخلاف كفارة اليمين ^(٢) .

وإن لم يف المالك الذي أوصى به الميت عما عليه من الصلوات والصوم ، أو لم يوص بشيء وأراد الوارث التبرع بما يتم به ما لا يفي بذلك عن الواجبات يدفع ذلك المقدار للفقير بقصد إسقاط ما يريد عن الميت أو يستقرض مبلغاً معلوماً فيسقط عن الميت بقدره ، ثم يهبه ذلك الفقير للولي ويقبضه ، ثم بعد ذلك يدفعه الولي ثانياً للفقير فيسقط عن الميت بقدره ، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ، ثم يدفعه الولي للفقير ، ويستمر هكذا مراراً حتى يستوفي ما كان على الميت من صلاة وصيام وقيمة أضحية وكفارات أيمان . لكن لا بد لكفارة كل يمين من عشرة فقراء ، ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من ثمنية أو قيمتها في يوم للنص على العدد فيها .

ويدفع عن الزكاة ولو لواحد ، وعن الحج للاحتجاج ^(٣) ، وعن النوافل التي أفسدها ولم يقبضها ^(٤) ، وعن النذور ^(٥) ، والأضاحي ، والفطرة ، والعشر ، والخارج ، وعن الجنابة على الحرم ^(٦) أو الإحرام ^(٧) ، وعن كفارة قتل خطأ ، وظهار ^(٨) ، والنفقة الواجبة ^(٩) ، والكفارات المالية ^(١٠) ، والصدقة المنذورة ، والاعتكاف المنذور (عن صومه لا عن البث في المسجد) لكل يوم ثمن مد من

(١) من الفقراء - مر - (٢) وستأتيك بعد نحو « ١٠ » أسطر . (٣) ويصح عنه من منزله أن كفى المال والا فن حيث يكفي - طح - (٤) يعطي كالفطرة « ثنية أو قيمتها » وكذا عن كل واجب كالوتر كما في - طح - (٥) أي عن صوم منذور - طح - (٦) كقتل صيده . (٧) كما لو لبس عمامته بعذر فانه غير بين الذبح والاطعام لسته مساكين وصيام ثلاثة أيام كما في - طح - (٨) كفارة الظهار وكفارة فطر رمضان بغير عذر شيء واحد وهي : عتق رقبة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً كما في - مر - (٩) كنفقة الزوجة اذا قضي بها او تراضيا عليها - طح - (١٠) مثل كفارة اليمين .

بر ، وكذا عن كل سجدة تلاوة احتياطاً ، وعن حقوق العباد المجهولة أربابها ، وعن الكفارات ، ثم من بعد ذلك يخرج عن سائر الحقوق المالية والبدنية ، ثم يخرج تطوعاً لتكثر الحسنات التي يرضى بها الخصوم ، ثم يخرج للفقراء الذين قبلوا تطيب نفوسهم على حسب اختلاف منازلهم وحاجاتهم . ولها صورة أخرى تستعمل الآن تسمى بالدور الشرعي .

[الدور الشرعي المسمى بالصرة] : وهي أنهم يجمعون صرة من الدراهم والجواهر والحلي . يستوهمها الوارث أو الوصي هبة شرعية من مالها الخاص ، أو من مال نفسه لا من مال مشترك ولا من التركة إلا أن تكون خاصة به ، ويديرها على عشرة فقراء ليس فيهم غني ولا عبد ولا صبي ولا مجنون ولا معتوم ولا سفيه محجور . بعد أن يحسب سن الميت ويطرح منه قدر سن الصغير (للمذكر اثنتا عشرة سنة وللأنثى تسع سنين) . وإن لم يعلم سنه فبغلبة الظن ، وإن لم يعلم قصد إلى الزيادة لأن ذلك أحوط ولو كان الميت محافظاً على صلواته احتياطاً خشية أن يكون وقع خلل ولم يشعر به .

ومما يلزم أن يديرها الوصي أو الوارث بنفسه ، فإن لم يحسن ذلك يوكل عالماً بذلك فاضلاً . وكلما دفعها العالم للفقير يهبها للوصي أو الوارث ويقبضها منه ثم يسلمها للعالم ليدفعها للفقير ثم يهبها للوصي أو الوارث وهكذا يفعل حتى يتم المقصود من استيعاب ما ذكرناه (١) .

(١) من يقول : ان الصرة حيلة يجاب بأنها رحمة ، والحيلة قد تكون مذمومة كمن يحتال بوضع المقدار الواجب عليه من زكاة ماله ضمن صرة قبح ويهبها من فقير ثم يرجع ويشترى تلك الصرة من الفقير فهذه مذمومة لأن فيها هرباً من الواجب المفروض . وقد تكون ممدوحة كما هنا لما فيها من الرحمة بالميت ، كيف وقد قال تعالى لنبيه أيوب عليه السلام « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث » والضغث هو الحزمة من حشيش أو رمان أو غيره وكان =

ولو صام الوارث عن الميت أو صلى لا يجوز قضاء عما على الميت سواء
كان بأمره أو لا (١) . نعم لو جعل له الثواب جاز . أما لو حج عنه الوارث
ولو بغير أمره فإنه يصح . ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم
للشيخ الفاني الذي عجز عن الصوم فإنه يفطر ويفدي لكل يوم ثمانية حنطة ،
وينبغي أن يحتز من التوكيل بالاستيهاب فإنه لا يصح ، ويحتز من إدارتها أي
الصرة بغير الأوجه التي ذكرت ، ومن جمع المال المشترك المستوهب من
أحد الشركاء بدون إذن الباقيين ، ومن غير المالك ، ومن الدفع للفقير من غير
أن يستلمها بيده ، وكذا حين ردّها الفقير من غير أن يسلمها أو يستلمها قبل
إتمام الكلام ، ويحتز الدافع للفقير من الاستفهام عند الدفع له فلا يقول قبلت؟
لأنه على تقدير همزة الاستفهام بل يقول : خذ هذه عن كفارة كذا عن فلان
ابن فلان، ويحتز عن إحضار قاصر والدفع إليه، أو إلى معتوه أو رقيق أو غني أو
كافر ، أو عن أن يديرها أجنبي ، وعن ملاحظة الوصي أو الوارث عند الدفع
للفقير الهزل أو الحيلة . بل يدفعها عازماً على تملكها منه حقيقة . وتام الكلام
على ذلك مفصلاً في رسالتي منة الجليل فعليك بها ، ولا ينبغي أن يغفل عن
العنافة للميت وهي قراءة سورة الإخلاص مائة ألف مرة ، وذكر سبعين ألف
مرة لا إله إلا الله مع الإخلاص بها لله تعالى وهبة ثواب ذلك للميت .

== قد حلف ليضرب زوجته مئة ضربة لأنها قصرت في حقه يوماً فأفتاه ربه بعد العافية وسهل عليه
الامر ورحم الزوجة وليس معنى هذا أن يترك المرء صلاته طمعاً في هذا المخرج فإن لا تقطع
بأنها مسقطه إثم ترك الصلاة أو التقصير بها بل المرجو من الجناب الكريم أن يقبلها كفارة
لمن تنوته الصلاة بغير قصد .

فائدة : لو حلف حالف كحلف أيوب عليه السلام فهل ينتفع بهذه الرخصة قال بعض العلماء
هذه الرخصة خاصة بأيوب عليه السلام وقال بعضهم إنها باقية بشرط أن يصيب المضروب كل
واحد من المئة كما في كتب التفسير .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن
يطعم عنه) فافعله جلة الناس من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو
يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه فليس بشيء اهـ من - مر -

قضاء الفوائت (١)

قضاء الفروض فرض والواجب واجب وما يقضى من السنة سنة . وجميع أوقات العمر وقت للقضاء إلا الطلوع والاستواء والاصفرار إلى الغروب وإن كان القضاء على الفور إلا لعذر .

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء مستحق لازم (٢) . فيجب أن يرتب بين الصلاة الفائتة القليلة (التي دون ست صلوات) وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة ، وكذا بين الفوائت القليلة .

ويسقط الترتيب بضيق الوقت (٣) (حقيقة لا ظناً) (٤) ، وبالنسيان (٥) ، وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر . فإنه أي الوتر لا يعد مسقطاً للترتيب وإن لزم ترتيبه (٦) ، وكون الفوائت ستاً ولو حكماً كما إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلوات ذا كراً له فإن الخمس تفسد فساداً موقوفاً . فإن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة فسدت (٧) وصارت نفلاً ، وإن لم يقضها (٨) حتى خرج

(١) القضاء لغة الإحكام ، وشريعة إسقاط الواجب بمثل ما عنده . ولم يقل قضاء المتركات ظناً بالمؤمنين خيراً . لأن ظاهر حال المؤمن أن لا يترك الصلاة ، وإنما تفوته من غير قصد لعذر كما في - مر ، طح - (٢) والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الإمام) وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي . ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الحندق - مر - (٣) إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ، ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية - در - (٤) إن ضاق الوقت في نفس الامر لا ظناً - مح - (٥) لانه لا يقدر ان يأتي بالفائتة مع النسيان لا يكف الله نفساً إلا وسعها - مر - (٦) مع العشاء والفجر وغيرهما - مر - (٧) الصلوات التي صلاها فسدت وصفاً لا اصلاً . (٨) الفائتة .

وقت الخامسة مما صلاه بعد الصلاة المتروكة التي فاتته حال كونه ذا كراً للمتروكة
صحت الصلاة جميعها (١) .

ولم يعد الترتيب الساقط بعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها بل لا بد من
قضاء جميع ما عليه حتى يعود إلى الترتيب . ولا يعود الترتيب (٢) أيضاً بفوت
صلاة جديدة بعد نسيان ست صلوات قديمة في ذمته ثم تذكرها . وقضاء الفوائت
يجب على الفور إلا لعذر السعي على العيال (٣) وفي الحوائج (٤) ، وقضاء الصوم
على التراخي . لكن ضيق الحلواني فيه وفي سجدة التلاوة خارج الصلاة والنذر
المطلق .

ولو كثرت الفوائت فوى أول ظهر عليه أو آخره ، وكذا الصوم لو من
رمضانين . أما لو من رمضان واحد فيصح وإن لم يعين القضاء عن اليوم . ويجب
أن لا يطلع غيره على قضائه لأن التأخير معصية فلا يظهرها ، ويعذر من أسلم
بدار الحرب بجعله الشرائع (٥) . ولا تقضى سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض إلى
الزوال . وقضى التي قبل الظهر والجمعة في وقته قبل الركعتين اللتين بعده .
ولا يكرن مصلياً جماعة من أدرك ركعة من ذوات الأربع ولكنه أدرك
فضلها ولو بإدراك التشهد لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الأولى ،

(١) وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خساً وواحدة تصحح خساً . فالمتروكة تفسد
الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد ، والسادسة من المؤديات تصحح
الخمس قبلها - مر - (٢) اي ولا يعود لزوم الترتيب أيضاً إلح . (٣) اي فيسعى ويقضي
ما قدر بعد فراغه ثم وثم الى ان تم - مح - (٤) اعم مما قبله اي ما يحتاجه لنفسه من جلب
نفع ودفع ضر . واما النفل فقال في المضمرات : الاشتغال بقضاء الفوائت اولى وام من
النوافل الا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسليح والصلاة التي رويت فيها الاخبار
كتحبة مسجد والاربع قبل العصر والت بعد المغرب - مح - (٥) فلم يصم ولم يصل ولم يرك
يعني يعذر مدة جهله فقط كما في - مر - .

واللاحق^(١) كالمدرک ، وكذا مدرک الثلاث والثنتين من الثلاثي لا يكون مصلياً
بجماعة . ومن أدرك إمامه راكعاً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك
الركعة ، وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة فأدركه
إمامه فيه صح وإلا لا .

سجود السهو^(٢)

يجب سجدة تان للسهو وتشهد وتسليم بعد سلام واحد (هو سنة عن يمينه)
فقط إذا كان الوقت صالحاً لأداء تلك الصلاة فيه^(٣) بترك واجب من واجبات
الصلاة الأصلية سهواً ، وإن تكرر ركوع قبل قراءة الواجب . حتى لو ترك
جميع واجبات الصلاة سهواً لا يلزمه إلا سجدة تان . وإن تركه عمداً من غير
عذر أثم ولا سجود عليه ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصانها ، فإن سجد قبل
السلام كره تنزيهاً .

ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام الأول من الفجر واحمرارها
في العصر ، ويسقط أيضاً بوجود ما يمنع البناء بعد السلام^(٤) .

ويلزم المأموم^(٥) بسهو إمامه إن سجد له إمامه لا بسهوه^(٦) ، ويسجد
المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولا يتابعه في السلام بل في التشهد .
فإن سلم فإن كان عامداً فسدت وإلا لا . ولا سجود عليه إن سلم سهواً قبل

(١) اللاحق هو : من أدرك أول صلاة الإمام وفاته آخرها بسبب حدث سماوي مثلاً ،
والمدرک : من أدرك صلاة الإمام من الابتداء الى الانتهاء . والمسبوق : من فاته اول
صلاة الإمام وأدرك معه آخرها . (٢) من اضافة الحكم الى سببه . والسهو هو الغفلة كما
في -مر- (٣) فلو طلعت الشمس في الفجر أو اجترت وهو في الصلاة بعد العصر أداء كان
أو قضاء أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه -در- مع- (٤) كحدث عمد ،
وعمل مناف -مر- (٥) السجود مع الإمام -مر- (٦) لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً
لإمامه -مر-

الإمام أو معه ، وإن سلم بعده لزمه لكونه منفرداً حينئذ . ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عهدي يمنع البناء . ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضاً^(١) .

ومن سها عن القعود الأول من الفرض ولو عملياً (وهو الوتر) عاد إليه ما لم يستو قائماً^(٢) . والمقتدي كالمتفل يعود إلى القعود حتماً ولو استتم قائماً . وإذا عاد من سها وهو إلى القيام أقرب بأن استوى النصف الأسفل سجد للسهو وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه ، وإن عاد بعد ما استتم قائماً سجد^(٣) ولا تفسد صلاته^(٤) ولكنه يكون مسيئاً .

وإن سها عن القعود الأخير حتى قام إلى الخامسة في الرابعة أو إلى الرابعة في الثلاثية أو إلى الثالثة في الفجر عاد إليه ما لم يسجد للركعة التي قام إليها^(٥) وسجد للسهو ، فإن سجد للتي قام إليها صار فرضه نفلاً وضم سادسة إن شاء ولو في العصر ، ورابعة في الفجر ولا يسجد للسهو^(٦) . وإن قصد الجلوس الأخير قدر التشهد ثم قام إلى الزائدة^(٧) وقرأ وركع^(٨) عاد للجلوس وسلم من غير إعادة التشهد في الصورتين^(٩) . فإن سجد^(١٠) لم يبطل فرضه^(١١) وضم إليها أخرى إن شاء لتصير الزائدتان له نافلة^(١٢) ، وسجد للسهو في الصورتين

(١) ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام لأنه بعد مفارقه إمامه أصبح كالمنفرد حكماً . ولو لم يكن تابع لإمامه كفاه سجودتان . وإن سلم مع الإمام مقارناً له أو قبله ساهياً لا سهو عليه «لأنه في حالة اقتدائه» ، وإن سلم بعده يلزمه السهو كما في -مر- (٢) أما في النفل فإنه يعود ما لم يقيد بالسجدة -در- (٣) السهو . (٤) لأن غايته ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام فهو لا يخل بالصحة كما في -مر- (٥) لعدم استحكام خروجه من الفرض -مر- (٦) لأن الفساد لا ينتج بالسجود -مر- (٧) ساهياً . (٨) فنذكر . (٩) لعدم بطلانه بالقيام -مر- (١٠) سلم المقتدون لالحال -مر- (١١) لوجود الجلوس الأخير -مر- (١٢) ولا تنوب عن الزائدة بعد الفرض لأن المواظبة عليها إنما كانت بتحرية مبتدأة -در-

لتأخير السلام في الأولى وهي ما إذا عاد وسلم وتَرَ كِه في الثانية .
ومن عليه سجود سهو لو سلم ولو للقطع ^(١) يسجده ما لم يتحول عن القبلة -
أو يتكلم، بخلاف من عليه سجدة صلبية أو فرض فإن سلامه للقطع يفسد الصلاة -
إذا كان متذكراً للسجدة أو الفرض ^(٢) .

[بيان حكم الشك] : ولو شك في عدد ركعات صلاته وهو فيها قبل أن يتمها وكان ^(٣) ذلك أول ما عرض له الشك ^(٤) ، أو كان الشك غير عادة له تبطل صلاته . ولو شك بعد سلامه ، أو بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام أثلاثاً صلى أم أربعاً مثلاً لا شيء عليه ولا يعتبر ^(٥) إلا أن يغلب على ظنه الترتك فيعيد صلاته إن أتى بمناف بعد السلام ^(٦) ، وإلا أتى بالمترك ويسجد للسهو . وإن كثر الشك بأن تكرر ثانياً في عمره عمل بغالب ظنه . فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجباً .

وإذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر أداء ركن ^(٧) ولم يشتغل حالة الشك بقراءة وجب عليه سجود السهو في أخذ الأقل سواء تفكر قدر أداء ركن أولاً ، وفي غلبة الظن إن تفكر قدر أداء ركن .
ولو أخبره عدل بأنه ما صلى أربعاً وشك في صدقه وكذبه تستحب الإعادة احتياطاً ، وفي العدلين ^(٨) وجوباً .

ولو اختلف الإمام والقوم فلو الإمام على يقين لم يُعَد ، وإلا أعاد بقولهم ..
أما لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحداً فيؤخذ بقول الإمام ..

(١) أي ولو سلم ناوياً للقطع لأن مجرد نيته تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مشروع كما في -مر- (٢) لوجوده في حقيقة الصلاة -مر- (٣) أيضاً (٤) بعد بلوغه في صلاة ما -مر- (٥) شكه -مر- (٦) كالتسليم (٧) أي مع سنته قدر ثلاث تسبيحات (٨) يعيدها .

ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الإمام والقوم فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط ، ولو تيقن الإمام بالنقص لزهمهم الإعادة إلا من تيقن منهم بالتمام . ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً ولزمت لو الخبر بالنقص عدلان ^(١) . شك الإمام فليحفظ إلى القوم ليعلم بهم إن قاموا قام وإلا قعد فلا بأس به ولا سهو عليه .
غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسه ثم ظهر خلافه إن كان أدى ركناً استأنف وإلا مضى .

سجود التلاوة ^(٢)

سببه التلاوة على التالي والسامع . وهو واجب على التراخي في غير صلاة ^(٣) ولكن كره تأخيرها تنزيهاً . ويجب على من تلا آية سجدة وكان مسلماً مكلفاً طاهراً عن حيض ونفاس وليس نائماً ^(٤) ولا مجنوناً مطبقاً ^(٥) ولا صغيراً ليس بمميز ولا مقتدياً ^(٦) . ويجب على من تلاها بغير العربية فهم أو لم يفهم . وآياتها

(١) تنمة : شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب يحدث . شك في بعض وضوئه « أي في أثنائه أما لو صدر بعده فلا يعتبر » وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع ، وإن كثر شكه « بأن وقع له مرتين أو أكثر » لا يلتفت . وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح أثناء الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ما عرض له استقبال « أي أعاد » وإن كثر يضي - مر ، طح -

(٢) من إضافة الحكم إلى سببه - در - (٣) أما في الصلاة فتجب على الفور لصيرورتها جزءاً من أجزاء الصلاة فلا تقضى خارجها كما في - مر - (٤) بأن أخبروه بأنه قرأها في نومه كما في - مح - (٥) يعني مدة ست صلوات ومثل الجنون الحمى المطبقة فلا تلزمه لعدم الأهلية ولكن تلزم من سمعه . أما لو قصر جنونه فكان أقل من مدة ست صلوات تلزمه إذا أخبر كما في - در ، مح - (٦) يعني لو تلاها المؤتم فلا تجب عليه نفسه ولا على إمامه ولا المقتدين به ولكن تجب على من كان خارج الصلاة بسماعها منه كما في - مر ، در - .

أربع عشرة آية : الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والم سجدة و ص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت وإقرأ . وعلى السامع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء وإلا الإمام والمقتدي به بالسماع من مقتد فلا تجب عليهم ، ويجب بسماع الفارسية إن فهمها وبالعربية وإن لم يفهم ، لكن لا يجب على العجمي ^(١) ما لم يعلم وإن لم يفهم ، وعلى الأصم إذا تلا بحيث يسمع نفسه لولا العارض . ولا يجب بسماعها من مجنون أو نائم أو صغير غير مميز أو طير أو صدى ^(٢) ، ولا بالتهجي ^(٣) . ولا بالكتابة . وتجب بالسماع من الأصم والجنب والكافر والمجنون والحائض والنفساء والصغير المميز . ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه للتلاوة بلا تعيين ويكون مؤدياً . وتؤدي ركوع أو سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها ولكن السجود أفضل ، ويجزي عنهما ركوع الصلاة إن نوى أداءها فيه إذا كان على الفور (بأن لا يفصل ^(٤) بثلاث آيات) إلا إذا كانت ^(٥) من آخر السورة ^(٦) ، وتؤدي بسجودها على الفور أيضاً وإن لم ينو .

ولو سمع آية السجدة من مُصَلٍّ فلم يَأْتِ به أو ائتم به في ركعة أخرى
سجد خارج الصلاة ^(٧) . وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه ^(٨) ، وإن اقتدى

(١) يعني غير العربي (٢) الصدى : ما يهيك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها . وأما الراديو فسجد إذا سمعناها منه لما قالوا بأنه يسمع منه نفس الصوت . (٣) بأن يتلوها حرفاً حرفاً (٤) ما بين تلاوتها والركوع (٥) الثلاث آيات - مع - (٦) فإنها لاتعد فاصلاً لأنها لإقام للسورة بخلاف الثلاث من وسط السورة - مع - (٧) لتحقيق السبب وهو التلاوة المزمعة أو السماع من تلاوة صحبة على خلاف بين المشايخ كما في - مر - (٨) لوجود السبب وعدم المانع - مر - .

به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكماً^(١) فلا يسجد لها أصلاً^(٢). ولم تقض الصلواتية خارجها^(٣) إلا إذا فسدت الصلاة قبل سجودها بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ، وإذا فسدت بعد سجودها وجب عليه قضاء الصلاة ولا يلزمه إعادة تلك السجدة . ولو سمع المصلي إماماً كان أو مؤتماً أو منفرداً السجدة ممن ليس معه في صلاته سواء كان إماماً غير إمامه أو مؤتماً بذلك الإمام^(٤) أو منفرداً أو غير مصل أصلاً لم يسجد فيها بل بعدها ، ولو سجد فيها لم تجزه وأعاد السجود دون الصلاة إلا إذا تلاها المصلي إماماً أو منفرداً فلا إعادة عليه سواء تلاها قبل سماعها أو بعده ، أما المؤتم فانه يسجد لها بعد الصلاة ولا يعيد الصلاة .

وإن تلاها في غير الصلاة^(٥) فسجد لها ثم دخل في الصلاة على الفور من غير أن يقطع حكم المجلس فتلاها فيها سجد أخرى ولو لم يسجد أولاً كفته الأخرى^(٦) ، ولو تلاها في الصلاة فسجد لها فيها ثم أعادها بعد السلام قبل الكلام لا تجب أخرى وإن تكلم تجب^(٧) ، ولو لم يسجد لها حتى سلم ثم تلاها سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى . ولو كررها في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة^(٨) ، ولو سجد لها أولاً كفته ولا يندب التكرار^(٩).

(١) لأنه بإدراكه ركعتها يصير مؤدياً لها حكماً اهـ من - مر - (٢) باتفاق الروايات - مر - (٣) لان لها ميزة فلا تتأدى بنقص . وعليه التوبة لإثمته بتعمد تركها - مر - (٤) الذي هو غير إمامه كما في - مح - (٥) ومثله ما لو سمعها - طح - (٦) لان الصلواتية أقوى - در - (٧) للفاصل الاجنبي وهو الكلام (٨) للتداخل في السبيل الذي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسجد مرة (٩) مما يناسب التداخل ما نقله المنلا علي في شرح موطن الإمام محمد عنه أنه يجب تسميت الماطس مرة واحدة ، وما زاد فندوب ، ولو لم يشتمه أولاً كفته واحدة كسجدة التلاوة وهو الابق بالعبادات . بخلاف التداخل في =

بـخلاف الصلاة على النبي ﷺ عند تكرار ذكره فإنه يجب أول مرة ويندب بعدها .

وأما اسمه تعالى فإنه يجب تعظيمه كلما ذكر .

[بيان حكم تكرار المجلس وتبدله] : ولو تكرّر مجلس التلاوة يتكرّر الوجوب . لأنه لا يتكرّر السجود إلا باختلاف المتلو والمسموع والمجلس سواء كان اختلاف المجلس حقيقة بالانتقال منه إلى آخر بأكثر من خطوتين أو بأكثر من ثلاث . ما لم يكن المكانين حكم الواحد كالمسجد^(١) والبيت^(٢) والسفينة ولو جارية^(٣) وكل مكان يصح فيه الاقتداء ، والصحراء بالنسبة للتالي في الصلاة راكباً ، ولو لم يصل^(٤) تكرّر لأن سيرها مضاف إليه بخلاف سير السفينة . أو كان اختلافه حكماً مباشرة عمل يعد في العرف قطعاً لما قبله : كما لو تلاثم أكل كثيراً^(٥) أو نام مضطجماً أو أرضعت ولدها ، أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح . بخلاف ما إذا طال جلوسه أو قراءته ، أو سبح أو هلك أو أكل لقمة أو شرب شربة أو نام قاعداً ، أو كان جالساً فقام أو مشى خطوتين أو ثلاثاً^(٦) ، أو كان قائماً فقعده أو نازلاً فركب في مكانه فلا تتكرر . ويتبدل في حق المسدي

= الحكم فإنه لا ينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو الالبق بالعقوبات فالحد بعد شرب الخمر أو الزنى مراراً كاف لها وإذا عاد يمد عليه لانه للزجر ولم ينزجر كما في -مر، طح- .

(١) ولو كبيراً لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه -مر- (٢) أي الصغير . أما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى تلزمه سجدة أخرى كما في -طح- (٣) لأن سير السفينة لا يضاف إليه -مر- (٤) هذا الراكب (٥) بأن اكل اكثر من لقمتين او شرب اكثر من جرعتين كما في -مر، طح- (٦) ثلاث خطوات فيها خلاف وقد عدها صاحب مراقي الفلاح عملاً كثيراً اه .

الذي يذهب ويده السدى^(١) ويلقيه على الأعواد لا الذي يكون جالساً على شيء ويدر الدوارة يلقي عليها السدى ولم يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك ، ويتبدل بالاتقال من غصن شجرة إلى غصن آخر منها إذا لم يمكن الانتقال إلا بالنزول ، وإلا بأن كان يمكنه الانتقال بدون نزول كفته واحدة^(٢) ، ويتبدل بسباحة في نهر أو حوض كبير^(٣) . لا يتبدل بسير سفينة ولا بركة تكررت فيها التلاوة ولا بركتين^(٤) . ويتكرر الوجوب بتكرار آية على السامع لها دون التالي بتبديل مجلسه^(٥) والحال انه قد اتحد مجلس التالي ولا ينكر الوجوب باتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي^(٦) فلو كررها راكباً يصلي وغلماه يمشي أو راكباً معه تكرر على الغلام لتبديل المجلس في حقه^(٧) بخلاف الراكب لأن الصلاة تجمع المتفرق إلا إذا اقتدى الغلام به لأن من تكرر مجلسه من سامع أو قال تكرر الوجوب عليه دون صاحبه .
وكوه ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة^(٨) لا يكره عكسه وهو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة إذا لم يكن في الصلاة لكرهه الاقتصار على آية فيجب ضم آيتين فيها ويندب ضم آية أو آيتين اليها^(٩) في غير الصلاة .

وندب إخفاؤها عن سامع غير متهيء للسجود وينبغي أن يخفيها إذا لم يعلم بحال السامعين انهم غير متهيئين أو يشق عليهم أداؤها^(١٠) . ولا تجب على متشاغل

(١) السدى بفتح السين من الثوب ما مد منه كما في -ق- (٢) لعدم تبدل مجلسه حكماً (٣) ما مساحة سطحه عشرة أذرع شرعية مربعة (٤) لأن تحريمة الصلاة تجمع الامكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد . وكذا في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه . وأما لو كررها في الشفع الثاني من سنة الظهر فيسجد ثانياً كما في -مر، طح- (٥) كأن سمع تالياً فكان يذهب هذا السامع ثم عاد فسمعه يكررها يكرر على السامع السجود كما في -مر- (٦) بل يتكرر بحق التالي فقط (٧) أي الغلام فقط (٨) لأنه يشبه الاستنكاف عنها -مر- (٩) أي إلى آية السجدة لدفع وم التفضيل -مر- (١٠) إذا كان القوم مهينين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي أن يجر بها حتى يسجد القوم معه لأن فيه حثاً على الطاعة . وأما لو كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك ، أو لم يعلم بمحالمهم ينبغي أن يسر بها محترزاً عن تأنيب المسلم وذلك مندوب كما في -طح-

بعمل ولا يسمعا^(١) ، ويندب القيام ثم السجود لها ، وكذا النزول لراكب^(٢) ،
وأن لا يرفع^(٣) السامع رأسه منها قبل تأليها ، ولا يؤمر التالي بالتقدم على السامع
ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون^(٤) كيف كانوا .

ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك .
ربنا واليك المصير^(٥) .

وشرط لصحتها شرائط الصلاة المتقدمة من طهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية إلا التحريمة^(٦) وإلا نية
تعيين انها سجدة آية كذا . أما نية تعيين كونها عن التلاوة فشرط . ويفسدها
ما يفسد الصلاة إلا محاذاة المرأة^(٧) . وركنها السجود أو بدله كركوع مصل
وإيماء مريض وراكب سمعا أو تلاها راكباً خارج المصر .

وكيفيةها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنوتين^(٨) يسمع
نفسه بهما منفرداً ومن خلفه إذا كان معه غيره ، وأن تكون بين
قيامين مستحيين : قيام قبل السجود ليكون خرواً وقيام بعد رفع
رأسه . وفيها تسبيح السجود إن كانت صلاتية ، وإلا قال ما شاء
مما ورد^(٩) .

(١) على الاصح - مح - (٢) اذا تلاها على الدابة (٣) اي وندب ان لا يرفع النخ - مر -
(٤) بل يسجدون كيف كانوا من غير كلفة (٥) تحصيلاً للامتنال بالقدرة الممكن ثم عليه
قضاؤها . (٦) لان التكبير فيها سنة كما سيأتي قريباً (٧) فانها لا تفسدها (٨) تكبيرة
للوضع وتكبيرة للرفع - مر - (٩) كسجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته او يقول : اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك
ذخيراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام - مر - .

ويكره للامام أن يقرأها في مخافة لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجباً وإن سجد يشته على المقتدين ، ولو تلاها على المنبر سجد وسجد السامعون لا غيرهم بخلافها في الصلاة فانه يسجد السامع وغيره كما تقدم .

[سجدة الشكر] : وسجدة الشكر مستحبة^(١) لكنها تترك بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها واجبة أو سنة .

وهي مثل سجدة التلاوة وأن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم .

فائدة مهمة^(٢) لدفع كل نازلة ملمة : من قرأ آي^(٣) السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته^(٤) . ويقرأها ولآء ثم يسجد أو يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه .

(١) من تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى مالاً او ولداً او اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك - مع - (٢) ينبغي الاهتمام بها وتعليمها وتعليمها - مع - (٣) جمع آية والمراد آيات السجدة الاربع عشرة (٤) قاله الشيخ الإمام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي في كتابه الكافي ونقله عنه ايضاً المحقق ابن المهام وغيره من الشراح - مع - .

صلاة الجمعة^(١)

هي فرض عين^(٢) يكفر جاحدها . وهي فرض على من اجتمع فيه أحد عشر شرطاً : الإقامة بمصر^(٣) أو ريبضه أو فثائه ولو منفصلاً بمزارع (لا على أهل القرى ولو سمعوا النداء) ، والصحة من مرض لا يمكنه معه الخروج بنفسه أو يشتد مرضه أو يتد ومثله من يعوله إن بقي المريض ضائعاً بخروجه والشيخ الفاني ، والحرية فلا تجب على رقيق . ولو أذن له مولاه خيّر . أما بلا إذن فيحل إن علم رضاه أو رآه فسكت ، وكذا إذا كان يسك دابته عند الجامع ولا يخل بحقه في الإمساك^(٤) له ذلك ، والذكورة المحققة فلا تجب على خنثى مشكل ، والبلوغ ، والعقل ، ووجود البصر فتجب على الأعور وعلى ضعيف البصر ولا تجب على الأعمى وإن قدر على قائد متبرع أو بأجرة ، وأفقى بعض العلماء بوجوبها على من كان أعمى وكان في المسجد متطهراً وأقيمت^(٥) لا تنفاء الحرج^(٦) . واستظهر سيدي الوالد وجوبها عليه إذا كان يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ولا مشقة كالمرضى القادر على الخروج بنفسه ولا يلحقه مشقة ، والقدرة على المشي فلا تجب على مقعد^(٧) وإن وجد حاملاً اتفاقاً ، وعدم حبس

(١) سميت الجمعة لا اجتماع الناس فيها أو لان خلق آدم عليه السلام جمع في ذلك اليوم قال في فتح الباري هذا أصح الأقوال . ومن مات فيه أو ليلته أمن من عذاب القبر . وفيه ساعة إجابة قال أحمد : أكثر الأحاديث على أنها آخر ساعة من يوم الجمعة قبل الغروب اه باختصار من - طح - (٢) ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع كما في ... مر - (٣) المهر والفناء سيأتيك المصنف رحمه الله تعالى بتعريفها بعد نحو نصف صحيفة . وأما المريض : فهو بفتحتين ما حول المدينة كما في - ص - (٤) أي له أن يصلها كما في - مع - . (٥) الجمعة وهو في المسجد (٦) أي لا حرج عليه في ذلك (٧) ومثله مقطوع الرجلين . وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلولج لإحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة وإلا فلا كما في - طح -

فلا تجب على من حبس ظلماً كمديون معسر (فلو موسراً قادراً على الأداء حالاً وجبت) ، وعدم خوف من لص ونحوه ومثله المديون المفلس ، وعدم مطر شديد ووحل وثلج وبرد (١) كذلك .

وفاقد هذه الشروط أو بعضها إن اختار صلاة الجمعة وصلاتها وهو بالغ عاقل وقعت فرضاً عن الوقت وهي أفضل إلا للمرأة (٢) إلا إذا كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الإقتداء فتكون أفضل لها أيضاً .

[تمة فروض الجمعة] : ويصلح للإمامة فيها من صلح لنير الجمعة إماماً للرجال . فجازت لمسافر وعبد ومريض وتعقد الجمعة بحضورهم .
وبشروط لصحتها سبعة أشياء ، المص (٣) أو فئاؤه .

والمصر كل موضع كبير فيه سكك وأسواق وله رساتيق ولو قدر منى فإن فيها ثلاث سكك وله أمير يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم وقاض يقدر على إقامة الحدود بشرط كونها مقيمين ، ويكفي كون أحدهما مفتياً حتى لو لم يكن أحدهما مفتياً اشترط المفتي .

والفناء ما أعد لأجل مصالح المصر من دفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي بالبنق (البارودة) واختبار المدافع وغير ذلك ولو لم يتصل بالمصر ولو فصل بمزارع ، ويختلف ذلك بـ

(١) وتقدم ان هذه الاعذار يسقط بها الحضور للجماعة فليست خاصة بالجمعة كما في - طح -
(٢) فإن الأفضل بحقها صلاتها في دارها (٣) إقامتها في المصر لقوله صلى الله عليه وسلم « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة قطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » ولم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الامصار دون القرى ، ولو كان لنقل ولو آحاداً وكذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها فلا بد من الإقامة إلا في مصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة بالمصر - مر ، طح - .

المصر وصفه ولو زاد بُعدُه على فرسخ^(١) ، والسلطان أو مأموره^(٢) .
والخطيب المقرر من جهة الإمام الأعظم أو نائبه أن يستيب في الخطبة والصلاة أو
أحدهما بلا صريح إذن ولو بلا ضرورة وإن كان حاضراً إلا إذا استخلف للصلاة
فقط لسبق حدث قبل شروعه فيها بعد الخطبة فيشترط كون الخليفة قد شهد
الخطبة أو بعضها^(٣) مع أهليته للاقتداء به . وتؤدي في مصر واحد ولو صغيراً
بمواضع كثيرة^(٤) ، ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه .

[خطبة الجمعة وأحكامها] : والخطبة بقصدها^(٥) (ولو بالفارسية)^(٦)
في الوقت ، وكونها قبلها^(٧) بلا فاصل كثير^(٨) بحضرة جماعة تمنع الجمعة بهم
وهم الذكور البالغون العاقلون ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض ولو كانوا صماً
أو نياماً^(٩) ، وكونها جهرأ بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع .
وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسيحة للخطبة المفروضة بنيتها مع الكراهة فلو حمد
لعطاسه أو سبح تعجباً لم ينب عنها .

وبين خطبتان^(١٠) خفيفتان^(١١) أحدهما شرط، وتكره زيادتهما على قدر

(١) الفرسخ ثلاثة أميال والميل نحو نصف ساعة فالفرسخ مسافة نحو ساعة ونصف
(٢) لاخفاء ان من فوض اليه امر العامة في مصر له إقامتها وإن لم يفوض اليه السلطان صراحة
- مح - (٣) لان الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشيء تحريمة الجمعة - طح - (٤) أي
مطلقاً سواء كان المصر كبيراً أولاً ، وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أولاً ، وسواء
كان التعدد في مسجدين أو أكثر . ومقتضاه انه لايلزم ان يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل
عليه كلام السرخسي كما في - مح - (٥) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لاينوب عن
الخطبة كما في - مر - (٦) من قادر على العربية - مر - (٧) أي قبل الصلاة لانها
شرطها - طح - (٨) بنحو اكل وعمل قاطع . واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لئسل
أو وضوء كما في - مر - طح - (٩) وقال صاحب مراقي الفلاح يكفي حضور واحد ممن تمنع
بهم الجمعة ولو كان أمم أو نائماً أو بعيداً (١٠) للتوارث الى وقتنا - مر (١١) قال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه : طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل - مر -

سورة من طوال المفصل ، يفصل بجلسة بينها بقدر ثلاث آيات وتاركها مسيء .
ويسن الأذان بين يديه ثم قيامه والسيف يساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت
عنوة وبدونه في كل بلدة فتحت صلحاً^(١) . ويبدأ بالتعوذ قبل الخطبة الأولى
سراً ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويأتي بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والعظة
والتذكير والقراءة ولو آية ، ويجهز في الثانية لا كالأولى . ويدعو للمسلمين فيها
مكان الوعظ ، وللسلطان وأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء ، وقراءة آية فيها
وذكر الخلفاء الراشدين والعلمين^(٢) . ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف ،
ويكره الإلتفات يميناً ويساراً كما يفعله بعض الخطباء عند الصلاة على النبي ﷺ .
ومن السنة جلوسه في بيت الخطابة إن كان ، ويسن القيام^(٣) لها .

[تمة فروض صلاة الجمعة] : والجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام
ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة أو عبيداً أو مسافرين أو مرضى لا النساء
والصبيان ولو مع رجلين . والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد^(٤) فإن
نقروا^(٥) بعد شروعيهم بعد سجوده أتمها وحده جمعة ، وكذا لو نفروا وعادوا
وأدركوه راكعاً أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين أتمها جمعة ولو وحده فيما إذا
لم يعودوا أو لم يأت غيرهم . وإن نفروا قبل سجوده بطلت ويستقبل الظهر^(٦) .
والإذن العام^(٧) من الإمام^(٨) أو من مقيمها بأن تفتح أبواب الجامع ويؤذن
للناس .

(١) ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت صلحاً - مر - (٢) حزة والعباس رضي
الله تعالى عنها (٣) بأن يخطف قائماً لا قاعداً إلا من عذر . (٤) السجدة الأولى - مر -
(٥) أي أفسدوا صلاتهم بعد سجوده - مر - (٦) يعني يصلي الظهر (٧) لأنها من
شعائر الاسلام وخصائص الدين فليزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم - مر - (٨) المراد
الإذن من مقيمها إماماً كان أو غيره كما في - مع -

ومن أدر کہا : في التشهد أو في سجود سهو لو سجد الإمام ولو في تشهده يتمها جمعة كما في العيد وإن كان المختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعیدین لكنه لو سجد جاز وفعل خلاف الأولى .

[تمة أحكام الخطبة] : وإذا خرج الإمام ^(١) فلا صلاة ولا كلام ^(٢) إلى تمام صلاته . خلا صلاة فائنة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية ، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة بلا فرق بين قريب وبعيد ولا بين مؤذن ومُرَقٍّ سوى الأذن بين يدي الخطيب وإقامة الصلاة حتى ولا الدعاء والتأمين إلا في نفسه كالصلاة على النبي ﷺ . وفرض السعي إلى الصلاة وترك البيع بالأذان الأول . ولا ينبغي أن يصلي ^(٣) غير الخطيب فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ بإذنه أيضاً أو بإذن الصبي المأذون جاز .

وكره ^(٤) الخروج من المصير يوم الجمعة لمن تجب عليه ^(٥) بعد الزول ^(٦) (لا قبله) ما لم يصل . إلا لمريد سفر تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده . والقروي إذا دخل المصير ومكث إلى وقتها تنزله وإلا لا .

(١) من حجرتة إن كانت وإلا فقيامه للصعود قاطع - طح - (٢) ولا يرد سلاماً ولا يثمت عاطساً لا اشتغاله ببيع واجب ولا يأمر بمروء ولا ينهى عن مفكر . ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر . وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المستمع سرّاً بحيث يسمع نفسه فقط ، ويعمد في نفسه إذا عطس ، ويكره التسبيح وقراءة القرآن حال سماع الخطبة اه بتصرف بسيط من - مر - (٣) إماماً بالجمعة (٤) أطلق الكراهة فتكون تحريرية - طح - . (٥) أما من لا تجب عليه الجمعة فلا كراهة في خروجه - طح - . (٦) لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسير . وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا ، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها - مر -

صلاة العيدين^(١)

تجب صلاتها على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فإنها سنة بعدها .

وندى يوم الفطر أكله^(٢) حلواً وترأ والأحسن تمراً إن وجد ، واستياكه واغتساله وتطيهه ولبسه أحسن ثيابه ولو غير أبيض ، ثم خروجه ماشياً إلى المصلى ، وأداء فطرته في طريقه ، ولا يكبر في طريقه جهراً^(٣) ، ويظهر البشاشة والفرح ، وكثرة الصدقة حسب الطاقة ، وسرعة الانتباه من النوم أول الوقت أو قبله والمصارعة إلى المصلى ، وصلاة الصبح أولاً في مسجد حيه ، ويرجع من طريق آخر^(٤) .

ووقتها من ارتفاع الشمس عن الأفق قدر رمح اثنا عشر شبراً (بأن تبيض وتحل النافلة) إلى استوائها . فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت وصارت نفلاً كما في الجمعة إذا دخل وقت العصر فيها .

(١) سمي العيد عيداً لان الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده ، أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور أو غير ذلك - مر ، طح - (٢) بعد طلوع الفجر قبل خروجه من داره . والحكمة فيه المبادرة إلى امتثال الامر به لما روى البخاري عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترأ » . فإن لم يأكل قبل خروجه ينبغي ان يفعله في الطريق أو في المصلى إن تيسر ، ولو لم يفعل لا يأثم . اما لو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كما في - مر ، طح - (٣) بل يسمع نفسه فقط « واما في صباح عيد الاضحى فانه يكبر جهراً » ويقطع التكبير اذا افتتح صلاة العيد كما في - مر - (٤) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثير الشهود لان مكان القرية يشهد لصاحبه يوم القيامة كما في - مر ، طح - .

وكيفية صلاتها أن ينوي صلاة العيد بقلبه وجوباً ولسانه^(١) استجباً ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الشاء ثم يكبر وجوباً تكبيرات الزوائد ثلاثاً يرفع يديه^(٢) في كل منها ويرسلها^(٣) ساكناً^(٤) بقدر تكبيرة القوم ، ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرّاً ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة ، وندب أن تكون سبح اسم ربك الأعلى ثم يركع فاذا قام إلى الثانية ابتداءً بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ، وندب أن تكون سورة هل أتاك حديث الفاشية ، ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع الامام والقوم ايديهم فيها كما في الاولى . وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فان قدم التكبيرات على القراءة جاز^(٥) . ولو أدرك الامام في القيام بعدما كبر كبر في الحال وإن كان شرع الامام في القراءة^(٦) . ولو سبق بركعة وقام الى قضائها يقرأ ثم يكبر .

ويخطب بعدها خطبتين هما سنة بجلسة بينهما قدر ثلاث آيات يعلمهم فيها أحكام صدقة الفطر ، ويبدأ بالتكبير فيها يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متتابعات

(١) بأن يقول أصلي صلاة العيد اماماً والمؤتم يقول مقتدياً كما في -مر- (٢) كل من الإمام والمقتدي . وهذا الرفع سنة -مر- (٣) يجنبه (٤) ولا بأس بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهو أولى من السكوت كما في -مر- طح- (٥) ولو كبر الإمام الزوائد أكثر من ثلاث يتابعه المقتدي ويكبر معه الى ست عشرة تكبيرة وما فوق هذا محظور ييقن كما في -مر- (٦) وإن أدرك الإمام راكمًا أحرم قائماً وكبر الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بشاركنه الإمام في الركوع . والا يكبر للاحرام فقط قائماً ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنياً بلا رفع يد . وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات ، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بتكبيرات الزوائد لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في -مر- .

والثانية بسبع : ويكبر قبل زواله من المنبر أربع عشرة تكبيرة . وإذا صعد المنبر لا يجلس في أول الخطبة لعدم الأذان .

ولا يصلحها وحده إن فاتته جماعتها ولو بالافساد لكن يستحب أن يصلي الضحى أربعاً .

وتؤدى بمصر بمواضع كثيرة اتفاقاً ، وتؤخر بعذر كمطر وما إذا لم يخرج الامام وما إذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال ونحو ذلك إلى الزوال من الغد فقط .

وأحكام الأضحية كالفطر صفة وشروطاً ووقتاً ومندوباً . لكنه في الأضحية يؤخر الأكل عن الصلاة استحباباً وإن لم يضح ، ويكبر في الطريق جهراً وفي المصلى ويعلم الأضحية وتكبير التشريق (١) في الخطبة ، وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام .

[تكبير التشريق] : ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة مرة فور كل فرض على كل من صلاه ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً أو امرأة إلى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة ، ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين . وصفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . ويأتي به المؤتم (٢) وإن تركه إمامه . والمسبوق يكبر عقب القضاء .

(١) ينبغي ان يعلم الناس تكبير التشريق في خطبة قبل العيد لانه يجب من بعد صلاة فجر عرفة الى ما بعد عصر رابع ايام العيد فور كل فرض ولو جمعة « خرج النفل والوتر والجنابة » اداه ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها « خرج فائتة غيرها فيها وفائتها في غير هذه المدة » على كل من صلاه سواء كان إماماً او مقتدياً او منفرداً ذكرراً كان او أنثى « لكن المرأة لا تجزى به » مسافراً كان او قروياً . والتكبير ان يقول مرة واحدة : الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد كما في - مرءدر - (٢) اي وجوباً كسامع السجدة مع قالها - طح - .

صلاة الجنازة^(١)

الصلاة على الميت فرض كفاية^(٢) إذا قام به البعض سقط عن الباقي ولو واحداً ككفنه ودفنه وتجهيزه . وسبب وجوبها الميت المسلم^(٣) . ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب . ويفسدها ما أفسد الصلاة إلا المحاذاة . وتكره في الأوقات المكروهة^(٤) . ويصح الاستخلاف فيها لو أحدث الإمام .

وشروط وجوبها شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والاسلام والطهارة الحقيقية والحكوية واستقبال القبلة وستر العورة مع زيادة العلم بموته .

وشروط صحتها إسلام الميت ولو بطريق التبعية لأحد أبويه أو للدار أو للساكني ، وطهارته^(٥) ما لم يهل عليه التراب فيصل على قبره بلا غسل قبل أن يتفسخ ولو صلى عليه أولاً بلا غسل . أما لو دفن بلا غسل ولم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه ، وطهارته من نجاسة غير النجاسة الخارجة منه . أما هي فإن كانت قبل أن يكفن غسل وبعده لا ، وكذا طهارة كفنه^(٦) .

(١) من إضافة الشيء إلى سببه - در - (٢) مع عدم الاقتران بالخطاب بها وإلا تعين عليه - غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه كما في - مر، طح - (٣) لأنها شفاعة ولا شفاعة - لكافر - مر - (٤) وفي البحر الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات « أوقات الكراهة » ولا يؤخرها ، بل في الإيضاح والتهيين التأخير مكروه لحديث « ثلاث لا يؤخرن: جنازة أمت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفؤ » - طح - (٥) بأن يغسل قبل الصلاة عليه (٦) إلا إذا شق ذلك لما في الحزاة أنه : إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعاً للرجح . بخلاف الكفن المتنجس ابتداء - طح -

وطهارة مكانه (١) وستر العورة ، وحضوره أو حضور أكثره (٢) ، ووضعه أمام المصلي على الأرض . فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة (إلا من عذر) (٣) ، وموضوع خلفه ، ومحاذاة الإمام إلى جزء من أجزاء الميت ، والنية وكيفية : أصلي لله تعالى أربع تكبيرات داعياً لهذا الميت .

وأركانها التكبيرات الأربع فالأولى ركن أيضاً ولذا لم يحز بنساء أخرى عليها ، والقيام فلم تجز قاعداً ولا راكباً بلا عذر (٤) ، والدعاء لكنه يتحمله الإمام عن مقتدي حالة العذر كالمسبوق يأتي بالتكبيرات متتابعة بغير دعاء خوف رفع الجنازة على الاعناق ، فلو رفعت بالأيدي ولم توضع على الاعناق لا يقطع التكبير . أما لو كانت على الأيدي ابتداء فإنها لا تصح إلا من عذر كما ذكرنا . وسنقضي قيام الإمام بحذاء صدر الميت (٥) ، والثناء بعد التكبيرة الأولى وجازت قراءة الفاتحة بقصده ، والصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد بعد التكبيرة الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، ولا يتعين له شيء سوى كونه بأمور الآخرة وإن دعا بالمأثور فهو أحسن ٦ . ويسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء

(١) إن طهارة الأرض إنما تشترط إذا وضع الميت بدون جنازة أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه - طح - (٢) والصلاة على النجاشي كانت بمشهده عليه السلام معجزة له وكرامة للنجاشي رضي الله عنه ، أو أنها خصوصية له كما في - مر، طح - . (٣) بأن كان بالأرض وحل ولا يتأني وضع الميت عليها - طح - (٤) كما لو كان الإمام مريضاً فصلى قاعداً والناس خلفه قيام أجزاءه ، ولا فرق في المصلي قاعداً بعنبر بين كونه ولياً أو لا - طح - (٥) ذكر أن الميت أو شيء لأنه موضع القلب ونور الإيمان - مر - (٦) ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار » قال عوف رضي الله تعالى عنه حتى تميت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي كما في - مر -

وإن قال قبله ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فهو حسن . وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ويسرّ بها ، ويجهز بالتكبير ، ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى (١) . ولا قراءة ولا تشهد فيها . وأفضل صفوها آخرها ، ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للإمامة ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد . ولو كبر إمامه خمساً لم يتبع (٢) ، فيمكث المؤتمر حتى يسلم معه إذا سلم . ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون أصلي (٣) بل يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً . والمسبوق الذي لم يكن حاضراً تكبير الإمام ينتظر تكبيره ليكبر معه (٤) كما لا ينتظر الحاضر حال التجريعه . فلو جاء بعد تكبيرة الإمام الرابعة يكبر ، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كالحاضر الذي حضر التكبيرات وتأخر عن الدخول في الصلاة حتى كبر الإمام أربع تكبيرات فإنه يدخل قبل السلام .

ويقدم في الصلاة عايمه السلطان ثم نائبه ثم القاضي ، ثم المندوب تقديم إمام الحي أي المسجد الخاص بالحلة (إن فضّل الولي) ، ثم الولي الذكر البالغ العاقل ولئن له حق التقدم أن يأذن لغيره إلا إن كان هناك من يساويه فله المنع . فإن صلى غيره بلا إذنه ولم يقتد به أعادها إن شاء . ولا يعيد مع من له حق التقدم من صلى مع غيره (٥) . كما لا يصلي أحد عليها بعده (٦) وإن صلى وحده . ومن له حق التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت لبطالان الوصية بهما ، وبأن يفسله أو يكفنه فلان ، أو بأن يكفن في ثوب كذا أو يدفن في موضع كذا وتكره الصلاة

(١) وإذا اقتدى حنفي بشافعي استحسّن بعضهم متابعتهم في رفع اليدين في جميع التكبيرات كما في محـ
(٢) لأنه منسوخ مرـ . (٣) بخلاف من عرض له الجنون بعد البلوغ يزمن كما في طحـ (٤) لأن كل تكبيرة
كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاتته . وقال أبو يوسف يكبر حين يغضر درـ (٥) لأن التنفل
بالجنازة غير مشروع كما في مرـ (٦) أي بعد من له حق التقدم

على الميت في مسجد جماعة هو فيه أو خارجه وبعض الناس أو كلهم فيه كراهة تنزيه (١) بلا عذر مطر واعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلاة معه تبعاً له ، وتكره في الشارع وأراضي الناس .

[بيان حكم السقط] : ومن استهل بأن وجد منه ما يدل على حياته المستقرة من بكاء أو تحريك عضو بعد خروج أكثره غسل وصلي عليه ويرث ويورث ويسمى . وتقبل شهادة القابلة أو الأم على الاستهلال (٢) في حق الفسل والصلاة عليه إن كانت عدلة . والا يستهل غسل (٣) وسمي وأدرج في خرقه ودفن ولم يصل عليه (٤) .

ولا يصلى على باغ (٥) وقاطع طريق إذا قتل (٦) حال المحاربة ، ولا على قاتل بالخنق غيلة (٧) إذا تكرر منه ، ولا على مكابر يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم ليلاً ولو لم يحمل السلاح (٨) ، ولا على عصبية يقتل بعضهم بعضاً بغياً بغير حق وإن غسلوا . وقاتل نفسه عمداً يفسل ويصلى عليه (٩) ولا يصلى على قاتل أحد أبويه عمداً (١٠) . ولا يقوم من في المصلي لها إذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه .

ونذب المشي خلفها إلا أن يكون خلفها نساء يختلط بهن ، أو نائحة لا يمكن زجرها ومنعها فيمشي أمامها . والأولى أن لا يمشي عن يمينها ويسارها ولا يتباعد

(١) لشغل المسجد بما لم ين له - مر - (٢) لأن هذا الأمر لا يشهده الرجال . وقول القابلة يقبل في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إلا في الميراث لكونها متهمة بغيرها المغنم إلى نفسها كافي - مر - مع - (٣) سواء تم خلقه أو لم يتم كافي - مر - (٤) ويحشر إن بان بعض خلقه لأنه يثبت له حرمة بني آدم كما في - مر - طبع - (٥) البغاة الخارجون عن طاعة الإمام كافي - طبع - (٦) كل منهما - مر - (٧) أي خديعة بأن يذهب به إلى موضع فيقتله وكذا لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد كما في - مر - (٨) إهانة له وزجره لغيره - مر - (٩) لأنه مؤمن مذب . هذا في العمد أما لو كان لوجع أو خطأ فيصلى عليه بلا خلاف كما في - مر - (١٠) إهانة له - مر - .

عنها بحيث يعد ماشياً وحده فإنه مكروه تنزيهاً، كما يكره لو تقدم الكل وتركوها خلفهم ليس معها أحد أو ركب أمامها لا خلفها^(١) ولكن المشي أفضل . ويكره فيها رفع الصوت بالذكر أو القراءة أو الإنشاد والغناء فإن أراد أن يذكر الله تعالى في نفسه^(٢) . ويكره الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال .

ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر به غسل وكفن وصلي عليه وأُتي في البحر .

ويكره نقله ليدفن أكثر من ميلين . ولا يجوز نقله بعد دفنه إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة ، ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض ليزرع فوقه كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً ولو كانت غير مغصوبة . وإن دفن في قبر حفر لغيره بأرض ليست مملوكة لأحد^(٣) ضمن المدافن قيمة الحفر ولا يخرج منه .

(١) أي لا بأس بالركوب خلفها كما في -مر- (٢) جرت عادة الماشين خلف الجنائز أنهم لا يتركون اللغو ويشغلون بأحوال الدنيا فينبغي أن لا ينكر على من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله . ولا ينبغي لفقهاء أن ينكر ذلك إلا بنس أو إجماع فإن للمسلمين الإذن العام من الشارع بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله كل وقت شاؤوا يالله العجب من ينكر مثل هذا وهو يرى المنكرات علناً ولا ينكر عليها وينكر شيئاً ابتدعه المسلمون على جهة القرعة إلى الله تعالى ورأوه حسناً ، فكيف ينكر ذلك وقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الباب لعلماء أمته وأباح لهم أن يسئروا ما استحسوه ويلحقوه بالشرعية بقوله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ولا إله إلا الله محمد رسول الله من أكبر الحسنات ولو كان ذكر الله تعالى في الجنائز منهيّاً عنه بلغنا ولو في حديث كما بلغنا في قراءة القرآن في الركوع . وشيء سكت عنه الشارع في أوائل الإسلام لا يمنع منه بآخر الزمان . وبالجملة فلا يجوز لأحد أن يمنع الناس من لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا أن يجد في ذلك حديثاً يمنع ذلك اه باختصار من - شط - . (٣) كقابر المسلمين الموقوفة على دفن الموتى.

وينبش لمناع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولو درهما ولا ينش بوضعه لغير القبلة أو على ياره .

وتكره الضيافة من أهل الميت^(١) إلا إذا كانت للفقراء فحسن . أما إتخاذ الطعام عند قراءة القرآن العظيم لأجل الأكل فمكروه . لاسيما والجلوس على فرش الأيتام^(٢) ، وأخذ الأجرة على الذكر وتلاوة القرآن فهو حرام^(٣) .

(١) لأن الضيافة إنما تقام في الأفراح لا في الأكدار (٢) وهذا لا يبيحه الشارع .
(٣) للعلامة المرحوم محمود أفندي الجزاوي مفتي الديار الشامية في عصره رسالة سماها :
« رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة تعقب فيها السيد ابن عابدين محشي الدر المختار إليك خلاصتها :

في حاشية أبي السعود على ملا مسكين ما نصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمختار أنه يجوز كذا في الجوهرة وقال : اعلم أن المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهماً شرعياً إلا أن يهب ما فوق المسمى ، أو يشترط أن يكون ثوابه لنفسه فلا يأثم اه مقدسي عن الكواشي والبسوط . وفي الفتاوى الهندية من الإجارة ما نصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمختار أنه يجوز كذا في السراج الوهاج . وفي البحر : المفتي به جواز أخذ الأجرة على القرآن وفي الدر المختار من الوصايا : المفتي به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر وجواز أخذ الأجرة على ذلك . وفي حاشية الطحاوي على الدر من الإجارة ما نصه : المختار جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة . ثم قال : المستأجر للختم ليس له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهماً شرعياً ، هذا إذا لم يسم شيئاً من الأجر كما ذكره في الأصل أي البسوط ، ثم قال : ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا ، ونقل عن الشيخ عبد الحمي القرنبلاي مثله بالحرف . وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الإجارة ما نصه : رجل قال لآخر ائتم القرآن فليس للقارئ أن يأخذ أقل من أربعين درهماً كذا في الظهيرية . ثم قال : أجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينار ، واتفق المتقدمون والمتأخرون على ذلك كذا في الكواشي . ثم نقل الجزاوي نقولاً كثيرة عن المتأخرين من =

وكره القعود على القبور لغير قراءة أو تسبيح ووطؤها بالأقدام إذا لم يقرأ أو يدع لأصحابها أو يسبح حال مشيه عليها .

حامل مانت وولدها حي يشق بطنها ويخرج ولدها .

تكره التعزية بعد ثلاثة أيام إلا لغائب أو لمن لم يدّر ولو حاضراً . ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي ثانياً ، وتكره عند القبر وفي مسجد وعند باب الدار إذا جلس لأجلها ، ويقول في التعزية : عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك .

أحكام الصوم^(١)

[الصوم] : هو إمساك عن المفطرات الآتية حقيقة أو حكماً (كمن أكل ناسياً فإنه ممسك حكماً^(٢)) . نهراً من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب .

==محققهم كالمولي أبي السعود العمادي مفتي الروم في زمانه ، ومجموعة علي أفندي العمادي ، وشرح الطريقة للشيخ عبد الغني النابلسي ، وشرح الوهبانية لابن الشحنة والحموي عن الأشباه ، وتنوير البصائر وشرح الملتقى للعلائي ، وبهجة الفتاوى ، وفتاوى الكازروني والتتارخانية كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها ، وقال : إن المتأخرين من علمائهم مطبقون على ذلك في شروحيهم وحواشيهم من بخاريين وهنديين وروميين ومصريين وشاميين اهـ ما في رسالة الجزاوي . وفي الفتاوى المهدية جواب مطول بصحة الوصية بقراءة ختمات أو تهليل وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن شراح الكنز والمتأخرين من فقهاءهم ونقله عنها صاحب الفتاوى الكاملية في باب الوصايا وأيده اهـ من مجلة المسلم عدد شهر جادى الأولى سنة ١٣٧٢ صحيفة ٣١ ، ٣٢

(١) الصوم لغة الإمساك مطلقاً ومنه قول السيدة مريم (إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً) وشرعاً كما قال المصنف : هو إمساك عن المفطرات الخ (٢) لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك الأكل مثلاً معـ

من مسلم خال عن حيض أو نفاس . مع النية (١) وإن لم يعلم بالوجوب (٢) ولم يكن بدار الاسلام . وحكمه الآخر في نيل الثواب (٣) ، وحكمه الديني سقوط الواجب إن كان صوماً لازماً (٤) .

وسبب وجوب رمضان : شهود جزء منه يمكن إنشاء الصوم فيه (٥) من كل يوم . حتى لو أفق المجنون في ليلة من أول الشهر أو وسطه ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون أو أفق فيما بعد الزوال (٦) من يوم منه ثم استغرق بغيته لا قضاء عليه . وكل يوم منه سبب لأدائه وسبب صوم المنذور النذر ، والكفارات (٧) أسبابها من الحنث والقتل .

وصوم رمضان فرض عين أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء : الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام وإن لم يعلم .

ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والإقامة .

(١) لتمييز العبادة عن العادة (٢) إن كان بدارنا لأن الكون بدار الاسلام موجب وإن لم يعلم بوجوبه إذ لا يعذر بالجهل في دار الاسلام بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يعلم به فانه لا يجب عليه الصوم ما لم يعلم كما في محـ (٣) تكراً من الله تعالى إن لم يكن منياً عنه فان كانت منياً عنه كصوم يوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة ، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى - مر - (٤) بإيجاب الله تعالى كرمضان ، أو العبد كنفه أو الشروع في نفل - طح - (٥) هو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى أما الليل والضحوة الكبرى وما بعدها فلا يمكن إنشاء الصوم فيها . والوجود في الليل مجرد النية لا إنشاء الصوم - محـ (٦) المراد بما بعد الزوال الضحوة الكبرى وما بعدها - محـ (٧) أي وسبب صوم الكفارات أسبابها من حنث أو قتل كما في - در -

ويشترط لصحة أدائه النية ^(١) والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس ^(٢) ،
وعما يفسده ^(٣) . ولا يشترط الخلو عن الجنابة ^(٤) وإن أثم بترك الصلاة ^(٥) .
وهو أقسام ثمانية : فرض معين ^(٦) كصوم رمضان أداء ، وغير معين
كصومه قضاء ، وواجب معين كالنذر المعين ^(٧) وغير معين كالنذر المطلق ^(٨) ،
والكفارات وهما أعلى نوعي الواجب الذي يفوت الجواز بفوته ^(٩) ، وقضاء
ما أفسده من نفل ، ونفل مسنون كصوم عاشوراء مع التاسع ، ومندوب
كأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصوم
الاثنين والخميس ، وصوم ست من شوال ، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه
بالثواب بالسنة الشريفة كصوم داوود عليه الصلاة والسلام فإنه كان يصوم يوماً
ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام وأحبّه إلى الله تعالى . وأما النفل فهو ما سوى
ذلك مما لم يثبت كراهته ولا تخصيصه بوقت كالصوم في بقية الأشهر . ومكروهه
تنزيهاً كصوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر ، ومبته وحده ،

(١) في وقتها لكل يوم - مر - (٢) لمنافاتها - مر - (٣) بطروه عليه - مر -
(٤) لقدرته على الإزالة وضرورة حصولها ليلاً وطرو النهار لأن الإنسان قد لا يتمكن من
الفعل ليلاً فيظهر عليه النهار وهو جنب كما في - طح - (٥) التي هي عماد الدين . قال تعالى
« فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال (من ترك صلاة العصر جبط عمله) رواه أحمد والبخاري والنسائي كما في الجامع الصغير
فإذا كان الويل للذي يصلي لكنه يسهو عن صلاته ومن ترك صلاة العصر جبط عمله فكيف
تترك الصلاة بالمرة . روى الطبراني عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله وإن
فسدت فسدت سائر عمله) كما في الجامع الصغير للسيوطي (٦) له وقت خاص - مع -
(٧) كنذر صوم يوم الخميس - مع - (٨) كنذر صوم يوم - مع - (٩) خرج الواجب
الذي لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود
السهو كما في - مع - .

وصوم دهر وإن أفطر الأيام المنهية ، وصوم صمت ووصال . ومكروه تحريماً كالعيدين ، وأيام التشريق ، وصوم يوم الشك إذا جزم بنيته عن رمضان .

[النية وتبويبها] : فيصح أداء صوم رمضان والنذر المعين زمانه ، والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار الشرعي وهو : من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس ونصف النهار إلى الضحوة الكبرى . فلو نوى الصوم قبل الزوال بساعة فلكية وهي خمس عشرة درجة (١) في مصر والشام صحت نيته إذا نوى (٢) أنه صائم من أوله . أما لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله لا يكون صائماً . ولو نوى قبل الغروب أو عنده لا يصح (٣) .

ويصح كل من أداء رمضان والنذر المعين (٤) والنفل بمطلق النية من غير تقيد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة ، وبنية النفل (٥) (ولو كان مسافراً أو مريضاً (٦)) . ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية : وقيامه للسجود بقصده نية .

ويشترط للباقي من أنواع الصيام وهو : قضاء رمضان ، والنذر المطلق (٧) ، وقضاء ما أفسده من نفل ، وقضاء النذر المعين ، والكفارات ككفارة اليمين (٨)

(١) وكل درجة أربع دقائق فالساعة ستون دقيقة . لكن بشرط أن لا يوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل أو شرب أو جماع فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا يصح الصوم كما في - طح - (٢) أي إنما تصح نيته إذا نوى أنه الخ كما في - طح - (٣) وإن مع طلوع الفجر جاز - مع - (٤) كنذر صوم يوم الخميس الآتي مثلاً (٥) لعدم المزاحم - در - (٦) هذا فيما إذا نوى كل منهما نقلاً وأما لو نوى كل منهما واجباً آخر فالمرضى يقع صومه عن رمضان والمسافر عما نوى - طح ، مع - (٧) كنذر صوم يوم مثلاً (٨) أي عند العجز عن العتق أو اطعام عشرة مساكين يصوم ثلاثة أيام متتابعات

والظهار (١) والقتل (٢) والإفطار في رمضان وجزاء الصيد (٣) والحلق والمتعة
تبيت النية من الليل ، أو نية مقارنة لطلوع الفجر ، وتعيين المنوي بها فلو
نوى تلك الصيامات نهائياً كان تطوعاً .

والنية جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم ، واستحب المشايخ
التلفظ بها ، ويشترط في النية البقاء عليها فلو رجع عما نوى (٤) ليلاً لم يصرفاً ،
ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء (٥) في رمضان والمنذور ، ولو عاد إلى تجديد
النية في وقتها (٦) صح . ويشترط في النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم ، وفيما يشترط
له التعيين أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه . ولا تبطل بالمشيئة (٧) ، ونية الصوم
في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ . ولو نوى القضاء نهائياً صار نفلاً
فيقضيه لو أفسده (٨) . أما لو ظن أن عليه قضاء يوم فشرع فيه بشروطه ثم تبين
أن لا صوم عليه فإنه لا يلزمه إتمامه (٩) ، فلو أفسده فوراً لا قضاء عليه وإن
كان الأفضل إتمامه . بخلاف ما لو مضى فيه بعد علمه فإنه يصير ملتزماً فلا يجوز
قطعه ، فلو قطعه لزمه قضاؤه . وأما من نوى القضاء بعد الفجر فإن ما نواه
عليه وصح شروعه ، فلو قطعه لزمه قضاؤه (١٠) .

(١) كفارة الظهار وإفطار رمضان عتق رقبة ولو غير مؤمنة ، فإذا عجز صام شهرين
متتابعين ، وإن عجز أطعم ستين مسكيناً -مر- (٢) كفارة القتل خطأ عتق رقبة مؤمنة فإذا
عجز صام شهرين متتابعين (فلا إطعام في كفارة القتل) كما في -در- (٣) جزاء
الصيد والحلق والمتعة سيأتي في باب الحج إن شاء الله تعالى . (٤) قبل الفجر (٥) بلا كفارة
أشبهه خلاف من اشترط التبيت -طح- (٦) بعد الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى -طح-
(٧) بقوله : اصوم غداً إن شاء الله لأنه يقصد الاستعانة وطلب التوفيق لا حقيقة الاستثناء -مر-
(٨) لأن الجهل في دارنا غير معتبر -در- ، -ج- (٩) لأنه معذور بالنسيان (١٠) عبارة حاشية
رد المحتار : وأما من نوى القضاء بعد الفجر فإن ما نواه عليه لكنه جهل لزوم التبيت فلم
يعذر وصح شروعه فلو قطعه لزمه قضاؤه رحمتي اه .

[يوم الشك وحكم صومه] : ولا يصام يوم الشك إلا نفلاً (وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان) . ويكره غيره ^(١) من فرض أو واجب بنية متعينة ^(٢) أو مترددة ^(٣) ، وكذا إطلاق النية ^(٤) . فلو لوجب آخر كره تنزيهاً ، ولو جزم كونه عن رمضان ^(٥) فتحريراً . فإن ظهر أنه من شعبان ^(٦) اجزأه عما نوى ، وإن ظهر أنه من رمضان بجزيه ^(٧) لو مقيماً ^(٨) ، وإن ردد فيه بين صيام وفطر ^(٩) لا يكون صائماً ^(١٠) ، وإن ردد فيه بأنه إن كان رمضان فعنه وإلا فمن واجب آخر يكون صائماً ، (ويكره تنزيهاً) . كما لو تردد فيه بين رمضان إن كان وإلا فنفل فإن ظهر رمضانيته فعنه ^(١١) وإلا فنفل فيها (أي نيته الواجب والنفل) . وهو غير مضمون بالقضاء لو أفسده في صورتين . وكره تنزيهاً صوم يوم أو يومين ^(١٢) من آخر شعبان على ظن أن ذلك احتياط لا ما فوقها ^(١٣) ، ولا ما إذا وافق صوماً كان يصومه . ويأمر المفتي والقاضي العامة بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك ثم بالافطار بعد الزوال ولم يتبين الحال . ويصوم ندباً المفتي والقاضي سرّاً ومن كان من الخواص وهو كل من

(١) غير النفل (٢) كقوله : نويت صوم غد عن أول يوم بنمتي (٣) كصوم ردد فيه بين نفل وواجب كما في —مر— (٤) كقوله : نويت صوم غد (٥) كقوله : نويت صوم غد عن أول رمضان هذه السنة (٦) أي لم تثبت رمضانيته شرعاً (٧) لأن رمضان معيار لا يسع غيره (٨) أما المسافر لو نوى عن فرض آخر فانه يقع عما نوى كما تقدم قبل نحو صحيفة (٩) كقوله : إن ظهرت رمضانيته فأنا صائم وإلا فأنا مفطر (١٠) لأنه لم يجزم بعزمته —مر— (١١) أي فصح عن رمضان (١٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا الشهر يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً » متفق عليه ، ولما فيه من التشبه باهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم —مر— (١٣) كالثلاثة فما فوقها لعدم التشبه .

علم كيفية صوم يوم الشك (١) وإلا فهو من العوام . ولو أكل المنتظر بلا نية في يوم الشك ناسياً تَلَوَ مَهْ وانتظاره قبل النية وظهرت رمضانية اليوم ثم نوى يصح صومه ويكون كأكله بعد النية . ولو وقع الشك في أن اليوم يوم عرفة أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم .

[أحكام رؤية الهلال] : ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده (ولو الرائي السلطان أو نائبه) ورد قوله لزمه الصيام ، ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال برؤيته منفرداً ولو صام ثلاثين يوماً ، وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل ما رده القاضي) .

وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو ضباب قبل خبر واحد عدل (٢) أو مستور (٣) ولو شهد على شهادة واحد مثله (٤) ولو كان أثنى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف وتاب لرمضان ، ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى (٥) ولا 'حكم ولا مجلس قضاء لأنه خبر لا شهادة (ولو لم يبين كيفية الرؤية) . أما الفاسق فلا يقبل إخباره إلا في طهارة الماء ونجاسته ونحوه (٦) .

وشرط لهلال الفطر إذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين مكافين مسلمين غير محدودين في قذف أو حر وحرتين بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة (٧) . ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة افتراضاً مع العلة وافطروا بإخبار

(١) يعني من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية — مر — (٢) العدل : من لا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة وما يخل بالمروءة كما في — مر — (٣) المستور : مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة — مر — (٤) بل ولو على غير ممثلة كحر وعبد وذكر وأثنى — طح — (٥) كما لو ادعى رجل على آخر بدين عليه مؤجل إلى دخول رمضان فيقر بالدين ويشكر دخول رمضان — مر — (٦) إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة الدول — مر — (٧) كعتق الأمة وطلاق الزوجة — مر — .

عدلين مع العلة وجوباً لعدم وجود حاكم يشهد عنده . وإذا لم يكن بالسما علة فلا بد لرمضان من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم ومقدار الجمع العظيم مَقْوُضٌ لرأي الإمام (١) . وإذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسما مصححة لا يحل الفطر ويعزَّر ذلك الشاهد لظهور كذبه ، وإن بشهادة عدلين اختلف الترجيح . ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسما علة (ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد) . وهلال الأضحى كالْفَطْرِ فلا يثبت بالنعيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين ، وفي الصحيح لا بد من زيادة العدد . ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين حرين عدلين أو حر وحرّين غير محدودين في قذف كما في سائر الأحكام سواء كان صحواً أو غيباً . ولو شهدا أنه شهد عند قاضي مصر كذا برؤية الهلال بلبلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما . وإذا استفاض الخبر في البلدة من جماعات متعددين كل منهم يخبر عن أهل بلدة كذا أنهم صاموا عن رؤية لزمهم .

وإذا ثبت الهلال في بلدة لزم سائر الناس (٢) والعبارة الأسبق . إلا في عرفة للحاج (٣) ، وإلا في الأضحية ولو لغير الحجاج كما استظهره سيدي الوالد

(١) من غير تقييد بعدد . وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفي بشاهدين واختاره في البحر وقال ينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة كما في -مح- (٢) في سائر أقطار الدنيا وعليه الفتوى لعموم الخطاب «صوموا لرؤيته» . هذا إذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدوا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر . بخلاف ما إذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية كما في -مر، طح- (٣) أي إن اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رؤي في بلدة أخرى قبله يوم ، ويقال هذا في الأضحية أيضاً فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر كما في -مح-

رحمه الله تعالى . ولا عبرة برؤية الهلال نهائياً سواء كان قبل الزوال أو بعده (١) وهو لليلة المستقبلية (٢) .

بيان ما يفسد (٣) الصوم من غير كفارة وما يفسده وتجب

فيه الكفارة وما لا يفسده وغير ذلك

أما ما لا يفسده فهو ما إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع (٤) ناسياً . وإن كان للناسي قدرة على الصوم (٥) يذكره به من رآه يأكل وكره تحريماً عدم تذكيره ، كما يكره عدم إيقاظ النائم للصلاة إذا خشي فوتها (٦) . وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره (٧) . ولو ذكر الصائم فلم يتذكر (٨) يأنزله القضاء لا الكفارة ، أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها مراراً أو بفكر وإن أدام النظر والفكر حتى أنزل قصداً فلا يفسد وإن حرم .

أو ادهن أو اكتحل ولو وجد طعمه (٩) في حلقه أو لونه في نخامته أو بزاقه . ولا يكره له ذلك ، أو اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه ، أو أدخل أصبعه في أسته (١٠) والمرأة في فرجها إلا أن تكون مبتلة بالماء أو

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر . والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم -مر- (٢) يعني لو روي نهائياً لا يكون ذلك النهار من رمضان كما في -مح- (٣) الفساد والبطان في العبادة سيان - طح - (٤) أو جمع بين هذه الثلاثة كما في -مر- (٥) كشاف قوي -مر- (٦) إلا في حق الضعيف مرحلة له -طح- (٧) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخاً أو شاباً -مر- (٨) بل استمر -طح- (٩) سواء كان مطبياً أو غير مطب . وتنفيذ مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه ، بخلاف ما يكون جسماً غزياً كاللخان -مر- (١٠) أي في دبره -مح-

الدهن^(١) ، أو ابتلع عنباً مربوطاً بخيط^(٢) ثم أخرجه لا يفطر في ذلك كله ، أو نوى الفطر نهاراً ولم يفطر .

أو دخل حلقه غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو دخان ولو عوداً أو عنبراً بلا صنعه^(٣) ولو ذا كراً للصومه ، أو وجد أثر الأدوية في حلقه ، أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فإنه لا يفسد أيضاً . لكن ينبغي أن يبصق مرةً بعد مَجِّ الماء قبل ابتلاع ريقه ، أو دخل عرقه أو دموعه فيه وهو قليل كقطرة أو قطرتين^(٤) لا يفسد أما لو كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فإنه يفسد صومه ، أو أصبح جنباً ولو استمر أياماً بالجنبابة وإن حرم لتأخير الصلاة التي هي أحد أركان الاسلام ، أو صب في إحليله ماءً أو دهناً^(٥) . وأما في قبْلِهَا ففسد لانه كالحقنة^(٦) ، أو أدخل قطنة في ذكره ولو غابت ، وإن في قبلها ولم تغيها لا تفطر إلا إذا غيبتها أو كانت مبتلة^(٧) فيفسد صومها لا صومه ، ولو في الدبر يفسد صومها إن غابت أو كانت مبتلة وإن لم تغب ، أو اغتسل فدخل الماء في أذنه فإنه لا يفسد ، أو حك داخل أذنه بعود كالخلخال مثلاً فخرج عليه وسخ مما في الصماخ ثم أدخله مراراً إلى أذنه^(٨) ، أو نزل من أنفه مخاط ولو لرأس أنفه فاستشمه عمداً فدخل حلقه لا يفسد . كما لو

(١) ولو أدخلت قطنة جافة إن غيبتها فسد صومها وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا مدر- (٢) يفهم منه حكم إدخال الطيب ميلاً أو نحوه في حلق الصائم فإنه إن كان جافاً لا يضر ولكن لو أراد أن يرجعه عليه أن يحففه (٣) لعدم الاحتراز عنه . أما لو أدخله بصلته فيفسد ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المبخرة مفسد للصوم كما في - طاح - . (٤) محمول على ما إذا اختلط بريقه ولم يجد له طعماً كما في - معج - (٥) ولو وصل إلى المثانة لأنه لا منفذ منها إلى الجوف كما في - مر - (٦) في فرجها أو في الدبر من ذكر أو أنثى فإنها مفسدة كما سيأتي قريباً (٧) وإن لم تغيها (٨) لعدم وصول المقطر إلى الدماغ - مر -

ترطب شفتاه بالبراق عند الكلام ونحوه وابتلعه ، أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط .
ولم ينقطع فجذبه ولو عمداً ، وكذا لو ابتلع البلغم بعدما تخلص بالتنحج من
حلقة إلى فمه لا يفطر^(١) .

أو ذرعه^(٢) القيء وعاده^(٣) بغير صنعه ولو ملأ فمه ، أو استقاء أقل من
ملء فمه ولو أعاده ، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصة ، أو مضغ
مثل سمسة من خارج فمه فلاشت^(٤) ولم يجد لها طعماً في حلقة ، أو خرج
الدم من بين أسنانه وعلبه البصاق ولم يجد طعمه ، أو استنحى بالماء فلا يفسد
إلا إذا بالغ فيه حتى بلغ^(٥) موضع الحقنة وهذا قلما يكون .

أو نزع^(٦) المجامع ناسياً في الحال عند ذكره^(٧) وكذا عند طلوع الفجر .
(وإن أمنى بعد النزع لأنه كالاختلام) فإنه لا يفسد ، ولو مكث^(٨) ولم
يتحرك في مسألتي التذكر والطلوع قضى فقط ، وإن حرك نفسه قضى .
وكفّر إن أمنى في مسألة الطلوع وقضى فقط في مسألة النسيان ، ولو نزع
ثم أولج قضى وكفّر في مسألة الطلوع وقضى فقط في مسألة التذكر ، أو
رمى اللقمة من فيه عند ذكره أو طلوع الفجر لا يفطر ولو ابتلها إن قبل .
إخراجها قضى وكفّر^(٩) ، وبعد إخراجها ولم تكن حارة بل كانت باردة^(١٠) .
لا كفارة عليه بل القضاء فقط إن كان ممن يعافه ، وإن كانت حارة وكان
ممن لا يعاف ذلك فالكفارة أيضاً .

أو جامع فيما دون الفرج^(١١) ولم ينزل أما لو أنزل قضى فقط ، كعمل

(١) وينبغي عدم ابتلاعه مراعاة للامام الشافعي رحمه الله تعالى (٢) أي سببه
وغلبه -مر- (٣) أي وكذا لو عاد إلى جوفه (٤) في ريقه -مر- (٥) بلغت
البللة (٦) أي أخرج ذكره (٧) أي عند تذكره (٨) من غير نزع .
(٩) لأنها لاتعافها النفس (١٠) تستقفرها النفس (١١) أراد بالجامع مثل التبطين
والتنخيز والاستثناء بالكف ونحو ذلك وأراد بالفرج القبل أو الدبر كما في -مع-

المرأتين سحاقاً بالفرجين وإن حرّم ، وكلاستثناء بالكف أو بين فخذه
فانه يفسد فقط إن أنزل . ويحرم (١) إن تهيج الشهوة واستجلابها (٢)
إلا إن كان لتسكين الشهوة المفرطة (٣) الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها
إن كان أعزب لا زوجة له ولا أمة ، أو كان (٤) إلا أنه لا يقدر على
الوصول إليها لعذر ، أو أدخل ذكره في بهيمة أو ميتة من غير انزال أما به
فعليه القضاء وإن حرّم فعل ذلك ، أو مس فرج بهيمة فأنزل فانه لا يفسد
بخلاف مس فرج امرأة أو تقبيلها فانه يفسد بالانزال ، أو أنزل بمس زوجته له
لا يفسد إلا إذا تكاف له .

أو ذاق شيئاً بفيه أو مضغه (٥) فانه لا يفطر وإن كره تنزيهاً ، إلا لعذر
ككون سيدها أو زوجها سيء الخلق فذاقت ، أو خاف الغبن (٦) ولم يكن
له بد من شرائه ، أو لا تجد من يمضغ لولدها الطعام من حائض أو نفساء بمن
لا يصوم ولم تجد طبيخاً ..

وأما ما يفسد الصوم ولا تجب به الكفارة

بل القضاء فقط

فهو : ما إذا أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة (٧) ، أو شرب نائماً (٨) ، أو
تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر (٩) ، أو أفطر مكرهاً ولو بالجماع (١٠) ،

(١) الاستثناء (٢) لحديث : ناكح يده ملعون - در - (٣) فالمرجو حينئذ أن
لا وبال عليه كما في مسح - (٤) له زوجة أو أمة كما في مسح - (٥) بشرط أن يلقيه ولا
يبلمه - (٦) في شراء ما كول كما في طح - (٧) أو الاستنشاق إلى جوفه أو دماغه كما
في - مر - (٨) أي حالة كونه نائماً سواء كان بفعله أو فعل غيره كما في - مر - (٩) فتبين أنه
طالع (١٠) ولو كان الاكراه من زوجته ، وانتشار الآلة لا يدل على الطوعية كما
في - مر - طح ..

فانه يفسد صومه ولا كفارة عليه بل القضاء فقط . وهذا كله إذا كان ذاكراً له .

والمكره والنائم كالخطيء ، وذاهب العمل كذلك يفسد صومهم إذا أفطروا بخلاف الناسي فانه لا يفسد صومه بالنسيان . والنائم والمجنون لم تؤكل ذبيحته بخلاف من نسي التسمية ، أو صب في حلقه شيء .

أو أكل أو شرب أو جامع ناسياً ، أو احتلم أو أنزل بنظر ، أو ذرعه (١) القيء فظن أنه أفطر فأفطر عامداً (ولو بالجامع أو الطعام) فلا كفارة عليه . ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة إلا في مسأله الأكل والجامع والشرب فلا كفارة (٢) سواء علم عدم فطره أو لا ، أو ذرعه القيء وخرج وكان ملء فمه وأعاده (٣) أو قدر حمصة منه فأكثر أفطر (٤) ولا كفارة عليه . وإن استقاء عامداً متذكراً لصومه ملء فمه فسد أعاده (٥) أولاً ، أو احتقن ، أو استعظ (٦) في أنفه شيئاً ، أو أفطر في أذنه دهناً (٧) ، أو داوى جائفة (٨) ، أو آمة فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماعه ، أو ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان أو يعافه ويستقذره وكان متذكراً فانه يجب عليه القضاء لا الكفارة في ذلك ، أما من لا يعاف ماتعافه الناس ولا يستقذره فعليه الكفارة بأكله ، أو أكل أرزاً نيئاً أو عجينا ، أو دقيقاً (٩) ،

(١) أي غلبه (٢) لشبهه مالك رحمه الله تعالى فانه يقول بفساد صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسياً كما في مسح- (٣) إلى جوفه بصنعه مسح- (٤) إن ملأ الفم وإلا فلا -در- (٥) إلى جوفه (٦) السعوط : الدواء الذي يصب في الأنف مسح- (٧) قيد بالدهن لأن في الماء خلافاً كما في -مر- (٨) الجائفة : الجراحة في البطن ، والآمة : الجراحة في الرأس كما في -مر- (٩) إذا لم يخلطه بسمن أو سكر . فان كان لزمته الكفارة كما في -مر ، طح-

أو ملحاً كثيراً دفعة واحدة (١) ، أو طيناً غير أرمي (أي قرصاً مختوماً) ولم يعتدأ كله (٢) ، أو ورقاً ، أو سفرجلاً (٣) لم يدرك ولم يطبخ ولم يملح ، أو جوزة رطبة . أو حديداً (٤) ، أو تراباً ونحوه وجب القضاء لا الكفارة ، أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الإمساك .

أو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل (٥) عمداً (٦) أو أصبح مسافراً وكان قد نوى الصوم ليلاً فنوى الإقامة ثم أكل (٧) ، أو مسافراً بعدما أصبح مقياً فأكل في حالة السفر (٨) ، أو دخل حلقة مطر أو ثلج بنفسه من غير قصد ولم يتلمه بصنعه ولو قطرة ، أو أدخل حلقة دخاناً بصنعه ولا يستلذ ولا ينتفع به قضى فقط . فلو به نفع أو لذة قضى وكفّر إن ذكرراً .

أو أغمى عليه ولو جميع الشهر فإنه يقضى (٩) إلا اليوم الذي حصل فيه الاغماء أو حدث في ليلته إلا إذا علم أنه لم ينو ، أو جنّ غير ممتد جميع الشهر فإنه يقضى ما مضى سواء كان الجنون أصلياً أو عارضاً بعد البلوغ فإن استوعب الجميع ما يمكن انشاء الصوم فيه بأن أفاق ليلاً أو نهراً بعد فوات وقت النية فإنه لا يقضى .

أو وطئ امرأة ميتة أو صغيرة لا تشهى ، أو بهيمة ، أو فخذ أو بطن ، أو قبل ولو فاحشة بأن يمضغ شفتيها ، أو لمس آدمياً فأنزله في الكل (١٠)

(١) أما لو أكله بدفعات فباول دفعة قليلة تجب الكفارة كما في - طح - (٢) أما لو اعتاد أكله ففيه الكفارة (٣) أو غيره من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج - مر - (٤) أو ذهباً أو نحاساً كما في - مر - (٥) نهراً (٦) لا تجب الكفارة لشبهه عدم صيامه عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - مر - (٧) لا تنزله الكفارة وإن حرم أكله - مر - (٨) لا كفارة عليه لشبهه السفر - مر - (٩) لأنه بمنزلة النوم امتداده نادر بخلاف الجنون كما في - مر ، طح - (١٠) من وطئ الميتة وما بعده .

قضى فقط ، أو أفسد صوم غير رمضان قضى فقط ، أو وُطِئَتْ وهي نائمة قضت فقط . أما الواطيء فعليه القضاء والكفارة لو ذا كراً ، أو تسحر أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع^(١) ، أو أفطر بغلبة ظنه بالغروب^(٢) وكانت الشمس باقية قضى فقط ولو لم يتبين الحال لم يقض . ولو شهد اثنان على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه قضى فقط^(٣) . ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفّر . ويجوز الفطر بغلبة الظن والمدفع الآن يفيد غلبة الظن . واعلم أن كل ما اتقى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية فإن فعله وجبت زجراً له^(٤) .

ويجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه كمسافر قدم بعد أن أكل ،
ويعنون أفاق في بعض اليوم بعد الأكل أو فوات وقت النية^(٥) ، أو تسحر شاكاً في الطلوع ، وعلى من أفطر خطأ أو عمداً أو مُكْرَهاً ، أو يوم الشك^(٦) ثم ظهرت رمضانيتها ، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ، وعلى صبي بلغ وكافر أسلم بعد الطلوع وإن أفطرا . ولو نوى الصبي الذي بلغ قبل نصف النهار كان نفلاً ، أما الكافر الذي أسلم فلو نوى في

(١) أي لا كفارة عليه في الصورتين للشبهة لأن الأصل بقاء الليل . لكنه يأثم إن ترك التثبت مع الشك لا إنم جناية الإفطار ، وإذا لم يتبين له شيء فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك -مر-
(٢) أي بغلبة الظن لا بمجرد الشك لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة -مر-
(٣) بدون كفارة لأن البينات للاثبات لا للنفي فتقبل شهادة الثبوت في هذه المسألة « والتي بعدها » لا النافي كما في معج - (٤) ظاهره أنه بالمرّة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بأيام وأنه إذا لم يقصد المعصية « وهي الإفطار » لا تجب كما في معج - (٥) أي أو أفاق بعد فوات وقت النية - (٦) أي أو أفطر يوم الشك ثم ظهرت الخ.

وقتها لا يصح أصلاً . ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل نصف النهار
صح عن الفرض . ولو نوت الحائض والنفساء قبل نصف النهار إذا طهرتا فيه لم
يصح أصلاً ، وعلى من ذكر القضاء إلا الصبي^(١) والكافر^(٢) .

وبأمر الولي الصبي بالصوم إذا أطاقه ويضربه على تركه إذا بلغ عشرين
كالصلاة بيد لا بعصا ولا يجاوز الثلاث . وإذا فسد صومه لا يقضي لأنه
يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بالإعادة^(٣) .

وأما ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة^(٤)

فهو : ما إذا فعل الصائم المكلف شيئاً منها عمداً لا مكرهاً^(٥)
ولا مضطراً^(٦) ، ولم يطرأ مبيح للفطر كحيض ومرض بغير صنعه ،^(٧)
ونوى ليلاً لزمه القضاء والكفارة . وهي : إذا جامع المكلف آدمياً مشتهياً^(٨)
في نهار رمضان أداء ، أو جُمِع وغابت الحشفة في أحد السبيلين^(٩)
أنزل أو لا قضى وكفر ، أو أكل أو شرب ما فيه صلاح بدنه وكان
يؤكل عادة على قصد التغذية أو التداوي أو التلذذ . والاحتمال الثاني ولو من
ميتة تجب به الكفارة لأنه يقصد به التغذية وصلاح البدن . بخلاف اللقمة

(١) أي يجب القضاء على مسافر قدم إلى آخر ما ذكر (٢) أي لا يجب القضاء
عليها لعدم أهليتها في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في صوم كل يوم كما في - در - مع -
(٣) لأنه لا يلحقه مشقة - مع - (٤) مع القضاء - مر - (٥) ولو أكرهته زوجته ،
ولو حصلت الطوعية أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرهاً في الابتداء - مر - (٦) إذ المضطر
لا كفارة عليه - مر - (٧) ولو مرض بمرض نفسه تجب الكفارة كما في - طح - (٨) فلا كفارة .
بجماع بهيمة أو ميتة أو صغيرة لا تشتهى كما في - مع - (٩) أي القبل أو الدبر - مع - .

إذا أخرجها باردة وأعادها^(١) ، وبخلاف المعجن ، وبخلاف ما إذا دود اللحم فانه لا كفارة فيه^(٢) ، أو ابتلع مطراً^(٣) دخل في فيه وهو ذاك لصومه ، أو ريق حبيبه^(٤) لا غيره ، أو أكل الشحم ، أو قديد اللحم ، أو حنطة ولو قضمًا فكفر . إلا أن يعض سممة أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت بالمضغ ولم يجد لها طعمًا فلا كفارة بل ولا فساد صوم كما قدمناه .

أو ابتلع حبة حنطة أو سممة ونحوها من خارج فيه ، أو أكل طيناً أرمينياً (القرص المختوم) وإن لم يعتد أكله^(٥) . وغير الارمني كالطفل . والترابة الحلبية (المسماة بالكيلون) والتراب إن اعتاد أكله وجبت الكفارة لا على من لم يعتد ، أو أكل قليل ملح .

أو أكله عمدًا بعد غيبة أو بعد حجامه أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة ومباشرة فاحشة من غير إنزال ، أو بعد دهن شارب ظاناً أنه أفطر بذلك قضى وكفر في هذه الصور لأنه ظن في غير محله إلا إذا أفتاه فقيه يعتمد عليه بأنه أفطر بهذه الأشياء ، أو سمع الحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) ولم يعرف تأويله ، وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة ، وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهاً على وطئها باختيارها .

(١) لأنها تعافى النفس (٢) لخروجه عن الفداية - مر - (٣) أو ثلجاً أو برداً لإمكان التحرز عنه يسير طبق الفم - مر - (٤) لأنه يلتذ به - مر - (٥) لأنه يؤكل للدوام فكان إفطاراً كاملاً - مر -

[بيان الكفارة ^(١) وأحكامها] : والكفارة لإعتاق رقبة ولو كانت غير مؤمنة ذكراً كانت أو أنثى صغيرة أو كبيرة . وشرطها عدم فوات منفعة البطش والمشي ^(٢) والكلام ^(٣) والنظر ^(٤) والعقل ^(٥) كما في الظهار ^(٦) ، فإن عجز عن العتق ولم يجد صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا أيام تشريق ، فلو أفطر في أثناءها ولو بعذر ^(٧) استأنف لا لو جامع ليلاً ، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداًتين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً من خبز البر ولو بلا ادام (أما الشعير فلا بد له من ادام) . ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزأه .

ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان ، وأن لا يكون أحدهم شعبان . ولو أعطى لكل واحد ثمنية حنطة أو دقيقتها كفاه ، أو أخذ واحد كل يوم ثمنية ستين يوماً جاز . ولو دفع القيمة جاز .

(١) أي وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب . وكفارة الإفطار ثبتت بالحديث : روى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سائمة بن صخر البياضي الأنصاري فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال وهل تجد ما تعتق قال لا قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم جلس فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق « بفتح العين والراء مكمل يسع خمسة عشر صاعاً » فيه ثم قال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر فما بين لابتها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك . فخص الأعرابي بصرفه إلى أهله فكان خصوصية له كما في طح - (٢) فوات منفعة البطش بقطع الدين معاً وفوات منفعة المشي بقطع الرجلين معاً طح - (٣) كالأخرس طح - (٤) كفاد عينيه معاً طح - (٥) للمجنون الذي لا يفقه . فمن يفقه يجوز حال إفاقة طح - (٦) كفارة الإفطار ككفارة الظهار (٧) غير الحيض طح -

وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام ولم يتخلله تكفير ولو من رمضان ، فإن تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة .

وتسقط الكفارة (١) بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يوم الفساد فلو كان المرض بفعل نفسه (٢) لا يسقطها ولا تسقط عن من سوف به كرهاً (٣) بعد لزومها عليه (٤) .

[ما يكره للصائم وما لا يكره] : وكره للصائم مضغ علك أبيض (٥) ممضوغ ملتئم وإلا فيفطر وكره للمفطرين من الرجال (٦) إلا في الخلووة بعذر كبخحر في فمه ، وكره قبلة فاحشة (بمضغ الشفتين) وإن أمن على نفسه كالمباشرة الفاحشة (٧) . أما التقبيل غير الفاحش والمس والمعانقة فتكره إن لم يأمن لا إن أمن ، ويكره جمع الريق في الفم ثم ابتلاعه (٨) ، وكل ما ظن أنه يضعفه كالقصد والحجامة ودخول الحمام في الصيف . لا يكره دهن الشارب والكحل (٩) ، والحجامة التي لا تضعفه ، ولا شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرًا متصلاً كاللدخان (١٠) ، ولا يكره السواك آخر النهار بل

(١) التي وجبت بارتكاب مقتضيا - مر - (٢) كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح - مر - (٣) كما لو سافر باختياره - مر - (٤) لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق - مر - (٥) قيده بذلك لأن الأسود وغير الممضوغ وغير الملتئم يصل منه شيء إلى الجوف - مر - (٦) لأن فيه تشبيهاً بالنساء وظاهره أن الكراهة تحريرية كما في مسح - (٧) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد . والمباشرة الفاحشة هي أن يتعاطا وهما مجردان وليس فرجه فرجها كما في - مر ، طح - (٨) تحاشياً عن الشبهة - مر - (٩) لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم - مر - (١٠) خصوصاً دخان التبن للمغمى بشربه فإن شربه يفسد الصوم ويوجب الكفارة . والتبن : بدعة خبيثة حدثت بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف كما في - مر ، طح - .

هو سنة كأوله ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء (١) ، ولا المضمضة ، ولا الاستنشاق لغير وضوء ، ولا الاغتسال ، ولا التلفف بثوب مبتل للتبرد (٢) . ويستحب له السحور وإن لا يكثر منه إلا لأصحاب الأعمال الشاقة ، ويستحب تأخيرها ما لم يشك في بقاء الليل ، وتعجيل الفطر إلا في يوم غيم . ومن كان على مكان مرتفع لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ، ولا أهل البلدة الفطر (٣) إن غربت عندهم قبله ، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور .

ولمن خاف زيادة المرض : أو بطء البرء ، أو صحيح خاف المرض ، أو مسافر (٤) سافراً شرعياً (٥) ولو بمعية (٦) ، أو مرضع أو حامل خافت على نفسها أو ولدها (نسباً كان أو رضاعاً) الفطر يوم العذر . إلا السفر فإنه لا يبيح الفطر يومه (٧) كما يأتي . والخوف المعتبر لا باحة الفطر ما كان بقلبة الظن بأمانة أو تجربة ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور (٨) ، ولمن حصل له عطش شديد أو جوع مفرط يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه الفطر ، وللمسافر الفطر وصومه أفضل إن لم يضره ولم تكن عامة رفقه

(١) لأنه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من الليل بعد المضمضة ولكن استحب بعضهم البساق بعد المضمضة ولو مرة كما في طح - (٢) قاصداً بهذه المسألة وما قبلها التبريد لا إظهار الضجر كما في - مر، طح - (٣) أي وجاز لأهل البلدة الفطر الخ . (٤) أنشأ السفر قبل الفجر كما في - مر - (٥) أي قاصداً موضعاً يبعد عن بلده مسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة فأكثر كما مر بك في بحث صلاة المسافر (٦) أي ولو كان سفره بمعية (٧) إذا طلع فجره عليه وهو في بلده (٨) مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة - مر - .

مفطرين ولا مشتركين في النفقة . فان كانوا مشتركين أو مفطرين ولو أكثرهم
فالأفضل فطره موافقة للجماعة .

وقضوا ما قدروا بلا فدية وبلا تتابع ، ولو جاء رمضان الثاني قدّم الاداء
على القضاء (١) ولا فدية (٢) . فان ماتوا في العذر فلا تجب عليه الوصية بالفدية ،
ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت بقدر إدراكهم وفدى عنهم وارثهم أو الوصي
كالفطرة بعد القدرة على قضاء الصوم وفوته بالموت بوصية من الثلث . وإن
لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ان شاء الله تعالى وقدمنا الكلام عليه مستوفى في صلاة
المريض فلا تنسه .

والشيخ الثاني (٣) الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت ، والعاجز عن
الصوم عجزاً مستمراً ، والمريض اليأس من الصحة ، والعاجز عن الصوم
الفطر . ويفدي وجوباً لكل يوم ثمن مد دمشق من البر في أول الشهر (٤)
أو آخره لو موسراً وإلا فيستغفر الله العظيم . كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ
فَضَعَفَ عَنْهُ لاشتغاله بالمعيشة ، أو نذر صوماً معيناً فلم يصمه حتى صار فانياً
فانه يفطر ويفدي . فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه وتعالى
ويستقبله . ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن

(١) حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء - مر - (٢) بالتأخير لإطلاق
النس وهو قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » - طح - (٣) سمي فانياً لأنه قرب إلى
الفناء ، أو فنيت قوته وعجز عن الأداء - مر - (٤) يعني هو خير في دفعها بأول الشهر
أو آخره كما في - مع - .

غيره كرمضان (١) وقضائه والنذر كما سمعت ، حتى لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل أو ظهار أو إفتار فلم يجد ما يكفر به من عتق وإطعام وكسوة وهو شيخ فإن لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً لا تجوز له الفدية لأن الصوم هنا (٢) بدل عن غيره وهو التكفير بالمال .

ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر (٣) إلا في رواية . والضيافة عذر للضيف والمضيف (٤) إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار ، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه ويتأذى بتقديم الطعام اليه وحده إن وثق من نفسه بالقضاء . ولو حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر افطَرَ ندبا (٥) (ولو قضاء) إن وثق من نفسه بالقضاء ، وكان قبل نصف النهار . أما بعده فلا إلا لأحد أبويه إلى العصر . وإذا أفطر المتطوع كان عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعاً في العيدين وأيام التبريق فلا يلزمه قضاؤها بفسادها . أما لو نذر صومها صح وأفطر وقضاها وجوباً ، وإن صامها خرج عن عهدة النذر مع الحرمة كما يأتي . وإذا فسد التطوع ولو بعروض حيض وجب قضاؤه .

(١) يعني أن الصوم الذي هو أصل بنفسه كرمضان الخ - مع - (٢) أي في كفارة اليمين وما بعدها - در - (٣) وهي الرواية الصحيحة كما في مع - (٤) وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة : قال في التجنيس والمزيد : رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم : من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم . ونقله أيضاً في التارخانية والمحيط والمبسوط اه - مر - (٥) وينبغي أن أحد الوالدين إذا نهى الولد عن الصوم خوفاً عليه من المرض أن يكون الأفضل إطاعته أخذاً من مسألة الحلف عليه بالإفطار - مع - .

ولا تصوم المرأة نفلاً^(١) إلا باذن الزوج . إلا عند عدم الضرر به بأن كان مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحج أو عمرة ولم يُهزِلْها الصوم في المدة ، ولو فطَّرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة^(٢) ، وكذا لا يتنفل العبد والأمة والمدبر والمدبرة وأم الولد بلا اذن السيد وإن لم يتضرر حتى في الحج تطوعاً بلا أذنه وله أن يحللهم ، وكذا في الصلاة النافلة .

ولو نوى مسافر الفطر فأقام ونوى الصوم في وقتها صح وعليه الصوم كما يجب على مقيم اتمام يومٍ منه سافر فيه ولا كفارة عليه لو أفطر فيها^(٣) إلا إذا دخل مصره شيء نسيه فأفطر فانه يكفر^(٤) ، ولو أراد دخول مصره أو مصر آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافراً في أوله ، وإن كان أكبر رأيه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه ، ولو نوى الصائم بعد الفجر الفطر لم يكن مفطراً كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم .

أحكام النذر

اعلم أن النذر قرينة مشروعة^(٥) . وهو من عمل اللسان يلزم الناذر ولو لم يقصده . كما لو أراد أن يقول كلاماً فجري على لسانه النذر لزمه ، وكذا

(١) أي يكره لها ذلك - مح - (٢) الصغرى أو الكبرى - مح - (٣) أي في مسألة المسافر إذا أفام ومسألة المقيم إذا سافر - مح - (٤) لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله - مح - (٥) لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري . وللإجماع على وجوب الإيفاء وبه استدلل القائلون بافتراضه كما في - سر - .

لو أراد أن يقول لله تعالى عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر لأن هزل النذر كالجد مثل الطلاق . ولا مدخل فيه لقضاء قاضٍ لأنه لا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي على الوفاء بنذره بعق رقبة في ملكه (١) بل يوفى به والا يأثم بالترك .

وشرط صحته أن لا يكون معصية لذاته (٢) كشرب الخمر ، أو ليس فيه جهة القرية . فصح نذر صوم يوم النحر لأنه معصية لغيره ، ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ، وإذا نذر ركعتين بلا وضوء أو بلا قراءة لزمته بوضوء وقراءة (٣) . وإذا أضاف النذر إلى المعاصي كقوله لله عليّ أن أقتل فلاناً كان عيناً ولزمته الكفارة بالحنث (٤) وأن لا يكون واجباً عليه في الحال كأن نذر صوماً أو صلاةً وجبتاً عليه ، ولا في المال كصوم وصلاة سيجبان عليه (٥) ، وأن يكون من جنسه فرض بأصله على التعيين كالصلاة والحج وغيرها ، أو واجب . فلا يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض ولا واجب كعبادة مريض وتشيع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول ﷺ أو الأقصى أو المسجد الحرام ، (٦) وأن يكون عبادة مقصودة لذاتها لا غيرها كالوضوء والاعتسال

(١) لأن العبد لم يثبت له حق العتق عليه لأن ذلك بمنزلة ما لو حلف بالله تعالى ليعتقه ليس له إجباره على أن يبر يمينه لأن ذلك مجرد حق الله تعالى كما في معجـ (٢) يعني أن لا يكون حراماً لعينه كقوله : لله عليّ أن أقتل فلاناً لم يصح نذراً بل كان عيناً وتلزمه الكفارة بالحنث كما في معجـ (٣) لأن التزام المشروط التزام الشرط فقوله بلا وضوء أو بلا قراءة لغو ، ونظيره إذا نذر أن يصلي ركعة ألزمته ركعتين أو ثلاثاً ألزمته أربعاً كما في معجـ (٤) والشرط الثاني أن لا يكون الخ . (٥) والشرط الثالث أن يكون الخ . (٦) والشرط الرابع أن يكون الخ .

ودخول المسجد ومسّ المصحف والاذان وعبادة المريض وتكفين الميت وتشيع الجنائز وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك فإنها وإن كانت قربات وطاعات إلا أنها غير مقصودة ، (١) وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكاً لغيره فلو نذر التصديق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط ، أو قال لله عليه أن يهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر ، بخلاف قوله لأهدين^(٢) . ولو نوى اليمين كان يميناً^(٣) ، وأن^(٤) لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح نذره كما لو نذرت صوم أيام حيضها فإنه لا يصح أيضاً^(٥) .

[النذر المطلق والمعلق] : فمن نذر نذراً مطلقاً غير معلق بشرط كلاله عليّ - يوم سنة مثلاً ، أو معلقاً بشرط ووجد الشرط كأن شفى الله تعالى مريضاً وشفاه الله تعالى لزم الناذر الوفاء به كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف وإعتاق رقبة وحج ولو ماشياً . والمعلق على شرط يريد به يجب الوفاء به إن وجد كأن شفى الله تعالى مريضاً أو قدم غائباً لأصليين ألف ركعة مثلاً وشفى المريض أو قدم الغائب لزمه عين ما نذر^(٦) . أما المعلق على شرط لا يريد به كأن قلت زيداً أو شربت الخمر فعليّ صوم سنة وكلّم زيداً أو شرب الخمر وقى بنذره أو كفر ليمينه فهو مخير^(٧) .

(١) والشرط الخامس (٢) إن قوله لأهدين يمين لانذر - مع - (٣) هذا راجع للسؤال الأول كما في مع - (٤) والشرط السادس أن لا يكون الخ (٥) لو نذر أن يتصدق بدينار على الأغنياء لم يصح إلا إذا نوى أبناء السبيل لأنهم محل الزكاة - مع - (٦) ولو كان فاسقاً يريد شرطاً هو معصية فقال : إن زيت بفلانة فعلى كذا يتخير بين أن يوفي نذره وبين كفارة اليمين كما في مع - (٧) نذر أن يذبح أو ينحر ولده فعليه شاة نقصة الخليل عليه الصلاة والسلام . ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء لأن النص ورد =

واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلو نذر الصوم مثلاً ولم ينو به شيئاً أو نوى النذر فقط أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً كان نذراً فقط (١) ، وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان يميناً فقط وعليه كفارة إن أفطر ، وإن نواهها أو نوى اليمين بلا نفي النذر كان نذراً ويميناً حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين . ولو قال عليّ نذر ولم يزد عليه (٢) ولا نية له فعليّه كفارة يمين . أما لو نوى صياماً (٣) بلا عدد لزمه ثلاثة أيام (٤) ، ولو صدقة فإطعام عشرة مساكين كالفطرة (٥) . وأما لو نوى شيئاً معيناً من حج أو عمرة أو صيام أيام معينة فعليّه ما نوى .

وان علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود الشرط .

[**النذر المعين وغير المعين**] : ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فصامه وأفطر يوماً (ولو من الايام المنهية) استقبل (٦) . لا يستقبل في نذر شهر معين ولكن يقضي اليوم فقط . والنذر من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها إذا كان غير معلق ولو معيناً بزمان أو مكان أو درهم أو دينار أو

= بلفظ الذبح والبحر مثله ولا كذلك القتل ، ولغا لو كان بذبح نفسه على الأصح ، ولو بذبح أبيه أو جده أو أمه لغا إجماعاً لأنهم ليسوا من كسبه ، ولو قال : إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذنبها فبريء لا يلزمه شيء لأنه وعد بخلاف ما لو قال وأتصدق بلحمها وبخلاف ما لو قال لله علي فيجب الوفاء كما في تـ معج .

(١) فعليّه الوفاء بما نذر (٢) فلو قال نذر حج مثلاً لزمه معجـ (٣) محترز قوله : ولا نية وأشار إلى أنه لو نوى شيئاً من حج أو عمرة أو غير ذلك فعليّه ما نوى معجـ (٤) لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى وأدنى ذلك في الصيام ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين معجـ (٥) يعني يعطى لكل مسكين كالفطرة « نصف صاع » كما في معجـ (٦) أي استأنف الصيام من جديد .

فقير لا يختص بواحد منها لأن التعيين ليس قرينة مقصودة حتى يلزم بالنذر .
 فلو نذر التصديق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف في بعضها
 أو كلها (١) جاز (٢) ، وكذا لو عجل قبله فلو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم
 فعجل قبله عنه صح (٣) ، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها
 صح . وكذا لا يتعين الفقير لا يتعين عدده فلو قال : إن زوجت بنتي فألف درهم
 من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ودفع الألف إلى مسكين جملةً جاز ،
 وكذا لا يتعين ما يشتري به فلو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز
 فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصديقه بشمنه . ويستثنى من تعيين الدرهم
 والدينار ما لو عين التصديق بدراهم أو دنانير فهلك فانه يسقط النذر (٤) ، ومن
 تعيين الفقير (٥) ما لو قال : لله تعالى علي أن أطعم هذا المسكين شيئاً (٦)
 سماه ولم يعينه (٧) فلا بد أن يعطيه للذي سماه (٨) ، ومن تعيين المسكين ما لو
 نذر أضحية غير الواجبة عليه تازمه الأضحية الواجبة والمنذورة
 أيام النحر ، وما لو نذر هدي شاة للحرم تعين عليه ذبحها
 في الحرم والتصدق بها هناك ، فلو تصديق بها في غيره لم يأت بما

(١) بأن تصديق في غير يوم الجمعة يبدل آخر بدرهم آخر على فقير آخر كما في -مح- (٢) لأن
 الداخل تحت حكم النذر ما هو قرينة « هو أصل التصديق » دون التعيين فبطل التعيين ولزمته
 القرينة -مح- (٣) لو نذر صوم رجب فصام قبله تسعة وعشرين يوماً وجاء رجب كذلك
 صح ، أما لو جاء ثلاثين فانه يقضي يوماً -مح- (٤) هذا يدل على أن قولهم وألغينا تعيين
 الدرهم ليس على إطلاقه فانا لو ألغيناه مطلقاً لكان الواجب في ذمته فاذا هلك المعين لم يسقط
 الواجب -مح- (٥) أي وكذا قولهم ألغينا تعيين الفقير ليس على إطلاقه -مح- (٦) رغبةً
 مثلاً (٧) لم يقل هذا الرغبة (٨) لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير
 مقصوداً -مح- .

نذر (١) ، بخلاف ما لو نذر ذبح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت ،
وبخلاف ما لو نذر التصديق بدرهم في مكة فيلغو وله التصديق به في أي بلد أراد .
ولو أمر رجلاً وقال تصديق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة فتصدق
على مساكين أهل البصرة لم يحجز وكان ضامناً لمخالفته الأمر ،
ولو أوصى لفقراء أهل الكوفة بكذا فأعطى الوصي فقراء أهل
البصرة جاز (٢) .

وأما إذا كان النذر معلماً فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط (٣) ،
أما تأخيره وتبديل المكان والدرهم والفقير فيصح كما في غير المعلق (٤) .

ولو قال مريض: لله عليّ أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لا شيء
عليه ، وإن صح ولو يوماً ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه ولو صام ما أدركه لا يجب
عليه الإيصاء بالباقي (٥) ، ولو قال لله عليّ أن أذبح جزوراً وأتصدق بلحمه
فذبح مكانه سبع شياه جاز .

واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من
الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائع الأولياء الكرام تقريباً إليهم كأن

(١) إنما تعين في الأضحية والهدي لأن كلا منهما اسم لحاص معين فالهدي ما يهدى للحرم
والأضحية ما يذبح في أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم -مح- (٢) ووجهه في
المسألتين أن الوكيل يضمن بمخالفة الأمر . والوصي هل هو بمنزلة الأصيل أو الوكيل
تأمل -مح- (٣) لأن المعلق بشرط لا ينقذ سبباً للحال بل عند وجود شرطه -مح-
(٤) أما تأخيره فيصح لانقضاء السبب قبله وأما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من
عدم التعيين لعدم تأثير التعليق في شيء منها -مح- (٥) ووجهه أن ما أدركه صالح لصوم
كل يوم من أيام النذر فإذا لم يصم جعل كالتقادر على الكل فوجب الإيصاء بالكل
كما في -مح- .

يقول يا سيدي فلان : إن رُدَّ غائب أو عوفي مريض أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الشمع أو الزيت كذا فهو باطل وحرام لأنه نذر للمخلوق وهو لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون إلا لله تعالى لا للمخلوق ، ولأن المنذور له ميت والميت لا يملك ولا يتصرف في الأمور . ولا يتصرف في الأمور إلا الله تعالى . إلا أن يقول: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريض أو رددت غائب أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين يباب سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام أو يباب سيدنا الشيخ الأكبر قدس سره أو أشتري حصراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذِكْرُ الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار . ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني^(١) ، ويجوز أن يصرف لغيرهم من الفقراء^(٢)

(١) ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً وكذا لا يجوز لحادم الشيخ أن يأخذه إلا أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة كما في معجـ (٢) إن التبرك بضرائع الأولياء والصالحين والنذر لهم بمحصول شفاء أو قدوم غائب إنما هو مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة للفقير وسماه قرضاً صح لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ ، وكذلك الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة ، وقد صرح ابن حجر الهيتمي من أئمة الشافعية في فتاواه أن هذا النذر للولي الميت إذا قصد به الناذر قرابة أخرى كأولاد الولي الميت أو خلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره صح النذر ووجب صرفه فيما يقصده الناذر إلى آخر ما بسطه من الكلام . وغالب الناس في هذا الزمن يقصدون ذلك فيحمل الكلام عليه ، ولا ينبغي أن تنهى عما قال به إمام من أئمة المسلمين بل ينبغي أن يقع النهي عما أجمع الأئمة على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كحرمة الزنى والربا وشرب الخمر وأكل الربا والظن السوء بأهل الإسلام وغصب الأموال والرشوة والتكبر والعجب وهتك أستار المؤمنين وإشاعة الفاحشة بينهم والظن في الأولياء بالجهل في=

إذا قصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وبقطع النظر في النذر عن الشيخ .

ولا بد أن يكون المندور مما يصح به النذر كالصدقة بالدرهم ونحوها .
أما لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة . أو نذر قراءة المولد في المنارة فإن ذلك لا يجوز (١) . لو وصل بنذره إن شاء الله بطل نذره .

الاستثناء يبطل اليمين والإعتاق والطلاق والإقرار وكل ما يتعلق بالقول عبادة كان أو معاملة إذا كان بصيغة الإخبار . أما إذا كان بالأمر أو النهي كلاتبع فلان إن شاء الله ، أو أعتق عبدي بعد موتي إن شاء الله ، وباع عبدي هذا إن شاء الله لم يصح (٢) الاستثناء والمأمور أن يبيعه (٣) . بخلاف المتعلق بالقلب كالنية فإنها لا تبطل كما ذكرنا ذلك في الصوم (٤) .

أحكام الاعتكاف^(٥)

[**الاعتكاف**] : هو الإقامة بنيته (٦) في مسجد جماعة (وهو ما له إمام

معاني كلامهم وعدم المعرفة في المطابقة بين كلامهم وكلام الله تعالى ورسوله وإنكار كراماتهم ونهي الناس عن التبرك بهم إلى غير ذلك من القبائح التي عليها الآن غالب أهل زماننا في بلادنا نسأل الله تعالى العافية اه باختصار من - شط - .

(١) إلا إذا نوى الصدقة على المؤذين لأنهم كلهم فقراء والله أعلم (٢) والفرق أن الإيجاب يقع ملزماً بحيث لا يقدر على إبطاله بعد فيحتاج إلى الاستثناء حتى لا يلزم حكم الإيجاب ، والأمر لا يقع لازماً فإنه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به فلا يحتاج إلى الاستثناء فيه كما في - مع - (٣) هذا كله فيما يتعلق بالقول (٤) من أنه إذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية لا تبطل لأنها لطلب التوفيق - مع - (٥) الاعتكاف من الشرائع القديمة أيضاً لقوله تعالى « أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » - طح - (٦) أي بنية الاعتكاف - مع -

ومؤذن أدت فيه الخمس^(١) أو لا) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح في كل مسجد وصحح . وأما الجامع^(٢) فيصح فيه اتفاقاً وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها^(٣) . والمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها : وهو محل عينته لصلاتها المفروضة والنافلة وهو الذي يندب لها ولكل أحد من الرجال اتخاذه لصلاة النافلة . أما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد . ولا ينبغي للمرأة الاعتكاف بلا إذن الزوج، وليس له أن يطأها إذا أذن لها لأنه ليس له الرجوع بعد الإذن بخلافه في الأمة إلا أنه يكره له الرجوع بعد الإذن لها . ويكره اعتكاف المرأة في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما إذا لم يكن فيه مسجد بيت . قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وينبغي أنه لو أعدته للصلاة عند ارادة الاعتكاف أن يصح . ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه .

ويشترط لحله الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس . وحقيقة الاعتكاف المكث في المسجد . ويشترط لصحة المنذور النية من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس . ويشترط لحله الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة .

وهو ثلاثة أقسام : واجب بالنذر بلسانه فلا يكفي لا يجابه النية . (ويكون

(١) أي الصلوات الخمس (٢) ما تقام فيه الجمعة (٣) هذا كله لبيان الصحة، وأما أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ، ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ثم في المسجد الأقصى ، ثم في الجامع (قيل) : إذا كان تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة فإن لم يكن في مسجده أفضل لثلاث يحتاج إلى الخروج ثم ما كان أهله أكثر كما في - مح- .

المنذور مُعلّقاً^(١) أو مُنجزاً^(٢) ، وسنة^(٣) مؤكدة كفاية^(٤) في العشر الأخير من رمضان ، ومستحب^(٥) في غيره من الأزمنة. وأقله نفلاً مدة سيرة ولو كان ماراً في المسجد ولو ليلاً . وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً لأنه لا يجوز . والصوم شرط لصحة المنذور لا لصحة المستحب .

وحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من معتكفه (ولو مسجد البيت في حق المرأة) إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط وغسله لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد غير أنه لا يمكنه بعد فراغه من الطهور ، أو حاجة شرعية كجمعة فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع إدراك سنتها^(٦) ثم يعود . وإن مكث أكثر أو أتم اعتكافه في الجامع صح وكره تنزيهاً ، وأذان ولو لم يكن مؤذناً ولو باب المنارة خارج المسجد ، أو حاجة ضرورية كأنهدام المسجد وإخراج ظالم كرهاً ، وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره . فإن خرج حصّة من الزمن بلا عذر ولو ناسياً فسد الواجب وانتهى

(١) كقوله : إن شفى الله مريضى فلاناً لأعتكفن كذا - طح - (٢) كقوله الله علي أن أعتكف كذا - طح - (٣) أي القسم الثاني سنة مؤكدة (٤) أي إذا قام به البعض سقط عن الباقي . قال الزاهدي : عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولا يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات اه ثم اعتكف أزواجه من بعده صلى الله عليه وسلم اه من - مر ، طح - (٥) أي القسم الثالث مستحب (٦) القبلية والبعدية كما في - مح - .

غيره فيقضيه (١). إلا إذا أفسده بالردة (٢) والعاذ بالله سبحانه وتعالى . وإن خرج بعذر يغلب وقوعه من الأعذار المارة من حاجة الانسان الشرعية أو الضرورية لا يفسد . وأما ما لا يغلب وقوعه كإتجاه غريق وإنهدام مسجد وتفرق أهله وانقطاع الجماعة منه أو جهاد عمّ نفيده فمستقط للآثم لا للبطلان . وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله لا يكون إلا في المسجد (وكره إحضار المبيع) .

ويبطل بالوطء ولو خارج المسجد ليلاً وبالإزال بدواعيه عامداً أو ناسياً ، وبالردة ولكن لا يقضيه (٣) وبالإغماء والجنون إن داما وقتاً يفوته صومٌ بسبب عدم إمكان النية ويقضيه في الإغماء كالجنون .

ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف أيام متتابعة وإن لم يشترط التتابع (٤) كعكسه (وهو ما لو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الأيام) ، فلو نوى بالأيام النهر (٥) خاصة صحت نيته فتلزمه الايام بغير ليل . وله خيار التفريق (٦) فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط، وإن نوى بها (٧) الليالي لا تصح نيته بل يلزمه كلاهما كما

(١) أي يقضي الواجب كله . وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعبادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ . وهذا في المنذور . وأما الاعتكاف المسنون في العشر الأواخر من رمضان لو أفسده يقضي اليوم الذي فسد فيه اعتكافه فقط . وأما في الاعتكاف النفل فله الخروج متى شاء لأن الخروج منه انتهاء له لا مبطل -مع- (٢) فانه لا يقضي لأن الردة تسقط ما وجب عليه قبلها كما في -مع- (٣) لأن الردة تسقط ما وجب عليه قبلها كما ذكرنا (٤) كقوله : لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام ، وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر أي شهر كان متتابعاً في الليل والنهار كما في -مع- (٥) النهر بضم النون والهاء جمع نهار كما في -ق- (٦) ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس -مع- (٧) أي بالأيام .

لو نوى اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته إلا أن يستتي الليالي فيختص بالنهر ، ولو استتي الأيام صح (١) ولا شيء عليه . ولو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر أي شهر كان متتابعاً في الليل والنهار . بخلاف ما إذا نذر صوم شهر ولم يذكر التابع ولا نواه فإنه يخير إن شاء فرق وإن شاء تابع (٢) .

احكام الأيمان

هزل اليمين وجدّه سواء كالنذر . وهو من أفعال اللسان . واليمين عبارة عن عقد قويّ به عزم الحالف على الفعل أو الترك كقوله : والله لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا ، ودخل التعليق فإنه يمين شرعاً (٣) . فالفعل (٤) كقوله إن لم يدخل الدار فزوجته طالق والترك (٥) أن دخل الدار . فلو حلف لا يحلف حث بطلاق وعناق إلا في مسائل ذكرها في الأشباه (٦) . وشرط انعقادها وبقائها الاسلام والتكليف . فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم حث فلا كفارة لأنه لا كفارة يمين كافر إذ لا يمين له . أما تحليف القاضي له (٧)

(١) الاستثناء (٢) اعلم أن الليالي تابعة للأيام التي بعدها إلا ليلة عرفة وليالي النحر الثلاث فتبعض للنهر الماضية . حتى صح النحر في الليالي وحاز الرمي فيها . والمراد أن الأفعال التي تفعل في النهار من نحر أو وقوف أو نحو ذلك من أفعال المناسك يصح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقاً بالناس كما في -درء- (٣) لأنه يقوى به عزم الحالف -مح- (٤) يقوى به عزم الحالف على الفعل كقوله : إن لم يدخل الدار الخ (٥) ويقوى به عزم الحالف على الترك كقوله إن دخل الخ (٦) بأن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بجميع الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطبيق الخ انظر البحث في -مح- ج ٣ (٧) للكافر .

فصوري^(١) رجاء النكول لأنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذباً وكما لا يمين له لا يلزمه شيء في نذر هو قرابة.

ويشترط خلوها عن الاستثناء بنحو ان شاء الله ، أو الا أن يبدولي غير هذا ، أو الا أن أرى أو أحب ، ويشترط عدم الفاصل من سكوت ونحوه بين الحلف والحلوف عليه . فلو أخذه الوالي وقال : قل بالله فقال مثله ثم قال لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنت لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالى وحلفه ، وكذلك لو قال عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح لأن عهد الرسول صار فاصلاً لأنه ليس قسماً بخلاف عهد الله تعالى.

ويشترط إمكان البرّ في المستقبل لانعقاد اليمين وبقائها ولو بطلاق^(٢) . فلو حلف ليقضين دينه غداً فقضاه اليوم لم يحنت^(٣) ، ولو حلف ليوفينته حقه غداً مات أحدهما قبل الغد بطلت اليمين بخلاف ما لو أطلق ولم يقل غداً^(٤) . فلو قال والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه ، أو كان فيه ماء وصب ولو بفعله في يومه قبل الليل ، أو أطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنت سواء علم أن فيه ماء وقت الحلف أو لا لعدم إمكان البر ، وإن أطلق وكان فيه ماء فصب حنت لوجوب البر في المطلقة في الحال وقد فات بصبه . أما الموقته ففي آخر الوقت

(١) أي يمين صورة رجاء النكول . ومقتضى هذا أنه لا إثم عليه في الحنت بعد إسلامه ولا في ترك الكفارة محجـ (٢) تعمم لليمين أي لا فرق بين اليمين بالله تعالى أو بطلاق محجـ (٣) لفوات إمكان البر في الغد قبل وقته فبطلت اليمين محجـ (٤) فإنه يحنت .

ولهذا الشرط فروع كثيرة (١) .

وحكمها البر أصلاً والكفارة خَلْفاً إذا كانت بالله تعالى أو بنذر كما مر (٢) .
ويجب البر فيما إذا حلف على طاعة ، ويحرم فيما إذا حلف على معصية ،
ويندب فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزاً (٣) **وركنها** اللفظ
المستعمل فيها .

ويحرم الحلف بغيره تعالى كقوله لعمر ك وحياتك ونحو ذلك إن اعتقد
وجوب البر بحيث لو حث أثم . بل قال غير واحد من علمائنا أخاف على من
قال بحياتي وحياتك وحياة رأسك أنه يَكْفُرُ أي إن اعتقد وجوب البر فيه
يَكْفُرُ ويجب أن يبحث نفسه ، أما إذا لم يعتقد يميناً ولم يعتقد به التعظيم ولا
الاثم بالحث ولا وجوب البر وقَصَدَ به وبأمثاله ذِكْرُ صورة القسم لتأكيد
مضمون الكلام وترويقه فقط لأنه أقوى من سائر المؤكِّدات وأسلم من
التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به ولم يكن قصده اليمين الشرعي ولا تشبيهه
غير الله تعالى به في التعظيم وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لأبأس به ،
ولهذا شاع بين العلماء ، كيف وقد قال رسول الله ﷺ (قد أفلح وأيمه) فهذا
جَرِيٌّ على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على أمثاله (٤) .

(١) منها قوله لزوجه : إن لم تصل غداً فأنت كذا فحاضت وقت الطلوع لا يبحث ،
ومنها لو حلف ليفضيه دينه غداً ففضاه اليوم ، ومنها لا يعطيه أو لا يضربه حتى يأذن
فلان فأت فلان ثم أعطاه لم يبحث (٢) في باب النذر أن صيغة النذر تحتل اليمين (٣) وفيه
زيادة تفصيل سيأتي (٤) أما قوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى الخ »
فمحمول عند الأكثرين على غير التعليق فانه يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في
التعظيم . وأما إقسامه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فختص به تعالى إذ له أن يعظم ما شاء
وليس لنا ذلك بعد نهينا كما في معج .

[أنواع اليمين] : واليمين بالله غموس^(١) إن حلف على كذب عمداً^(٢) كوالله ما فعلت كذا عالماً بفعله ، أو كوالله ماله عليّ الفُ عالماً بخلافه ، ووالله إنه زيدُ عالماً بأنه غيره . ويأثم بها لأنها كبيرة وإن لم يقطع بها حق مسلم . وأيُّ مفسدة اعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى فتلزمه التوبة إذ لا كفارة في الغموس ، وثانيها لغو لا مؤاخذه فيها إلا في طلاق وعتاق ونذر^(٣) . وهي حلفه كاذباً على أمر يظن نفسه صادقاً في ماضٍ أو حالٍ ويُرجى عفوهُ ، وثالثها منعقدة على آتٍ^(٤) يمكنه ، وفيه فقط الكفارة إن حنث ولو الحالف مكرهاً أو مخطئاً كما إذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء ، أو ذاهلاً أو ساهياً أو ناسياً في اليمين أو الحنث بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي وحلف كفّر مرتين مرة لحنثه وأخرى إذا فعل المحلوف عليه ، وبأن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً^(٥) . فلو لم يفعله^(٦) كما لو حلف أن لا يشرب فصُب الماء في حلقه مكرهاً فلا حنث عليه ، وكذا يحنث لو فعله وهو مغمي عليه أو مجنون فيكفّر بالحنث . أما لو حلف وهو كذلك (أي مغمي عليه أو مجنون) فلا يلزمه شيء لعدم شرط الصحة .

والنسم بالله^(٧) تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحليم والعليم

(١) تعمسه في الإثم ثم في النار ، وهي كبيرة مطلقاً اقتطع بها حق مسلم أو لا كما في درء مع - (٢) ويتصور في الأزمنة الثلاثة كما في معج - (٣) فيقع الطلاق والعتاق ويلزمه النذر . اعلم أن اليمين اللغو تكون في الماضي والحال فقط كما في معج - (٤) أي في المستقبل فقط (٥) فانه يحنث (٦) بل فعله غيره (٧) ولو برفع الهاء أو نصبها أو كسرها أو حذفها . والظاهر أن بسم الله أيضاً يمين وبالله بفتح اللام بدون مد لأن ذلك كله يتكلم به كثير من البلاد كما في - درء مع -

ومالك يوم الدين ، والغالب ولو لم يتعارف الحلف به ولو كان (١) مشتركا ولا يتوقف على النية . نعم لو نوى بحلفه بغير الله تعالى من الأسماء المشتركة غير اليمين دُيِّنَ ديانة (٢) فيما بينه وبين الله تعالى ، أو بصفة يحلف بها عرفاً من صفاته تعالى (٣) كعزة الله وجلاله وكبريائه وكلامه والقرآن وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته ورحمته .

و [أما] (٤) الغضب والرضا فما تعورف الحلف به فيمين (٥) وما لا فلا . لا يقسم (٦) بغير الله تعالى كالنبي والكعبة والبيت الحرام والعرش والكرسي والملائكة والسموات والأرض والأولياء ودين الاسلام وحدود الله وشريعته وإن تعورف الحلف بها بين الناس ، ولا بالمصحف (٧) وإن تعورف أيضاً إلا إذا أقسم بما في المصحف من كلام الله تعالى . ولو قال وحق الله تعالى أو بحق الله أو بحق المصحف أو وحق كلام الله فليس يمين لأن حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد .

ولو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من الله أو القرآن أو مما في المصحف

(١) اسم الغالب (٢) أي لا قضاء . واعترض بعض الفضلاء التعبير بالقضاء والديانة بما في البحر عند قوله : ولو زاد ثوباً الخ من أن الفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في الطلاق والعتاق لا في الحلف بالله تعالى لأن الكفارة حقه تعالى ليس للعبد فيها مدخل حتى يرفع الخالف إلى القاضي . قلت قد يظهر فيما إذا علق طلاقاً أو عتاقاً على حلفه ثم حلف بذلك فافهم - مع - (٣) صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه - در - (٤) أي وأما صفة الفعل التي يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا والانتقام والإنعام - مع - (٥) لأن الأيمان مبنية على العرف - در - (٦) أي لا ينعقد القسم - مع - (٧) أي لا يكون يميناً وإن تعورف أيضاً . أما الحلف بالقرآن فتعارف ويكون يميناً كافي - در -

أو القبلة فيمين (لا لو قال فأنا بريء من المصحف ^(١)) ، ولو كرر صيغة البراءة فأيمان بعددها وإذا اتحدت اتحدت . فلو قال إن فعل كذا فهو بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة ، وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتوراة والانجيل ^(٢) ، ولو قال بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور فهو أربعة أيمان .

ووالله والله ، أو والله والرحمن يمينان ، وبلا عطف واحدة . هو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله يمينان ^(٣) ، وبريء من الاسلام أو النبي أو القبلة أو رمضان أو الصلاة أو يعبد الصليب يمين لأنه كفر ، وتعليق الكفر بالشرط ^(٤) يمين وإن اعتقد الكفر به يكفر ، وإلا يكفر عن يمينه . وكل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمة بحال كالكفر وأشباهه فاستحلاله معلقاً بالشرط يكون يميناً ، وما تسقط حرمة بحال كاليمين والخمر وأشباه ذلك فلا يكون يميناً .

وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين لكن نقل سيدي الوالد عن المقدسي أن كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع وهو قول محمد واختاره صاحب الاصل ^(٥) .

ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كعلمه ورضاه

(١) أي لا يكون يميناً لأن المراد بالمصحف الورق والجلد - مع - (٢) فيمين واحدة لعدم تكرار البراءة كما في - مع - (٣) لتكرار البراءة (٤) كقوله : إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني ، أو اشهدوا عليه بالنصرانية ، أو شريك للكفار - در - (٥) وفي البغية : كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع ، وقال شهاب الأئمة : هذا قول محمد فال صاحب الأصل : وهو المختار عندي - مع -

وغيظه وسخطه وعذابه وسبحان الله ولا إله إلا الله . أما لو اعتاده الناس
وتعارفوه فيمين . وأما الله الوكيل فيمين لتعارف الناس في زماننا كتعارفهم
ورحمة أبيك فانه يمين أي رحمة الله لأبيك .

والقسم بقوله : لَعَمْرُؤُ اللَّهِ^(١) (أي بقاؤه) ، وعهد الله وميثاقه وأقسم
أو أحلف وعزمت وآليت وحلفت وإن لم يقل بالله إذا علقه بمقسم
عليه^(٢) . أما قوله عليّ نذر فإنما يكون يميناً إذا لم ينو به قرينة فإن نوى
بلفظ النذر قرينة لزمته^(٣) وإلا لزمته الكفارة^(٤) كما مر . وعليّ يمين أو عهد
وإن لم يصف إلى الله تعالى إذا علقه بمحلف عليه^(٥) حتى يكون يميناً منعقدة .
وإن قال عليّ يمين فيمين إذا قاله على وجه الإنشاء لا الإخبار ولم يزد عليه فيوجب
الكفارة^(٦) ولو لم يكن كذلك لنا .

والقسم أيضاً بقوله : إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو فاشهدوا
عليه بالنصرانية أو شريك للكفار أو كافر فتأزمه الكفارة بمحتته لو في المستقبل،
أما الماضي كأن كان فعل كذا عالماً بخلافه (أما إذا كان ظاناً فانه لغو)
فغموس^(٧) ، ولم يكفر سواء علقه بماض أو آتٍ إن كان في
اعتقاده أنه يمين ، وإن كان جاهلاً وفي اعتقاده أنه يكفر في الحلف
بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما (في الغموس في الحال وفي المنعقدة

(١) بخلاف لعمرك لعمر فلان فانه لا يجوز وليس يمين — مح — (٢) أي بمحلف عليه
كقوله : لعمر الله لا آكل فانها أي لعمر الله وما بعدها أيمان (٣) وعليه الوفاء بما نوى
من حج أو عمرة أو غير ذلك كما في — مح — (٤) كفارة يمين (٥) مثل قوله : علي يمين
لا أدخل ، أو علي عهد لا أدخل (٦) لأنه نذر للكفارة ابتداء بمعنى علي كفارة يمين .
ولا يعد حلفاً إلا بعد تعلقه بمحلف عليه فيوجب الكفارة عند الحث لا قبله كما في — مح —
(٧) ولا كفارة فيها إلا التوبة — مح — .

عند مباشرة الشرط^(١) (لرضاه بالكفر).

ولو قال يَعْلَمُ الله ، أو الله يَعْلَمَ كذا أو لم يفعل كذا كاذباً صحيح الاكثر أنه كَفَرٌ لانه نَسَبَ خلاف الواقع إلى علمه تعالى، وعلى كل فهو معصية تجب التوبة منها .

وقوله إن فعلت كذا فصيامه وصلاته لهذا الكافر ليس يمين وعليه الاستغفار ، وقيل هذا إذا نوى الثواب وإن نوى القرينة والعبادة فيمين .

وقوله وبجريمة الله ^(١) وبجريمة شَهِدَ الله أو شَهِرَ الله ، وبجريمة لا إله إلا الله ، وبحق الرسول ^(٢) أو الإيمان أو الصلاة ليس يمين . **وقوله وعذاب الله** وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته ونوى بالأمانة العبادات ^(٤) ، وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله ، أو هو زانٍ أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا يكون قَسَمًا ^(٥) .

وحروف القسم الواو والباء والتاء نحو : والله وبالله ^(٦) وتالله لافعلن كذا . ومنه الله ^(٧)

[كفارة اليمين] : وكفارته ^(٨) تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين ^(٩)

-
- (١) أي في الغموس يكفر في الحال وأما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط - مع -
(٢) ليس يمين لأن حرمة الله تعالى ما لا يخل انتهاكه وهو في الحقيقة قسم بغيره تعالى فليس يمين كما في - مع -
(٣) ليس يمين لأن حقه التعظيم فهو قسم بالغير أيضاً - مع -
(٤) أما الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم المراد بها صفة الله تعالى فهي يمين كما في - مع -
(٥) لعدم التعارف - در -
(٦) بضم الهاء ونصبها وكسرها وسكونها ينغد بها اليمين إذا صرح بياء القسم فلو قال بالله لا أفعل كذا ورفع الهاء أو نصبها أو كسرها أو سكنها يكون يميناً - مع -
(٧) كقوله : الله لا أفعل كذا بنصب الهاء وجرها - مع -
(٨) هذه إضافة للشرط لأن السبب عندنا الحنث - در - (٩) ولو كان فيهم مراهق أجزأ .
أما الصغير فيجوز بطريق التملك لا الإباحة - مع -

أو كسوتهم بما يصلح للأوساط ويتنفع به فوق ثلاثة أشهر يستر أكثر بدنه كالملآة أو الجبة أو القميص أو القباء (١) ولو لم يكن جديداً ، ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب ولا يكفي السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام .

وإذا غَدَى مسكيناً وعَشَى غيره عشرة أيام لم يحزه ، ولو غدى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء أجزأه ، وإذا أطعم مسكيناً عشرة أيام كل يوم غداء وعشاء أجزأه ، ولو دفع له قيمة الطعام كذلك في كل يوم (٢) حتى استوفى العشرة كفاه .

وإن عجز عنها كلها وقت الاداء لا وقت الحث صام ثلاثة أيام ولاء (٣) وشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم . ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر (٤) . فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه (٥) ولو بساعة أيسر لا يجوز له الصوم ويستأنف بالمال ، ولكن الأفضل اكمل صومه (٦) فإن أفطر لا قضاء عليه .

ولو نسي كيف حلف بالله تعالى أو بطلاق أو بصوم لاشيء عليه إلا أن يتذكر . ولم يجز التكفير ولو بالمال قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة . ومصرف الكفارات [هو] مصرف الزكاة الآتي بيانه ان شاء الله تعالى (٧) .

(١) ثوب يلبس -ق- قلت لعله ما يسميه العوام عباية فليحرق (٢) قدر صدقة الفطر (٣) متابعة لقراءة ابن مسعود وأبي رضي الله تعالى عنها : فصيام ثلاثة أيام متتابعات -مح- (٤) أي كفارة الإفطار لما كانت شهرين متتابعين فان مدتها لا تخلو غالباً عن الحيض كما في -مح- (٥) من صوم اليوم الثالث -مح- (٦) فيقع نقلاً (٧) فمن لا يجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز دفع الكفارة اليه -مح-

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل فلان اليوم . وجب الحنث والتكفير لأنه أهون الأمرين كحلفه ليصلين الظهر اليوم فإن بره فرض . ولو حلف على ترك وطء زوجته شهراً ونحوه^(١) فحنثه أولى . ولو حلف لا يأكل من هذا الخبز مثلاً فبره أولى . ولو حلف لا آكل البصل اليوم فبره أولى وآية « فاحفظوا أيمانكم » تفيد وجوبه^(٢) .

ومن حرم على نفسه شيئاً ولو حراماً أو ملكاً غيره كقوله : الحنث أو مال فلان عليّ حرام فيمين إن أراد الانشاء . وإن أراد الاخبار أو لم يرد شيئاً لا تجب الكفارة . فإن فعل الذي حرمه على نفسه بأكل أو نفقة كفر ليمينه . ولو وهب ما جعله حراماً أو تصدق به لم يحنث^(٣) لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع .

وتحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها : أنت عليّ حرام ، أو حرمتك على نفسي فلو طأعته في الجماع أو أكرهها كفرت^(٤) . ولو قال : لقوم : كلامكم عليّ حرام ، أو كلام الفقراء ، أو أهل بغداد ، أو أكل هذا الرغيف عليّ حرام حنث بالبعض^(٥) . وفي لا أكلكم أو لا آكله لم يحنث إلا بكلام كل القوم المخاطبين وأكل كل الرغيف فلا يحنث بكلام بعضهم ولا بأكل لقمة^(٦) .

(١) أي نحو الشهر مما لم يبلغ مدة الإيلاء أربعة أشهر . وإلا كان من قسم المعصية فيجب فيه الحنث كما في مسح . (٢) وجوب البر (٣) بحكم العرف . در . (٤) عن يمينها . (٥) يعني إذا فعل مما حرمه قليلاً أو كثيراً حنث ووجب الكفارة لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه . مسح . (٦) لعل وجه الفرق أن تحريم الرغيف على نفسه تحريم أجزائه أيضاً ، وفي لا آكله إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحنث بالبعض وإن الرغيف اسم لكله وبأكل بعضه لا يسمى آكله له لكن إذا حرمه على نفسه فقد جعله بمنزلة محرم العين حيث نسب التحريم إلى ذات الرغيف وجعله بمنزلة الحنث والميتة وما كان محرماً لا يحل تناوله قليله ولا كثيره . مسح .

وهذا كله إذا كان على معين^(١) ويمكن أكله في مجلس واحد كالرغيف ، أما إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد^(٢) فيحنت بأكل بعضه^(٣).

أو قال كلام فلان وفلان عليه حرام ، وكذا كلام أهل بغداد ، أو والله لا أكلم فلاناً وفلاناً لا يحنت ما لم يكلمهما إلا أن ينوي كلام واحد منهما فيحنت بكلام أحدهما . وهذا إذا لم يذكر - لا - بعد العاطف (هو الواو) . فلو حلف بالطلاق لا يذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما طلقت ، ولو حلف لا يذوق طعاماً وشراباً فذاق أحدهما لا يحنت ، وإذا كرر - لا - فانه يصير يمينين^(٤) . فلو قال لا أكلمك اليوم ولا غداً ولا بعد غد ففي أيمان ثلاثة ، وإن لم يكرر النفي ففي يمين واحدة حتى لو كلف ليلاً يحنت بمنزلة قوله : ثلاثة أيام . ولو حلف لا يكلم إخوة فلان وله أخ واحد وهو عالم به يحنت إذا كلفه^(٥) . وإن كان لا يعلم أن الأخ واحد لا يحنت^(٦) .

ولو قال لامرأته أنت علي حرام تبين المحاطبة لا غيرها ، وإن قال كل حليلٍ عليه حرام يعم الزوجات الأربع ، وفي امرأته حرام أو طالق^(٧) يقع على واحدة منهن . وفي حلال الله أو حلال المسلمين يعم الكل ، ولو لم تكن له امرأة كان يميناً ، وإن كان له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط^(٨) أو بانت لا إلى عدة^(٩) ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة اليمين لأن يمينه انصرفت

(١) لا يخفى أن إسناد الحرمة قد يكون للفعل وقد يكون إلى العين فالإسناد هنا إلى العين لا إلى الفعل كما في سمح - (٢) أو كان غير معين (٣) فائدة : كل ما لا يطاق أكله في المجلس ولا شربه في شربة يحنت بأكل بعضه لأن المقصود من اليمين الامتناع عن أصله لا جميعه كما في سمح - (٤) لأنه إذا كرر حرف النفي يكون نفي كل واحد باعتراده مقصوداً كما في سمح - (٥) لأنه ذكر الجمع وأراد الواحد سمح - (٦) لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع سمح - (٧) إن فعل كذا ثم فعل . (٨) أي قبل وجود الشرط (٩) كالملقة قبل الدخول ..

إلى الطلاق وقت وجودها ، وإن لم تكن له امرأة وقت (١) اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط لا تطلق . والكلام على الأيمان مبسوط في كتب الفقه .

[باب أحكام الزكاة (٢)]

الزكاة : هي تملك جزء مال عينه الشارع (وهو ربع عشر نصاب حولي) من مسلم فقير مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى . فلا يدفع لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل ، وكذا لا يدفع لزوجته ولا تدفع لزوجها ، ولا لعبده ومكاتبه (٣) .

وشرط افتراضها : عقل وبلوغ وإسلام وحرية والعلم به (٤) ولو حكماً (ككونه في دارنا) . **وسببه :** ملك نصاب حوالي تام (٥) فارغ عن دين له **مُطالِبٌ** من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج (٦) أو للعبد ولو كفالة (٧) أو مؤجلاً (ولو صدق زوجته المؤجل) ونفقة (٨) لزمته بقضاء أو

(١) حلقه . (٢) الزكاة قرنها الله تعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً في التنزيل وفي ذلك دلالة على كمال الاتصال بينهما . وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان . ولا تجب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إجماعاً لأنها طهرة لمن عساه أن يتدنس وهم عليهم السلام مبرؤون منه كما في - درء - مع - (٣) لأن بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المزكي من كل وجه - مع - (٤) أي بالافتراض - مع - (٥) خرج مال المكاتب - هو عبد قال له سيده : جعلت عليك كذا من المال إن أديته إلي لغاية شهر مثلاً فأنت حر - فإن المال الذي يجمعه دائر بينه وبين سيده فلكه له غير تام لأنه إن أدى مال الكتابة سلم له وإن عجز سلم لسيده كما في - مع - (٦) لأنه يطالب به - مع - (٧) لو استقرض ألفاً فكفل عنه عشرة أشخاص ولكل واحد ألف في بيته وحال الخول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة لأن له أن يأخذ من أيهم شاء كما في - مع - (٨) أي ودين نفقة لزمته - مع -

رضى . بخلاف دين نذري وكفارة وحج لعدم المطالب ، وفارغ عن حاجته الأصلية (١) ، نام ولو تقديراً (٢) .

فلا زكاة على مكاتب ولا على سيده لعدم الملك التام ، ولا في مرهون بعد قبضه (لا على المرتهن (٣) ولا على الراهن (٤)) سواء كان دراهم أو سائمة ، ولا على مديون للعبد بقدر دينه . فيزكي الزائد إن بلغ نصاباً . وعروض الدين المستغرق في أثناء الحول كالهلاك ومثله المنقوص للنصاب (٥) ، ولا في ثياب البدن المحتاج اليها وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ، وكذا الكتب (٦) وإن لم تكن لأهلها إذا لم تنو للتجارة - غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصاباً (٧) . إلا أن تكون مما لا يحتاج إلى مطالعتها ومراجعتها أو تزيد على نسخة منها ، وكذلك آلات المحترفين (٨) إلا ما يبقى أثر عينه كالعقص لدبغ الجلد فيه الزكاة إذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً . بخلاف ما لا يبقى (٩) كصابون يساوي نصاباً وإن حال الحول ولم ينوبها التجارة

(١) لأن المشغول بها كالعديم إذ بها يدفع الهلاك عن نفسه تحقيقاً (كالنفقة ودور السكنى والثياب وأثاث المنزل) أو تقديراً (كالدين فإن المديون محتاج إلى قضاء الدين بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس) كما في محـ (٢) النمو الحقيقي : الزيادة بالتولد والتناسل والتجارات ، والنمو التقديري : هو تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه كما في محـ (٣) الذي عنده الرهن أي لعدم ملك الرقبة كما في محـ (٤) صاحب الرهن أي لعدم اليد كما في محـ (٥) أي ولم يتم في آخر الحول . وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقاً محـ (٦) من أي علم كانت لأنها غير نامية كما في محـ (٧) من كانت من أهلها إذا كان محتاجاً اليها للتدريس والحفظ والتصحيح فانه لا يخرج بها عن الفقر بخلاف غير الأهل كما في محـ (٨) سواء كانت مما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالهدوم والمبرد ، أو يستهلك لكن لا يبقى أثر عينه كصابون لغسال الخ كما في محـ (٩) أثر عينه .

بل أمسكها لحرفته . والفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج اليها إلا في دين العباد فتباع له ، ولا في مال مفقود وجده بعد سنين ، وساقط في بحر استخراجها بعدها ، ومنصوب لا بينة عليه ^(١) ، ولا في مدفون ييرية نسي مكانه ثم تذكره . وكذا لا تجب في ودعة نسيها عند غير معارفه . فلو عند معارفه تجب الزكاة ^(٢) كالمدفون في حرز كداره أو دار غيره . واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة ^(٣) .

ولا في دين كان جحده المديون سنين ولا بينة له ثم صارت ^(٤) له بأن أقر بعدها ^(٥) عند قوم ، ولا في مال أخذ مصادرة ^(٦) ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقرر مليء ^(٧) أو معسر أو مفلس أو على جاحد عليه بينة فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى .

واعلم أن الديون عند الامام ثلاثة : قوي ومتوسط وضعيف ، فتجب زكاتها إذا تم الدين نصاباً بنفسه أو بما عنده مما يتم به النصاب وحال الحول ولو قبل قبضه ^(٨) في القوي والمتوسط ، وبعده ^(٩) في الضعيف . لكن لا فوراً ^(١٠) بل عند قبض أربعين درهماً من الدين القوي كقرض وبذل مال تجارة . فكلما قبض أربعين درهماً يلزمه درهم ^(١١) .

(١) فلو له بينة تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين - مع -
 (٢) لتفريطه بالنسيان في غير محله - مع - (٣) قيل بالوجوب لإمكان الوصول وقيل لا لأنها غير حرز - مع - (٤) أي البينة - مع - (٥) أي بعد السنين - مع - (٦) أي ظلماً - مع - (٧) أي غني - مع - (٨) أي الدين (٩) أي بعد حولان الحول (١٠) أي لكن لا تجب فوراً بل الخ (١١) واجدء الحول المراد حول الأصل لا من حين البيع ولا من حين القبض . فاذا قبض منه نصاباً أو أربعين درهماً زكاه عما مضى من السنين كما في مع - .

[مال المرصد] : واستظهر سيدي الوالد أن من القرض مال المرصد ولو باقتطاع من أجرة الدار تجب زكاته لما مضى من السنين عند قبضه أو عند اقتطاع شيء منه فبقدره ، وعند قبض مأتين من بدل مال التجارة لغيرها^(١) وهو المتوسط كثمان عبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بجوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملأك ، ومثله ما لو ورث ديناً على رجل أو أوصى له بدين ، ولا يعتبر ما مضى من الحول قبل القبض^(٢) . وعند قبض مأتين مع حولان الحول بعد القبض من دين ضعيف (وهو بدل غير مالي كمبر ودية وبدل كتابة وخلع) إلا إذا كان عنده ما يضم الدين الضعيف أو القوي أو المتوسط إلى المقبوض فهو كالفائدة فيضم إليه ما كان من جنسه^(٣) .

وسبب وجوب أدائها توجه الخطاب وهو قوله تعالى : « آتوا الزكاة » . وشرطه (أي شرط افتراض أدائها) تمام النصاب في طرفي الحول في ملكه^(٤) ، وثنية المال كالدرهم والدنانير لتعينها للتجارة بأصل الخلقة كيفما أمسكها^(٥) أو نية التجارة في العروض صريحاً أو دلالة . فالصريح : لا بد من مقارنته النية لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد إجارة بأن أجر داره التي ليست للتجارة بعروض التجارة ناوياً بها التجارة . ولو نوى التجارة بعد العقد^(٦) أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه .

(١) غير التجارة (٢) بل يعتبر من وقت البيع لأنه بالاقدام على البيع صيره للتجارة فصار مال الزكاة قبيل البيع كما في محجـ (٣) أي ملكه التام كما تقدم — هذا كله من تقسيم الدين إلى قوي ومتوسط وضعيف وما يلحق بذلك من التفصيل الذي رأيت أنه إنما هو مذهب الامام رضي الله تعالى عنه ، وأما عند الصاحبين رحمهما الله تعالى فإن الديون كلها سواء ، وتجب زكاتها ويؤدي متى قبض منها شيئاً قليلاً كان أو كثيراً إلا دين الكتابة والسعاية والدية كما في محجـ (٤) فتلزم الزكاة . (٥) ولو للنفقة محجـ (٦) محترز قوله وشرط مقارنتها لعقد التجارة — محجـ

والدلالة : بأن يشتري عيناً^(١) بعرَض التجارة أو يؤخر دأره التي للتجارة بعرَض فتصير للتجارة بلا نية صريحاً .

ولا زكاة في الآلي والجواهر وإن ساوت ألوفاً إلا أن تكون للتجارة^(٢) .

وشرط صحة أدائها نية^٣ مقارنة له ولو حكماً^(٣) ، أو بعزل ما وجب كله أو بعضه ، أو تصدق ب كله . ولا يخرج عن العدة بالعزل لو ضاعت بل بالأداء للفقراء . ولو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير^(٤) ، أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفعها الوكيل بلا نية جاز^(٥) . ولو سماها هبة أو قرضاً تجزئ . ولو نوى الزكاة والتطوع وقع عنها^(٦) وليس للفقير أخذها بلا علمه إلا أن يكون في قرابته أو قبيلته أحوج منه فيضمن حكماً لا ديانة . ولو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الأمر ، وكذا لو قال هذا عن تطوع ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح .

ولو خلط زكاة موكله ضمن وكان متبرعاً^(٧) إلا إذا وكله الفقراء بالقبض ، أو وجدَ إذن^٨ ، أو أجاز المالك قبل الدفع إلى الفقير^(٨) ،

(١) كثوب أو غيره . (٢) والقاعدة أن ما عدا الذهب والفضة والسوائم (كالجواهر ، والعقار والمواشي العلوفة والعبيد والثياب والأمتعة) لا تتركى إلا أن تكون للتجارة كما في - درء - (٣) كما لو دفع بلا نية والمال لا يزال في ملك الفقير ولو بعد أيام كافٍ - درء - (٤) تقدم في السطر السابق معنى قولهم المال في يد الفقير (٥) لأن المعتبر نية الأمر - درء - (٦) لأن نية الفرض أقوى - درء - (٧) لأنه ملكه بالخلط وصار مؤدياً مال نفسه - درء - (٨) فلا ضمان لوجود الاذن - درء -

أو وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات ، ومنه ما يجمعه بعض الناس لفقير عاجز للعرف بذلك عادة . والظاهر أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون إذناً منه دلالة . للوكيل أن يدفع لولده (١) الفقير إذا لم يأمره بالدفع إلى معين . وإذا كان ولده صغيراً فلا بد من كونه (٢) هو فقيراً أيضاً (٣) ويدفع إلى زوجته الفقيرة أيضاً لا لنفسه إلا إذا قال له ربها ضَعْهَا حيث شئت .

والزكاة فريضة محكمة بالدلائل القطعية (٤) ، وأداؤها المفترض واجب على الفور فلا يؤخر إلى العام القابل . فإذا لم يؤدَّ حتى مضى حولان فقد أساء وأثم (٥) . من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها بملكها بالخلط ويصير ضامناً . وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً لأنه مديون ومال المديون لا ينقذ سبباً لوجوب الزكاة إلا إذا أبرأه المقتضوب منهم أو صالحهم عنها فتجب . لو نوى في المال الخبيث الذي وجب التصديق به لجهل أربابه أن يقع عن الزكاة وقع عنها . لكن لو رجع الثواب بالتصدق بمال حرام قطعي الحرمة يكفّر ، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفراً جميعاً (٦) . لو عجل ذو نصاب زكاته لسنين صح .

نصاب الذهب عشرون مثقالاً (٧) والفضة مائتا درهم (٨) . والدرهم أربعة

(١) البالغ (٢) أي الوكيل (٣) لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه - مع - (٤) قرن الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثلاثين موضعاً كما تقدم (٥) أي وترد شهادته - (٦) لاستحلال المعصية واستحلال المعصية للقطعية كفر ، وهذا البحث سيأتي في باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى (٧) ما بين - ١٣ - و ١٤ - ليرة عثمانية ذهبية في هذه الأيام (٨) نحو - ٦٥ - ورقة سورية في أيامنا لأننا لو وضعنا - ٦٥ - ليرة سورية فضية لجاء وزنها - ٢٠٠ - درهم شرعي ..

عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات . فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمقال مائة شعيرة^(١) . والمعتبر وزنها أداءً ووجوباً لا قيمتها^(٢) . واللازم مضروب الذهب والفضة ومعمولهما من نحو حلية سيف أو منطقة ونحوهما أو حلياً سواء كان مباح الاستعمال أو لا ولو للتجمل لأنها^(٣) خلقت أثماناً . وفي عرض^(٤) تجارة قيمته نصاب من ذهب أو فضة ربع عشر . وفي كل خمس (بضم الخاء) بحسابه . ففي كل أربعة مثاقيل قيراطان^(٥) ، وما بين الخمس إلى الخمس عفو أي ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر .

وغالب الفضة^(٦) والذهب فضة وذهب^(٧) فتجب زكاتها لا زكاة العروض وإن أعدها للتجارة . وما غلب غشه^(٨) يقوم كالعروض ويشترط النية^(٩) كما قدمنا بيانها . إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو كان ثمناً رائجاً كالبيشليك^(١٠) تجب زكاته سواء نوى التجارة أو لا . وتجب الزكاة في الغش

(١) فلو ضرب ٧٠ في ٢٠٠ بلغ ١٤٠٠٠ شعيرة لذلك كان نصاب الفضة وزن أربعة عشر ألف شعيرة ، ولو ضرب ١٠٠ في ٢٠ بلغ ٢٠٠٠ شعيرة فيكون نصاب الذهب وزن ألفي شعيرة (٢) حتى لو كان له إبريق فضة وزنه مثلاً درهم وقيمه لصياغته ثلثية درهم لوجب أن يؤدي خمسة دراهم فقط ، ولو كان له إبريق ذهب أو فضة وزنه عشرة مثاقيل أو مئة درهم وقيمه لصياغته عشرون مثقالاً أو مثلاً درهم لم يجب فيه شيء إجمالاً كما في مسح (٣) أي الذهب والفضة (٤) العرض بفتح العين وسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً كما في مسح (٥) وفي كل أربعين درهماً من الفضة درهم واحد - درهم (٦) الدراهم لا تغلو عن قليل غش لأنها لا تتطبع إلا به ومثلها الذهب كما في مسح (٧) لف ونشر مرتب (٨) منها أي الذهب والفضة (٩) لا تعتبر قيمة العروض إلا بشرط أن ينوي فيها التجارة كما في مسح (١٠) البشلك عملة كانت في بلادنا بزمان الأتراك وقد فقد ، ويوجد الآن الفريك والفريكان فيشملها الحكم.

المساوي (١) إن بلغت فضته أو ذهبه نصاباً ولو من غيرنية التجارة .
والفلوس (كالجسات) النحاس (٢) إن كانت أثماناً رائجة ، أو سلعاً للتجارة
تجب الزكاة في قيمتها وإلا لا . وقيمة العرّض للتجارة تضم إلى الثمنين إذا لم
يبلغ نصاباً ، والذهب إلى الفضة قيمة (٣) . وتسقط الزكاة عن 'مَوْهَب' له
في نصاب مرجوع فيه بعد الحول سواء رجع (٤) بقضاء أو غيره ولا زكاة على
الواهب أيضاً .

وجوه صرف الزكاة

ومصرفها - فقير : وهو من لا يملك نصاباً تامياً أو قدر نصاب
مستغرق في الحاجة ولو بلغ ألوفاً كدار السكنى وعبد الخدمة وثياب البذلة (٥)
وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها تدرساً أو حفظاً وتصحيحاً . فإن
لم يكن مستغرقاً بالحاجة حرم عليه أخذ الزكاة وأوجب غيرها من صدقة الفطر
والأضحية ونفقة القريب المحرم (٦) .

ومسكين : وهو من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يوارى بدنه .

(١) للذهب أو الفضة (٢) عملة تركية أيضاً وقد اهرضت (٣) أي ويضم الذهب الذي
لم يبلغ نصاباً إلى الفضة وعكسه بجامع الثمنية . فن له مئة درهم وخمسة مشايل قيمتها مئة درهم
عليه زكاتها كما في حاشية رد المحتار ، قلت ويفهم منه أن من معه في هذا الزمن ليرة
عثمانية ذهبية واحدة ونحو أربعين ورقة سورية عليه زكاتها (٤) المبلغ الموهوب (٥) بكسر
الباء المعد للبس من الثياب (٦) النصاب نوعان : موجب للزكاة وهو النامي الحالي عن الدين ،
وغير موجب للزكاة وهو غيره كالعقار وكتب العلم وآلات الحرب . فإن كان مستغرقاً بالحاجة
لما لكانه يباح له أخذ الزكاة وإلا بأن كان زائداً عن الحاجة حرم عليه أخذ الزكاة ويجب عليه
صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب المحرم كما في - مع - .

ويحل له ذلك (١) إن لم يكن قادراً على الكسب بخلاف الأول (٢) ، ويحل صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيراً (٣) .

وعامل (٤) : فيعطى (٥) بقدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط لكن لا يزداد على نصف ما يقبضه (٦) .

ومكاتب : لغير هاشمي وإن ملك نصاباً زائداً على بدل الكتابة . ولو عجز حل (٧) لمولاه ولو غنياً كفقير استغنى وفضل في يده شيء مما أخذه حالة الفقر ، وكذا ابن السبيل إذا وصل لماله .

ومديون : لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه . والدفع إليه أولى من الدفع للفقير غير المديون .

ومنقطع الغزاة : الذين عجزوا عن اللحق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها .

وابن السبيل : أي المسافر وهو من له مال لا معه سواء كان هو في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها (٨) ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته .

يصرف المزكي إلى كلهم أو إلى بعضهم ولو واحداً من أي صنف كان

(١) أي يحل له سؤال الناس (٢) أي بخلاف المالك دون النصاب فإن المسألة لا تحل له (٣) بأن أعطاه إنسان زكاة من غير سؤال منه حل له أخذها (٤) يعم الساعي في القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر الذي نصبه الإمام على الطريق ليأخذ العشر ونحوه من المارين كما في -در-مح- (٥) ولو غنياً لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية وغناه لا يمنع كما في -در- (٦) أي ما يجمعه من المال (٧) ما جمعه لأنه انتقل إلى السيد بملك حادث بعدما ملكه المكاتب ، وتبدل الملك بمتزلة تبدل العين لما في الحديث الصحيح : « لها صدقة ولنا هدية » -در-مح- (٨) لأنه فقير يداً وإن كان غنياً ظاهراً -مح-

تخليكاً لا إباحة . فلا يكفي فيها الإطعام إلا أن يملكه إياه ناوياً به الزكاة .

لا يصرف المزكي زكاته إلى بناء مسجد وبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار (تعزيلها) والحج والجهاد (١) وكفن ميت وقضاء دينه وكل ما لا تخليك فيه . أما دين الحي فيجوز عن الزكاة لو بأمره (٢) ، ولا إلى ثمن ما يعتق (٣) ، ولا إلى من بينها ولاد كالأصول (٤) والفروع (٥) ولو من الزنى ، ولا إلى من نفاه ، ولا إلى من بينها زوجية ولو مطلقة ثلاثاً في العدة ، ولا إلى مملوك المزكي ، ولا إلى مملوك من يئنه وبينه قرابة ولاد أو زوجية ، ولا إلى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان (٦) سوى المكاتب وابن السبيل والعامل (٧) ولو جمع رجل لفقراء زكاة من جماعة فانها تجوز لهم (ولو صاروا بها أغنياء) .

وجهاز المرأة ما كان منه من أثاث المنزل و ثياب البدن وأواني الاستعمال مما لا بد لأمثالها منه فهو من الخوائج الأصلية ، وما زاد على ذلك من الحلي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة إذا بلغ نصاباً تصير به غنية . واختلف

(١) وكل ما لا تخليك فيه - مح - (٢) والدائن يقبضه بحكم النيابة عن الفقير المديون ثم يصير قابضاً لنفسه كما في مح - (٣) أي يعتقه الذي اشتراه بركة ماله ، أو يعتق عليه بأن اشترى بالزكاة أباه مثلاً كما في مح - (٤) وإن علون كأبويه وأجداده وجداته وكذا لا تحل لهم ولا للفروع كل صدقة واجبة كالفطرة والنذر والكفارات. أما التطوع فيجوز لهم وللزروع بل هم أولى كما في مح - (٥) وإن سفلوا كابنه وبنته وأولادهما كما في مح - (٦) ذكر في الفتاوى فيمن له حوائت ودور للغة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله إنه فقير ومحل له أخذ الصدقة . وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته كما في مح - (٧) مر حكمهم قبل نحو صحيفة .

فما زاد على ذلك من الحلي غير النقدين كالجواهر والآلي التي تلبسها في الأعياد وتزين بها للزوج هل هو من الحوائج الأصلية ؟

أما من يملك الوفاً قيمة سلاحه وفرسه وخدمه الذين لا بد له منهم وداره ولو كبيرة زائدة على حاجته وحوائيت ودور للغلة لا تكفيه غلتها فهو فقير يحل له أخذ الصدقة .

ولا إلى مملوك غني^(١) ولو مدبراً^(٢) أو أم ولد غير المكاتب^(٣) ، ولا إلى طفله^(٤) . بخلاف ولده^(٥) الكبير وأبيه وامرأته وبنته ذات الزوج ، وطفل الغنية الفقراء . فيجوز^(٦) .

ولا إلى بني هاشم^(٧) إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب ، ولا إلى أرقائهم وعتقائهم . وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم^(٨) إن كان سمام الواقف .

ولا إلى ذمي . وجاز دفع غيرها وغير العشر اليه^(٩) ولو واجباً كنذر وكفارة وفطرة . وأما الحربي ولو مستأمناً فجميع الصدقات لا تجوز له .

دفع بتحرر لمن يظنه مصرفاً فإن أنه عبده أو مكاتبه أو حربي ولو

(١) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها إليه - مح - (٢) المدبر: عبد قال له سيده : إذا مت فأنت حر - (٣) المكاتب يعطى الزكاة، المكاتب: عبد قال له سيده : جعلت عليك ألفاً تؤديه إلي لغاية هذه السنة مثلاً فإن أديته فأنت حر كما في - مح - وقد مر حكمه قبل نحو صحيفة (٤) أي طفل الغني لأنه يعد غنياً بغنى أبيه (٥) أي ولد الغني (٦) أي ويجوز الدفع لهؤلاء لا انتفاء المانع كما في - در - (٧) وروى أبو عصبه عن الامام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه لأنهم لم يصل إليهم حقهم لاهمال الناس أمر الغنائم كما في - مح - (٨) لبني هاشم - در - (٩) أي الذمي .

مستأمناً أعادها (١) ، وإن بان غناه أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا يعيد (٢) ، ولو دفع بلا تحرٍ ولا شك لم يجز إن تبين أنه غير مصرف ، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز . ولو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف أو شك ولم يتحرر لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه . ولو كان المدفوع إليه جالساً في صف الفقراء يصنع صنعهم أو كان عليه زربهم أو سألهم فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري حتى لو ظهر غناه لم يعد . ولا يسترد المعطي من الآخذ لو ظهر أنه عبد أو حربي . وفي الهاشمي روايتان ، ولا يسترد في الولد والغني . وفي الحل له خلاف . وإذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطي .

وكره إعطاء فقير نصاباً (٣) أو أكثر إلا إذا كان المدفوع إليه مديوناً أو صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا ينقص كلاً نصاب .
وكره نقلها من بلد المال فيه إلى بلد آخر (٤) إلا إلى قرابة (٥) أو

(١) لما مر أن الحربي جميع الصدقات لا تجوز له كما في مح- (٢) لأنه أتى بما في وسعه إذ ليس مكلفاً إذا دفع في ظلمة مثلاً بأن يسأل عن القابض من أنت-مح- (٣) ودفع ما يكمل به النصاب كدفع النصاب ، ولا فرق بين أن يكون النصاب نامياً أو لا . حتى لو أعطاه عروضاً تبلغ نصاباً فكذلك ، ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات كما في مح- (٤) لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى . والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية . فائدة : ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى : أن المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي كما في در-مح- (٥) في جمع الفوائد معزياً للأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم ، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » والمراد بعدم القبول عدم الإثابة عليها وإن سقط الفرض بها-مح- .

أحوج أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت مُعجَّلةً قبل الحول .

ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو القوة (كالصحيح المكتسب) ، ويأثم معطيه إن علم بحاله . ولو سأل للكسوة أو أجرة المسكن وممرمة البيت الضرورية أو لاستشفائه عن الكسب بالجهاد جاز لو محتاجاً .

دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه العقلاء ^(١) برسم عيد ، أو إلى مبشر أو مهندي باكورة (الثمرة التي تُذرك أولاً) لا تساوي شيئاً ^(٢) أو إلى المسحر ^(٣) أو إلى الخادم الذي أتى بالهدية جاز . ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يُعطيه صح وإلا لا .

ولو وضعها على كفه فاتتها الفقراء برضاه ونوى عند الغزل أو بعد الانتهاب والمال قائم بيد الفقراء ^(٤) جاز . ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي المالك به والمال قائم جاز إن كان يعرف شخصه ^(٥) . وإن لم يعرف شخصه بأن جاء إلى موضع المال فلم يجدّه وأخبره أحد بأنه رفعه فقير لا يعرفه ورخصي المالك بذلك لم يصح ^(٦) .

(١) أي المميزين وإلا فلا يصح إلا بالدفع إلى ولي الصغير -مح- ^(٢) ومفهومه أنها لو لها قيمة لم يصح عن الزكاة لأن المهدي لم يدفعها إلا للعوض فلا يجوز أخذها إلا بدفع ما يرضى به المهدي . والزائد عليه يصح عن الزكاة . وزاد بعضهم : إلا أن يتزل المهدي منزلة الواهب أي لأنه لم يقصد بها أخذ العوض كما في -مح- ^(٣) لأن إكرام المسحر ليس واجباً عليه . ولكن الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه أولاً ما يكون هدية ثم يدفع ما يعطيه عن الزكاة كما في -مح- ^(٤) وينبغي أن يكون الانتهاب برضاه كما في حاشية رد المحتار وقد مر في بحث شرط أداء الزكاة أن المراد من كون المال قائماً في يد الفقير معناه أنه باق في ملكه لا في يده خاصة . ^(٥) ثلاثا يكون تقليكاً للجهول -مح- ^(٦) لأنه يكون إباحة والشرط في الزكاة التملك .

تستحب الصدقة بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم . ومن أراد التصدق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وإلا فلا يجوز . ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة .

الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء .

[صدقة الفطر^(١)]

صدقة الفطر : تجب موسعاً في العمر^(٢) على كل حر مسلم ولو صغيراً أو مجنوناً مالكاً لنصاب — ولو غير نام^(٣) — فاضل عن حاجته الأصلية كدبته وحوائج عياله وما لا بد له منه . ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب^(٤) كاللحج كما يأتي بخلاف الزكاة^(٥) كما مر .

فيخرج عن نفسه وطفله الفقير والكبير والفقير المجنون — والجدة^(٦) كالأب عند فقده ، وعن عبده للخدمة ومدبره^(٧) وأمه^(٨) ولده^(٩) ولو كان

(١) من إضافة الحكم إلى شرطه والمراد بالحكم وجوب أداء الصدقة . وأمرنا بها في السنة الثانية من الهجرة أي بعدما حولت القبلة إلى الكعبة المشرفة . وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر يومين يأمر باخراجها كما في — (٢) وهو الصحيح — (٣) النصاب غير النامي تقدم بيانه في بحث الزكاة فارجع إليه (٤) لأنها بقدره ممكنة وهي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل ، ولا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب حتى لو هلك المال بعد فجر يوم الفطر لا تسقط عن الزمة كما في — (٥) فانها بقدره ميسرة — وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر ، فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب وتسقط بهلاك المال كما في — (٦) أبو الأب لا أبو الأم (٧) المدبر : عبد قال له سيده : إذا أنا مت فأنت حر كما تقدم (٨) أم الولد : أمة ولدت من سيدها ولداً ولو سقط استبان بعض خلقه كما في —

عبده كافراً لا عن زوجته وولده الكبير العاقل . ولو أدى عنها بلا إذن
أجزأ لو في عياله ، ولا عن عبده الآبق إلا بعد عوده فيجب للمضى ، ولا
عن مكاتبه ولا تجب عليه ^(١) أيضاً ، ولا عن عبيد مشتركة ^(٢) .

[قدرها] : نصف صاع من بر أو دقيقة أو سوبقه ^(٣) . أو صاع من
تمر أو شعير أو زبيب ولو رديئاً . وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة .
والصاع ما يسع الفأ وأربعين درهماً من ماش ^(٤) أو عدس . وقدر في هذا
الزمان احتياطاً بربع مد دمشق فيكون من الخنطة ثمن مد وهو المعروف بالثمنية
تقريباً ^(٥) ، ودفع القيمة من الدراهم أفضل من دفع العين في حال السعة .

[صدقة الفطر تجب] : بطولوع الفجر الثاني من يوم الفطر . فمن مات
قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه ، وكذا لو افتقر قبله أو أيسر بعده .
ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر ، وصح أدائها
إذا قدمه على يوم الفطر ^(٦) أو أخره ^(٧) .

وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين ، كما جاز دفع
صدقة جماعة إلى مسكين واحد .

وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف إلا العامل الغني فلا تدفع إليه ، وإلا
الذي فيجوز الدفع إليه خلافاً لأبي يوسف في الذمي .

(١) أي المكاتب (٢) لفصور الولاية والمؤونة في حق كل واحد من الشريكين .
وهذا قول الامام وقال على كل واحد ما يخصه فلو كانوا أربعة أعبد يجب على كل
واحد من الشريكين اثنين كما في - معج - (٣) السويق الناعم من الدقيق (٤) الماش :
يشبه العنبر يخرج مع اللويسا (٥) والتمنية تعدل وزن نحو كيلوين وربع تقريباً .
(٦) ولو قبل دخول رمضان - معج - (٧) عن يوم الفطر ولو بسنين ولكن يلزم مع قضائها
التوبة بسبب التأخير .

[الأضحية ^(١)]

[الأضحية] : هي اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القرية في وقت مخصوص .
وشرائط وجوبها الإسلام والحرية والاقامة والعقل والبلوغ واليسار الذي
يتعلق به وجوب صدقة الفطر ^(٢) لا المذكورة (فتجب على الأثني) . والمعتبر
وجود هذه الشرائط آخر الوقت ^(٣) وإن لم تكن في أوله . وسببها الوقت وهو
أيام النحر . وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم ^(٤) لا غير . وحكمها
الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى
مع صحة النية .

فتجب التضحية ^(٥) أي إراقة الدم من النعم على حرٍّ مسلم مقيم مؤسر
عن نفسه لا عن طفله — بخلاف الفطرة — شاة أو سبع بدنة (هي الأبل والبقر) .
من فجر يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث ^(٦) .
وصح اشتراك سبعة في بدنة شريت لأضحية ^(٧) . وإذا أرادوا قسمتها

(١) شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين والزكاة وصدقة الفطر ، وثبتت
مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى « فصل لربك وانحر » سورة الكوثر آية ٢
موروى مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
أملحين أقرنين ذبحهما يده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما اهـ . والأملح الأبيض
الخالص أو الذي يباضه أكثر من سواده . والأقرن الذي له قرنان معتدلان كما في كتاب الفقه
في المذاهب الأربعة (٢) كما مر فارجع إليه (٣) الوقت : أوله أول أيام العيد وآخره ثالث
أيام العيد قبيل المغرب كما سيأتي بعد بضعة أسطر (٤) فيكره تحريماً ذبح دجاجة أو ديك
بنية التضحية (٥) بقدرة ممكنة فلا تسقط بهلاك المال كما مر في بحث صدقة الفطر فارجع إليه
(٦) وأفضلها أولها — در — (٧) أي مع غني شراها للأضحية وأما الفقير فلا يجوز أن يشرك
فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت للوجوب . حتى يتمتع عليه يعيها . وهل يحل
أن يأكل منها قولان والظاهر عدم الحل . وهذا لو شراها بأيام النحر وظاهره
أنه لو شراها قبل أيام النحر لا تجب عليه . قال صاحب معجم — ولم أره صريحاً
رواه تعالى أعلم .

نقسموها وزناً لا جزافاً إلا إذا ضم معه من الأكارع (المقادم) أو الجلد صرفاً للجنس بخلاف الجنس . فلو كان أحدهما نصرانياً أو مريداً للحم لم يحز ذلك . وشرط لمن كان في المصر تقديم أسبق صلاة عيد عليها ولو قبل الخطبة ولو لم يُصلِّها ، أما القروي فمن وقت الفجر (١) . والمعتبر مكان الأضحية لا مكان من عليه فلو كانت في القرية والمضحي في المصر جازت قبل الصلاة وفي العكس لم تجز . تبين أن الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة قبل تفرق الجماعة دون الأضحية كما لو شهدوا عند الامام أنه يوم العيد وصلوا ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والتضحية وكره تنزيهاً الذبيح ليلاً أي ليلة الثاني والثالث (٢) ، أما الليلة الأولى والرابعة فلا تصح فيها التضحية أصلاً .

وصح الجذع (٣) من الضأن لا من المعز ولا من غيره وهو ما تم له ستة أشهر فأكثر إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بُعد . فلو كان صغير الجثة لا يجوز إلا أن يتم له سنة ويطعن في الثانية. وصح الثاني من الابل والبقر والجاموس والشاء والمعز ، والثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاء والمعز (٤) .

ولدت الاضحية ولدًا قبل الذبح يتصدق به فلو خرج من بطنها حياً يُفعل به ما يُفعل بالأم (٥) ، فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حياً ،

(١) لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها . فأول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر إلا أنه شرط للمصري تقديم الصلاة عليها . فعدم الجواز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في -مح- (٢) لاحتمال الغلط -در- (٣) بفتح الجيم والذال كما في -ص- (٤) الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم ، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيها فلو كانت النعجة أكثر لحماً وقيمة فهي أفضل ومثله الأنتى من المعز ، والأشئ من الإبل والبقر أفضل إن استويا لأن لحماً أطيب كما في -در، مح- (٥) أي يذبح ويتصدق به . فان أكل منه تصدق بقيمة ما أكل ، والمستحب أن يتصدق به حياً خانية ولعل وجهه عدم بلوغ السن يعني سن الإجزاء فكانت القرية في اللحم بذاته لا بآراقة دمه كما في -مح- .

فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته ، فإن بقي عنده وذبحه للعام القابل أضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامة الذي ضحى ويتصدق به مذبحاً مع قيمة ما نقص بالذبح .

ويُضحى بالتي لا قرن لها حلقةً وبالي ذهب قرنهما بالكسر أو غيره ما لم يبلغ إلى رؤوس العظام فإن بلغ لم يحز ، ويضحى بالمجنونة السمينة إذا لم يمنعها^(١) من الرعي وإن منعها أو كانت مهزولة لا ، وبالجرباء السمينة فلو مهزولة لم يحز ، وبالمحبوب العاجز عن الجماع ، والتي بها سعال ، والعاجزة عن الولادة لكبر سنها ، والتي لها كي ، والتي ذهب ثلث لسانها ، ومشقوقة الأذن ، والحولاء ، والتي جز صوفها . وكل ما ذكره هاهنا وصح فانه يصح لكن مع الكراهة إذ المستحب أن يكون سليماً من العيوب الظاهرة .

لا يجوز بالعمياء والعوراء والمهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي برجلها العرجاء إلى المذبح إنما تمشي بثلاث قوائم ، حتى لو كانت تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز ، ولا بالمريضة البين مرضها ، ولا مقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو الالية^(٢) أو التي ذهب أكثر نور عينها . ويعرف ذلك بشد المعيبة^(٣) بعد أن لا تelf يوماً أو يومين ثم يقرب إليها العلف قليلاً قليلاً فإذا رآته من موضع أعلم عليه^(٤) ، ثم تشد الصحيحة وقرب إليها العلف كذلك فإذا رآته من مكان أعلم عليه ثم ينظر إلى تفاوت

(١) جنونها (٢) الألية كسجدة وجمعه كما في القاموس أليات وألايا—لأن لأكثر حكم الكل . ويجوز بالتي لا لسان لها في الغنم لا البقر لأنه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن كما في مسجـ (٣) أي يربط عينها المعيبة (٤) أي وضع عليه علامة.

ما بينها فإن كان ثلثاً فالذاهب هو الثلث وإن كان نصفاً فالنصف ، ولا بفاقدة
الأسنان أو أكثرها ، ولا بالتي لا أذن لها خلقة أو مقطوعتها (١) ، فلو لها
أذن صغيرة خلقة أجزاء ، ولا مقطوعة حلمتي ثديها أو يابستها ولو واحدة (٢)
في الشاة والمز (٣) ، أما الواحدة في الابل والبقر فلا تمنع (٤) ، ولا مقطوعة
الأنف ، ولا التي ذهب لبنها من علة ، ولا التي لا آلية لها خلقة أما إذا كانت
لها آلية صغيرة مثل الذنب خلقة فيجوز ، ولا بالخشى (٥) ، ولا التي تأكل
العذرة ولا تأكل غيرها (٦) قبل حبسها . فإن كانت إبلاً تمسك أربعين يوماً
حتى يطيب لحمها والبقر عشرين والغنم عشرة .

ولو اشتراها سليمة ثم تعيت بعب مانع كالموانع التي مرت فعليه إقامة غيرها
مقامها إن كان غنياً وإن كان فقيراً أجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت
الشراء وبقي العيب فإن زال أجزأت الغني أيضاً (٧) ولا يضر تعيها من إضطرابها
عند الذبح وكذا لو تعيت أو انفطمت ثم أخذت من فورها والاحتياط أن تجتمع
الحروق في أذني الأضحية (٨) .

ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل غنياً ويدخر (٩) ، ونذب أن لا ينقص
التصدق عن الثلث (١٠) ولو حبس الكل لنفسه جاز ، ونذب ترك التصديق

(١) فلو بقي الأكثر يصح . وصرح في الدرر بأن مقطوعة اليد أو الرجل لا تجوز
كما في - مع - (٢) أي ولو كانت الحلمة اليابسة واحدة . ومثل ذلك الحكم في العين
والأذن كما في - مع - (٣) لأن الحلمة الواحدة بالنسبة إلى المز والشاة نصف عدد
الحلمتين فتمنع (٤) لبقاء الأكثر (٥) لأن لحمها لا ينضج - در - (٦) أفاد أنها إذا كانت
تخلط تحزى - مع - (٧) أي ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمت بعد جاز كما في - مع -
(٨) فإن بلغت الحروق أقل من النصف أجزأت وإلا فلا (٩) لقوله صلى الله عليه وسلم بعد
النهي عن الادخار : « كلوا وأطعموا وادخروا » الحديث رواه أحمد والشيخان - مع -
(١٠) فال في البدائع : الأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه
ويدخر الثلث ، ويستحب أن يأكل كما في - مع - .

الذي عيال غير موسع الحال توسعة عليهم . ولا يأكل من المنذورة ابتداءً، ولا من التي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر^(١) ، ولا من التي ضحى بها عن الميت بأمره^(٢) ، ولا من الواجبة على الفقير بالكراء^(٣) ، ولا من الذي ولدته الأضحية^(٤) ، ولا من المشتركة بين سبعة نوى بعضهم بحصته القضاء عن الماضي . بل سبيل هذه كلها^(٥) التصدق على الفقير .

ونذب أن يذبح بيده إن علم ذلك وإلا يعلمه شهدا^(٦) بنفسه ويأمر غيره بالذبح . وكره ذبح الكتاني لها^(٧) بأمر صاحبها ولو ذبح جاز^(٨) ، وأما الجوسي فيحرم .

وبتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجرباب وقربة وسفرة ودلو أو يبدله بما ينتفع به باقياً^(٩) لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم، فإن بيع اللحم والجلد بالمستهلك أو بدراهم تصدق بثمنه أو بالدراهم ويكره له ذلك ، فإن أجز الغربال أو الجراب أو القربة أو السفرة أو الدلو لم يجز وعليه التصدق بالأجرة ولا يعطي أجر الجزار منها وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده [بعد الذبح] .

ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه عن نفسه صح فتقع كل أضحية عن مالهما ويأخذ كل منهما مسلوخته، ويتحالة^(١٠) إن كانا قد أكلا ثم علما وإن تشاحا^(١١)

(١) بأن غربت شمس ثالث أيام العيد ولم يضح (٢) أي بأمر الميت (٣) تقدم حكم شراء الفقير الأضحية في أول بحث الأضحية عند قول المصنف : وصح اشتراك ستة الخ فارجع إليه إن شئت (٤) تقدم معك حكم ولد الأضحية قبل نحو صحتين فارجع إليه (٥) أي المنذورة وما بعدها (٦) قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيك فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له - مع - (٧) لانه قربة ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين - مع - (٨) لانه من أهل الذبح - مع - (٩) كالألو اشترى باللحم غربالاً أو دلو أو جراباً لقيام البدل مقام المبدل فيصير كأن الجلد قائم معنى كما في - مع - (١٠) عن التحليل - مع -

ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها (٦) ، وكذا لو تمعد وذبحها عن نفسه . فالمالك بالخيار إن ضمنه وقعت عن الذابح وإلا فعن المالك وأما لو ذبحها عن المالك فتقع عن المالك . وهذا كله في شاة أعدت للاضحية ، أما غيرها بأن ذبح شاة الغضب يصح إن ضمنه قيمتها حية ويأثم ، وإن أخذها (٢) صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان لا تجوز عنها .

وإن ضحى شاة الوديعه أو العارية أو الاجارة أو المرتين (٣) أو المستبضع أو الوكيل بشراء الشاة أو الوكيل بحفظ ماله إذا ضحى بشاة موكله . والزواج أو الزوجة إذا ضحى بشاة صاحبه بلا إذنه لا يصح ذلك .

أحكام الحج (٤)

[الحج] : فرض في العمر مرة (٥) على الفور (٦) على : مسلم حر مكلف . صحيح البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر ، بصير (٧) ، غير محبوس ظمناً وغير خائف من سلطان يمنع منه ، ذي زاد وراحلة تليق بحاله فضلاً عما لا بد منه كما مر في الزكاة (٨) وفضلاً عن نفقة عياله (٩) إلى حين عوده ، مع أمن الطريق بغلبة السلامة ، ومع زوج أو محرم مأمون بالغ عاقل (والمرأه كبالغ) غير مجوسي وغير فاسق (١٠) لا يبالي لإمرأة ولو عجوزاً (١١) في سفر (١٢) .

(١) لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باع اللحم لأن التضمن لقيمة اللحم لا لقيمتها حية . كما في - مع - (٢) أخذ المغصوبة (٣) يعني الذي عنده شاة مرهونة ضحى بها (٤) الحج بفتح الحاء وكسر هاء لفة : القصد إلى معظم ، وشرعاً : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص ، فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة كما في - ت - در ، مع - (٥) لأن سببه البيت وهو واحد - در - (٦) وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان - مع - (٧) فلا يجب على الاعمى والمحبوس والخائف من سلطان وهذا قول الامام ، وظاهر الرواية عن الصحابين وجوب الاحجاج والايشاء . ويجزيهم الاحجاج إن دام العجز إلى الموت ، وإن زال أعادوا بأنفسهم كما في - مع - (٨) ومنه المسكن واثاث المنزل والكتب اللازمة للمطالعة كما في - مع - (٩) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد - در - (١٠) يشمل الزوج والمحرم كما في - مع - (١١) لأن لكل ساقطة لا قطة - مع - (١٢) مدة ثلاثة أيام وتقدر بمسافة ٢٢٥ ساعة بمشي الاقدام ، وتعادل مسافة نحو « ٩٠ » كيلومتراً .

ومع عدم عدة عليها (أية عدة كانت) . والمعتبر لوجوب العدة المانعة من سفرها وقت خروج أهل بلدها وكذا سائر الشروط ، ويشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقة الحرم . وإيا كان السير وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج في تلك السنة وأن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها .

والصغير العاقل ^(١) يحرم عن نفسه ، وغير العاقل والبالغ المجنون يحرم عنها وإليها . فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر أو أعتق العبد أحرم قبل الوقوف ووقت الحج باقي فمضى كل على إحرامه لم يسقط فرضهم لانعقاده نفلاً ، فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة أو المجنون أو الكافر الذي أسلم يجزئهم عن حجة الاسلام .

وفرائضه ^(٢) : ١ - الاحرام : وهو النية والتلبية أو ما يقوم مقامهما — أي مقام التلبية — من الذكر من غير فاصل أجني بينهما ، أو تقليد البدنة مع السوق . وهو ^(٣) شرط ابتداء كتحريم الصلاة حتى صح تقديمه على أشهر الحج وإن كره ، وله حكم الركن انتهاءً . حتى ^(٤) لم يجز لفائت الحج استدামته ليقضي به من قابل ، ولو أحرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل إحرامه وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة . وأما تجرد الرجل من ثيابه المخيطة حال الاحرام إلى أن يتحلل من إحرامه بالخلق يوم النحر فهو من واجبات الاحرام لا كما يفهمه العوام . ولو أغني على قاصد الحج عند الميقات فنوى عنه الاحرام أحد ^(٥)

(١) المميز (٢) فرائض الحج ثلاثة كما في — در — (٣) أي الإحرام (٤) تفريع على شبه الإحرام بالركن — (٥) لو أغني على قاصد الحج عند الميقات فنوى عنه أحد رفاقه ولي . بأن قال رفيقه بعد أن ينوي عن نفسه أو قبله : اللهم إنه يريد الحج — أو — اللهم أريد الحج له — فيسره له وتقبله منه ليك عنه اللهم ليك النحر صح ويصير محرماً كما في — ش — .

ولبئى ، وكذا عن النائم المريض يصير محرماً . فاذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز ، ولو بقي الاغماء اكتفى بمباشرته بنفسه أي الذي أحرم عنه مع النية عنه من غير أن يحضروه بنفسه مشاهد الوقوف والطواف ونحوها . ولو أغمى (١) عليه بعد إحرامه بنفسه طيف به المناسك أي أحضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوها بشرط النية أيضاً .

٢- والوقوف بعرفة (٢) من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر (٣) .
٣- ومعظم طواف الزيارة (٤) ، ونية (٥) الطواف ، والترتيب (٦) بين الفرائض : الاحرام ثم الوقوف ثم الطواف ، وأداء كل فرض في وقته . فالوقوف قد علمته (٧) ، والطواف بعده إلى آخر العمر (٨) . ومكانه من أرض عرفات للوقوف ، ونفس المسجد للطواف ، والحق بها (٩) ترك الجماع قبل الوقوف .

وواجباته الحقيقية : الوقوف بمزدلفة ولو ساعة (١٠) بعد فجر يوم النحر ، والسعي (١١) بين الصفا والمروة (١٢) ، ورهي الجمار ، والخلق أو التقصير قدر أئمة (١٣)

(١) يعني : وأما لو أغمى عليه بعد الحج (٢) سميت به لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيها كما في -در- (٣) من فاته وقوف عرفة من الحجاج فانه يتحلل بأفعال العمرة ، وعليه الحج من قابل ، ولا دم عليه كما في -ش- ، ومن ارتد بعرفة ثم جدد إسلامه قبل فوات وقوف عرفة صح حجه كما في -ش- أيضاً (٤) ويسمى طواف الفرض وطواف الإفاضة ، وأربعة أشواط منه فرض والباقي واجب (٥) أي ويفترض لصحة هذا الطواف النية (٦) أي ويفترض لصحة الفروض الثلاثة الترتيب بينها (٧) ولو لحظة من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر يوم العيد (٨) لكن إذا غربت شمس ثالث أيام العيد ولم يطف عليه دم (٩) بشروط الصحة (١٠) أي لحظة ، ويسمى وقوف مزدلفة ووقوف جمع لأن آدم اجتمع بحواء عليهما السلام وازدلف إليها أي دنا منها كما في -در- (١١) أي واجب وعند الأئمة الثلاثة هو ركن -در- (١٢) الصفا سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة الله ، والمروة لأنها جلس عليها امرأة وهي حواء لذلك أشئت كما في -در- (١٣) الأئمة بثلاث الميم والهمزة تسع لغات فيها هي الظفر كما في -ش- .

من ريع جميع شعر الرأس ، وطواف الصدر أي الوداع للآفاقي فقط وهو غير المكى ولغير الحائض أما هي فيسقط عنها .

وأما الواجبات له بواسطة كواجبات الطواف ونحوه فهي : إنشاء الاحرام من الميقات لا بعده فلو قبله فهو أفضل ، ومدة الوقوف بعرفة إلى الغروب إن وقف نهراً . أما إذا وقف ليلاً فلا بل يكفي ساعة لكنه يكون تاركاً واجب الوقوف نهراً إلى الغروب ، والوقوف بعرفة جزءاً من الليل^(١) ، والبداية بالطواف من الحجر الأسود ، والتيامن في الطواف وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعله البيت عن يساره والمشي فيه لمن ليس له عذر ، والطهارة فيه من الحدثين^(٢) ، وستر العورة فيه وبكشف ريع عضو فأكثر كما في الصلاة يجب الدم إن لم يعمده . وهذا في الواجب^(٣) وإلا تجب الصدقة ، وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا ، والمشي في السعي لمن ليس له عذر ، وذبح الشاة للقارن والمتمتع ، وصلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان ، والترتيب بين الرمي والحلق لكن المفرد لا ذبح عليه^(٤) . أما القارن والمتمتع فيرتب أولاً الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف . لكن لو طاف قبل الذبح أو الرمي أو الحلق لا شيء عليه إلا الكراهة لأن الطواف لا يلزم ترتيبه^(٥) ، وفعل طواف الإفاضة في يوم من أيام النحر^(٦) ،

(١) من بعد غروب الشمس (٢) الأصغر والأكبر (٣) أي وهذا الحكم في الطواف الواجب (٤) أي ليس واجباً عليه بل هو سنة (٥) أي لا يجب ترتيبه بعد هذه الثلاثة بل هو سنة (٦) الثلاثة وهي : من أول يوم العيد إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث .

وكون الطواف وراء الحطيم^(١) ، وكون السعي بعد طواف معتن به : وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر ، وتوقيت الحلق بالحرم ولو في غير منى ، وكونه أيام النحر للحاج لا للمعتمر ، وترك المظفور غير المفسد : كالجماع بعد الوقوف^(٢) ، ولبس الخيط ، وتغطية الرأس والوجه ، ومتابعة الإمام في الأفاضة بأن لا يخرج من أرض عرفة إلا بعد شروع الإمام في الأفاضة. والإمام الآن خليفته وهو قاضي مكة خطيب الموقف ، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ، والاثنيان بما زاد على الأكثر في طواف الزيارة ، قيل ويتوته جزءاً من الليل فيها^(٣) ، وعدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه ، ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح ، والهدي عليها ، وذبحها^(٤) قبل الحلق ، وفي أيام النحر ، قيل وطواف القدوم ، وكل^(٥) ما يجب بتركه دم فهو واجب . فذه واجباته . وغيرها سنن وآداب .

وأشهره : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة - وهي المواقيت الزمانية - [العمرة وأحكامها] : والعمرة في العمر مرة^(٦) سنة مؤكدة . وهي :

(١) الحطيم جدار الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ، لما بنت قريش الكعبة وكان له من العمر صلى الله عليه وسلم « ٣٥ » سنة قصرت النفقة لهم فلم يتموا بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام بل أخرجوا الحجر منها ، لكن الحجر ليس كله من الكعبة بل تسعة أذرع أو ستة وشبر فقط كما في ش - روى مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها « لولا أن الناس حديث عهدم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنيانه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرج منه » (٢) أما الجماع قبل وقوف عرفة ففسد (٣) أي في مزدلفة (٤) القارن والمتمتع (٥) يعني والقاعدة أن كل ما يجب النحر كما في در - (٦) أي إذا أتى بها مرة واحدة فقد أقام السنة كما في سمج - وقد ذكروا أن كل عمرتين أو ثلاث كشواب حجة والعمرة في رمضان كحجة كما في ش وغيره - وسيأتي فضلها قريباً إن شاء الله تعالى .

لإحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير . فالاحرام شرط (١) ، ومعظم الطواف ركن ، وأقلُّ أشواط الطواف والسعي (٢) ، والحلق أو التقصير واجبات . وجازت (٣) في كل السنة ، وندبت في رمضان (٤) إذا أفردتها (٥) ، وكرهت تحريماً يوم عرفة وأربعة بعدها ، وفي أشهر الحج (٦) لمن يريد الحج من أهل مكة ، ولن أقام بها قبل أشهره ، ومن في داخل الميقات (٧) .

والمواقيت المسكانية مشهورة ومعروفة في محالها (٨) ، لا يجوز لأحد قصد دخول مكة أي الحرم ولو لتجارة ونحوها إلا محرماً . وقد كانت **المحفة** التي هي اليوم ميقات أهل مصر والمغرب ميقاتاً لأهل الشام أيضاً ، فلما

(١) في أفعال العمرة (٢) أي ثلاثة أشواط من كل من الطواف والسعي (٣) أي صحت - مع- (٤) استدل في الفتح بما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : عمرة في رمضان تعدل حجة ، وفي طريق مسلم تقتضي حجة أو حجة معي . قال : وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الأصغر . وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات كلهن بعد الهجرة كما في مع- (٥) أي لم يقرنها بحج ولا ينافيه أن القران - بكسر القاف - أفضل لأن ذلك يرجع إلى الحج لا إلى العمرة كما في مع- (٦) أي وكرهت العمرة أيضاً في أشهر الحج الخ لأن أهل مكة الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون وإلا فلا مانع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج إذا لم يحج في تلك السنة كما في مع- (٧) أي هي بلاد ما بين المواقيت والحرم كجدة وخليص كما في -در-

(٨) عرق ميقات العراق وما قاربها

قرن » نجد » »

ذوالخليفة » المدينة » »

يللم » اليمن » »

رابغ » الشام ومصر » قاربها

اعتاد أهل الشام المرور بالمدينة المنورة صار ميقاتهم ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة (المعروف الآن بآبار علي) عند مسجد الشجرة على قرب خمسة أميال من المدينة المنورة . فالأفضل للشامي المار بذي الحليفة والمدني ومن مر على المدينة الإحرام منها وإن لم يلزمه ذلك وإنما يلزمه من المكان المسامت للجحفة وهو رابع . وإن كان في البحر فعليه أن يحرم إذا حاذى آخر المواقيت وذلك بالتجري والاجتهاد . فيجب عليه أن يجتهد فإن لم يحاذِ المواقيت فعليه أن يتحرى مقدار مرحلتين عن مكة ويحرم.

وحرم تأخير الاحرام عنها كلها لآفاقي - من كان خارجاً عن المواقيت - قصد دخول الحرم ولو لحاجة لا يحرم تقديم الاحرام عليها بل هو الأفضل ولو من بلده إذا كان في أشهر الحج وأمن على نفسه من الوقوع في محظورات الاحرام . وأما إذا لم يأمن على نفسه ذلك فاحرامه من الميقات أفضل ، بل تأخيره إلى آخر المواقيت كرابغ أفضل (١) . هذا كله إذا مر على الميقات وكان قاصداً الحرم . **أما إذا قصد** موضعاً بين الميقات والحرم كخليص وجدة وكان هذا القصد عند المجاوزة للميقات قصداً أولاً لبيع أو شراء (٢) وأنه بعد فراغه يدخل مكة حل له مجاوزته بلا إحرام . فإذا حل بمكة أو خليص مثلاً التحق بأهلها ، فله دخول مكة بلا إحرام ما لم يرِدْ نُسكاً لحج أو عمرة . أما إذا أراد (٣) فيجب عليه الاحرام قبل دخوله أرض الحرم .

وحل لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة أي أرض الحرم غير

(١) المدينة المنورة لها ميقتان أول ميقات آبار علي والآخر رابغ (٢) أي في جدة وما مائلها (٣) أي إذا أراد الحج أو العمرة .

محرم مالم 'يرد نسكاً' ، وميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم (١) ، ومن كان داخل الحرم فميقاته للحج الحرم ، والعمرة الحل (٢) وأفضله التمتع (٣) وهو أقرب موضع من مكة عند مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها ، ويعرف الآن عند العوام بالعمرة الجديدة .

والحج أقسام ثلاثة : الأول الحج مفرداً كالصلاة منفرداً : وهو أن ينوي الحج وحده ، **والثاني الحج متممناً** : وهو أفضل من الحج مفرداً كالصلاة مقتدياً بالامام فانها أفضل من صلاة المنفرد . وهو أن ينوي العمرة وحدها فاذا وصل الى مكة طاف وسعى وتحلل بالحلقي أو التقصير (٤) ثم يحرم (٥) بالحج عند خروجه لعرفة يوم الثامن من الحجة ، **والثالث الحج قارناً** : وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، وهو أفضل من الحج مفرداً ومن الحج متممناً كالصلاة إماماً للقوم المقتدين به فانها أفضل من الصلاة منفرداً ومن الصلاة مقتدياً .

[**الاحرام بالحج**] : وكما أن الصلاة لها تحريم لا يصح الشروع فيها إلا بالتحريم فكذلك الحج له إحرام لا يصح الشروع فيه إلا بعد الاحرام به ، وكما أن التحريم للصلاة كناية عن نية الصلاة بالقلب والايان

(١) أي ما قبل حدود الحرم (٢) ليتحقق نوع سفر - در - (٣) إن الاحرام منه للعمرة أفضل من الاحرام لها من الجعراثة وغيرها من أمكنة الحل لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يذهب بأخته عائشة رضي الله تعالى عنهم إلى التمتع لتحريم منه كما في - مح - (٤) أي ثم يبقى في مكة حلالاً يحل له كل شيء حتى وطئ زوجته كما لو كان في بلده لذلك سمي متممناً كما في - ش - (٥) أي يحرم في بيته من مكة أو في المسجد الحرام وهو أفضل كما في - ش - وغيره .

يذكر الله تعالى باللسان وهو قول المصلي : الله أكبر أو نحو ذلك فكذلك الاحرام هو نية الحج بالقلب والايان بذكر الله تعالى باللسان وهو قوله : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكما أن التحريم في الصلاة لا يكفي فيها مجرد النية بالقلب ما لم يكبر بلسانه فكذلك الاحرام بالحج لا يكفي فيه النية بالقلب ما لم يُلبَّ بلسانه (١) أو يقلّد بدنة (٢) مع النية ويسوقها ويتوجه معها أو يدركها والسوق إن بعث بها ولم يتوجه معها (٣) . إلا في بدنة المتعة والقران (٤) . فلو قلّد هديه ولم يسق ، أو ساق ولم يتوجه معه ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فإن كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرماً حتى يلحقها فإذا أدركها وساقها صار محرماً .

[أفعال الحج المفرد من الابتداء إلى الانتهاء]

وإذا أراد أن يحرم من الميقات أو قبله فانه يستحب له أن يخلق شعره إن

(١) ويقوم مقام التلبية كل ذكر قصد به التعظيم لله تعالى ولو مشوباً بالدعاء كالتهنيل والتسبيح والتحميد والتكبير فلو قال : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لا إله إلا الله ، أو سبحان الله الخ صار محرماً حتى لو قال : اللهم بمعنى يا الله أجزاء ولكن هذا كله مع كراهة التنزيه لتركه التلبية المسنونة ، وتجاوز التلبية بغير العربية ولو من فادر على العربية ، التلبية : سواء بلفظ التلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر فرض مرة واحدة وتكرارها سنة كما في مسح - (٢) يقوم مقام التلبية تقليد البدنة وهي : أن يربط في عنق بدنة من الابل أو البقر قطعة نعل أو قشر شجرة مما يكون علامة على أنه هدي كما في مسح - (٣) حاصل المسألة : أن لافطة تقليد البدنة مقام التلبية شروطاً : منها النية ومنها سوق البدنة والتوجه معها أو السوق مع الإدراك - بأن يعيشها ثم يلحق ويدركها كما في مسح - (٤) أما بدنة المتعة والقران فلا يشترط فيهما التوجه معها ولا لحاقها كما في مسح - .

اعتاده وإلا سرحه ، وأن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويحلق إبطيه وعاتته ، ويجمع حليلته إن كانت ، ويتجرد عن لبس المحيط ويكشف رأسه ، وينزع خفيه وجوريه ، ويغتسل^(١) إن تسر له وإلا فليتوضأ ، فإن عجز عنها تيمم لصلاة الاحرام ، ويتنظف . ويلبس الرجل إزاراً يستر به عورته ورداء على منكبيه جديدين أو غسيلين أبيضين أو أي لون كان والجديد الأبيض أفضل^(٢) . فيضع الازار فوق سرتة مشدوداً من غير عقد ويشد عليه إن أحب همياناً^(٣) أو منطقة^(٤) (أي كمرأ) من غير عقد الهميان ولا إدخال شوكة إبريم الكمر في جلديته فإن ذلك مباح للمحرم بلا كراهة ، ويضع الرداء على كتفيه ، فإن عقد شيئاً من ذلك أو أدخل شوكة إبريم الكمر في الجلدة كره ولا شيء عليه . ويجوز له أن يتزر ويرتدي بأكثر من إثنين بلا كراهة . والمرأة تلبس المحيط حال الاحرام ويحرم عليها التجرد كالرجل إلا أنها تربط شيئاً مثل المروحة على رأسها وتسدل فوقه ساتراً لوجهها كيلا يلامس وجهها ، ويسرح رأسه ولحيته والمرأة شعرها والادّهان^(٥) ، والتنظيف للشعر والبدن بعد ذلك بما لا يبقى له لون ظاهر بعد الشروع في الاحرام . وهذا التجرد واجب على الرجل من واجبات الاحرام^(٦) كما قدمناه ، حرام على المرأة . وليس^(٧) بشرط لصحة

(١) الغسل هنا للتنظف لا للطهارة فلذا يستحب للحائض والنفساء -در- (٢) هذا بيان السنة وإلا فالمطلوب ستر العورة ، ويجوز بثوب واحد ، ومرة خروق ولكن الأفضل أن لا يكون فيه خياطة كما في -مح- (٣) الهميان بكسر الهاء التكة ، والمنطقة كما في -در- (٤) أي ويستحب الادّهان -مح- (٥) لأن الاحرام إنما هو النية مع التلية أو ما يقوم مقامها . وأما التجرد عن المحيط فانما هو واجب كما مر (٦) راجع أول فرائض الحج (٧) أي وليس التجرد بشرط الخ .

الاحرام ولا حقيقة الاحرام كما قدمناه : فاذا نوى ولبى وهو لابس الخيط صح إحرامه (١) وكره بلا عذر شرعي ، فاذا نوى عليه يوم كامل فأكثر وهو لابس الخيط بعد الإحرام أو ليلة كاملة بغير عذر شرعي. لزمه دم (٢) ويأثم ولو كان ما ذكر بعذر شرعي لا إثم عليه ، ويتخير بين الذبح (٣) أو التصديق بثلاثة أصع أي مد دمشقي إلا ربع مد تقريباً من حنطة على ستة مساكين (٤) أو - ام ثلاثة أيام (٥) ، ثم بعد لبس الإزار والرداء يصلي لله تعالى ركعتين سنة الاحرام في وقت غير مكروه ، ثم يستغفر الله تعالى ويتوب اليه توبة نصوحاً من جميع الذنوب ، ثم ينوي الاحرام بالحج بقلبه مصمماً على ذلك ، ويقول بلسانه وهو مصمم على ذلك بقلبه : اللهم إني أريد الحج فيسره لي (٦) وتقبله مني (٧) نويت الحج وأحرمت به لله تعالى مخلصاً لبيك اللهم لبيك (٨) لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ،

(١) وسيأتي بعد سطر تقريباً حكم اللبس إذا كان بعذر (٢) الدم إذا أطلق يراد به شاة ، ويختص كل ذبح في مباحث الحج من دم : قران وتمتع وجزاء ونذر بالحرم كما في - ش- (٣) لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نكاح » بقرة ١٩٦ (٤) يعطى كل مسكين نصف صاع أي قدر صدقة الفطر — وزن كيلوين وربع من القمح تقريباً — أو قيمة ذلك ، ثم إن الصدقة هذه أو غيرها متى ذكرت في مناسك الحج لا تختص بمكان ولا زمان ولا فقير . فلو دفعها لفقير في دمشق أي وقت كان صح كما في - ش- (٥) ولو غير متابعات في غير الحرم أي وقت كان فلو صامها في بلده متفرقة صح لكن في غير الأيام المنهية فانها ولو صحت فيها لكن مع الحرمة كما في - ش- (٦) يطلب التيسير لمشقة السفر كما في - مح- (٧) لقول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وقت بناء الكعبة: ربنا تقبل منا كما في - مح- (٨) يعني : أقت يبابك إفامة بعد أخرى وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى كما في - مح- .

يكررها ثلاثاً ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ، ويكثر منها كلما صلى أو علا شرفاً (١) أو هبط وادياً أو لقي ركباً ، وبالأستحار (٢) وعقب الصلاة وفي مسجد مكة ومنى وعرفات ، ويكررها في كل مرة ثلاثاً ، ولا يقطعها بكلام إلا ردة السلام ، ويكره لغيره أن يسلم عليه في خلالها . ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ولا ترفع المرأة صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها (٣) .

[الحج عن الغير] : وإذا كان حجه عن الغير ينويه عنه (٤) ويذكر اسمه في التلبية . والحاج عن الغير إن كان حج حجة الاسلام أفضل له من الحج عن نفسه متفلاً إلا أن من لم يحج عن نفسه يكره (٥) له أن يحج عن الغير قبل حجه عن نفسه . ولا يجوز الحج عن الغير إلا عن الميت أو العاجز الذي امتد عجزه إلى الموت ، حتى لو قدر بطل الحج عنه .

[محظورات الاحرام ومباحاته] : فإذا أحرم كما ذكرنا فالواجب عليه أن يتقي الجماع وذبحه بحضرة النساء ، ويتقي الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال مع الرفقاء والتخلم والمكاريين (٦) ، وقتل صيد البر لا البحر (٧) ويتقي الإشارة إليه والدلالة عليه إذا لم يعلم به المدلول والاعانة عليه كإعارة سكينة ومناولة رمح وسوط (٨) ، ويتقي قتل القملة

(١) الشرف بفتح الشين والراء المكان العالي كما في -ص- (٢) الاستحار جمع سحر بفتح السين والحاء قبيل الصبح كما في -ص- (٣) لأن صوتها عورة (٤) بأن يقول بلسانه: أحرمت بالحج عن فلان ليك عن فلان وإن شاء اكتفى بنية القلب له ، وإن نسي اسمه ونوى أن يكون الحج عن الأمر يصح كما في -ش- (٥) ويسمى حج الضرورة . والذي يقتضيه النظر أنه إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فحجه عن غيره مكروه كراهة تحريم كما في -مع- (٦) لقوله تعالى: « الحج أشهر معلومات فمن فرض فبين الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج » بقرة ١٩٧ (٧) أما صيد البحر فباح كما في -ش- (٨) السوط بفتح السين وسكون الواو الفرعة كما في -ق- .

ورميها ودفنها لغيره والأمر بقتلها والاشارة اليها إن قتلها المشار اليه ، وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها ، ولبس الخيط ولبس الخف بل كل شيء يغطي معقد الشراك — وهو المفصل الذي في وسط وجه القدم — بل يلبس البابوج الذي لا يستر معقد الشراك أو الصرماية أو الكندرة التي تشد في الرجل . لكن لا يشدها من العقب بحيث تستره بل يثني كعبها ويجعلها تحت العقب وهو خير من قطعه وإتلافه .

لا يتقي الاستحمام والاستظلال بيت ومحمل وشمسية ولو من حرير لم تصب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره ، ولا يتي ختاناً ولا فصداً ولا حجامه ولا قلع ضرر ولا حك رأسه وبدنه . لكن يرفق إن خاف سقوط شعرة أو قملة . فإن في الواحدة (١) يتصدق بنحو تمر أو كسرة خبز ، وفي الثلاث كف من طعام ، وفيما زاد على الثلاث نصف صاع (٢) من بر .

[تمة أفعال الحج مفرداً] : فإذا وصل إلى التنعيم (٣) فليزد التبجيل والتعظيم ، ويتبرك بمسجد السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها الذي هو ميقات العمرة لمن بمكة . وأمامه بنحو خمسين ذراعاً عضادتان كبيرتان إشارة الأولى حد أرض الحرم والثانية أرض الحل . فإذا وصل إليهما ودخل أرض الحرم فعليه زيادة السكنة والوقار والدعاء بقضاء الحاجات والاستغفار والتلبية والصلاة على النبي المختار (٤) .

ويسن له أن يدخل مكة المكرمة (٥) بعد الاغتسال المسنون إن تيسر

(١) أي في كل واحدة من شعرة أو قملة كما في شـ (٢) أي قدر صدقة الفطر — وزن كيلوين وربيع من الفصح تقريباً — أو يعطي قيمة ذلك من الدراهم (٣) التنعيم : موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة المكرمة . وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت كما فيقـ (٤) والأفضل أن يدخل الحرم حافياً لقوله تعالى : « اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » طه ١٢ شـ (٥) ويستحب دخولها نهاراً ومن باب المولى ليكون مستقبلاً في دخوله باب البيت تعظيماً كما في محـ .

وإلا تَوْضاً ، من طريق ثنية كَدَاء (١) إقتداء بالنبي ﷺ . وهي التي ينزل منها إلى الطريق الذي بين مقبرتي مكة وطريقها بعد الدخول في أرض الحرم من أمام مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور بنصف ساعة على اليسار بين الجبلين بطلعة مرتفعة . وعلى هذين الجبلين عضادتان يضاوتان ليعلم الناس أن هذا الطريق من بينهما هو الطريق الذي يسر الدخول منه إلى مكة المكرمة كما فعله النبي ﷺ (٢) . وفي هذا الزمان غالب الناس تركوا هذه السنة الشريفة إلا أهل العلم ومن وفقه الله تعالى . فاذا ذهب من هذا الطريق بمجرد نزوله من هذه الطلعة بين الجبلين يطل على المقبرتين اللتين هما مقبرة المعلى الشريفة . ففي المقبرة التي على يسارك مشهد السيدة آمنة أم النبي ﷺ ورضي عنها تحت قبة كبيرة بيضاء ، وأمامها من جهة النازل مشهد السيدة خديجة الكبرى زوجة سيد المرسلين وأم المؤمنين صلى الله تعالى عليه وعليها وسلم (٣) ، وقبر سيدنا عبد الرحمن بن سيدنا الصديق ، وقبر سيدنا عبد الله بن سيدنا

(١) كدَاء كسَاء : جبل بأعلى مكة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه كما في قـ
(٢) عام الفتح تفاؤلاً بالاستعلاء ولأن إبراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل أئمة من الناس تهوي إليهم كما في شـ (٣) أول زوجاته عليه الصلاة والسلام وأفضلهن ، وهي أول من آمن به من الناس وصدقت ببعثته ، كانت تدعى قبل البعثة الطاهرة ، كل أولاده صلى الله عليه وسلم كانوا منها إلا إبراهيم عليه السلام فن السيدة مارية القبطية ، أمدته صلى الله عليه وسلم بما لها ، وكان لا يسمع شيئاً يكرهه من الرد عليه فيرجع إليها إلا ثبته وهونت عليه أمر الناس ، جاءه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فقال : إن الله يقرأ على خديجة السلام ، فقالت : إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام اه باختصار من ١ صـ .

عمرو^(١) ، وقبر سيدنا عبد الله بن الزبير^(٢) ، وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين . فينزل هناك عن دابته أو من أول حدود الحرم ويتبرك بزيارتهم ويدعو لنفسه وللمسلمين ، ثم يذهب ماشياً من المقبرة خاشعاً متواضعاً متذللاً ظاهراً وباطناً بغاية الأدب ، فاذا رأى مكة دعا^(٣) .

فإذا وصل إلى المدعى في أوائل مكة وقف ودعا بما شاء ولبي ثلاثاً إلى أن يدخل من باب السلام أو غيره من أبواب المسجد الحرام والأول أفضل ، وهو أقرب الأبواب الشريفة يدخل إليه من جهة المسعى من جهة المروة من باب له درج ينزل منه إلى سوق بائعي المسابح^(٤) إلى باب الحرم الشريف باب السلام . وهو ثلاثة أبواب متلاصقة فيبدأ بدخول المسجد الحرام قبل كل شيء .

وبعد دخوله باب مسجد الحرام يقف عند عمود في الرواق لينظر إلى الكعبة الشريفة أول نظرة^(٥) فيكبر^(٦) ويهمل^(٧) ويدعو بحسن الخاتمة والعفو

(١) أحد العبادلة كان من أئمة الدين كثير المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يقدم عليه وفود الناس رضي الله تعالى عنه اه باختصار - ا ص - (٢) أمه السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عن الجميع ورحمنا بجاههم ، أحد العبادلة ، وأحد الشجعان من الصحابة ، أتت به أمه النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه فكان أول شيء دخل بطنه ريقه عليه الصلاة والسلام وهو الذي سماه عبد الله ، وهو أول مولود في المدينة المنورة بعد الهجرة رضي الله تعالى عنه اه باختصار - ا ص - (٣) بقوله : اللهم اجعل لي بها قراراً وارزقني فيها رزقاً حلالاً . « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » كما في ش - (٤) والآن لم يبق ذلك السوق وقد صار ملحقاً بالمسعى (٥) فان الدعاء عند رؤيتها مستجاب (٦) ثلاثاً ومعناه أن الله تعالى أكبر وأعظم وأجل من الكعبة (٧) ثلاثاً أيضاً لثلاث يقع نوع شرك لأن الجاهل ربما توهم أن العبادة للبيت والمعبود هو الله لا غيره كما في معج - .

والعافية في الدنيا والآخرة فإن الدعاء عند رؤيتها مستجاب ، ثم يدعو بما ورد ثم يتوجه إلى الكعبة المعظمة ويجعل مروره وهو ماشٍ إلى الكعبة من باب بني شيبه وهو الآن قوس حجر فقط مصبوغ بالخضرة في أرض المسجد الحرام خلف مقام سيدنا إبراهيم تجاه الكعبة . ويجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ملقياً طرفه على كتفه الأيسر ليكون كتفه الأيمن مكشوفاً والأيسر مستوراً ويسمى الاضطباع ، وهو سنة كل طواف بعده سعي فقط . لا كما يظنه بعض الناس أنه سنة حال الإحرام مطلقاً . بل هو سنة في طواف القدوم وطواف العمرة ، وكطواف الإفاضة إن كان آخر السعي ولم يكن لباساً ، ويدوم على جعل الرداء على كتفه في جميع أشواط الطواف إلى آخرها (١) .

[الطواف حول الكعبة] : فإذا وصل إلى الكعبة المعظمة طاف بالبيت طواف القدوم (٢) ، ويسن للآفاقي لا للذي من ألقى به (٣) ، وأخذ عن يمينه مما يلي الباب . فيبدأ الطواف من خلف الحجر الأسود بقليل بحيث يمر بجميع بدنه على جميع الحجر مكبراً مهلاً رافعاً يديه عند التكبير ، واستلمه بلا إيذاء أحد ، فإن لم يقدر يضعها ثم يقبلها أو اليمنى فقط وإلا يمكنه فبنحو

(١) فإذا فرغ من سبعة أشواطه ستر كتفه وصلى ركعتي الطواف ، فلو صلاهما مضطبعاً يكره له ذلك لكشفه منكبه كما في مسح (٢) ويسمى طواف الوارد وطواف الورود ، ويقع طواف القدوم من المفرد بالحج ولو لم ينو للقدوم أو نوى غيره لأنه وقع في محله ، وأول وقت طواف القدوم حين دخول مكة المكرمة وآخر وقته وقوف الحاج بعرفة ، فإذا وقف عرفة فات وقته ، وإن لم يقف بعرفة فإلى طلوع فجر النحر كما في مسح (٣) من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ، لكن المكي إذا خرج للآفاق ثم عاد محرماً بالحج فعليه طواف القدوم كما في مسح .

عصا ثم قبلها ، فإن لم يمكنه استقباله مشيراً إليه بباطن كفيه حالة كونها حذاءً ، أذنيه ثم يقبلهما ، ويتم الطواف سبعة أشواط فقط من الحجر إلى الحجر شوط (١) ، يرمل (الرمل: [هو سرعة المشي مع تقارب الخطأ وهن الكتفين] في الثلاث الأول (٢)) استثنائاً في كل طواف بعده سعي كالاضطباع . ولو نسي واحداً منه (٣) أو الكل لا يقضيه ، وكلاماً مرّ بالحجر استلمه بكفيه وقبله كالأول وجعل طوافه وراء الحطيم وراء الشاذروان ([هو] الحجر المستقيم الخارج عن جدار البيت) ، ويلبس الركن اليماني في كل شوط يمينه (٤) ، وختم الطواف باستلام الحجر ، ثم يأتي الملتزم (وهو ما بين الباب والحجر) ، ثم يصلي ركعتين (٥) خلف المقام (٦) . وهاتان الركعتان تحيان بعد كل أسبوع فرض أو واجب أو نفل أو سنة على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر فعلى الفور في غير وقت كراهة ، أما فيه فيؤخر ويأتي بالركعات جميعاً بعد زوال وقت الكراهة .

ولو شك في عدد الأشواط في طواف غير الركن لا يعيده بل يبني على غلبة ظنه ، أما في الركن فلا يبني بل يعيده بخلاف الصلاة . ولو خرج في أثناء الطواف لغير حاجة كره ولا يبطل لانه لا مفسد له ، ومثله السعي ولو

(١) واحد (٢) فقط بخلاف الاضطباع فانه سنة في جميع أشواط كل طواف بعده سعي كما في مسح (٣) أي الرمل (٤) دون يساره وبدون تقبيل وسجود عليه ، ولا نيابة عنه بالإشارة عند العجز عن لمس الزحمة كما في مسح (٥) يقرأ فيها الكافرون والإخلاص اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا تجزي المكتوبة عنها ، ولا يجوز الاقتداء فيهما لأن طواف المقندي غير طواف إمامه ، ولو طاف بصي غير مميز لا يصلي عنه كما في مسح (٦) وإن لم يتيسر ففي الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم ما قرب من الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد الحرام كما في مسح ولا تسقطان بغيره وعليه أن يصليهما في أي زمان وأي مكان مع الكراهة ولو في آخر عمره كما في شـ .

فرقه تفريقاً كثيراً ، ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحِجْر (بكسر الحاء) كما تقدم .

[السعي بين الصفا والمروة] : [وإذا أراد السعي] خرج من باب الصفا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة ، واستقبل البيت وكبر وهلل بصوت مرتفع ، وصلى على النبي ﷺ ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بعد رفع يديه هذاء منكبيه ، ثم مشى نحو المروة ولبى في السعي الحاج لا المعتمر ولا اضطباع فيه ^(١) مطلقاً (لا للحاج ولا للمعتمر) . فاذا وصل إلى قرب الميل الأخضر الذي في جدار الحرم بنحو ستة أذرع هرول باتساع الخطى مع السرعة وهز الكتفين كاللمبارزة للمقاتلة يتبخر بين الصفين إلى أن يصل إلى الميل الأخضر الثاني المتصل بدار العباس ، فاذا وصل إليه مشى على مهله وقرأ ما ورد في السنة والآثار . وقد جمع ذلك سيدي الوالد رحمه الله تعالى في رسالته المسماة بغية الناسك في أدعية الناسك . ويستحب أن يكون السعي بين الميئين فوق الرمل دون العدو (الافراط في سرعة السير) للرجال دون النساء ، ويأتي به ^(٢) في كل شوط بخلاف الرمل في الطواف فانه ^(٣) يختص بالثلاثة الأول وفيما ^(٤) إذا كان بعده سعي ، فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه . وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة وإلا تشبه بالساعي في حركته ، وإن كان على دابة لعذر حرّ كما من غير أن يؤذي أحداً .

فاذا وصل إلى المروة صعد عليها وفعل ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والذكر والدعاء بعد رفع اليدين . وهذا شوط ^(٥) ، والعود إلى

(١) السعي (٢) بما ذكر (٣) الرمل (٤) أي والرمل مختص بكل طواف بعده سعي لاكل طواف كما في معجم (٥) أول .

المروءة شوط ثان (١). فيسعى سبعة أشواط كما ذكرنا ، فتكون البداية من الصفا واختم بالشوط السابع بالمروءة ، فلو بدأ من المروءة لا يحسب له ، ولو لم يصعد على الدرجة الأولى من الصفا والمروءة جاز مع الكراهة لتركه سنة الصعود لأول درجة . وأما ما يفعله الجبلية من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار بخلاف طريقة أهل السنة . **والمشي في السعي واجب** فيحرم تركه إلا إذا عجز عن المشي ولو مع الاستراحات في كل شوط ، وندب ختمه بركعتين في المسجد (٢) .

ولا يمنع المار من الطائفين بين يدي المصلي ، وكذا لا يمنع مطلق مار بين يدي المصلي بحضرة الكعبة ، ويجوز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة . **فاذا فرغ من السعي** فانه يبقى في مكة ولو في خيمته محرماً ويطوف بالكعبة نفلاً أي وقت شاء بلا رَمَلٍ ولا سعي أصلاً . لأن السعي من واجبات الحج والعمرة فقط والتنفل بالسعي غير مشروع . **والطواف نفلاً أفضل** من صلاة النفل في المسجد الحرام لغير أهل مكة والمقيمين (٣) بها بعد مضي أيام الموسم .

وأأنواع الطواف سبعة : الاول طواف القدوم وهو الذي قدمناه وهو سنة للأفاقي (الخارج عن المواقيت) المفرد للحج والقارن (٤) بخلاف المعتبر (٥)

(١) كالطواف فانه من الحجر إلى الحجر شوط كما في معجم - (٢) روى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى حاذى الركن فصلى ركعتين - معجم - (٣) أي وكذا الطواف نفلاً أفضل من صلاة النفل بحق المقيمين بها بعد موسم الحج وقبل موسم الحج كما في - بدر - (٤) القارن بعد فراغه من أعمال العمرة يأتي بطواف القدوم - مناسك الإسلامبولي - (٥) ليس على المعتبر طواف قدوم لأن طواف العمرة يكفي كما في - معجم - .

والتمتع ^(١) والمكي . وأول وقته ^(٢) حين دخول مكة وآخره عند وقوفه بعرفة . فإذا وقف فات ^(٣) . ولا اضطباع ولا رمل ولا سعي له . وإنما يفعل فيه ذلك إذا أراد أي المفرد والقارن تقديم سعي الحج على وقته الأصلي وهو عقيب طواف الزيارة . الثاني : طواف الزيارة ^(٤) وهو ركن كما تقدم ويأتي . الثالث : طواف الصدر ^(٥) وهو واجب كما يأتي . الرابع : طواف العمرة وهو ركن ^(٦) فيها وبعده سعي . وأول وقته ^(٧) بعد الاحرام بها ولا آخر له ^(٨) . الخامس : طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت . السادس : طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد إلا إذا كان عليه غيره فيقوم غيره مقامه . السابع : طواف التطوع أي النافلة . ولا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره وإلا فيقدم عليه ما كان عليه ، ويلزم إتمامه بالشروع كالصلاة ^(٩) . ولا يقف للدعاء في أثناء الطواف لا في الأركان ^(١٠) ولا في غيرها لأن الموالاة مستحبة .

وبصحح ألفاظ الدعوات خصوصاً المأثورات وإذا أراد أن يستوفي ما أُرِـرَ من الأدعية والاذكار في الطواف كان وقوفه في الطواف في أثنائه أكثر من مشيه بكثير . لأنه وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين أنه في موطن

(١) التمتع بعد فراغه من أعمال عمرته يأتي بطواف التحية إن أحب كما في مناسك الاسلامبولي (٢) أي طواف القدوم (٣) ولا شيء عليه (٤) ويسمى طواف الإفاضة وطواف الفرض (٥) أي الوداع (٦) أي أربعة أشواط منه ركن والباقي واجب (٧) أي طواف العمرة (٨) ولكن عليه أن يتي المحظورات (٩) لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » محمد - ٣٣ - (١٠) أركان الكعبة المشرفة الأربعة ركن الحجر والعراقي والشامي واليمني .

قال : كذا ، وغيره قال : كذا . فجمع المتأخرون الكل ولم يقع الكل في طواف واحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ، روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات^(١) » .

والمواطن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وما قرب منها خمسة عشر موضعاً : في المطاف الذي كان في زمنه ﷺ ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت الشريف ، وعند زمزم ، وخلف المقام ، وفي الصفا ، وفي المروة ، وفي السعي ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة بالمشعر الحرام ، وفي منى ، وعند الجمرات الأولى والوسطى ، وعند رؤية البيت ، وفي الحطيم .

(١) وبعضهم يطوف وهو تال للقرآن الكريم وبعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ومدار الأمر كله على حضور القلب وغيض البصر عن النساء أثناء الطواف وعدم المزاحمة لما فيها من أذية الناس خصوصاً عند الحجر فقد جاء عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال : سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة وكان أميراً على مكة يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر « يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تراحم على الركن فإني أؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض » أخرجه الشافعي في سننه ، وسعيد بن منصور وقال : وإلا فكبر وهلل وامض ، وأخرجه أحمد من حديث عمر نفسه وقال : وإلا فاستقبله ، فهلل وكبر اه — من كتاب القرى لقاصد أم القرى ص ٢٥٢ — . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد دخلت عليها مولدة لها فقالت : يا أم المؤمنين ، بالبيت طفت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً . فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها : لا أجرك الله تدافعين الرجال ! ألا كبرت ومهرت . أخرجه الشافعي اه — من كتاب القرى لقاصد أم القرى ص ٢٥٧ — .

ويخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر خطبة واحدة ، وعلم فيها المناسك التي يحتاج إليها يوم عرفة من كيفية الاحرام ، والخروج إلى منى والمبيت بها ، والرواح منها إلى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والافاضة منها ، وجميع ما يحتاج اليه الحاج إلى تمام حجه .

فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج إلى منى بعد طلوع الشمس ^(١) ، ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف أو قريباً منه ، وليصل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة إن تيسر ، لكن الناس في هذا الزمان تركوا سنة المبيت بمنى ليلة يوم عرفة ، فاذا لم يأمن على نفسه أو متاعه تابعهم .

[وقوف عرفة]: فاذا توجه من منى إلى عرفات يستحب له أن يسير إليها على طريق ضب (وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف) ، والأفضل نزوله بقرب جبل الرحمة ^(٢) . **وعرفات كلها موقف** إلا بطن عُرنة ^(٣) (واد من الحرم غربي مسجد عرفة) . فاذا وصل إلى عرفة مكث بها داعياً مصلياً ذا كراً ملبياً ، فاذا زالت الشمس اغتسل أو قوضاً ثم سار إلى مسجد بني عَمْرٍو بلا تأخير ، فاذا بلغه صعد الامام أو نائبه المنبر ويجلس عليه ويؤذن

(١) ويقول عند خروجه من مكة : اللهم إياك أرجو وإياك أدعو وإليك أنيب فبلغني صالح أمني وأصلح لي في ذنبي . وإذا دخل منى يقول : اللهم هذه منى ، هذا ما دللنا عليه من المناسك . أسألك أن تمن علينا بجوامع الخير وصلى الله على سيدنا محمد (٢) وإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة يقول : اللهم اغفر لي وتب علي وأعطني سؤلي ووجه لي الخير أينما توجهت . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٣) عرنة ضم العين وفتح الراء كهززة -ق-

المؤذن بين يديه . فاذا فرغ قام الامام فخطب خطبتين يعلمهم المناسك فيها ، ثم صلى بهم الظهر والعصر بأذان واحد^(١) وإقامتين^(٢) وقرأة سرية، (ولا يصلي السنة الرابعة بينها ولا بعد أداء العصر) في وقت الظهر^(٣) .

وشرط لهذا الجمع الامام الأعظم أو نائبه وإلا صلوا كل واحدة منها في وقتها^(٤) ، ثم ذهب الامام مع القوم إلى الموقف بعد غسل مسنون ، ووقف الامام والقوم راكبين بقرب جبل الرحمة مستقبلاً القبلة ، والقيام والنية ليسا بشرط فيه^(٥) ولا واجب . فلو كان جالساً جاز حجه لأن الركن حصوله في الموقف لحظة من الزمان في وقته مع الإحرام على أي وجه كان ولو نائماً ، أو جاهلاً بكونه عرفة أو غير صاحب أو مكرهاً أو جُذِباً أو ماراً مسرعاً ، ويباح في الدعاء^(٦) ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير^(٧) ، وعلّم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين للقبلة سامعين لقوله خاشعين باكين .

(١) لأنه للاعلام بدخول الوقت وهو واحد -مح- (٢) أي يقيم للظهر ويصلها ثم يقيم للعصر لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة كما في -مح- (٣) لكن لا يترك تكبير التشريق بعد كل فريضة من الظهر والعصر لوجوبه كما في -مح- (٤) وهذا قول الإمام رضي الله تعالى عنه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يشترط لصحة الجمع إلا الإحرام ، وبه قالت الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وهو الأظهر - شربلاية عن البرهان - كما في -در- (٥) أي الوقوف -در- (٦) وعليه أن لا يجهد نفسه في الجهر بالدعاء بحيث يتعب نفسه كما في -مح- (٧) وقد ورد في الخبر «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم . وقيل لابن عيينة: هذا ثناء فلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء . فقال : الثناء على الكريم دعاء لأنه يعرف حاجته ، وفيه الإشارة إلى خبر « من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » كما في -مح- .

وإذا غربت الشمس أتى على طريق المضيق بين جبلي عرفات ومزدلفة .
وهذا الإتيان مع الإمام واجب .

[وقوف مزدلفة] : فإذا قرب من مزدلفة دخلها ماشياً إن شاء ويكبر ويهلل ويحمد ويبي ساعة فساعة . والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر ، ونزل عند جبل قُزَحْ وهو المشعر الحرام ، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ، وصلى العشائين بأذان وإقامة ولو منفرداً^(١) . ولا تطوع بينها ولو مؤكدة ، ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها . ولو صلى المغرب أو العشاء أوهما معاً في الطريق أو في عرفات أعاد ما صلى ما لم يطلع الفجر فيعود إلى الجواز . وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر فلو خافه صلاحهما . وعدم صحة الصلاة إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها ، أما إذا ذهب إلى مكة من طريق آخر فيجوز ما صلاه .

وصلى الفجر بغلس في أول وقتها ثم وقف بمزدلفة^(٢) . فالواجب الوقوف ساعة ولو لطيفة ، والسنة إمتداده إلى الاسفار جداً . ونهاية وقته إلى طلوع

(١) وسواء صلى جماعة أو منفرداً فإنه ينوي المغرب أداء لا قضاء لأن وقتها وقت العشاء كما في - مع -
(٢) وقوف مزدلفة واجب ولو لحظة بعد فجر النحر كما سيأتي وينتهي بطلوع الشمس . ولو تركه بعذر مرض أو ضعف أو كانت امرأة ونحوها من شيوخ الرجال يخاف الزحام في طريق منى فلا شيء عليه من دم ولا صدقة لحديث أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ببليل . أما لو فاتته الوقوف بمانع من مخلوق كتهديد أمير فعليه دم كما في - مع - وعند الشافعية وقوف مزدلفة ولو بالمرور بها بعد نصف الليل يكفي ، وإذا عرض له عذر من أعذار ترك الجماعة كغلبة نوم ونعاس شديد وشدة جوع أو عطش وكالمطر والبرد ليلاً وشدة الحر وسفر الرقعة والخوف على معصوم من نفسه وماله وخبره في التنور يسقط عنه وقوف مزدلفة كما في حاشية الكردى على شرح ابن حجر جزء ٢ - صحيفة : ١٧٢ و ٦ ، ٧ ، ٨

الشمس . والمبيت بها سنة مؤكدة . وكبّر وهلل ولبّي وصلى على النبي ﷺ ودعا رافعاً يديه إلى السماء . وإذا أسفر جداً بأن لا يبقى لطلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين أتى منى مع الامام مهلاً مصلياً . والأتان مع الامام سنة . فاذا بلغ بطن محسر أي أول واديه أسرع قدر رمية حجر لأنه موقف النصارى أصحاب الفيل .

ورمى جرة العقبة الأخيرة من بطن الوادي سبع رميات بسبع حصيات (١)
 قدر الفولة (٢) . يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته من اليد اليمنى يكبر معن رافعاً يديه . ولا يقف عندها للدعاء في الايام كلها بل ينصرف داعياً بخلاف غيرها كما يأتي بيانه . ويستحب أن يلتقطها من المزدلفة (٣) ويفسها (٤) . والأفضل أن يكون راكباً فيها وفي كل رمي ليس بعده رمي ، وأن يكون بينه وبين الجرة خمسة أذرع أو أكثر لا أقل فانه مكروه ، ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها سواء كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً ، وأول وقت الرمي في اليوم الأول أعني يوم النحر بعد طلوع الفجر (٥) . ويستحب من بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ويباح إلى الغروب، ويكره من الغروب إلى طلوع الفجر من الغد (٦) . ولا يجوز قبل الفجر من اليوم الأول . ولو رمى سبع حصيات جملة لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة ، ولو أخذ حجراً فكسره سبعين حجراً صغيراً يكفي

(١) فلو رماها دفعة واحدة كانت عن واحدة كما في -مح- (٢) هذا بيان الندوب وأما الجواز فيكون ولو بالأكبر من هذا القدر مع الكراهة كما في -مح- (٣) هذا هو المستحب وإلا فمن حيث تيسر ولو من عرفة أو منى ما عدا ما حول الجرة فانه يكره كما سيأتي (٤) لأنها يقام بها قربة (٥) إلى ما قبل طلوع الشمس مع الاساءة كما في -ش- (٦) هذا عند عدم العذر أما في النساء والضعفاء فلا يكره كما في -مح- .

ويكره ، ويجوز بكل ما كان من جنس الأرض ويجوز التيمم به ولو كفاً من تراب عن حصاة ، ويكره أخذها من عند الجمرة (١) .

ولو طرحها طرْحاً من غير رمي بالأصابع جاز ويكره ، ولو وضعها وضْعاً لم يجز ، ولو رماها فوقعت بعيدة عن موضع الجمرة بأكثر من ثلاثة أذرع لا يجزيه (٢) وأقل من ذلك يجزي ، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل أو وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز وإلا تقع من على ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل أو الجمل أو وقعت بنفسها لكن بعيداً من الجمرة بأكثر من ثلاثة أذرع لا يجزيه . ولو شك فلا احتياط أن يعيد ويسمي ويكبر بكل حصاة يرميها فيقول : بسم الله الله أكبر رَغْماً للشيطان وحزبه ورضاءً للرحمن . ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حين يقف للرمي (٣) .

ثم بعد الرمي ذبح إن شاء (٤) ، ثم يخلق (٥) أو يقصر (٦) إن كان له شعر طويل والخلق أفضل ، ويكفي في كل منها (٧) ربع شعر الرأس . ويكره للرجل حلق الربع وترك باقي رأسه . فان لم يكن له شعر فليمرّ موسى على ربع رأسه وجوباً (٨) .

والمرأة يجب عليها أن تقص من رؤوس شعر ربع رأسها قدر الأئمة (الأئمة : [طرف

(١) لأنها مردودة لحديث « من قبلت حجته رفعت جرتة » — در — (٢) ويرمي بدنها (٣) هذا في جرة العقبة فقط وأما الجمرة الأولى والوسطى فيسن التوجه في أثناء رميها إلى القبلة (٤) لأنه مفرد والذبح بجمعه سنة بخلاف الفارن والمتمتع كما في — مح — (٥) كل رأسه أو ربعه فقط والأول أفضل (٦) المراد بالتقصير أن يأخذ الحاج من رأس كل شعرة من جميع شعر الرأس قدر الأئمة أو من ربع شعر جميع الرأس والأول أفضل . وفي البدائع قالوا : يجب أن يزيد في التقصير على الأئمة حتى يستوفي قدر الأئمة لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة كما في — مح — (٧) من الحلق والتقصير (٨) أي إن أمكن وإلا سقط عنه — در —

الأصبع) ، ويحرم عليها الحلق . فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء من محظورات الاحرام كلبس الخيط وقص الاظفار إلا النساء فلا يحل له قربانهن حتى يطوف طواف الزيارة ، فلو لم يطفه أصلاً لا تحل له النساء وإن طال ومضت سنون .. وهذا الحلق والتقشير واجب . فإذا تركه أو حلق أقل من الربع أو حلق في غير زمانه (وهي أيام النحر الثلاثة) أو في غير مكانه (وهو الحرم) لزمه دم ولكن يحصل به التحلل في أي زمان ومكان أتى به بعد دخول وقته وهو من طلوع فجر النحر .

ثم بعد الحلق يلبس ثيابه ويتوجه إلى مكة من يومه ، وطاف للزيارة يوماً من أيام النحر الثلاثة (١) سبعة أشواط : بلا رمل ولا سعي إن كان سعي قبل هذا الطواف وإلا فمَلَمَها . وأفضل أيام الطواف أول أيام النحر ثم وثم . فإذا طاف للزيارة حل له النساء بالحلق السابق (٢) ، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء . فإن أخر الطواف عن أيام النحر (٣) كره تحريماً ووجب دم عند الإمكان ، فلو أخرته الحائض ولم تتمكن ولو من أربعة أشواط الركن لا دم عليها ، ولو همّ ركب الحاج على السفر ولم تطهر ودخلت المسجد وطافت صح طوافها وإن أتمت وعليها ذبح بدنة . ثم يعود إلى منى (٤) بعدما

(١) بيان لوقته الواجب -در- (٢) أي لا بالطواف لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أن الطواف آخر عمل الحاج في حق النساء فإذا طاف عمل الحلق عمله . كالطلاق الرجعي آخر عمله الإبانة إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد كما في -مع- (٣) أي غروب شمس ثالث أيام العيد فان غربت الشمس في ثالث أيام العيد ولم يطف وجب الدم كما في -مع- (٤) ليبيت بها ليالي الرمي فان بات بغيرها كره ولا يلزمه شيء عندنا .. ولكن هذا المبيت عند المالكي والشافعي والحنبلي واجب فليتبه الحاج لذلك .. انظر مناسك الحج في المذاهب الأربعة لمفتي الديار المصرية المرحوم حسين محمد مخلوف رحمه الله تعالى .

صلى ركعتي الطواف ، فإذا كان من الغد يرمي الجمار الثلاث فيه بعد الزوال . وبعد صلاة الظهر وسماع خطبة واحدة من الإمام لتعليم أحكام الرمي وما بقي من المناسك . يبدأ إستئناً بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالتي تليها وهي الوسطى ثم يتختم بحجرة العقبة وهي التي رماها أول يوم . كل واحدة بسبع حصيات كما أمر ، ويقف عند الأولى والثانية بعد الفراغ من رميها مستقبلاً القبلة رافعاً يديه حذاء منكبيه داعياً ، ولا يقف عند الثالثة بل يدعو وهو منصرف .

وفي ثالث يوم بعد الزوال أيضاً^(١) يرمي الجمار الثلاث مثل الرمي الذي في اليوم الثاني بمراعاة ما ذكر فيه . إلا أنه لا خطبة في ذلك اليوم ، والأفضل أن يرمي ماشياً في كل رمي بعده رمي ويقف للدعاء لا فيما ليس بعده رمي .

(١) فائدة : نظراً لشدة الزحام بعد الفرة من منى في ثالث أيام العيد التي تسبب بطء السير في هذه الأيام أخذ السير يَحْتَمَل من منى إلى مكة نحو خمس ساعات على الأغلب ولا يصل معظم الحجاج الراكبين إلى مكة إلا ليلاً ، وتفاوت كثيراً منهم صلاة العصر والمغرب فيصلونهما مع العشاء ليلاً وهو أمر غير محمود ، لذلك نقل إلى قارئنا الكريم رخصة وردت في كتاب إرشاد الساري لملا علي القاري : صفحة ١٦١ - بما نصه : لو أراد الحاج النفر في اليوم الثالث قبل الزوال جاز له أن يرمي كذا في المبسوط وكثير من المعبرات وهي رواية أبي يوسف كذا في شرح الطحاوي ، وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم ، وفيها رحمة من الرحمة ويظهر أن المراد بما قبل الزوال : من طلوع الفجر . لأنه أول النهار . إلى أن قال : وذكر الحاكم في المنتقى أن الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول : إن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فإن رمى قبله جاز اعتباراً يوم النحر في حجرة العقبة . إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . انظر البحث مفصلاً في إرشاد الساري صفحة ١٦١ - .

ولو بقي في منى إلى اليوم الرابع وجب عليه رميها بطلوع الفجر وفيه يصح رميها قبل الزوال . ويستحب له مدة إقامته ببنى أن يلزم الصلاة في مسجد الخيف فإنه من أعظم المساجد بركة وفضلاً ، وفيه صلى النبي ﷺ في صحنه خارج حرمه تحت القبة وأمام المنارة القديمة المتصلة بالقبة ، فيصلي في محرابها . وقيل إنه محل الأنبياء ومصلى الأصفياء ، وقيل فيه قبر آدم عليه السلام ، ويזור المسجد الذي أنزلت فيه سورة المرسلات فإنه ببنى مشهور .

فإذا رجع إلى مكة نزل (١) بالأبطح ويسمى المحصب وحده ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي . وليست المقبرة من المحصب . والسنة أن ينزل فيه ولو ساعة لطيفة أو يوقف راحلته ويدعو ثم يدخل مكة (٢) .

ثم إذا أراد السفر طاف للوداع سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن كان فعلهما في طواف القدوم . وهو واجب على

(١) ولو أن يقف برهة بسيطة على راحلته يدعو ، والأحسن أن يصلي فيه العصر والمغرب والعشاء ويجمع هجعة ثم يدخل مكة ، وهو سنة كفاية لأن ذلك الموضع لا يسهل الحجاج جميعهم كما في -مح- (٢) ويكثر فيها من الطواف كلما بدا له ومن أعمال الخير وقرأة القرآن والصدقة فإن الأعمال فيها مضاعفة . قال السيد : ورأيت لشيخنا بدر الدين ابن صاحب المصري : الصلاة أيضاً منفرداً بمئة ألف وبجماعة بألف وسبع مئة ألف إلى أن قال : فتلخص أن صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف اه مختصراً من -مح- .

الآفاقي (١) ويجب بتركه دم من غير عذر (٢) ، ثم بعد ركعتيه يأتي زمزم.

(١) ولو نوى الإقامة بمكة سنين إلا أت ينوي الاستيطان بمكة وبما حولها ولا يريد الخروج منها كما في شـ (٢) ومن خرج ولم يطفه وجب عليه العود بلا إحرام مالم يجاوز الميقات فإن جاوزه لم يجب الرجوع ووجب الدم . ويسقط طواف الوداع عن حائض يريد رفاقها السفر قبل طهرها ولا شيء عليها . وإن طهرت قبل مفارقتها بنيان مكة لزمها الطواف ، وإن طهرت بعد المجاوزة سقط عنها كما في شـ .

خلاصة في الجنايات

الجنايات على قسمين: جناية على الإحرام (تختص بالمحرم بالحج أو العمرة) وجناية على الحرم (تعم كل مكلف) .

جناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دمًا ومنها ما يوجب صدقة (الصدقة إذا أطلقت يراد بها نصف صاع من بر أي قدر صدقة الفطر) ، ومنها ما يوجب دون ذلك ، ومنها ما يوجب القيمة (وهي جزاء الصيد) .

فالتى توجب دمًا : هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً أو خضب رأسه بخناء أو ادهن بزيت ونحوه ، أو لبس مخيطاً ، أو ستر رأسه يوماً كاملاً (اليوم هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) أو ليلة كاملة (من غروب الشمس إلى طلوع الفجر) أو حلق ربع رأسه أو أحد إبطيه أو عاتقه أو رقبته أو قس أظافر يديه ورجليه بمجلس واحد أو يداً أو رجلاً ، أو ترك واجباً من واجبات الحج (بدون عذر) .

تنبيه : كل ما يجب فيه على المفرد دم واحد يجب فيه على القارن دمان .

والتي توجب الصدقة (نصف صاع كما مر) : هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه أقل من يوم أو أقل من ليلة أو حلق أقل من ربع رأسه أو قس ظفراً ، وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع قيمة دم فينقص ما شاء منه حتى لا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر ، أو طاف للقدوم أو الوداع بلا وضوء (وتجب شاة لو طاف جنباً) ، أو ترك شوطاً من طواف الوداع أو حصاة من إحدى الجمار ، =

ويشرب منها قائماً مستقبلاً القبلة متضلعاً منه متنفساً فيه مراراً ناظراً في كل مرة إلى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده - أباً منه على جسده إن أمكن ثم قبل العتبة تعظيماً للكعبة ، ثم وضع صدره وخده الأيمن على الملتزم ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب وتعلق بالأستار ساعة كالاستشفع بها ، ولو لم ينلها يضع يديه [حذاء] رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا حال تعلقه وتشبثه بالأستار متضرعاً متخشعاً مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ باكياً أو متباكياً ، ويرجع القهقري إلى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت إلى أن يخرج من الحرم الشريف من باب الوداع . وهذا تمام الحج

= وكذا لكل حصة إلا أن يبلغ قيمة الدم فينقص ما شاء ، أو حلق رأس غيره أو قس أظافره .

تنبيه : إن تطيب أو لبس الخيط أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصديق على ستة مساكين لكل مسكين قدر صدقة الفطر أو صام ثلاثة أيام .

فائدة : الذبح يختص بالحرم ولا يصح خارجه ، وأما الصوم والصدقة فانها لا يختصان بزمان ولا مكان .

والتي توجب أقل من صدقة : هي ما لو قتل قملة أو جرادة أو تنف شعرة فيصدق بما شاء .

والتي توجب القيمة : هي ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه . فإن بلغت قيمة الدم فيه الخيار إن شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً ، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً .

تنبيه : لا شيء في قتل السبع الصائل كما لا شيء بقتل غراب وحدأة وغرب وفأرة وحية وكلب عقور وغل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد كهوام الأرض اه باختصار من مراقي الفلاح وغيره .

مفرداً . وأما التمتع والقرآن والجنائيات وغيرها فمفصلة في المتون والشروح
وكتب المناسك .

نبذة من الحظر والإباحة

الحظر : ما منع من استعماله شرعاً ، والمباح : ما خيّر المكلف بين فعله
وتركه بلا استحقاق ثواب أو عقاب (١) .

[**المكروه وحكمه**] : كل مكروه كراهة تحريم كالحرام عند محمد في
باب الحظر والإباحة ، وعندها إلى الحرام أقرب (٢) . فالمكروه تحريماً
نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض ، والمكروه كراهة
تنزيه إلى الحل أقرب فلا يعاقب فاعله أصلاً لكن 'يثاب تاركه
أدنى ثواب .

[**الأكل والشرب واللبس وأحكامها**] : الأكل للغذاء ، والشرب
للعطش ، وستر العورة وما يدفع الحر والبرد فوض يثاب عليه (٣) مقدار ما يدفع
الإنسان الهلاك عن نفسه ومقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ومن صومه ،
ومندوب : وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه ، ومباح :
إلى الشبع لتزيد قوته ، ومكروه : وهو ما زاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر
به (٤) ، وحرام : وهو ما فوّقه إلا أن يقصد قوة صوم الغد أو لئلا يستحي

(١) ولكن يحاسب عليه حساباً يسيراً كما في - در ، مع - (٢) الخلاف بينهم رحمهم
الله تعالى لفظي فقط فلا خلاف في المعنى كما في - مع - (٣) قال صلى الله عليه وسلم « إن
الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه » فان ترك الأكل والشرب حتى
هلك فقد عصى كما في - مع - (٤) أول بدعة حدثت في الإسلام الشبع ، وكثرة =

ضيغه الحاضر معه الآتي بعدما أكل قدر حاجته . ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً فلو على وجهه . لا يضعفه فمباح .

[آداب الطعام] : واتخاذ الأطعمة سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة بأن ملء من لون فاستكثر من الألوان ليستوفي من كل نوع شيئاً فيحصل له قدر ما يتقوى به على طاعة الله عز وجل أو قصد دعوة الأضياف قوماً بعد قوم . من السرف وضع الخبز فوق الحاجة . يكره وضع المملحة والقصعة على الخبز^(١) ، ومسح اليد أو السكين به إذا لم يأكل ما يسمح به . وبعض المشايخ أفتى بالنع مطلقاً .

يجوز أكل الطعامين والتوسيع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في

= الشيع تورث جوع القيامة ، قال صلى الله عليه وسلم « إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » رواه ابن ماجه والحاكم . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها « لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « ما شبع آل محمد ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض » رواه البخاري ومسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فان غلبت الآدي نفسه فثلك للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس » . قال الحافظ ابن حجر : قال القرطبي : لو سمع بقراط بهذه القصة لعجب من هذه الحكمة كما في - نوا - .

(١) على الإنسان أن يكرم الخبز بأقصى ما يمكنه فانه يعمل في كل لقمة يأكلها الإنسان ثلاثمائة وستون صناعاً أولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز كما في - شط - . وعنه صلى الله عليه وسلم قال « أكرموا الخبز فانه من بركات السماء والأرض ، من أكل ما سقط من السفرة غفر له » رواه الطبراني كما في الجامع الصغير .

جوازه (١)، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهية اعتياد التوسيع والترفيه والإكثار منه بغير مصلحة دينية فإن الأعضاء كلها تنطق بالشكر إختياراً عند تناول ما تستلذه من الأطعمة المباحة اللذيذة . بل ثبت عن السلف أن يقدموا الألوان دفعة ليأكل ما يشتهي كما هو عادة العرب .

وأما ما يفعله الأتراك من تقديم الألوان واحداً بعد واحد فلئلا يجتمع لونان في لقمة واحدة في فهم كما كان سيدنا رسول الله ﷺ فإنه كان لا يجمع بين لونين في لقمة واحدة في فهمه إن كان لحماً لم يكن خبزاً وإن كان خبزاً لم يكن لحماً وقد يحصل ذلك للعرب فلكل مقصد حسن .

ولا بأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن على وجه التكبر (٢) ولا بأس أن يأكل مكشوف الرأس .

ومن الإصراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه أو اختار ما كان منه ليناً لعدم أسنانه فلا بأس به ، كما لو اختار رغيفاً دون رغيف (٣) .

(١) فقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم نفسه الشريفة على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى سواه فإن ذلك يضر بالطبيعة جداً كما في -نوا- . وجاء في حديث الترمذي « عرض علي ربي ليجعل بطحاء مكة ذهباً قلت لا يارب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً الحديث » كما في -نوا- ، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لعروة : يا ابن أختي إن كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار الحديث ، رواه البخاري ومسلم -نوا- .

(٢) كلمة لا بأس تفيد خلاف الأولى فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل متكئاً كما صرح أنه قال « لا آكل متكئاً » رواه البخاري كما في -نوا- (٣) لأجل أسنانه وإلا فقد =

ويكره إلقاء الخبز على الأرض ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر وكان في بيته أما في الضيافة فينتظر الإذن ولا يترك لقمة سقطت من يده فإنه إسراف بل يتبدى بها (١) .

ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة في ابتداء الأكل فإن البركة تنزل في وسطها (٢) ، وأن يأكل من موضع واحد لأنه طعام واحد بخلاف طبق فيه ألوان الثمار ، وأن يأكل مما يليه (٣) لأن أكله من موضع يد صاحبه فيه إساءة عشرته لاسيما في الأمراق وأشباهاها فإن كان تمرّاً يساح ، ويسطر رجله اليسرى وينصب اليمنى (٤) ، ولا يأكل الطعام حاراً (٥) ، ولا يشمه .

= جاء عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله الحديث - نوا - . وجاء أيضاً أنه ما رأى صلى الله عليه وسلم منخلًا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله كما في - نوا -

(١) عنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده»
 كافٍ - شع - (٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه» رواه الترمذي - شط -
 (٣) عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا غلام سم الله وكل مما بليك» فما زالت تلك طعمتي بعده رواه البخاري ومسلم - شط - (٤) جثا صلى الله عليه وسلم يوماً على ركبتيه يأكل فقال أعرابي : ما هذه الجلسة فقال صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى جعلني كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً» رواه الطبراني وغيره - نوا - . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد» - نوا -
 (٥) لم يكن صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام حاراً فقد أتت بصحفة تفور فقال «إن الله لم يطعمنا ناراً» رواه الطبراني - نوا - . وكان صلى الله عليه وسلم يكره الكي والطعام الحار ويقول «عليكم بالبارد فإنه ذو بركة ألا وإن الحار لا بركة فيه» رواه أبو يعين في الحلية - نوا - .

ولا يكره النفخ في الطعام إلا بما له صوت نحو أف ، ويكره السكوت حالة الأكل لأنه تشبهه بالمجوس ويتكلم بالمعروف ، ولا يذكر على الطعام ما يقتدر الطبع من ذكر الموت والنار والمرض ، ويلحس القصعة (١) ، ومن السنة البداءة بالملح وانختم به ، ولحق القصعة والأصابع قبل مسحها بالمنديل (٢) . ولا يكره قطع الخبز بالسكين إذا كان حاجة .

ويأكل بيمينه إلا من عذر (٣) ، ولا بأس بأن يستعين بيساره فإن سيدنا رسول الله ﷺ أكل الخبز بيمينه والبطيخ بيساره ، ولا يأكل الصحيح من الرغفان إن وجد مكسوراً ، ومن الآداب وضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض (٤) .

ومن السنة التسمية أوله (٥) إن كان حلالاً والمحمدلة آخره ، وغسل اليدين قبله (٦) ولا يمسحها بالمنديل (٧) ، وغسلها بعده ويمسح بمنديل ليزول الأثر (٨) . وغسل يد واحدة وأصابع اليدين لا يكفي قبل الطعام ، وبعده يكفيه لمس أصابعه .

(١) عنه صلى الله عليه وسلم قال « من أكل في قصعة فليحسها استغفرت له القصعة » - شع -
 (٢) « كان صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه إذا فرغ ثلاثاً » رواه الترمذي . وفي رواية
 لـسلم « ويلعق أصابعه قبل أن يمسحها » - نوا - (٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها
 « كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه
 كله » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم (٤) لم يأكل صلى الله عليه وسلم على خوان - نوا -
 (٥) كانت صلى الله عليه وسلم إذا وضع يده في الطعام يسمي الله تعالى وكان يحمده في
 آخره - نوا - (٦) عنه صلى الله عليه وسلم قال « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
 بعده » المراد بالوضوء الوضوء اللغوي - غسل اليدين إلى الرسغين كما في - نوا - (٧) ثلاثا يزوله
 أثر الوضوء من يده (٨) أي أثر الطعام .

[الضيافة وآدابها] : ولا يرفع صوته بالجدلة إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل (١) ، فإن نسي البسملة فليقل باسم الله أوله وآخره . وغسل الفم قبل الأكل ليس سنة لكن يكره للجانب قبله (٢) بخلاف الحائض ، ويبدأ بفصل الأيدي قبله بالشباب (٣) وبعده بالشيخ . وإذا دعاه اثنان فليجب أقربهما باباً إن استوت مراتبهم وإلا فأقربهم مودة ورحمة .

وتعجيل الطعام من إكرام الضيف فإذا حضروا وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود فإكرام الحاضرين أولى إلا أن يكون المتأخر فقيراً أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير . يقال ثلاث تورث السلد : رسول بطيء وسراج لا يضيء وطعام ينتظر عليه من يحبي ، ولا يخرج الضيف إلا برضى صاحب المنزل وإذنه ، ويراعي قلبه في هذه الإقامة ، ولا يستأنس للحديث (٤) إلا أن يجلسه رب البيت ، وإذا فرغوا من الطعام واستأذنوا ينبغي أن لا يمنعهم فإن ذلك ربما يثقل عليهم .

ولا يدعو من دار واحدة الأب دون الابن والأخ دون أخيه إذا كانا كبيرين فإن ذلك جفاء .

(١) ولا يرفع يده عن الطعام حتى يرفع القوم أيديهم إذا كانوا يستحيون من الأكل بعده . « كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً » . بل عليه أن يتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا ، أو يتوقف عن الابتداء معهم حتى إذا توسطوا أكل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم هكذا ، وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم رفعا للخجلة عنهم كما في - شع - (٢) لأنه يورث الفقر (٣) لأن الشباب أكثر أكلاً ولئلا يؤدي إلى انتظار الشيخ للشباب إذا فرغوا، وبعد الطعام يبدأ بالعكس، ولا يبدأ الأكل إلا الأكبر سنًا وعلمًا كما في - شع - (٤) قال تعالى « فإذا طعمتم فانتشروا » أحزاب - ٥٣ -

ومن الأدب أن لا يأخذ الضيف أحسن المواضع ولا يتصدر بل يتواضع^(١) ولا يطيل الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يُضيّق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إن أشار إليه صاحب الدار بموضع لم يخالفه البتة ، وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً فليتواضع إلى الدون من المجلس ، ويأكل بثلاثة أصابع الإبهام والمسبحة والوسطى^(٢). والأكل بأصبع واحدة من المقت ، وبأصبعين من التكبر ، وبالثلث من السنة ، وبأربع وخمس من الشَّرِّه . وليكن بصره إلى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يميناً وشمالاً^(٣) ، ويُصغّر اللقمة ، ويمضغها مضغاً بالغاً^(٤) ، ولا يرفع رأسه ولا يفتح فاه فتحاً بليغاً ، ولا يمس أشياء من جسده ولا من ثيابه ، وإذا عطس أو سعل حوّل وجهه أو جعل يده على فمه ، ولا ينظر إلى لقمة أصحابه ، ولا ينظر إلى وجه القوم عند الأكل ، ولا ينظر إلى الجانب الذي يأتي منه الطعام ، ولا يرفع لقمة قبل ابتلاع الأولى ويرفق رفيقه في القسعة ، ولا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقاً لصاحبه مهما كان الطعام مشتركاً بينها بل ينبغي أن يقصد الايثار^(٥) ، ولا يأكل تمرتين في دفعة

(١) قال الفقيه أبو الليث : يقال يجب على الضيف أربعة أشياء : أن يجلس حيث يجلس ، وأن يرضى بما قدم إليه ، وأن لا يقوم إلا بإذن صاحب البيت ، وأن يدعو له إذا خرج كذا في غنية الفتاوى - شع - (٢) « كان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث » رواه الترمذي - نوا - (٣) ولا ينظر في وجوه القوم عند الأكل ولا يراقب أكلهم فيستحيوا منه بل يفض بصره ويشغل بنفسه - شع - (٤) أي على سبيل المبالغة - شع - (٥) يعني ينبغي أن يأكل أقل ممن يرافقه ويؤاكلة في القسعة ويحرص أن يفضل شيء من الطعام ليتصدق بما فضل على اليتامى والمساكين ليكون يوم القيامة في ظل صدقته ، وينبغي أن يقوم عن الطعام وهو خائف أن يؤاخذ الله تعالى بجائعي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم =

إن لم يكن موافقاً لرضاه إلا إذا فعلوا ذلك أو يستأذنيهم ، فإن قلل رفيقه نشاطه ورغبته في الأكل وقال له كل ، ولا يزيد على قوله كل ثلاث مرات فإن ذلك إلحاح وتفريط ، ويمنع من الخلف على الطعام لقول الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها : الطعام أهون من أن يخلف عليه ، ولا يقوم عن الطعام إلا أن يقضي حاجته ^(١) ، ولا يقوم لأحد على المائدة ، ولا يأكل على الطريق ^(٢) ، ولا ماشياً ، ولا يعيب ما قدم إليه من طعام وشراب ولكن إن اشتهاه أكل وإلا تركه ^(٣) ، ولا يضع كسيرات الخبز في الطريق إلا لأجل النمل ، والأكل في الظلمة منهي عنه ، ولا ينبغي أن يأكل مرة بعد مرة في كل وقت لأن الأكل إذا كان متفرقاً يقع الآخر قبل استمراء الأول وذلك يضعف المعدة ، إذا كان ضعيفاً عند إنسان فناول لقمة من طعام مائدته لمن كان معه عليه يحمل للتناول الأخذ ^(٤) ، ولو أعطى لمن على مائدة أخرى إن أعطاه من جنس ما على المائدة الثانية يحل وإلا لا ، وللضيف أن يطعم الهرة لا الكلب ولو كلب صاحب البيت ،

= وينبغي أن يقرأ سورة لإيلاف والإخلاص إذا فرغ من طعامه . قال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً قال « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين » ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم كما في -شع- .

(١) إلا أن يخاف فوات الصلاة -شع- (٢) ولا قائماً ولا ماشياً فقد عدم بعضهم من قلة المروءة ومن الدناءة وفرط الشهوة وقالوا يقدح هذا العمل في الشهادة كما في -شع- (٣) هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم -شع- (٤) قال في مجمع الفتاوى : إذا أعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس كما في -شع- .

ولا يعطي سائلاً ، ولا إن أتى لحاجة ، وما بقي من الأطعمة ليس للضيفان أخذه ، ولا ينبغي للضيف أن يشتهي على صاحب البيت إلا الماء والملح ^(١) ، ولا يعيب طعامه فما وجد أكل وحمد ، وكره جماعة من السلف التكليف للضيف بما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنع من الاخلاص وكال السرور بالضيف ، ولا يذهب بأحد إلى الضيافة إلا باذن المضيف ^(٢) ، ويستحب لصاحب الضيافة أن يقول للضيف : كُـلْ من غير إلحاح ، وأن يلائم الضيف بيده ^(٣) ، وأن لا يهمل أقاربه في ضيافته ^(٤) ، ولا ينبغي لصاحب البيت أن يجلس مع الأضياف من يشقى فان الثقل ينقص الطعام ، ليس للضيف أن يسأل صاحب الطعام أمّن حل أم حرام ، ويأكل الضيف بمثل ما يأكل في بيته فإنه الانصاف أو فوق ما يأكل في بيته فإنه تفضل فإن نقص فذلك نفاق ، ولا يغضب ^(٥) على خادمه عند الأضياف فيدخل عليهم الوحشة ، ولا يكثر السكوت ، ولا يقتصر على عياله لأجل الضيف ^(٦) ، ويخدم الضيف بنفسه ^(٧) ،

(١) قالوا : من آداب الزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه إذ ربما يشق على صاحب الضيافة إحضاره. ولكن هذا عند خوف المشقة أما لو كان يعلم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره بل يطلب كما في -شع- (٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » أي وخرج سالباً المتاع -شع- (٣) فإنه من حسن المعاشرة وإكرام الضيف -شع- (٤) قال صلى الله عليه وسلم « إبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا » رواه مسلم (٥) صاحب المنزل (٦) لأنهم أولى الناس بالإكرام كما سبق قريباً (٧) كما فعل صلى الله عليه وسلم بوفد النجاشي ، وإن من إكرام الضيف أن يصب بنفسه الماء على يد ضيفه ، هكذا فعل مالك بالشافعي رحمهما الله تعالى في أول نزول الشافعي لأجل تعلم الموطاء ، وقال مالك للشافعي : لا يروعك ما رأيت مني فان خدمة الضيف فرض -شع- .

ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل يقصد السنة .

[ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور وما لا يجوز] : ولا يجوز أكل لحم الحمار الأهلي^(١) بخلاف الوحشي فإنه يجوز^(٢) ، ولا كل^(٣) ذي ناب من سباع يفترس به^(٤) ، ولا ذي مخلب^(٥) من الطيور يصيد به ، ولا الحشرات^(٦) . فلا يجوز أكل الضبع والثعلب^(٧) والسُلْحَفَة^(٨) ، والغراب الذي يأكل الجيف وفيه بياض وسواد^(٩) ، والنسر والصقر والباشق والشاهين والفيل والضب والسبع والذئب وابن آوى واليربوع (ويعرف الآن بالجرع) ، وابن عرس ، والرَّخْصَة (شبه النسر خِلْقَة) ، والبُغَاث (طائر دنيء المهمة يشبه الرخمة) ، والسِّنُور^(١٠) الأهلي والوحشي ، والكلب والخنزير والدب والقرود (السعدان) والسَّمُور والسَّنَجَاب والنمس .

وما استخبثه العرب والحشرات والهُوَام كالْفَأْرَة والجُرَذ (الجرذون) وسام أبرص^(١١) والقنفذ والحية والضَّفَدِع الترابي ، والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد .

وحَيَوَان المَاء إلا السمك الذي مات بآفة فإنه يحل بسائر أنواعه ولو متولداً في ماء نجس . غير الطافي منه على وجه الماء الذي مات حتف أنفه من غير سبب وهو ما بطنه من فوق . فلو ظهره من فوق فليس بطاف ، وكذا

(١) وإن توحش - مع - (٢) وإن صار أهلياً ووضع عليه الإكف - مع -
(٣) فخرج نحو البعير - در - (٤) أي ظفر يصيد به فخرج نحو الحمامة كما في - در -
(٥) هي صغار دواب الأرض كالْفَأْرَة وما شاكلها كما في - مع - (٦) لأن لها ناباً - در -
(٧) برية وبحرية - در - (٨) الغراب ثلاثة أنواع : نوع يأكل الجيف وهو لا يؤكل ،
ونوع لا يأكل سوى الحب وهو غير مكروه ، ونوع يخلط يأكل الحب والجيف
وهو مختلف فيه كما في - مع - (٩) الهر (١٠) يقال له أبو بريس .

لومات بسبب من الأسباب كحرق الماء وبرده ، أو القاء شيء في الماء تموت منه وماتت منه فإنه يؤكل .

وأما الهدد (الشوبو) والدبسي (طائر من الحمام ظاهر الحمرة يُعرف بالسيتية) والصلصل (فاختة) والخطاف ويعرف (بالسنونو) والعقّاق (طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان يعقّق بصوت يشبه العين والقاف) والقلق (طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات) واللحام (طائر أحمر على خلقة الأول) والدرة والبهان وإن كانت هذه في الأصل حلالاً لكن لتعارف الناس بإصابة آفة لآكلها فينبغي التحرز عنها ، ويؤكل الخطاف والبوم والزراغ . وفي الخفّاش (الوطواط) إختلاف . ولا بأس بأكل الطاووس والفاختة (١) .

(١) للرحوم محمود أفندي حمزه مفتي دمشق بزمانه رسالة في الصيد بين فيها ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل ، فإليك خلاصتها مع زيادة بسيطة من حاشية ابن عابدين :

ما يحل أكله

أبو ياضه ، أبو زريق ، أبو سعد ، أبو طره ، أبو الفول ، أبو كلثك ، أبو معلقة ، أبا بيل ، أخضر ، إوز ، أرنب ، بيج ، بط ، بلق ، فرفور ، قبر ، قري ، بيسكون ، برزمان ، بقر الوحش ، ترغل ، جرنوف ، جريث ، جباري ، حجل ، حرات ، حمام ، حمر ، حمار الوحش ، حوت يونس ، خضري ، قره بطق ، كروان ، كركي ، خطاف ، دجاج الماء ، دجاج قنيط ، دراج ، دلم ، ديدج ، ديك الماء ، ذنب ، رها ، ريم ، زاغ ، زر ، زعزغان ، زنكل ، مبرزم ، تقار الحشب ، نعام ، سبت ، سقا ، سلوى ، سمن ، شحور ، شرمهان ، شكب ، شثار ، صفري ، طاروف ، واق ، ودعه ، ورور ، ورش ، قطا ، قرط ، كدري ، وعل ، طاووس ، طيطب ، ظي ، ظليم ، عصفور ، غز ، =

ويكره أكل لحم الإبل والبقر وغيرها من الجلالة التي لا تأكل إلا
النجاسات والحلة إلا بعد حبسها إلى أن تزول عنها الرائحة الكريهة (١)،
أما إذا كانت تخلط ولا يظهر في لحمها لا بأس بأكلها كاللجاج .
وحل أكل جدي غُذي بلبن خنزير لأن لحمه لا يتغير ..

= غبر ، غرنوق ، غزال ، غطس ، فاختة ، غنح ، فره ، هدهد ، كشر ..

ما لا يحل أكله

أسد . بغاث . باشق . بازي . ثعلب . جربوع . حدأة .
دب . ذئب . رخم . سلخافه . سمور . سنور . سنجاب .
سمند . شاهين . صقر . ضبع . ضفدع . عقاب . غداف .
غراب . غريري . فهد . فيل . قرد . قريعي . قنفذ . نسر .
نصص . نمر . نس . نيس . واويي .

ما اختلف فيه

بوم . دره . الطوطاء . زرافة . سنقنقور . الغراب .
الذي يخلط يأكل الحب ويأكل الخبيثة ..

المكروه

الضبيب .. الضرد ..

ما يترك أكله خوفاً من آفة

هدهد . السيتية . اللقلق . الدر .
الصلصل - فاختة . العقوق . الحمام . البهيان .
(١) وقدر ثلاثة أيام للدجاجة وأربعة أيام للشاة وعشرة لإبل وبقر على الأظهر .
كما في - مح - .

ولو سقي ما يؤكل لحمه خمرًا فذبح من ساعته حل أكله ويكره (١).
ويحرم من أجزاء الحيوان المأكول (٢) الدم المسفوح (٣) والذكر
والأثنيان والقبُل (٤) والغدة (٥) والمثانة والمرارة .
لا يجوز أكل ذبيحة ذبحت لقدم الأمير تعظيماً له (ولو ذكر إسم الله تعالى
عليها) وإن قصد الإكرام تحل ، ولا يجوز أكل ذبيحة مرقد وتارك
تسمية عمداً .

ويحرم شرب كل مسكو ولو قطرة منه ولو لم يسكر ، ويحرم أكل السم
القاتل عادة والمزيل للعقل أو الصحة ، أما السم إذا خرج عن كونه مضرًا
بقتله أو تعجينه فلا يحرم . لا يجوز أكل جنين ميت خرج من بطن ذبيحة .
ولو خرج حيًا يذبح ويؤكل .

لا يجوز أكل دود الجبن والفاكهة إذا أفردت لأنها كالذباب والخنافس
والعقرب والزنبور (٦) ودود القز ، أما ما لا يفرد من دود الجبن والفاكهة :
كما إذا أكلها مع الطعام أو لم يكسرها أي الفاكهة ، فإن الإحتراز عنها
غير ممكن فلا بأس ، أما إذا طبخ دود اللحم في المرق وتفسخ فيه فلا يؤكل
كضفدع تفتت في الماء فإنه لا يشرب ولو لم يتفسخ يؤكل . ودود الزنبور والقز
قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به .

وكره جمع الحماط وشربه ، ويجوز أكل مرقة فيها عرق الآدمي أو

(١) وظاهره أن الكراهة تحريرية . وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل
النجاسة وغيرها والجني - مع - (٢) من النعم والمعر والإبل والبقر وغيرها من
المأكولات كما في - مع - (٣) أما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره - مع -
(٤) أي الفرج - مع - (٥) الغدة عقدة في الجسد أطاف بها الشحم كما في - ق -
(٦) يسمى عند الناس الدبور .

نخامته أو دمه إلا إذا غلب وصار مستقذراً طبعاً ، وكره أكل
بيوت الزناير .

البيض الذي يقامر به ويبيع لا يجوز أكله ولا شراؤه ، ومثله البرازق
التي يُقامر بها أهل البطالة ، لا سيما البياقو المعروف بمانصيب ، ومثله مايؤخذ
من السوكرته ولو من حربي إذا جرى ذلك في دارنا أما في دارهم
فلا تحرم (١) .

الدرهم الحرام إذا اشترى به شيئاً وعينه للبائع بأن قل: بعني بهذا الدرهم
هذا الرغيف ودفعه إليه يحرم أكل هذا الرغيف (٢) وأما إذا اشترى منه رغيفاً
بدرهم واستلمه ثم سلمه الدرهم فلا يحرم أكله (٣) ، يحرم أكل
لحم أنتن .

لا بأس بالشرب قائماً (٤) فلو شرب قاعداً فهو أحسن ، ولا يشرب ماشياً
فإنه مكروه إلا للسافر (٥) ، ولا يجوز نقل الماء عن السقاء ليشربه في

(١) إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي
وجه كان لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر فيكون ذلك طيباً له ، والأسير
والسأمن سواء ، حتى لو باعهم درهماً بدرهمين أو باعهم ميتة بدرهم ، أو أخذ مالا منهم
بطريق الفهار فذلك كله طيب له - مع - (٢) لأنه ملكه ملكاً خبيثاً غير حلال ولا طيب
- شط - (٣) لأنه بعد العقد والتسليم ثبت ثمنه في الذمة - شط - (٤) عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يشرب أحدكم قائماً فن نسي
فشرب فليسقى » ، ذكر في شروح المصايح أن أمره بالتيء للبالغة في الزجر وأن
الأكثرين قالوا إن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ولأمر طي لا شرعي لأنه يورث داء الكباد
فكلمة لا بأس تنفد خلاف الأولى . وشرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً لأجل التشريع
كما في - شط - شع - (٥) ومن اضطر فليقل بعد الشرب : اللهم صل على من شرب قائماً
وقاعداً فإنه لا يضره .

بيته أو خانوته (١) ، يحرم شرب الماء على صفة الحجر ، يكره شرب الماء المستعمل ، يحرم استعمال ريق حبيبه كما يحرم استعمال لبن (٢) البنت للدواء إلا إذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره .

الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند أكثر الفقهاء .

إذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها والثمار ساقطة تحت الأشجار فإن كان ذلك في المصر لا يسمعه التناول إلا إذا علم أن صاحبها أباح إما نصاً وإما دلالة بالعادة . فإن كان في البستان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسمعه الأخذ إلا إذا علم الإذن ، وإن كان من الثمار التي لا تبقى لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي إما صريحاً أو دلالة (٣) ، وإن كان في الرساتيق (القرى) فإن كان من الثمار التي تبقى لا يسمعه الأكل إلا إذا علم الإذن ، وإن كان من الثمار التي لا تبقى فالختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي . أما إذا كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ إلا أن يكون في موضع كثير الثمار ويعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك وسمعه الأكل ولا يسمعه الحمل .

رفع الكمثوى ورفع التفاح من نهر جار وأكلها يجوز (٤) ، ولو وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرة أو صار لها قيمة إن وجدها في

(١) لعدم الإذن عادة (٢) أي حليب (٣) هذا التفصيل كان ينطبق على زمانهم عند عدم وسائط النقل من القرى إلى المصر والآن صار لهذه الثمار ثمن غال بسبب الوسائط التي توفرت بدرجة أنها لم تبقى شيئاً بدون ثمن سواء من الثمر الذي يبقى والذي لا يبقى فأصبح لا يحل التناول إذا لم يتحقق الإذن والسماح بذلك في الرساتيق أو غيرها (٤) إذا كانت واحدة وليس لها قيمة كما سيأتي .

موضع واحد فهي كاللقطة وإن وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك .
 كمن جمع نواة أو بزرًا من أما كن متفرقة حتى صار لها قيمة فإنه يطيب
 له ، وكذا الجوز بعد فوطه ووجد بقية متفرقة في الأرض يلتقطها كالسنابل
 إذا بقيت في الأرض . دخل كرم صديقه وتناول منه شيئاً بغير أمره وهو يعلم
 أن صاحبه لو علم به لا يبالي لا بأس به .

إشترى مكياً^(١) بشرط الكيل أو موزوناً أو معدوداً كذلك يكره
 تحريماً يبعه أو أكله حتى يكيله ويزينه ويعدّه بعد البيع^(٢) ، وكفى كيله
 بحضرته^(٣) وإن لم يره أو لم يعرف الأواقي .

لا يحرم التصرف في المذروع قبل ذرعه وإن اشتراه بشرطه^(٤) إلا
 إذا أفرد لكل ذراع ثمنًا .

[الصرف وحكمه^(٥)] : ويشترط في الصرف التقابض قبل الافتراق^(٦)
 والتساوي^(٧) إن اتحد الجنس وإن كان أجود من الآخر . أما لو اختلف
 الجنس كفضة بذهب فلا يشترط التماثل بل التقابض فقط قبل الافتراق

(١) قيد بالفراء لأنه لو ملكه بهيمة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل كما
 في - معج - (٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
 صاع البائع وصاع المشتري . وبقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد وحين علله الفقهاء بأنه
 من تمام القبض ألحقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن كما في - معج - (٣) أي بعد
 البيع لا قبله فإنه قبله لا يكتفي أصلاً وكذا لو كاله بعد البيع بغية المشتري كما في - معج -
 (٤) أي بشرط الذرع - معج - (٥) الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس كذهب
 بذهب وفضة بفضة أو بغير جنسه كذهب بفضة ويشترط فيه التقابض إلى آخر ما ذكره المصنف
 رحمه الله تعالى (٦) بالأبدان (٧) أي وزناً .

بالأبدان^(١) . ولا يتصرف في بدل الصرف^(٢) قبل قبضه . والدراهم والدنانير^(٣) إذا صرفت بجنسها لا يجوز إلاّ وزناً ولو تعورف قبضها عدداً إلا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تعورف كذلك وهو الأرفق بالناس . وما غلب فضته وذهبه فضة^(٤) ، والغالِبُ الفِش منها في حكم العُرُوض . فيصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر ما في المغشوش وبيئته متفاضلاً وزناً وعدداً بشرط التقابض في المجلس^(٥) .

واعلم أن البيوع الفاسدة بمعنى الربا^(٦) . الحرمة تتعدد مع العلم بها فلو رأى المكسّس^(٧) مثلاً يأخذ من أحد شيئاً من المكسّس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر آخر فهو حرام . أما لو خلطه بماله ولم يمكن تمييزه فإنه يملكه وتعلق الحرمة بذمته لا بعين المال لأنه ملكه بالخلط ، ووجب في ذمته قيمته إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً^(٨) . ووث مالاً حراماً إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم ، وإلا يعلمهم فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه ، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً ، والأحسن ديانة التنزه عنه .

[استعمال الذهب والفضة] : وكره الأكل والأدهان والتطيب من

(١) حرمة النساء - در - (٢) ببهة أو صدقة أو بيع - مح - (٣) الدراهم من الفضة والدنانير من الذهب (٤) لف ونشر مرتب (٥) حرمة النساء - أي التأجيل - (٦) البيع الفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه . فكل عقد فيه شرط تقع لأحد العاقدين فهو فاسد وهو رباً كما في - مح - (٧) المكسّس هو الذي يأخذ المكسّ بفتح الميم - الجباية كما في - ص - (٨) المثلي : هو مكيل - كالقمح - أو موزون - كالسمن - أو عددي متقارب - كالبيض - ، والقيمي ما ليس كذلك - كالحيوان - .

إناء ذهب وفضة (للرجل والمرأة^(١)) وكذا الأكل بملقعة الفضة والذهب. والاحتحال بملهما وما أشبه ذلك من الاستعمال : كمكحلة ومراة وقلم ودواة وبحجرة وظرف فنجان قهوة وساعة وأركيلة وصحنها التي توضع عليه ومنصبها وإن كان لا يمس الفضة بيده ولا بقمه ولا بشيء من جسده لأنه استعمال فيما صنعت له . بخلاف شنبر القصبه من الفضة أو الذهب والقصب من الفضة الذي يلف عليها فانه تزويق لأنه من المفضض فتعتبر حرمة بمسه باليد والفم . لأنه لو رفع الشنبر أو القصب لا يبطل الاستعمال .

ولو وضع ماء الزهر والورد في مقمة الفضة أو الذهب حرم على الواضع ، فلو صب منه إن أخذه على وجهه^(٢) الاستعمال ابتداء حرم وإن صبه بيده على وجه النقل ثم أخذه ليده الأخرى لأجل التطيب لا بأس به ، وكذا لو قدم إليه طعام بآنية محرمة إن أخذه على وجه الاستعمال حرم وإن نقله إلى الخبز أو إلى إناء آخر لا يحرم .

وحل الشرب من إناء منقش ومزوق بفضة أو ذهب ، والركوب على سرج مفضض^(٣) ، والجلوس على كرسي مفضض إن اتقى موضع الفضة بحيث يضع فيه على غير موضع الفضة من إناء الشرب وإن كان يضع يديه على الفضة حال التناول ، ويتقى موضع الجلوس . لأن المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به . ففي الشرب لا كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد . ولذا لو حمل الركاب المفضض بيده من موضع الفضة.

(١) النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة يحرم عليهن الاستعمال كالرجال كما في - مح- (٢) أي على نية - مح- (٣) وفي حكمه المذهب - مح- .

لا يحرم^(١) ، ولو أخذ ظرف فنجان القهوة بكفه وأمسك الفنجان بأصبعيه وشرب منه القهوة لا يحرم . لأن الظرف يستعمل لمنع حرارة القهوة ولم يستعمله بل حامل له ونحو ذلك ، وكذا لو جعل التفضيض في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب ولم يضع يده أو رجله موضع الذهب والفضة لا يحرم . ومثل التفضيض التضييب (أي المشدد بالضباب وهو الشيء الذي يضرب به القدح المكسور أو الباب أو السن بالفضة) . أما المطلي الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به . والرجال والنساء في الاستعمال سواء .

ولا بأس لمن لبس الديباج والحرير والذهب والفضة والمؤلؤ والعلم المنسوج بالذهب . أما الرجال فيحل لهم مقدار أربع أصابع كأعلام^(٢) الثوب وسجافه ونحو ذلك .

[السماع وحكمه] : دعي إلى وليمة وفي المنزل لعب أو غناء لا يحل قعداً وأكل ، فإن قدر على المنع فعل وإلا يقدر صبر إن لم يكن ممن يقتدى به فإن كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد . أما لو كان اللاعب أو الغيبة على المائدة فإنه لا يقعد^(٣) . وهذا كله إن لم يعلم أولاً فلو علم أولاً

(١) ولا يغني أن الكلام في المفضض وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان كما تقدم . ولذا حرم إيقاد العود في بحرة الفضة كما صرح به في الخلاصة ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التنباك التي يوضع فيها الماء وإن كان لا يمسه يده ولا يلمسه لأنه استعمال فيما صنعت له - مع - (٢) جمع علم ، وعلم الثوب رقه وهو الطراز كما في القاموس والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجاً أو خياطة كما في مع - (٣) أي يجب عليه أن لا يقعد . قال في الاختيار : لأن استماع اللهو حرام والإجابة سنة ، وكذا إذا كان على المائدة قوم يغتابون فالغيبة أشد من اللهو واللعب . كما في مع -

لا يحضر أصلاً سواء كان ممن يقتدى به أو لا . ولا رخصة في السماع والكوشة لأنه من الرقص والرقص حرام ، ومنه الدروشة التي يرقص بها بعض الدراويش ويتشبهون بالسادة الصوفية ^(١) الذين يشترطون عدم حضور

(١) قد علمت أن هذا ينطبق على المتصوفة والله أعلم بأعيانهم فلا تنزل أعيانهم الفارسي الكريم هذا الحكم على كل فرقة ممن وجدتهم على شبه منهم وإلا فإن الوجد والتواجد الذي يحصل من الصادقين في هذا الزمان وبعده نور وهداية وأثر توفيق من الله تعالى . قيل للجديد رحمه الله تعالى وقدر سره : إن قوماً يتواجدون ويتأجلون فقال : دعوهم مع الله يفرحون كما في شطط فارجم إليه تجدد بجرأ في هذا المعنى . وقال العلامة والد المؤلف المرحوم السيد محمد أمين عابدين في الجزء الثالث من حاشيته الشهيرة صحيفة - ٣٠٧ - ما نصه : وخلاصته ما أجاب به العلامة النحرير ابن كمال باشا بقوله :

ما في التواجد إن حققت من حرج ولا التأمل إن أخلصت من باس
فقلت تسمى على رجل وحقق لمن دعاه مولاه أن يسعى على الراس
الرخصة فيما ذكر من الأوضاع عند الذكر ، والسماع للعارفين الصافين أوقاتهم إلى
أحسن الأعمال السالكين ، المالكين لضبط نفوسهم عن قبائح الأحوال . فهم لا يسمعون
إلا من الله ولا يشاقون إلا له . إن ذكروه نأحوا وإن شكروه بأحوا ، وإن وجدوه
صاحوا وإن شهدوه استراحوا وإن سرحوا في حضرة قربه ساحوا . إذا غلب عليهم
الوجد بغلباته وشربوا من موارد إراداته فمنهم من طرقت بوارق الهيبة فخر وذاب ، ومنهم
برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ، ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع الغرب فسكر
وغاب . هذا ما عني لي في الجواب والله أعلم بالصواب - معج - . وإلى هذا الإشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » رواه أحمد وأبو يعلى
وابن حبان والحاكم وصحاحه . وروى ابن أبي شيبة عن أبي سلمة قال : لم يكن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم متحرفين ولا متهاونين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون
أمر جاهليتهم فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حمالق عينه كأنه مجنون .
وروى أبو نعيم في الحلية عن معاذ الرازي أنه سئل عن الرقص فأشدد :
=

=
دقنا الأرض بالرقص على لطف معانيكا
ولا عيب على الرقص لعبد هائم فيكا
وهذا دقنا الأرض إذا كنا بناديكنا
وأئند الإمام شهاب الدين أحمد الزهري الشافعي معتزلاً عن كشف رأس الفقراء
في الذكر بقوله :

يلوموني في كشف رأسي وإنني لمعترف أنني على ذلك أوجر
لقصدي به إظهار ذاتي التي هي المقصد الأسنى لمن يتبصر
وقال الغزالي في الإحياء : إن أبا الحسن النوري حضر مجلساً فجرت بينهم مسألة
في العلم فأندمهم :

رب ورفاء هتوف في الضحى ذات شجو هتفت في فنن
ذكرت إلهاً وخذنا صالحاً فبكت حزناً فهاجت حزني
فبكائي ربما أرقها وبكاهها ربما أرقني
ولقد تشكو فافهمها ولقد أشكو فافهمني
غير أنني بالجوى أعرفها وهي أيضاً بالجوى تعرفني
ولا شك أن التواجد هو تكلف الوجد وإظهاره من غير أن يكون له وجد حقيقة
وفيه تشبه بأهل الوجد الحقيقي وهو جائز بل مطلوب شرعاً بقوله صلى الله عليه وسلم « من
تشبه بقوم فهو منهم » رواه الطبراني في الأوسط ، وإنما كان التشبه بالقوم منهم لأن
تشبه بهم يدل على حبه وإياهم ورضاه بأحوالهم وأفعالهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم
« إن الرجل إذا رضي هدي الرجل وعمله فله مثل عمله » رواه الطبراني ، وذكر النووي
رحمه الله تعالى في هذا الحديث فضل حب الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم وحب
الصالحين الأحياء والأموات .

إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا إن التشبه بالكرام فلاح
ويشهد لهذا أيضاً خبر الرسول صلى الله عليه وسلم « ابكوا فإن لم تبكوا فتابكوا »
والحاصل أن تكلف الكمال من جملة الكمال والتشبه بالأولياء لمن لم يكن منهم أمر مطلوب
ومرغوب فيه على كل حال اه باختصار من شرح الطريقة المحمدية لسيد عبد الغني النابلسي من
الجزء الثاني صحيفة - ٥٢٣ : ٥٢٧ .

ونظير هذا في التشبه قول الفقهاء : على من وقف بعرفة أن يكثر من الدعاء والنضرع =

=والإلاح وليجتهد في أن يقطر من عينه قطرات فإن لم يقدر على البكاء فليتبأك أي فليتشبه بالباكين كما في إرشاد الساري للا علي القاري صحيفة - ١٣٤ ، ١٣٦ - وقالوا أيضاً : من أراد السفر من مكة المكرمة بعد انتهائه من طواف الوداع وصلاة ركعتيه عليه أن يأتي الملتزم ويتشبت بالأستار ثم يخرج من الحرم الشريف إلى الورا ووجهه إلى الكعبة المشرفة متباكياً إن لم يكن باكياً كما في إرشاد الساري للا علي القاري صحيفة - ١٧٠ -

وذكر الآلوسي في صحيفة - ١٤٠ - من الجزء الرابع من تفسيره عند قوله تعالى « يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » بعد كلام طويل قال : وعليه فيحمل ما حكى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعروة بن الزبير وجماعة رضي الله تعالى عنهم من أنهم خرجوا يوم العيد إلى المصلى فجعلوا يذكرون الله تعالى فقال بعضهم : أما قال الله تعالى « يذكرون الله قياماً وقعوداً » فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم على أن مرادهم بذلك التبرك بنوع موافقة الآية في ضمن فرد من أفراد مدلولها اه .

ولسيدي ابن مدين رضي الله تعالى عنه :

وقل للذي ينهى عن الوجد أهله	إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقا	نعم ترقص الأشباح يا جاهل المعنى
أما تنتظر الطير المغفص يا فتى	إذا ذكر الأوطان حن إلى المعنى
يفرج بالتفريد ما بفؤاده	فتضطرب الأعضاء في الحس والمعنى
كذلك أرواح المحبين يا فتى	تهزها الأشواق للعالم الأسنى
أنزلهما بالصبر وهي مشوقة	وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فيا حادي العشاق قم واشد قائماً	وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا
وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا	وإن أنكرت عينك شيئاً فسامحنا
فلا تلم السكران في حال سكره	فقد رفع التكليف في سكرنا عنا
فانا إذا طبتنا وطابت نفوسنا	وخامرنا خمر الغرام تهتكنا

وذكر العلامة ابن عابدين في الجزء الخامس من حاشيته الشهيرة صحيفة - ٢٢٣ - بمناسبة السماع فقال ما نصه : ألا ترى أن آله الله ليست محرمة لعينها بل لقصد الله منها إما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الإضافة ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرام أخرى باختلاف النية والأمور بمقاصدها وفيه دليل لسادتنا الصوفية =

الأمرد ، وأن تكون جماعتهم من جنسهم ، وأن تكون نية القووال الاخلاص لا أخذ الاجرة والطعام ، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح ، وأن لا يقوموا إلا مغلوبين ، وأن لا يُظهروا وَجْداً إلا صادقين فشتان ما بين الفريقين . أما سماع الشعر المباح فمباح .

[آلات اللهو] : ويكره سماع آلات لهو^(١) .

وهن اللهو ضرب النوبة للتفاخر . فلو للتنبيه فلا بأس به . كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفحات الصور لمناسبة بينها . فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع ، وبعد العشاء إلى نفخة الموت ، وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث . لأن آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها إما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة . ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حيلة تارة وحرام أخرى باختلاف النية ، والأمور بمقاصدها . واحسن ما أجيب عن سماعها قول العبادي قد حرّمه من لا يُعترض عليه لصديق مقالته ، وأباحه من لا يُنكر عليه لقوة حاله . فمن وجد في قلبه شيئاً من نور المعرفة

=الذين يقصدون بسماعها أموراً هم أعلم بها . فلا يسادر المعترض بالإنكار كيلا يحرّم بركتهم فانهم السادة الاخيار . أمدنا الله تعالى بامداداتهم وأعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم اه بالحرف .

(١) دلت المسألة أن الملاهي كلها حرام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث : تأديبه فرسه وفي رواية ملاعبته فرسه ، ورميه عن قوسه ، وملاعبته أهله » . وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : صوت اللهو والغناء ينبت التفاف في القلب كما ينبت الماء البقل ، وفي البرازية : استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم « استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر » أي كفر بالنعمة لان صرف الجوارح إلى غير ما خلقت لاجله كفر بالنعمة كما في صدر،مح- .

فليتقدّم وإلا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف أحكم وأسلم والله أعلم .
[تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة] : ويحرم تشبه المرأة بالرجل
والرجل بالمرأة باللباس والحركات والكلام (١) ، فما بالك بما يفعله بعض أهل
هذا الزمان : من اجتماعهم بالمرء الحسن المتجملين بثياب النساء الجميلة
وحليهن ، المشبهين بهن بالتكسّر والتخنث ، والرقص المبيح للشهوات ،
الحرك للقبج الساكن في نفوسهم والكامن . لاسيما وآلات اللهو والطرب ،
تزيدهم فسقا وهياماً ، ويصلون شعر النساء بشعورهم المذهب لشعورهم ،
ويصرفون نفائس الأموال لأرذل الأحوال ، ويحرم الاجتماع به والإقرار
عليه ، فإن كلا الفريقين بالتشبه ملعون .

يكروه للمرأة أن تترك خضاب الكفين لأنه تشبهه بكفي الرجل ، وقد
شبه النبي ﷺ يدي هند بنت عتبة بكفّي سبيع بالكرامة .
تعلم المرأة الكتابة غير مكروه لأن النبي ﷺ قال للشفاء (٢) وهي عند حفصة (٣)

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه اه . وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها « لعن الله الرجل من النساء » رواه أبو داود ، والرجلة المتشبهة
من النساء بالرجال .

(٢) الشفاء : أسلمت قبل الهجرة ثم كانت من المهاجرات الاول وكانت من عقلاء
النساء وفضلتهن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها في بيتها ،
وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقدمها في الرأي ويفضلها . وقيل إن اسمها ليلي والشفاء لقب
لها . روت - ١٢ - حديثاً رضي الله تعالى عنها اه باختصار من - ١ - ع - (٣) السيدة
حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضي الله تعالى عنهما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة
اثنين أو ثلاث من الهجرة واستمرت في المدينة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام إلى أن توفيت .
روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين - ٦٠ - حديثاً اه باختصار من - ١ - ع -

« ألا تعلمين هذه رقية النملة (١) كما علمتها الكتابة . »

ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة لأنه من زي الرجال فإن لم تجد إلا خاتم الفضة تصبغه بزعفران ونحوه .

[لبس الحرير والمنسوج بذهب] : يحرم لبس الحرير ولو بجائل بينه وبين بدنه أو في الحرب على الرجال (٢) إلا قدر أربع أصابع من أصابع عمر رضي الله تعالى عنه على أطراف الثوب والأكمام وذلك قيس شبرنا ، ولا يجمع المتفرق إلا إذا كان خط منه قرأ وخط منه غيره بحيث يرى كله قرأ . فلو لبس ثوباً مطرزاً بالحرير تطريزاً أو نسجاً ولم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع وإن زادت بالجمع فإنه يحل ما لم ير كله حريراً ، وكذا المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار وإلا لا يحل للرجل . أما المرأة فيحل لها التحلي بالذهب والفضة ولبس الحرير كيف ما كان .

وأما استعمال الحرير للرجل لوسادة أو فراش أو نحو ذلك فحلال ، وكذا إسجاف القنباذ واللاطة والبنش (٣) وعلم الثوب وقبة الجبة وطرة الطربوش وما يخطط على أطراف الأكمام ، ويدت تكة السراويل وقيطانها والعروة والزر وقيطان الكبود ، وما على أكتاف العباءة ، ورقعة ثوب وحاشيته وخرجه وسجقه إذا كان كل ذلك عرض أربع أصابع (٤) ولو كان على أطراف الثوب كلها لا يحرم . سواء كان من حرير أو فضة أو ذهب كتيل (٥) الفضة للعمامة إذا

(١) قيل إنه من لغز الكلام ومن مزاحه صلى الله عليه وسلم فأراد بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه أتى إليها سراً فأفشته اه باختصار من النهاية لابن الأثير (٢) لحديث مسلم : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير - مع - .

(٣) اللاطة والبنش : من ملابس العلماء والآن يقال لردائهم جبة (٤) كما تقدم

(٥) شيء يخاط على العمامة يظهر به العالم وقت المراسم الحكومية أيام دولة الاتراك

خيط بها . ولو جعل الحرير حشواً لا يكره بخلاف ما إذا جعله ظهارة أو بطانة وزاد على أربع أصابع لا يحل (١) . لا بأس بناموسية الحرير وكذا الطائفة والطربوش . وإن كانت تحت العمامة فإذا كانت مطرزة ومنقشة بالحرير وكان أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحل ، وإن كان أقل تحل وإن زاد مجموع نقوشها على أربع أصابع بناء على ما قدمناه من عدم جمع المتفرق، وكيس الحمالي (٢) والمصحف إذا كان حريراً يكره أن يحمله في عنقه لا أن يعلقه في البيت، وكيس الدراهم من الحرير لا يحرم إذا جعله في جيبه بدون تعليق بعنقه ، ولا تكروه الصلاة على سجادة من الحرير لأن الحرام منه على الرجال اللبس ولو حكماً كاللحاف (٣) أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام .

فلا يحرم قيطان (٤) السبحة من الحرير ولا بند المفاتيح والميزان وبقعة الثياب وشرشف الفرشة وبرداية الباب والشباك ومنديل الوضوء والوسادة والفراش (٥) . واختلف في لبس التكة من الحرير وكذا في عصاية المفتصد بالحرير قيل يكره بالاتفاق وإن كانت أقل من أربع أصابع لأنها أصل بنفسه .
وله أن يزين بيته بالحرير ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر وتكبر .
ويحل لبس ما سدها حرير ولحمته غيره ككتان وغزل سواء كان مغلوباً أو

(١) لأن كليهما مقصود كما في معج - (٢) نوع من أنواع الحجب التي يكتب فيها بعض آيات ثم تغلف وتعمل بنية الحفظ من المكاره (٣) لما في الفنية : استعمال اللحاف من الأبرسم - الحرير - لا يجوز لأنه نوع لبس - معج - .

(٤) أي خيط (٥) إنما حل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة - مخدة - حرير ، وكان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير ، وروي أن أنساً رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ، ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجري مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير كما في معج - .

غالباً أو مساوياً (١) ولو سدها ظاهراً كالقطني والأطلس . ولو خلطت اللحمية
بحرير اعتبر الغالب . وكره تنزيهاً لبس المزعفر والأصفر والمصفر (الأحمر
البحث) لا المخطط للرجال (٢) مما عدا الرأس (٣) ولا بأس بسائر الألوان .

**ولا يتزين الرجل بذهب وفضة الا بخاتم قدر درهم منه ، ومنطقة لشد
وسطه ، وحلية سيف وحمائله من الفضة (لا من الذهب) بشرط أن لا يضع
يده على موضع الفضة . ولا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام الفضة
ويكره أن يجعل جميعه أو عامته .**

[لبس الخاتم وحكمه] : ولا يتختم بذهب وحديد وصفير (٤) ولا
برصاص وزجاج وغيرها (٥) ، والعبرة للحلقة لا للفص (٦) . فيجوز من حجر
وعقيق (٧) وياقوت وغيرها ، ويحرم اذا كان على غير هيئة خاتم الرجال بأن كان
له فصان أو أكثر . ويكره بيع خاتم الحديد والصفير ونحوه (٨) كبيع طين
الأكل . وترك التختم لنير ذي حاجة اليه أفضل . وكره لباس الصبي ذهباً أو حريراً (٩)

-
- (١) لان الثوب إنما يصير ثوباً بالنسيج والنسيج باللحمية فكانت هي المعتبرة دون السدى - در -
(٢) مفاده أنه لا يكره للنساء - در - (٣) لا يكره في الرأس إجمالاً - در - .
(٤) الصفير النحاس الأصفر (٥) التختم بالحديد والصفير والنحاس والرصاص مكروه
للرجال والنساء ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد ألبس بفضة حتى لا يرى كما في - مع -
(٦) الفص : هو ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة (٧) لانه صلى الله عليه وسلم
تختم بعقيق - مع - (٨) لانه لما ثبتت كراهة لبسها للتختم ثبتت كراهة بيعها وصيغها
لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز - در - (٩) لان النص حرم الذهب والحرير على ذكور
الامة بلا قيد بلوغ ، والاثم على من ألبس الصبي لأننا أمرنا بحفظه . وكما يكره للانسان أن
يغضب يديه ورجليه فكذا الصبي ، وظاهره أنه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة
أيضاً وإن حل لها فعله لنفسها

لا يكره خرقه مخاط أو عرق^(١) ولا تكره الرتمة (خيط يربط بالأصبع للتذكر) .

التميمة المكروهة ما كان بغير العربية ولا يندرى ما هو ، أما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به^(٢) .

وضع الخروزات للمحبة أو لدفع العين لا يجوز^(٣) . لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطن خنّة لدفع ضرر الدين لأن العين حق تصيب المال والآدمي والحیوان^(٤) .

[النظر إلى الأمرد ، اللواطة] : ولا يجوز النظر إلى الأمرد الصبيح الوجه .

== تنبيه : قال في فتاوى الحجة : وتكره الستور - الحريرية - على القبور فقال ابن عابدين . رحمه الله تعالى : ولكن نحن نقول إلا إذا قصد به التعظيم في عيوت العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر ولجلب الحشوع والادب للغافلين الزائرين فهو جائز لان الأعمال بالنيات ، وإن كان بدعة ، فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع الفهقرى حتى يخرج من المسجد إجلالاً للبيت حتى قال في منهاج السالكين إنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للأستاذ سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره اهـ بالحرف من - مح - .

(١) فلو للتكبر كره ذلك كما في - در - .

(٢) في المجتبى اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ القاتحة أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقى . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعوذ نفسه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار كما في - مح - (٣) لحديث . « من علق تميمة فلا أتم الله له » - مح - .

(٤) فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولاً على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره ، وروي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : نحن من =

إذا بلغ حد الشهوة بشهوة وهي : أن يميل ميل لذة إلى القرب منه أو المس له زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل أو الملتحي أو ولده الجميل الصبيح ويريد تقبيله أو معانقته أو مباشرته أو مضاجعته ولو بلا تحرك آلة ، أما بدون الشهوة فلا بأس .

قال السلف : اللواطية أصناف صنف ينظرون ، وصنف يصفحون ، وصنف يعملون . فلو علم من نفسه الشهوة أو ظن أو شك حرم عليه النظر .

واللواط أشد حرمة من الزنى لاستباحها طبعاً وعقلاً وشرعاً . ولذا لا تكون في الجنة . ولا يجوز أن يكون الحلاق أمرد صبيحاً مشتهى إذا وجد المحلوق له لذة ، وعلى الأخص تمييز الأعضاء وتكبيسها بالجمام .

[نظر الرجل إلى المرأة وبالعكس] : ولا يجوز نظر المرأة للرجل بشهوة^(١) ولا نظره إليها كذلك^(٢) إلا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد

= أهل الحرث وإنما تخاف عليه من العين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيه الملاحم . (تمة) : في شرح البخاري للإمام العيني من باب « العين حق » روى أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كان يأمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين ، وفي النسائي « إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة » والدعاء بالبركة أن يقول : « تبارك الله أحسن الخالقين » اللهم بارك فيه اه من - مع - .

(١) تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل يعني ما عدا ما بين السرة إلى ما تحت الركبة لكن إن أمنت شهوتها فلو لم تأمن أو خافت أو شكت ولو شكاً حرم استحساناً كما في الدر - (٢) حل النظر مقيد بعدم الشهوة وأما بالشهوة فحرام قال صاحب الدر : هذا بزمانهم وأما في زماننا — أي زمان صاحب الدر — فمنع من الشابة القهستاني وغيره . وأنا التقيير أقول : إذا منعت الشابة بزمان صاحب الدر والقهستاني فما قول علمائنا بنساء هذا الزمن الذي لا تخرج المرأة من بيتها إلا بعد وقوفها أمام المرأة نحو نصف ساعة ثم تخرج وعلى وجهها الأبيض والاحمر وعلى جسدها اللبسة الشفافة التي يظهر لمعها من تحتها =

عليها ، وكذا يريد نكاحها وشرائها . ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم عضوها ولو كشيئاً لا ترى البشرة منه ولو بلا شهوة (١) .

[العورة وحكمها] : ولا ينظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزم بها . يصف حجمها كما أفاده سيدي الوالد مما استفاده مما في التبيين .

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته إلى ما تحت ركبته ، ومن زوجته وأمه الحلالين إلى فرجها بشهوة وغيرها (٢) ، ومن محرّمه (٣) إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها وإلا لا . لا إلى الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعها من نحو الفرجين والاليتين والركبتين . وأمة غيره كمحرمه وما حل نظره حل لمسّه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها . إلا من أجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ . ويجوز للشيخ الفاني أن يضافح العجوز إذا أمنا الشهوة . وله مس ما حل نظره اليه من الأمة إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته .

[الغلوة بالمرأة وحكمها] : والخلوة بالأجنبية الحرة في بيت واحد

= وتخرج كاشفة صدرها وزنديا ورقبتها ولبة رجلها متبخترة في الطرق بين الرجال نسأل الله اللطف والستر بمنه وكرمه (١) لقوله صلى الله عليه وسلم « من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة » فالنظرة الاولى التي عن خطأ مسموح بها وأما إذا تأمل فقد وقع في الإثم فالعين تَرى زناها النظر اه من - مح وغيره - .

(٢) والاولى تركه لانه يورث النسيات ويضعف البصر كما في - در- (٣) المحرم من لا يحل له نكاحها أبداً بنسب كالانح أو سبب (كالرضاع والمصاهرة) ، ولو بزنى أي ولو كان عدم حل نكاحها له بسبب زناه بأصولها أو فروعها كما في - مح- .

مكروه تحريماً^(١) . إلا إذا كان حائل^(٢) أو كان ثقة أو كان محرم أو امرأة . عجزوز ثقة لا يجامع مثلها ، قادرة على المنع ، أو كانت المختلى بها عجزوزاً شوهاء ، أو للامزمة مديونة هربت ودخلت خربة . وانطلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت . رضاعاً والصهرة الشابة (أم الزوجة) وبنت الزوجة ونحوها^(٣) .

[تنمة بحث نظر الرجل إلى المرأة] : وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها^(٤) وكفيها فقط للضرورة . قيل والقدم والذراع والمرفق إذا آجرت . نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب لأنه يبدو منها عادة . **وقنع الشابة** من كشف وجهها خوف الفتنة . وعبدها كالأجنبي معها إلا أنه يدخل عليها بلا إذنها ، فإن خاف الشهوة امتنع نظره إلى وجهها إلا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا يريد نكاحها (ولو عن شهوة^(٥)) بنية السنة لا قضاء . الشهوة ، وكذا يباح لطبيب نظره إلى موضع مرضها بقدر الضرورة^(٦) ، وكذا

(١) لحديث البخاري ومسلم « لا يخلون أحدكم بامرأة - أي أجنبية - إلا مع ذات محرم » أي كآخته . أو زوجته أو بنته أو أمه أو عمته - شط - . وحديث « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » من كتاب الترغيب والترهيب (٢) قال في الغنية : سكن رجل في بيت من دار ، وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد . لا يكره - مح - (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والدخول على النساء » . فقال رجل من الانصار أفرأيت اللحم قال « اللحم الموت » رواه البخاري ومسلم . ومعنى اللحم أبو الزوج ومن أولى به كالأخ والعلم الخ ، ومعنى الموت : فليمت . ولا يفعل ذلك .

(٤) قد سبق حكم النظر إلى الوجه في الصحيفة السابقة (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ، لأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة (٦) لأن الضرورات تنقذ بقدرها - در - .

نظر قابلة وختان وحقان إذا لم يمكن الحصول على امرأة تحقنها . ولو خيف هلاك المريضة من جرح (١) في فرجها أو وجع لا تحتمله ولا يوجد امرأة تعلم بغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الجرح .

ويجوز النظر إلى الفرج لتحتمل أداء شهادة الزنى حتى يشهد بين يدي الحاكم أنه رأى كالسكين في الغمد (القرباب).

وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل ، وكذا من الرجل إن أمنت شهوتها . لا يحل لمسامة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها . ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها .

وكل عضو لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز النظر إليه بعده ولو بعد الموت : كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها (٢) .

والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، أما بدونها فلا بأس به ، ولو إلى جسدها المستور بشباب لا تصف ما تحتها ولا يظهر حجمها (٣) .

ووصل الشعر بشعر الآدمي يكره تحريماً سواء كان شعرها أو شعر غيرها (٤) ، ولا بأس في غير شعر بني آدم.

(١) الجرح بضم الجيم كما في - ص - (٢) وقلامة ظفر رجلها بناء على كون القدمين عورة كما في - مع - (٣) هذا مقيد بما إذا كان بغير شهوة فلو بها أو كانت الثياب ضيقة تصف ما تحتها فلا يخل ، ولنظر هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة ؟ محل تردد ولم أره فليراجع - مع - (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة » الوشم : غرز الإبرة بالجلد ثم حشوه بكحل أو نيل فيزدق ، والمستوشمة =

والخصي والمحبوب في النظر إلى الأجنبية كالفحل (١) .

وجاز هزله (إخراج الذكر من الفرج للانزال خارجه خوف الجبل) ،
عن أمته بغير إذنها وعن زوجته بإذنها (٢) ، وجاز لها سد فم رحمها لئلا تحبل إن
بإذنه وإلا لا .

ويكره لها أن تشرب دواء لإسقاط حملها قبل التصور وبعده إلا لعذر
كالمرضة إذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المروضة
ويخاف هلاك الولد ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو .

ويكره تحويماً تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه ، وكذا تقبيل
المرأة المرأة عند لقاء أو وداع لو عن شهوة أما لو كان على وجه البر فجائز (٣) ،
قبلته للولد الصغير مأجور عليها لأن فيها شفقة على ولده ، وكذا قبله ولد صديقه
وغيره من الصغار والأطفال على هذا الوجه . وتسمى قبله الوالدين للولد قبله
المودة ، وقبله الولد للوالدين قبله الرحمة ، وقبله الشهوة تكون بين الزوجين .

= من يفعل بها ذلك بطلبها ، والواشرة : هي التي ترقق أطراف أسنانها وتحددها ، والمستوشرة :
من يفعل بها ذلك بطلبها ، والنمس : تنف الشعر . وفي كتاب تبيين المحارم : إزالة
الشعر من الوجه حرام إلا إذا بنت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم إزالته بل تستحب ،
وفي التارخانية عن المضمرات : ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنثى
كما في - مح -

(١) الخصي : من نرعت خصيتاه ، والمحبوب : من قطع ذكره وخصيتاه وسبب
كونها كالفحل لأن الخصي قد يجامع وقبل هو أشد جماعاً لأنه لا يتزل دقاً بل قطرة قطرة ،
ويثبت نسب ولده منه ، والمحبوب يسحق ويتزل كما في - مح - .

(٢) هذا في البالغة أما الصغيرة فله الغزل عنها بلا إذن كما في - مح - (٣) لا روي أنه
عليه الصلاة والسلام عاتق جعفرأ حين قدم من الحبشة وقبله بين عينيه - مح -

أو الأمة على الفم ، وقبلة التحية قبله المؤمنين فيما بينهم على اليد ، وقبلة الشفقة . وهي قبله أخيه على الجهة ، وقبلة الديانة للحجر الأسود وعتبة الكعبة والمصحف .

وسنة لعالم وسلطان عادل ، ومكروهة لغيرهما (١) ، وحرام للأرض تحية (٢) ، وكُفِّرَ لها (٣) تعظيماً . ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك بل يسن أو يُنْدَبُ . وتقبيل الرأس أجود . طاب من عالم أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه (٤) . وتقبيل يد نفسه إذا لقي غيره . مكروه تحريماً .

وتكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال (٥) . أما عند لقاء المسلم لأخيه .

-
- (١) أي إذا لم يكن عالماً ولا عادلاً إلا إذا قصد تعظيم إسلامه أو قصد إكرامه كما في محـ .
(٢) والفاعل والراضي به آثمَان لانه يشبه عبادة الوثن .
تتمة : اختلفوا في سجود الملائكة لآدم عليهم الصلاة والسلام فقيل كان لله تعالى والتوجه لآدم للتشريف كاستقبال الكعبة ، وقيل بل لآدم على وجه التحية والإكرام ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها » كما في - مح -
(٣) أي للأرض . قال شمس الأئمة السرخسي : إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وسيأتي بعد نحو صحيفة انظر محـ .
(٤) لما أخرجه الحاكم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً فقال « اذهب إلى تلك الشجرة فادعها » فذهب إليها فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوكم فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها « ارجعي » فرجعت . قال ثم أذن له فقيل رأسه ورجليه وقال « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها » وقال صحيح الإسناد محـ .
(٥) قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرح الطريقة المحمدية ما يأتي : صرح بعض الحنفية -

بعد السلام بكتفا يديه ^(١) مع أخذ الابهام وبغير حائل من ثوب أو غيره ^(٢) فسنة .

وكره معانقة الرجلين في إزار واحد. ولو كان على كل واحد منها قميص أو جبة جاز إن عدت الشهوة. ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا المرأتان .

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما عند النوم ، ويحال بين ذكور الصبيان والنسوان ، وبين الصبيان والرجال . ولا ينام في فراش أمه وأبيه إذا ناما معاً ، وكذا البنت بخلاف ما إذا كان نائماً وحده أو مع أيه وحده أو البنت مع أمها وحدها . ولا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين . **الصبي إذا بلغ** حد الشهوة فكالبالغ في النظر إلى العورة والمضاجعة .

ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعطاء فحرام والفاعل والراضي به آثم . ولا يكفر بهذا السجود لأنه يريد التحية . وقال شمس الأئمة السرخسي إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر لأن الأئمة في السلام إلى قريب الركوع كالسجود ، لكن اعتمد سيدي عبد الغني النابلسي أن ما جرى في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحشاء الرأس له إن عظم قدره

= بكراهة المصافحة بعد الصبح والعصر ادعاء بأنها بدعة مع أنها داخلة في عموم سنة المصافحة مطلقاً ، وصرح النووي في الأذكار بأنها بدعة مباحة فلا ينبغي للواعظ أو المدرس أن ينهى العوام عما أفتى بجوازه بعض أئمة الإسلام ولو كان في مذهب الغير خصوصاً العوام لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل أحد اه انظر - شط جزء ٢ - ص ١٥٠ ، وقال الطحطاوي في باب العيدين بحاشيته على مراقي الفلاح : تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقي (١) أما أخذ الأصابع فليس بمصافحة خلافاً للروافض - مح - (٢) لأنه من الجفاء على أخيه لإيهامه التفار من مس يده - شط - .

جداً ، والمحاطبة له بالنعوت المشيرة للتعظيم والإعراض عن الأسماء والكنى (١) والمكاتبات أيضاً كل أحد على قدره ، وتسطير اسم الانسان بالملوك ونحوه من الألفاظ والتعبير عن المكتوب اليه : بالجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الألفاظ العرفية والمكاتبات العادية .

ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك ، وأنواع من المحاطبات للملوك والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء فهذا كله من الأمور العادية لم يكن في السلف ونحن اليوم (٢) نفعله في المسكرات والمدارات وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة .

التواضع لغير الله تعالى بإذلال النفس لنيل الدنيا حرام (٣) ، أما خفض الجناح لمن دونه فأمور به سيد الأئمة عليه الصلاة والسلام (٤) .

قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً ، وقيام قارئ القرآن لمن يحجى تعظيماً لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم ، القيام ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له ، فإن لم يجب القيام وقام لا يكره ، أما إذا كان يكره عدم القيام ويتأذى ممن لم يقم له ويشكوه أو يعاتبه فإنه يكره القيام

(١) بضم الكاف جمع كنية (٢) أي بزمان المؤلف رحمه الله تعالى أيام كانت تركيا تحكم البلاد الشامية (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « من خضع لغيري ووضع له نفسه إعظماً له وطمعاً فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه » - مح - (٤) قال تعالى « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » - شعراء - ٢١٥ - وقال تعالى « فبأرحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا هضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر » - آل عمران - ١٥٩ - وقال تعالى « وإني لعلی خلق عظیم » - القلم - ٤ - .

له ، فإن قام لمن لا يقام له لا يكره (١) لا سيما إذا كان في محل اعتيد فيه القيام حتى نقل عن العلامة الحكيم الشيخ أبي القاسم كان إذا دخل عليه غني يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم ، فقليل له في ذلك فقال الغني يتوقع مني التعميم فلو تركته لتضرر والفقراء والطلبة إنما يطعمون جواب السلام والكلام معهم في العلم .

إذا كان يعلم بأكبر رأيه أنه لو أمر بمعروف يتعظون ويمتنعون عن المنكر فالأمر بالمعروف واجب لا يسهه تركه ، ولو علم بأكبر رأيه أنه لو أمر به يقدفونه ويشتمونه فتركه أفضل (٢) ، ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضرباً ولا شتماً فهو بالخيار والأمر بالمعروف أفضل .

وجاز دخول الذمي مسجداً (٣) وجاز عيادته (٤) وتعزيته (٥) . وجاز

(١) قال ابن وهبان : أقول وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك أي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة - مع - .

(٢) قال العلامة السيد محمد أمين عابدين في حاشيته قبيل كتاب الصلاة ما نصه : وفي فصول العلامي - وإن علم أنه لا يتعظ ولا يتجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والده قدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه لكن الأمر والنهي أفضل وإن غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله لأنه يكون شهيداً ، قال تعالى « أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك » أي من ذل وهوان إذا أمرت « إن ذلك من عزم الأمور » أي من حق الأمور ويقال واجب الأمور اهـ (٣) أي مطلقاً المسجد الحرام وغيره « ولو جنباً » وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام . وقلنا ::: النهي في قوله تعالى « لا يقربوا » لا يحجوا ولا يعتمروا عمرة بعد عامهم هذا سنة تسع من الهجرة حين أمر الصديق ونادى علي بهذه السورة وقال : « ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عربان » رواه الشيخان وغيرهما . لكنهم يمتنعون من الاستيطان بمكة والمدينة لأنهما من أرض العرب . قال عليه الصلاة والسلام « لا يجتمع في أرض العرب دينان » ، ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل كما في - در ، مع - (٤) لأنه نوع بر فيه حقهم، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً مرض بجواره كما في مع - (٥) ، ينبغي أن =

عبادة فاسق لا مخالطته لأنها مكروهة إلا بقدر الضرورة. وجاز خصاء البهائم
لنفعة وأما خصاء الآدمي فحرام ، لا بأس بكبي البهائم للعلامة وثقب أذن
الطفل من البنات . الهرة المؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنهما بل تدبج بسكين
حاد . لو ماتت حامل وأكبر رأيهم أن الولد حي شق بطنها من الجانب الأيسر
وبالعكس بأن مات الولد والأم حية قطع الولد قطعاً .

يجوز التداوي بالمحرّم إن علم يقيناً أن فيه شفاء ولا يقوم غيره مقامه ،
أما بالظن فلا يجوز . وقول الطبيب لا يحصل به العلم ، ولحم الخنزير لا يرخص
التداوي به وإن تعين ، ويرخص شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المجاعة
إذا تحقق الهلاك . لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلمة (١) ونحوه ،
وجاز قيد العبد تحرراً عن التمرد والإباق .

وكره تحريماً اللعب بالنرد (الطاولة) والشطرنج والمنقلة والصينية
والدحل والكعب والورق المنقش (٢) ونحو ذلك وإن لم يقامر (٣) ، وكل
لهو حرام أي كل لعب وعبث إلا ملاعبته أهله وتأديبه لفرسه ومنازلته (رمية)
بقوسه . وأباح الإمام أبو يوسف الشطرنج إذا لم يقامر به ولم يداوم ولم يخل
بواجب ولم يكتر الخلف عليه .

= يعزیه بقوله : أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك أي رزقك الله ولداً مسلماً
وهذاك للإسلام كما في - مع - .

(١) الأسئلة : كفرحة بفتح الهزة وكسر الكاف داء في العضو يأكل منه كما في
- ق - (٢) ويسميه العوام « شدة » بفتح الشين وتشديد الدال (٣) أما لو كان
بشرط ولو على كأس شاي فهو حرام لأنه قار .

وكره احتسار قوت البشر والبهائم في بلد يضر بأهله ^(١) ، ومثله ^(٢) تلقى الجلب حبسه ومنع بيعه فإن لبس السعر فهو مكروه في الوجهين (إن حبس ومنع بيعه وإن لم يحبس ولم يمنع) . ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله ، فإن لم يبع عزّره وباع عليه ، ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه لكنه يأثم بانتظاره الغلاء أو القحط ^(٣) ، ويجبر على بيعه إن اضطر الناس إليه .

يحرم تطيير الطيور فوق السطح مُطْلَعاً على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميها تلك الحمامات فيعزّر وينع أشد المنع ، فإن لم يمتنع بذلك ذبحها الحاكم ثم يلقبها باللكها . واتخاذ الحمام للاستئناس مباح . يجوز حبس الطيور المغردة في القفص للاستئناس بها إذا لم يكن تعذيب لها في ذلك بأن ألفته من صغرها . وليس في إعتاقها ثواب وقيل يكره لأنه تضييع للعالم .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » رواه أحمد وابن ماجه عن عمر اه الجامع الصغير ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس » وفي رواية « فقد برىء من الله وبرىء الله منه » وفي أخرى « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » الصرف النفل والعدل القرض . والتقدير بأربعين يوماً للعاقبة في الدنيا لا للآثم لحصوله أي الإثم وإن قلت المدة كما في معجـ (٢) في التفصيل بين كونه يضر بأهل البلد ولا يضر . وصورته كما في ملامسكين : أن يخرج من البلد إلى القافلة التي جاءت بالطعام ويشترى منها خارج البلد وهو يريد حبسه منتظراً ارتفاع السعر كما في معجـ (٣) ولا يسع الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسعروا فإن الله هو المسعر الفاض الباسط الرزاق » إلا إذا تعدوا عن القيمة تعدياً فاحشاً فيسعره الحاكم بمشورة أهل الرأي كما في - در ، مع - .

وجاز تحميل الثور وركوبه ، والحراثة على الحمار بلا جهد وضرب إذ
ظلم الدابة أشد من ظلم الذمي ، وظلم الذمي أشد من المسلم .

ولا بأس بالمسابقة ^(١) في الرمي والفرس والإبل والبغل والحمار والأقدام
والرمي بالبندق والسهام ^(٢) بالعوض إن شرط المال في المسابقة من جانب واحد أو
من ثالث : بأن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتني أعطيتك كذا وإن سبقتك
لا آخذ منك شيئاً ، أو يقول الأمير لفارسين أو راميين : من سبق منكما فله كذا
وإن سبق فلا شيء له ، وحرم لو شرط من الجانبين : بأن قال إن سبق
فرسك فلك عليّ كذا وإن سبق فرسي فلي عليك كذا لأنه يصير قماراً إلا إذا
أدخل ثالثاً محلاً بينهما بفرس كفوء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما ^(٣) . وإلا بأن كان
يسبق أو يسبق لا محالة لم يجز ، ثم إذا سبقها ^(٤) بفرسه الكفوء أخذ منها
برضاءها وإن سبقها لم يعطها . وفيما بينهما أيها سبق أخذ من صاحبه عن طيب

(١) السبق بفتح الباء : ما يجعل من المال للسابق على سبقه - مح - (٢) لأنه من
أسباب الجهاد - در - (٣) يان لقوله : كفؤ لفرسيهما أي يجوز أن يسبق بكسر الباء
أو يسبق بفتحها كما في - مح - (٤) أي الثالث وصورته أن يقال : إن سبقها أخذ
منها ألفاً أنصافاً ، وإن لم يسبق لم يعطها شيئاً ، وإن سبق كل منهما الآخر فله مئة من
مال الآخر فلا يعطيهما شيئاً إن لم يسبقها ، ويأخذ منها الجعل إن سبقها ، ويجوز أن
يعكس التصوير أخذاً وإعطاء ، وفيما بينهما أيها سبق أخذ من صاحبه ما شرط له
وإن سبقها وجاء معاً فلا شيء لواحد منهما ، وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر
فلا شيء على من مع المحلل بل له ما شرطه الآخر كما لو سبق ثم جاء المحلل ثم جاء الآخر ولا
شيء للمحلل . قال الزيلعي : وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يفرم على التقادير كلها قطعاً
ويقناً وإنما يحتل أن يأخذ أو لا يأخذ فصار كما إذا شرط من جانب واحد فليس هذا قماراً
لان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة كما في - مح -

نفسه وحلّ له ، وكذا الحكم في المتفقهة^(١) للبحث على تعلم العلم ، والمصارعة للبحث على الجهاد على هذا التفصيل .

وجاز بلا جعل السباق في كل شيء^(٢) كالبحر والسفن والسباحة ورمي الحجر ، ويجوز إشالة الحجر باليد والمشابكة بالأصابع^(٣) والوقوف على رجل إن قصد به التمرن والتقوي على الشجاعة وليعلم الأقوى ، والظاهر جواز معرفة مافي اليد من زوج أو فرد .

واللعب بالخاتم إذا كان^(٤) مبنياً على قواعد حسابية مما ذكره علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه وقصد بذلك التمرن على معرفة الحساب لا بمجرد الحزر والتخمين فإنه لا يجوز .

ولا بأس بسماع ما يتيقن كذبه بقصد ضرب الأمثال والمواعظ^(٥) كمقامات الحريري . يكره الرمي إلى هدف نحو القبلية .

يستحب قلم أظافيره متى طالت^(٦) والأفضل يوم الجمعة إلا إذا طالت فلا

(١) فإذا شرط لمن معه الصواب صح وإن شرطاه لكل على صاحبه لا - در -
(٢) أي مما يعلم الفروسية وبعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهاؤنا مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال » أي الرمي والمسابقة كما في - مع - (٣) مع قتل كل يد صاحبه ليعلم الأقوى - مع -
(٤) أي إذا كان معرفته ما يده من زوج أو فرد ، واللعب بالخاتم مبنياً الخ كما في - مع - .

(٥) على أسنة الآدميين أو الحيوانات أو الجمادات كقولهم : قال الحائط للوتد : لم تحرقني ؟ قال سل من يدقني كما في - مع - (٦) إلا للجهاد وفي المنح ذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض الجنود وفروا أظافركم في أرض العدو فإنها سلاح . لانه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره ، ونظيره توفير الشارب في الحرب فإنه أهيب في عين العدو كما في - مع - .

ينتظره^(١) . والمروي عن بعض السلف تقليماً مخالفاً فيبدأ بسبابة اليد اليمنى ويحتم بهاها ، وفي الرجل بخنصر اليمنى ويحتم بخنصر اليسرى .

ويستحب حلق عانته ولو عالج بالنورة يجوز ويتبدى من تحت السرة ، والسنة في عانة المرأة التفت . وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة وإزالة الشعر من إبطيه بالخلق أو التفت ، وجاز في كل خمسة عشر ، وكره تحريماً ترك ذلك وراء الأربعين . ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث . ولا بأس بفتف الشيب إذا لم يكن على وجه التزين^(٢) ، تفت شعر الشفة السفلى بدعة ، وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب .

لا بأس بأخذ أطراف اللحية . والسنة فيها القبضة وما زاد يقطعه^(٣) ، ولو قطعت المرأة شعر رأسها أثمت ولعنت ولو باذن الزوج^(٤) ، ويحرم على الرجل قطع لحيته ، وأما حلق رأسه فسنة أو مستحب ، ولا بأس بأن يخلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله وإن فتلته فذلك مكروه^(٥) .

مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة^(٦) ، طلب العلم والفقه إذا صحت النية بأن يقصد بها وجه الله تعالى لا طلب المال والجاه أفضل من جميع أعمال البر .

(١) لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً - در - (٢) ولا ينتفأه لان ذلك يورث الأكلة « بفتح الهززة وكسر الكاف داء في العضو يأكل منه » كما في - ق - (٣) وهو أن يقبض الرجل لحيته فاذا زاد منها على قبضة قطعه - مع - (٤) لحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » رواه أحمد والحاكم . والعلقة في إثما التشبه بالرجال كما في - مع - (٥) لانه يصير مشبهاً ببعض الكفرة - مع - (٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين » وزاد البيهقي .

[الغيبة] : الغيبة حرام ^(١) لكل مسلم أو ذمي حياً أو ميتاً وهي: ذكره بغيته بما يكره إن كان فيه ^(٢) ، فإن لم يكن فيه فهو بهتان وذلك أشد إثمًا . وكما تكون باللسان تكون بغمز العين والإشارة باليد وبالكتابة وبالحوكة : كأن يحرك رأسه عند ذكر أحدٍ بخير يشير إلى أنه لا تدرؤن ما انطوى عليه من سوء ، وبالتعريض كقوله عند ذكر شخص الحمد لله الذي عافانا من كذا وكذا ، وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ، ومن ذلك المحاكاة : كأن يمشي متعارجاً أو كما يمشي فهو غيبة بل أقبح لأنه أعظم في التصوير والتفهم ، ومن الغيبة أن يقول بعض من مرّ بنا

(١) لقوله تعالى « ولا يغتب بعضكم بعضاً » فدخل المؤمن والكافر . وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليؤتي كتابه منشوراً فيقول ذلك الرجل يا رب فأين حسناتي كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له : محيت باغتيالك الناس » رواه ابن حبان - شط - (٢) حكمة تحريمها وإن كان العيب فيه مع أنها صدق : هي المبالغة في حفظ عرضه . وزاد الله تعالى ذلك تأكيداً بتشبيهه عرض أخيه بلحمه فقال « أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه » ووجه التشبيه : أن الإنسان يتألم قلبه من قرض عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لآكله ، بل أبلغ لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه ، وكما أنه لا يحسن من العاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم ، وأكل لحم الميت أبلغ في القبح من أكله وهو حي فهو في غاية القبح وزاد ذلك من حيث المعنى غلظة : أن المضطر لو وجد لحم ميتة مع ميتة الآدمي لم تحل له ميتة الآدمي . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفة كذا وكذا قال بعض الرواة تعني أنها قصيرة فقال « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعنى مزجته أئنتته وغيّرت ريحه . من الزواجر باختصار .

اليوم أو بعض من رأيناه إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً لأن المخذور تفهيمه دون ما به التفهم ، وأما إذا لم يفهم عينه فيجوز ، وقد تكون كفوفاً بأن قيل له لا تقتب فيقول : ليس هذا غيبة لأنني صادق فيه ، وقد تكون نفاقاً بأن يقتاب من لا يسميه عند من يعرفه فهو مقتاب ويرى من نفسه أنه متورع فهذا هو النفاق ، وقد تكون معصية بأن يقتاب معيناً ويعلم أنها معصية فعليه التوبة ، وقد تكون مباحة وهو أن يقتاب معلناً بنفسه أو صاحب بدعة .

وإن اغتاب الناسق ليحذر منه الناس يثاب عليه لأنه من النهي عن المنكر ولا إثم عليه . لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة إنما الغيبة أن يذكره على وجه الغضب أو كان غير صادق في اهتمامه فإنه يكون مقتاباً مرائياً منافقاً . ولو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة لأنه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول فتباح غيبة مجهول ، ولمشورة في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح (١) ، ولسوء اعتقاد تحذيراً منه ، ولشكوى ظلامته للحاكم ، والاستفتاء (٢) ، ولقصص التعريف كأن يكون معروفاً بلبقه كالأعرج والأعمش والأحول والأعور .

وقد تكون واجبة كجرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وبيان العيب لمن أراد أن يشتري عبداً وهو سارق أو زان فيذكره للمشتري ،

(١) وهو مشروع (٢) أي طلب الفتوى من المفتي بحقه إذا كان لا يمكن تعريف المفتي أصل المسألة إلا بتعيينه - شط - .

«وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة فيقول احترز منه وأمثال ذلك .

وإذا لم تبلغ المغتاب يكفيه الندم مع الاستغفار (١) والتوبة . وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به مع الاستغفار والتوبة والاعتذار إليه مخلصاً ليسمح عنه (٢) ، وإن علم أن إعلامه يثير فتنة لا يعلمه بل يستغفر الله تعالى له ويدعو ويندم كما إذا مات المغتاب فإنه لا يلزم المستغيب الاستحلال من الورثة بل الندم والاستغفار والتوبة (٣) .

والمستمع لا يخرج عن إثم الغيبة إلا بأن ينكر بلسانه (٤) فإن خاف فبقليه . وإن كان قادراً على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعله لزمه (٥) ، وقد ورد أن المستمع أحد الغتابين ، وورد من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يقيه من النار .

(١) لنفسه ولمن استغابه (٢) ولو بوجه الإجمال كقوله ساحني بكل حق لك علي اه . وفي الغيبة : تصافح الخصمين لاجل العذر استحلال كما في -مح- (٣) قال النووي : ورأيت في فتاوى الطحاوي أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وإن بلغت المغتاب ولا اعتبار بتحليل الورثة كما في -مح- . وقال الامام الشعراني نفعا الله تعالى به : ينبغي لمن يعلم من نفسه أن عليه للناس حقاً في المال والعرض وتعذر رضاهم أن يقرأ مع حضور سورة الاخلاص اثنتي عشرة مرة والمعوذتين كل ليلة ويهدي ثوابهن في صحائف أولئك الناس ، وكيفية الاهداء أن يقول : اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وآله وأتيني على قراعتي واجعله في صحائف من له علي تبعة من عبادك من مال وعرض كما في شرح الاربعين النووية للجرдاني (٤) عن أنس مرفوعاً « من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمہ في الدنيا والآخرة » رواه أبو الشيخ - شط - (٥) أي القيام .

[صلة الرحم^(١)] : صلة الرحم واجبة بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف وإحسان ، ويزورهم غيباً ليزيد حباً بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر وهم قرابة كل ذي رحم محرم . وقال قوم كل قريب محرماً كان أو غيره وهو الصواب . نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشد من المحارم^(٢) وفيهم أشد من بقية الأرحام^(٣) . وإن كان غائباً يصلهم بالكتاب إليهم ، فإن قدر على المسير إليهم كان أفضل . وإن كان له والدان لا يكفي المكتوب إن أراداً بحبيته ، وكذا إن احتاجا إلى خدمته .

والأخ الكبير كالأب بعده ، وكذا الجد وإن علا ، والأخت الكبيرة والخالة كالأم في الصلة ، وقيل العم مثل الأب وما عدا هؤلاء تكفي صلتهم بالمكتوب أو الهدية .

(١) نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأئمة على وجوب صلتها وحرمة قطعها للأدلة القطعية من الكتاب والسنة اهـ . يقول الله تعالى « أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بقته » أي قطعته . ومن فوائدها أنها تزيد في العمر والرزق لحديث « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ (بتشديد السين) له في أثره أي يؤخر له في أجله - فيصل رحمه » رواه الشيخان . واختلفوا في زيادة العمر فقل على ظاهره وقيل لا ، وقيل إن الأشياء قد تكتب معلقة كأن وصل رحمه فعمره كذا وإلا فكذا « ولعل الدعاء والصدقة من أجلها » أو يقال : المراد البركة في رزقه وبقاء ذكره الجليل بعده وهو كالحياة . وفي التنبيه عن الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى « يحو الله ما يشاء ويثبت » قال إن الرجل يصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره إلى ثلاثين سنة وإن الرجل يقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيرد أجله إلى ثلاثة أيام كما في صحيح - (٢) ذو الرحم المحرم هو الذي لو تصور أحدهما ذكراً والآخر أنثى لا يحل زواجهما كالأخ والعمة والحال وابن الأخ وابن الأخت (٣) من يحل الزواج به كابن العم وابن الخال وابن الخالة .

واعلم أنه ليس المراد بصلة الرحم أن تصلهم إذا وصلوك لأن هذا مكافأة بل أن تصلهم وإن قطعوك .

لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة (١) ويتأذى بترك المصافحة ، ويشتمه بقوله يهديك الله ، ويسلم عليه لو له حاجة إليه (٢) .

[السلام وأحكامه] : ولو سلم يهودي أو نصراني على مسلم فلا بأس بالرد ولا يزيد على قوله وعليك . ولا يجب رد سلام السائل (الشحاذ) لأنه ليس للتحية ، ولا من يسلم وقت الخطبة . وإذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم إذا دخل يسلم أولاً ثم يتكلم . ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت .

فإذا نودي من البيت من على الباب؟ لا يقول أنا فإنه ليس بجواب بل يقول أيدخل فلان ؟ فإن قيل لا رجع سالماً عن الحقد والعداوة . وإن دخل بيتاً ليس فيه أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٣) فإن الملائكة ترد عليه السلام (٤) . ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كل خير عملوه بعده . وإن لقيهم وفارقهم في اليوم مراراً وحالت بينهم وبينه شجرة أو جدار جدد السلام لأن ذلك يوجب الرحمة ، وينوي بالسلام تجديد عهد الإسلام أن لا ينال المؤمن

(١) أي من السفر (٢) لكن في الشريعة : إذا سلم على أهل الذمة فليقل : السلام على من اتبع الهدى وكذلك يكتب في الكتاب إليهم - مع - (٣) فيكون مسلماً على الملائكة الذين معه وصاحبي الجن الحاضرين وغيرهم - مع - (٤) وقالوا إن الجن مكلفون بما كلفنا به ومقتضاه أنه يجب عليهم الرد - مع - .

بأذاه في عرضه وماله ، فإذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه وماله .

وإن دخل مسجداً وبعض القوم في الصلاة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم وإن لم يسلم لم يكن تاركاً لسنة . لو قال لواحد من جماعة: السلام عليك ورد عليه غيره سقط السلام عن من سلم عليه ، ولو قال: السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد (١) ، ولو سلم على جماعة وردّ عليه غيرهم لم يسقط الرد عنهم .

واعلم أن السلام سنة وإسماعه مستحب ، وجوابه أي رده فرض كفاية وإسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع ، حتى قيل لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفثيه ويريه بحيث لو لم يكن أصم لسمعه وكذا جواب العطاس ، ويسقط عن الباقيين برد صبي يعقل (٢) وبرد المعجوز لا (٣) برد الشابة والصبي (٤) والمجنون . ويجوز أن يشار للجماعة بخطاب الواحد ، ويسلم الواحد بلفظ الجماعة (٥) وكذا الرد .

ولا يزيد الراد على وبركاته (٦) ، ويأتي بواو العطف في وعليكم ، وإن حذفها أجزأه . وإن قال المبتدي سلامٌ عليكم أو السلام عليكم فلاممجبب أن يقول في الصورتين سلامٌ عليكم أو السلام عليكم ولكن الألف واللام أولى .

(١) لأنه سماه باسمه (٢) أي مميز (٣) أي لا يسقط برد الخ (٤) غير المميز (٥) لأن مع كل واحد حافظين كاتبين فكل واحد كأنه ثلاثة - معج - (٦) قال في التتارخانية : والافضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحبيب كذلك يرد ولا ينبغي أن يزداد على البركات شيء - معج - .

ورد السلام وتشميت العاطس على الفور فإن أخره لغير عذر كره تحريماً
ويلازم التوبة لأنه فرض كفاية .

[**تشميت العاطس**] : وإنما يستحق العاطس التشميت إذا حمد الله تعالى فيقول المسمت يرحمك الله ويجيبه العاطس بقوله: غفر الله لي ولكم أو (١) يهديكم الله ويصلح بالكم . وينبغي له أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته (٢) ، فإن عطس أكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة ويشمته السامع ثلاثاً ثم يسكت (٣) . وينكس رأسه عند العطاس ويخمر وجهه ويخفض صوته فإن التصريح بالعطاس محقق .

وإذا عطست المرأة فإن كانت عجوزاً إذا زاد على الثلاث لا يرد الرجل عليها
وإن كانت شابة يرد في نفسه (٤) .

[**تمة أحكام السلام**] : ويجب رد كتاب التحية باللفظ أو بالمراسلة . ولو أتاه إنسان بسلام من شخص أي في ورقة وجب الرد فوراً ، ويستحب أن يرد على المبلغ أي ويقول وعليك وعليه السلام . وقيل يجب ، ولو قال لآخر

(١) يعني أو يقول : يهديكم الله الخ (٢) وندب للسامع أن يسبق العاطس بالحمد لله الحديث « من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوس والعلوس » أي وجع الضرس والأذن والبطن ، وفي الاوسط للطبراني عن علي رضي الله عنه رفعه « من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته » ، وأخرج ابن عساكر « من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم ير في فيه مكروهاً حتى يخرج من الدنيا » ، وفي الحديث « العطسة عند الحديث شاهد عدل » . ولا يقول العاطس : أب ، أو أشهب فانه اسم للشيطان كما في معج - (٣) أو يقول : عافاك الله (٤) في الذخيرة : وإذا عطس فشمته المرأة فان عجوزاً رد عليها وإلا رد في نفسه وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة - مع - .

أقرىء فلاناً السلام يجب عليه ذلك إذا رضي بتحملة^(١) فكان أمانة ، وإن لم يلتزمه فوديعة فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه ، وهكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذي أمره به .

[يكره السلام في مواضع] : ويكره السلام على الفاسق لو معلناً وإلا لا يكره . كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة ككل^(٢) ، أو شرعاً كمصل وقارىء^(٣) ، وإذا كر وخطيب ومن يُصنعي إليهم ومكرر فقه ، ومن يفصل الأحكام بين الناس حالة الدعوى ، وحالة مذاكرة العلم الشرعي ، ومؤذن ومقيم ومدرس ، ومن جلس للصلاة والتسبيح ومن يلبي ، والأجنبيات الفتيات ، وعلى من يلعب لعباً غير مباح ، ومن يفتاب الناس أو يطير الحمام ، والشيخ المازح والكذاب واللاغي ، ومن يسب الناس أو ينظر وجوه الأجنبيات ما لم تعرف توبتهم ، ومن يتمتع مع أهله ، ومكشوف عورة ومن هو في حال قضاء البول أو التغوط ، أو ناعس أو نائم أو في الحمام . فلا يجب الرد في كل محل لا يشرع فيه السلام إلا في الفاسق فينبغي وجوب الرد عليه . ولا يجب رد سلام الطفل أو السكران أو المجنون ولا في قوله سلام عليكم

(١) لأنه من إيصال الأمانة لمستحقها ، ويستحب «الظاهر الوجوب» أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول : عليك وعليه السلام يعني يرد على المبلغ أولاً ثم على ذلك الغائب كما في - مح- (٢) ظاهره أن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ وأما قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز عن الرد وبه صرح الشافعية كما في - مح- (٣) وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ أو عند تمام الآية - مح- .

يسكون الميم وقوله سلام الله عليكم دعاء لا تحية (١).

ويسلم الذي يأتيك من خلفك ، ويسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي ، والصغير على الكبير . وإذا التقيا فأفضلهما يسبق ، فإن ساءل معاً يرد كل واحد . ويتبدى الأقل بالأكثر .

والوارد على قعود يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً والسلام سنة ، ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام أو في المغازاة للأمان ، وإن سلم ثانياً في مجلس واحد لا يجب رد الثاني ، ويسلم إذا أتى مجلساً ويسلم إذا رجع .

يكروه إعطاء سائل المسجد إذا تخطى رقاب الناس أو مر بين يدي المصلين لأنه إغانة على أذى الناس وإلا لا يكروه .

[التسمية بالاسم الشرعي] : أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن (٢) ومحمد وأحمد وإبراهيم . ولا ينبغي للمعجم أن يسموا

(١) ولا يجب الرد في عليك السلام لما روي عن جابر بن سليم رضي الله تعالى عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله فقال « لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وخلاصة القول أنه لا يجب الرد إلا بما إذا اجتمع بلفظ السلام عليكم أو سلام عليكم .
تتمة : ولو قال الراد : السلام عليكم أو قال سلام عليكم يكفي أيضاً . ومفاده أن ما صلح للابتداء صلح للجواب ولكن خلاف الأفضل كما في معجم .

(٢) هذا لفظ حديث مسلم ورواه أبو داود والترمذي وغيرهم . قال المناوي : « عبد الله أفضل مطلقاً حتى من عبد الرحمن وأفضلها بعدهما محمد ثم أحمد ثم إبراهيم ، ويلحق بعبد الله وعبد الرحمن ما كان مثلها كعبد الرحيم وعبد الملك . وورد « من ولد له مولود =

عبد الرحمن وعبد الرحيم لأنهم لا يعرفون تفسيره ، ويسمونه بالتصغير فيقولون ابن اسمه عبد الرحيم رَحِيمٌ وابن اسمه عبد الرحمن رَحْمُوًا ورحموت ولعبد الكريم كَرِيمٌ ولعبد العزيز عَزِيزٌ بتشديد ياء التصغير ومن اسمه عبد القادر قَوِيدِرٌ وهذا مع قصده كفر فعلى من سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه ، وبعضهم يقول رَحْمُوً وَحَسُوً ابن اسمه محمد وحسن . ويجوز التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والرشيد والكبير والبدیع وغيرها من الأسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حقه تعالى . والأولى أن لا يسمى ولده باسم لم يذكره الله تعالى في عبادته ولا ذكره رسوله ﷺ ولا يستعمله المسلمون . ويسمى الذكر باسم الذكر والأنثى باسم الأنثى .

ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه بل لا بد من

= فسماه محمداً كان هو ومولوده في الجنة » رواه ابن عساكر عن أبي أمامة رفعه . قال السيوطي : هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن . وقال السخاوي وأما قولهم : خير الأسماء ما عبد وجد فاعلمته .

تنبيه : التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عبادته ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله المسلمون الأولى التباعد عنه . روي « إذا ولد لأحدكم ولد فأت فأت عليه ولا يدفنه حتى يسميه إن كان ذكراً باسم الذكر والأنثى باسم الأنثى ، وإن لم يعرف فباسم يصلح لها ، ولو كنى ولده الصغير بأبي بكر وغيره فلا بأس به . وكان صلى الله عليه وسلم يغير الاسم الفبيح إلى الحسن ، جاءه رجل يسمى أصرم فسماه زرعقة ، وجاء رجل آخر اسمه المضطجع فسماه المنبت ، وكانت لعمر رضي الله تعالى عنه بنت تسمى عاصية فسمها جميلة .

تنبيه : السقط « الطرح » إن بان بعض خلقه يسمى لأنه يحشر كما في

— مج ، وغيره — .

لفظ يفيد التعظيم كياسيدي ونحوه لمزيد حقها على الولد والزوجة (١) .

يكروه الكلام المباح في المسجد إذا جلس لأجله (٢) ، وخلف الجنازة (٣) مع رفع الصوت ، وفي الخلاء (٤) ، والإكثار منه حالة الجماع (٥) ، وعند قراءة القرآن (٦) ، ورفع بعض القوم أصواتهم بالتهليل والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ووقت وعظ الواعظ .

(١) وليس هذا من تركية النفس لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من فوقه كما في مع - (٢) ورد أن الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وهذا في المباح لا في غيره فانه أعظم وزراً - مع - (٣) ينبغي لمن رأى جنازة أن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحانه من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر عباده بالموت والفناء وينبغي أن لا يتكلم بشيء من كلام الدنيا وأن لا يضحك فانه يقسي القلب ، وأن يتفكر في حال الميت وما سيلقاه من نتيجة عمله وأن يتفكر في العرش وأن لسان حاله يخاطب كل ناظر إليه ويقول :

أنا المهيأ لنفلك	انظر إلي بعقلك
كم سار مثلي بمثلك	أنا سرير المنايا
ويذكر قول القائل :	

وغره طول الأمل	يا من بدنياه اشتغل
حتى دنا منه الأجل	ولم يزل في غفلة
والقبر صندوق العمل	الموت يأتي بغتة

(٤) فانه يورث المقت - شط - (٥) كراهة تحريم كالذي قبله وإنه يورث خرس الولد ، ولا ينظر إلى فرجها فانه يورث النسيان ويورث عمى الولد كما في - شط - (٦) لقوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » فالكلام يفوت الاستماع كما في - شط - .

للعربية فضل على سائر اللسان وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها غيره
فهو مأجور . تطيين القبور لا يكره .

يكره نفي الموت لغضب من عدوه أو ضيق عيش ^(١) لا يكره لتغير زمانه
وظهور المعاصي وخوف الوقوع فيها ^(٢) .

المنظرة في العلم لنصرة الحق عبادة . ولأحد ثلاثة حرام : لقهر مسلم
وإظهار علم ، ونيل نحو المال أو القبول .

التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الأنبياء والمرسلين . ولرياسة ومال
وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى .

قراءة القرآن مقتصرأ على الرواية الشاذة (فوق العشرة) مكروه ولا
تجزى في الصلاة ولا تفسدها . ويكره أيضاً قراءة القرآن بقراءة معروفة
وشاذة دفعة واحدة .

يكره للرجل خضاب يديه ورجليه لأنه تشبه بالنساء . يستحب للرجل
خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب . الخضاب بالسواد مكروه وقيل لا .
أما في الحرب ليكون أهيب في وجه العدو فمدوح ، ولإرضاء
زوجته فمباح .

(١) لحديث أنس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر
نزل به فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفي إذا كانت
الوفاة خيراً لي » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم (٢) لما روي عنه صلى الله عليه
وسلم في مثل هذه الصورة قال « فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » سمع .

الأفضل مشاركة أهل محله في إعطاء النائبة (١) ، لكن إذا كانت في زمن كان أكثرها ظالماً فمن تمكن من دفعها عن نفسه فحسن ، وإن أعطى فليعط من عجز . القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظالماً .

الفتوى في زماننا أن لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه (٢) .

معلم طلب من الصبيان أثمان الحصر فجمعها فشرى ببعضها وأخذ بعضها له ذلك لأنه تملك له من الآباء (٣) .

لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف مستور .

لا تركب مسامة على سرج (٤) ، هذا لو للتلهي ، ولو لحاجة غزو أو حج وكانت متسترة ومع زوج أو محرم ، أو مقصد ديني كسفر لصلة رحم ، أو دينوي لا بد لها منه فلا بأس به .

هدية المستقرض إن كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام (٥) . وإذا لم تكن مشروطة وعلم أن المستقرض أهدها لا لأجل القرض فيجوز قبولها .

لو أخذ شعور النبي ﷺ ممن عنده وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به .

(١) النائبة : مال يفرضه الحاكم على الأهلين (٢) وجوزوه الشافعي أيضاً . وذلك أن يجهد من مال مديونه ما يأخذ منه قدر حقه فله الأخذ كما في -مح- (٣) والدليل عليه أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالباً بأن ما يأخذه يزيد والحاصل أن العادة محكمة فافهم -مح- (٤) لحديث « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتهين من الرجال بالنساء والمنتهيات من النساء بالرجال » -مح- (٥) لانه قرض جر قعاً - در - .

[الرشوة^(١)] : الرشوة لا تملك بالقبض فله الرجوع بها^(٢)، ولو دفع الرشوة بغير طلب الميرثي فليس له أن يرجع قضاءً ويجب على الميرثي ردها .
والعالم إذا أهدي إليه ليشفع أو يدفع ظالماً فهو رشوة . سعى له عند الحاكم وأتم أمره لا بأس بقبول هديته بعده ، وقبله بطلبه سحت وبدونه مختلف فيه ، ومشايخنا على أنه لا بأس به ، وفي قبول الهدية من التلامذة إختلاف المشايخ .
لا بأس بالرشوة لمن يخاف على دينه ، والنبي ﷺ كان يعطي الشعراء^(٣) .
ومن يخاف لسانه . دفع المال للحاكم الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله ، أو لاستخراج حق له لا يتوصل إليه إلا به ليس برشوة في حق الدافع .
[السحت] : ومن السحت ما يأخذه الصهر من الختن^(٤) بسبب إبنته ولو كان بطيب نفسه .

ومن السحت أيضاً كل ما يأخذ على كل مباح كملح وكالأ^(٥) وماء ومعادن ، وما يأخذه غازي لنزوه من أهل البلدة جبراً^(٦) ، وشاعور لشعر قطعاً لسانه لمن لا يؤمن شره ، أو المضحك للناس أو يسخر منهم^(٧)، وأصحاب

(١) الرشوة بكسر الراء ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد - شط - (٢) ويجب على الميرثي ردها - مح - (٣) فقد روى الخطابي في الترغيب عن عكرمة مرسلاً قال : أتى شاعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا بلال اقطع لسانه عني » فأعطاه أربعين درهماً - مح - (٤) الختن بفتح الخاء والتاء كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عند زواج ابنته كما في - ص - وهو المراد هنا (٥) الكأ : العشب رطباً كان أو يابساً - ص - (٦) فهو حرام عليه لا على الدافع - مح - (٧) وحكواتي قال الله تعالى « ومن النسل من يشترى هو الحديث » أي ما يلهي عما يعني كالأحاديث التي لا أصل لها كما في - مح -

المعازف (الملاهي) ، وقواد^(١) ، وكاهن (منجّم) ، ومقامر ، وواشمة^(٢) ،
ومغنية على الفناء ، والنائحة ، والمتوسطة لعقد النكاح ، والمصلح بين
المتشاحنين ، وثن الحجر والمسكر ، وعسب النيس (إنزأؤه على الاثني) ،
وصاحب طَبْلٍ ومزمار ، ومهر البغي^(٣) ، وكذا النائحة ، والمغني ،
والقوال بشرطٍ دون غيره .

قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد^(٤) وتركه
أفضل^(٥) .

إذا سئل الصائم فقال حتى أنظر فإنه نفاق^(٦) أو 'حمق'^(٧) . والاولى أن
يقول إن كان صائماً نعم فإن الصوم لا يدخله رياء^(٨) .

من له أطفال ومال قليل لا يوصي بنفل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولا
يستغنون^(٩) بالثلثين .

[الرياء والإخلاص] : إخلاص العبادة لله تعالى واجب^(١٠) . والرياء فيها

(١) القواد بفتح القاف وتشديد الواو من يجمع ما بين الرجال والنساء بالحرام
(٢) الوشم : أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر اه نهاية
ابن الأثير (٣) الزانية (٤) قال تعالى « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من
سبيل » شوري - ٤١ - (٥) قال تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره على الله »
شوري - ٤٠ - (٦) أي من عمل المنافقين أي ليظهر أنه يخفي عمله - مح - (٧) أي
جهالة - مح - (٨) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى « الصوم لي وأنا
أجزى به » فنفي شركة الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات - مح - (٩) وقدر
الاستغناء بأن يترك لكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية ، وعن الإمام الفضلي
عشرة آلاف - مح - (١٠) قال تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »
البينة - ٤ - .

وهو : أن يريد بها غير وجه الله تعالى حرام بالإجماع ^(١) . وإن المصلي مثلاً يحتاج إلى نية الإخلاص فيها . وقد أمرنا بالعبادة ، ولا وجود لها بدون الإخلاص بالمأمور به . **والإخلاص** : جعل العبد أفعاله لله تعالى . وإذا لا يكون إلا بالنية . وأيضاً فهو ترك الرياء . ومعدنه القلب . وهذه النية لتحصيل الثواب لا لصحة العمل . لأن الصحة تتعلق بالشرائط والأركان . والنية التي هي شرط لصحة الصلاة مثلاً : أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي . وأما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الإخلاص كما علمت . فإن من توضع بقاء نجس مثلاً ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه ، ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره . فلم أنه لا تلازم بين الثواب والصحة . فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكرنا ، وبالعكس : كما في الوضوء بلا نية ^(٢) فإنه صحيح ولا ثواب فيه ، وكذا لو صلى مرثياً .

لكن الرياء تارة يكون في أصل العبادة وتارة يكون في وصفها . والأول هو الرياء الكامل المحبط للثواب من أصله . كما إذا صلى لأجل الناس ولولاهم ما صلى ، وأما لو عرض له ذلك في أثناءها فهو لغو لأنه لم يصل لأجلهم بل صلاته خالصة لله تعالى والجزء الذي عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة .

نعم إن زاد في تحسينها بعد ذلك رجع إلى القسم الثاني فيسقط ثواب التحسين ^(٣) . وهذا في أصل الفرض لأن الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض

(١) وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم الرياء الشرك الأصغر - مع - (٢) كمن غسل أعضاء وضوئه بنية التبريد فسمع الأذان فقام وصلى صحت صلاته .

(٣) بدليل ما روي عن الإمام فيمن أطال الركوع لإدراك الجائي (لا للقرعة) حيث قال : أخاف عليه أمراً عظيماً أي الشرك الخفي - مع - .

في حق سقوط الفرض ولكنه يأثم به . لأنه حرام من الكبائر ، ولا يستحق ثواب المضاعفة ، ولا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تارك الفرض لأنها صحيحة مسقطه للفرض (١) . وأما في النفل فانه يحبط ثوابها أصلاً كأنه لم يصلها . فاذا صلى سنة الظهر مثلاً رياءً ولولا الناس لا يصلها فيكون في حكم تاركها بخلاف الفرض كما علمت . ولا يدخل الرياء في الصوم لأنه لا يرى إذ هو إمساك خاص لا فعل فيه . نعم قد يدخل باخباره وتحدثه به .

ومن الرياء التلاوة ونحوها بالأجرة لأنه أريد بها غير وجه الله تعالى وهو المال . ولذا قالوا لا ثواب بها للقارئ ولا للميت ، والآخذ والمعطي آثم (٢) .
من نوى الحج والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبية أو مساوية ، إذا سعى لإقامة الجمعة وحوائج له في المصر فإن معظم مقصوده الأول فله ثواب السعي إلى الجمعة وإن الثاني فلا ، وإن تساويا تساقطا .

(١) لكنه يعاقب على الرياء لأنه حرام من الكبائر كما في - مح - (٢) للعلامة محمود أفندي الحزراوي مفتي دمشق بزمانه رسالة سماها (رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة) تعقب فيها السيد محمد بن عابدين محشي الدر المختار لخص منها أقوال العلماء الأحناف الفاضلين بالجواز وقد مررت بك في هذا الكتاب في صحيفة ١١٨ فارجع اليها واقرأها فإنها ضرورية . وهذه كتب الشافعية كفرح الروض وكذا فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري مع قول الإمام النووي (في شرح المهذب) بصحة الإجارة لقراءة ختمة القرآن بلا فرق بين القراءة على القبر وغيره والأحاديث التي منعت جواز الإجارة قد أشار الحافظ ابن حجر إلى ضعفها ، وما زال المسلمون في كل مصر وبلد يجتمعون ويقرؤون لموتهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً . ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة اه ملخصاً من كتاب إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها للأموات للشيخ محمد العربي صحيفة ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧

غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره لما فيه من التشبه بالنساء،

يكره المرأة سؤر الرجل الأجنبي وسؤرها له (١).

له ضرب زوجته على ترك الصلاة وعلى ترك الزينة وغسل الجنابة وعلى خروجها من المنزل وترك الإجابة إلى فراشه. وكل معصية لا حد فيها فلا زوج (٢) والمولى (٣) التعزير .

ولولي ضرب ابن عشر على الصلاة ويلحق به الزوج .

وله إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم .

وله ضرب اليتيم الذي تحت ولايته فيما يضرب ولده .

لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة (٤).

[الكذب وحكمه] : الكذب مباح لإحياء حقه، كالشفيع يعلم بالبيع بالليل.

فإذا أصبح يشهد ويقول علمت الآن ، وكذا الصغيرة تبلغ في الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن .

الكذب قد يجب (٥) فإن كان له مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق،

والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده .

فمباح إن أبيع تحصيل ذلك المقصود ، وواجب إن وجب تحصيله : كما لو رأى

معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاه . فالكذب هنا واجب ، ومهما كان

(١) لأن الرجل يكون مستعملاً لجزء من أجزاء الأجنبية وهو ريقها المختلط بالماء .

وبالعكس فيما لو شربت سؤره ولكن قيد الأجنبي يخرج الزوجة والمحارم كما في - مع -

(٢) بالنسبة إلى الزوجة (٣) بالنسبة إلى الأمة (٤) أي ولا عليها تسريح الفاجر

إلا إذا خافت أن لا يقيا حدود الله . والفجور : يعم الزنى وغيره . وقد قال صلى الله تعالى

عليه وسلم لمن زوجته لا ترد يد لأمس وقد قال : إني أحبها « استمتع بها » - مع -

(٥) وقد يباح .

لا يتم مقصودُ حَرْبٍ أو إصلاح ذاتِ المِئين أو إسمالة قلبِ الحِجني عليه أو إرضاء أهله إلا بالكذب فيباح ، ولو سأله القاضي عن فاحشة وقعت منه سرّاً كزنى أو شرب فله أن يقول ما فعلته لأن إظهارها فاحشة أخرى وله أن يُنكِر سر أخيه . وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشدّ فله الكذب، وإن بالعكس أو شكٌ حرم، وإن تعلق بنفسه استجب أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيع .

[المعارض] : والمراد من الإباحة التعريض لأن عين الكذب حرام (١)

ومن المعارض قول مَنْ دُعِيَ لَطْعَمٍ أَكَلْتُ يُعْنِي أَمْسِرَ ، فلو كانت المعارض لغير حاجة لا تباح لغيرها لأنها توهم الكذب (وإن لم يكن اللفظ كذباً) ، لما لو كانت لغرض حقيقي كتطبيب قلب الغير بالمزاح كقوله ﷺ « لا يدخل

(١) وهو الحق لقوله تعالى « قتل الخراصون » وروى الشيخان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » . وعن علي وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما وغيرهما « إن في المعارض لمنسوخة عن الكذب » وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحى - مع - باختصار بسيط ، ومن هذا القبيل قول سيدنا إبراهيم عليه السلام « بل فعله كبيرهم » وقوله « إني سقيم » وقوله - إنها أختي - وقول منادى سيدنا يوسف عليه السلام « أيتها العبر إنكم لسارقون » . وقالوا : لا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخنف وجب عليه الكذب في أنه لا يعرف أين هو مورياً في ذلك . وحاصله : أنه يأتي بكلمة محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جيلاً ، وفي الحرب يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ، وغداً يأتيكنا مدد أي طعام ونحو هذا من المعارض كما في - شط - ..

الجنة عجوز » ، وقوله : « في عين زوجكِ بياض » ، وقوله : « نحمك على ولد البعير » وما أشبه ذلك فتباح .

وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألف مرة لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات . فان لم يكن جاء إلا مرة واحدة فهو كاذب ، ويدل لجواز المبالغة الحديث الصحيح : « وأما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه » .

ومما يستثنى الكذب في الشعر إن لم يمكن حمله على المبالغة كقوله : أنا أدعوك ليلاً ونهاراً ولا أخلي مجلساً عن شركك . لأن غرض الشاعر الصناعة لا الصدق في شعره .

يكروه في الحمام تكبيس خادم فوق الإزار أما تحته فحرام .
يكروه إزالة العانة حالة الجنابة (١) .

يفسق من اعتاد المرور بالجامع ولا تقبل شهادته إذا اشتهر به إلا إذا كان ينوي الاعتكاف حال الدخول ، ويكفي فيه السكنات بين الخطوات .
تعلم الصبيان في المسجد لا بأس به .

[**يوم عاشوراء**] (٢) التوسعة على العيال يوم عاشوراء مندوبة في المال كل والملابس وغير ذلك (٣) ، ومما يصدق عليه التوسعة إستعمال أنواع من الجبوب .
أما ما روي في فضل الا كتحال والاختضاب والاعتسال يوم عاشوراء فموضوع لا يصح بل يكره .

(١) إنها تأتي كل شجرة يوم القيامة قائمة يا رب أزالني قبل أن يظهرني
(٢) يوم عاشوراء : هو اليوم العاشر من محرم (٣) لحديث أبي سعيد « من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها » رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي .

لا يجوز ذكر المقتل في أيام عاشوراء لأن ذلك من شعار الروافض ، فإن أراد أن يذكر المقتل ينبغي أن يذكر مقتل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم يصير إلى مقتل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنها تبعاً لا مقصوداً فحينئذ لا بأس به . **خرق القاصّ ثيابه** في مقتل سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه تأسفاً على المصيبة وأمرهم بالقيام يجب على ولاية الدين أن يزجروه والمستمعون لا يكونون معذورين في ذلك .

استماع القرآن العظيم أفضل من تلاوته لوجوبه وندبها . **والقراءة** من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب من حفظه .

يجب الاستماع للقراءة في الصلاة وخارجها (١) حيث لا عذر كما لو قرأ صبي في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا ، وكذا (٢) **قراءة الفقه** عند قراءة القرآن ، وكذا رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ ، وعلى هذا **لو قرأ على السطح** والناس نيام يأثم (٣) لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه أو لأنه يؤنيهم بإيقاظهم .

الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع . وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن السك ، إلا أنه يجب على القارئ إحترامه بأن لا يقرأه في الأسواق ومواقع الإشتغال فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الإشتغال دفعا للخرج ، ونقل الحموي عن يحيى

(١) قال تعالى « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » أعراف ٢٠٤ - والآية وإن كانت واردة في الصلاة فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما في محـ .
(٢) أي ومثل ذلك في الحكم قراءة الفقه (٣) القارئ .

افندي منقاري زاده أنه حقق في رسالته أن إسماع القرآن فرض عين .

ثواب الطفل له (١) ولوالده ثواب التعليم وكذا جميع حسناته .

يكره ختم الدرس بقوله: والله أعلم أو بقوله: وصلى الله على محمد ونحو ذلك
لا اعلام ختام الدرس لأنه استعمله آلة للاعلام . أما إذا لم يكن إعلاماً بآتهائه
فلا يكره لأنه ذكر وتفويض .

ونحوه إذا قال الداخل: يا الله مثلاً ليعلم الجلاس بمجيئه ليهيئوا له محلاً
ويوقروه ، أو قال الحارس : لا إله إلا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه ، أو قال بائع
الكعك: يافتاح بإعلم ليعلم الناس بما معه ، أو قال من صعد السطح: يا ستار لتستتر
النساء منه ونحو ذلك فلم يكن المقصود الذكر فيحرم ، أما إذا اجتمع القصدان
فيعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره .

[الاكراه (٢) وحكمه] : لو أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو
شرب خمر بإكراه غير ملجئ كحبس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه التلف لم

(١) لقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » النجم - ٣٩ -
وهذا قول عامة مشايخنا ، وقال بعضهم : ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لا روي عن أنس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : من جملة ما ينتفع به العبد بعد موته أن يترك ولداً
علمه القرآن والعلم فيكون لوالده مثل أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيئاً .
ويؤيده قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . وفي كتاب الأشباه : وتصح عبادته
- أي الصبي - واختلفوا في ثوابها والمعتمد أنها له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع
حسناته - مع - .

(٢) الإكراه لغة : حمل الانسان على شيء يكرهه ، وشرعاً : فعل يوجد من
المكره فيحدث في المحل إلى الفعل الذي طلب منه - در - .

يحل ، وإن بملجئ كقتل أو قطع عضو (١) أو ضرب مبرح وحبس الظلمة والتهديد بأخذ كل المال حلّ الفعل ، بل 'فرض' لزوال المحرم فإن صبر فقتل أثم . كما في المجاعة الشديدة فإنه إن صبر عليها ولم يأكل من الميتة حتى مات أثم (٢) .

وإن أكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبي ﷺ بقطع يخشى منه التلف أو قتل رخص له أن يظهر ما أمر به على لسانه ويؤثر قلبه مطمئن بالإيمان (٣) . ويؤجر أجر الشهداء لو صبر لتركة الإجراء المحرم (٤) . ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم رمضان من مقيم صحيح بالغ ، وترك صلاة مكتوبة في الوقت ، وقتل صيد الحرم ، وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب ولم يرد نص بإباحته حالة الضرورة .

ولو اضطر إلى الميتة وهو محرم وقدّر على صيد لا يقتله ويأكل الميتة ، ورخص إنلاف مال مسلم أو ذمي بإكراه ملجئ بقتل أو قطع ، ويؤجر لو صبر . وضمن رب المال المكروه (بالكسر) ، لا يرخص قتله ولا قطع عضوه ويقاد في العمد المكروه (بالكسر) فقط ، ولو أكره على الزنى بملجئ لا يرخص له لأن فيه قتل النفس

(١) وكذا بعض العضو كأثمة - مع - (٢) قال في المبسوط ذكر عن مسروق قال : من اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير أو دم ولم يأكل ولم يشرب فات دخل النار - مع - (٣) التورية : أن يظهر خلاف ما أثمر في قلبه من قول أو فعل كما في مع - (٤) أي لأخذه بالزينة - مع -

بضياها^(١) . وفي جانب المرأة يرخص لها الزنى بالإكراه الملجئ .
لا بغيره لأن نسب الولد لا ينقطع^(٢) فلم يكن في معنى القتل
من جانبها .

ولو أكرهه على اللواط بالقتل لا يسعه وإن قتل^(٣) سواء الفاعل
أو المفعول .

[الحَجَرُ^(٤) وحكمه] : يحجر على مفتٍ ماجنٍ يعلم الناس
الحَيْلَ الباطلة أو يفتي عن جهل . ومنه الذي يتولى إجراء الأنكحة
الباطلة ، وعلى طبيب جاهل^(٥) ، ومُكَارٍ مفلس^(٦) — والمحتكر
وأرباب الطعام إذا تعدوا في البيع بالقيمة . والمرضى من التصرف فيما
فوق الثلث . لا يحل لأهل الصنائع والحرف منعهم من أراد الاشتغال
في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير^(٧) .

[حكم قتل المؤذي من إنسان وغيره] : يجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين .

(١) لأن ولد الزنى هالك حكماً لعدم من يريه فلا يستباح بضرورة ما كالقتل — مع —

(٢) عن الأم — مع —

(٣) لأن اللواط لم تبع بطريق ما بخلاف الوطء في القبل فإنه يستباح بعقد أو ملك يمين كما

في — مع — (٤) الحجر بفتح الحاء وسكون الجيم لغة : المنع مطلقاً ، وشرعاً : منع من .

نفاذ التصرف كما في — مع — (٥) بأن يسقيهم دواء مهلكاً (٦) بأن يكرى إبلاً وليس

له إبل ولا مال يشتريها به فإذا جاء أوان السفر ينقي نفسه . ففي منع هؤلاء المفسدين للأديان .

والأبدان والأموال دفع ضرر عن الخاص والعام وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كما في — مع — (٧) أي لا يحل التحجير عليه كما في — مع — ..

- حال شهره عليهم ^(١) قاصداً ضربهم ولم يمكن دفع ضرره إلا به ، ولا شيء بقتله إذا كان مكلفاً ^(٢) ، ولا شيء بقتل من شهر سلاحه على رجل ليلاً في مصر ، أو نهاراً في غيره ^(٣) قاصداً قتله ^(٤) فقتله المشهور عليه أو غيره دفعاً عنه عمداً تجب الدية في ماله لا القصاص ^(٥) ، ومثله ^(٦) المجنون والصبي والدابة الصائلة . لكن في الدابة القيمة كما لو كان الصائل الصبي أو المجنون عبداً فالواجب القيمة كاللابة المملوكة . ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه فقتله آخر قتل القاتل ^(٧) .

ومن دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السرقة من بيته فأتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه ^(٨) إذا لم يعلم أنه لو صالح عليه طرح ماله ، وإن علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص ، ولو قتله قبل الأخذ بأن صاح به ولم يهرب وكان قصده أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا به لا شيء عليه ، وكذا لو وأى رجلاً يشق حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه . برهن على أنه كبره فدمه هدر وإن لم تكن له بينة إن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة فقتل صاحب

(١) لا بعد انصرافه عنهم فانه لا يجوز قتله - مع - (٢) بخلاف نحو المجنون والدابة كما سيأتي قريباً (٣) في غير مصر (٤) أي لا مزاحاً - مع - (٥) لوجود المييح وهو دفع الشر - مع - (٦) في وجوب الدية كما في - مع - (٧) لأنه بالإصراف عادت عصمته - در - (٨) لقوله صلى الله عليه وسلم « قاتل دون مالك » .

فائدة : يجوز للإنسان أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ المال نصاباً ويقتل من يقاتله عليه لأن اسم المال يطلق على القليل والكثير كما في - مع - .

الدار قصاصاً وإن متهماً به لا يقتص وتجب الدية في ماله
لورثة المقتول (١) .

[العفو والصلح والقَوْد والقصاص والشفاعة] : عفو الولي عن القاتل
أفضل (٢) من الصلح ، والصلح أفضل من القصاص ، وكذا عفو المجروح .
لاتصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود فإذا تاب وسلم نفسه للقود واقتُص
منه يبرأ من ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية . وأما المقتول فحقه باق عليه
يوم القيمة (٣) .

تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد (٤) بعد وصوله للحاكم . أما قبل
وصوله اليه وثبوتة عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه لأن
الحد لم يثبت (٥) . تجوز الشفاعة للعفو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم
يكن المذنب مصرأً ، فإن كان المذنب مصرأً لا يجوز حتى يرتدع عن
الذنب والإصرار .

وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فإن لسعته مع سقوطها فوراً من غير مهلة فعلى

(١) لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال - مع - (٢) ويبرأ القاتل
في الدنيا عن الدية والقود لأنها حق الوارث - مع - (٣) فإن بالقصاص ما حصل فائدة
للمقتول وحقه باق عليه - مع - (٤) لا يجوز الشفاعة في الحد بعد الوصول للحاكم - مع -
(٥) لحديث « اشفعوا تؤجروا » ولا يتناول هذا الحديث الحدود بعد الوصول إلى
الحاكم فتبقى الشفاعة للحدود قبل الوصول ولأرباب الحوائج المباحة كدفع الظلم
كما في - مع - .

الدافع الدية لورثة الهالك ، وإلا تلسعه فوراً لا يضمن دافعها عليه أيضاً .

دخل رجل بيته فرأى رجلاً مع امرأته أو جاريته أو امرأة رجل يزني بها ولم ينزجر بالصياح فقتله حل له ذلك ، وإن المرأة كانت مطاوعة قتلها . ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر . وكذا الغلام إن لم يمكن التخلص منه بدون قتله .

لو دخل بيتاً صغيراً^(١) في الحمام لخلق العانة وأزال إزاره لعصره وبقي فيه عرياناً مدة يسيرة يجوز .

كره كثير من التابعين والمتقدمين المبالغة في الإستبراء واحتلاب الذكر وشبهوه بحلب الشاة ونهوا عن ذلك وأمروا بالإكتفاء بمسح الذكر واحتلابه ثلاث مرات بعد التنجح أو السعال ونقل الأقدام دفعاً للحرج والوسوسة ، أما ما يفعله بعض الموسوسين من أخذه ذكره بكفه واحتلابه مدة مديدة وهو يدور بين الناس علناً فما لم يفعله أحد من السلف وأهل الحشمة والمروءة . لا يستنجي وبإصبعه اليسرى خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى حتى ينزعه .

لو رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع: سمع الله لمن حمده لا يأتي به بعدما استوى قائماً لأن هذا ذكر يؤتى به في حال الانتقال فلا يؤتى في غير محله ، كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود لا يؤتى به في حال الركوع ولا يؤتى به في حالة السجود .

(١) البيت الصغير : مقدار خمسة أذرع أو عشرة . كذا ذكره الحلبي في شرح المنية - شط - .

[آداب المسجد ^(١)] : ليس المقرر بدرس في المسجد أن يمنع غيره .

يكروه إغلاق باب المسجد ^(٢) إلا لخوفٍ على متاعه . والتدبير في الغلق ^(٣) لأهل المحلة ، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متولياً بغير أمر القاضي يكون متولياً . الجماع فوق المسجد والبول والتغوط مكروه لأنه مسجد إلى عنان السماء وإلى تحت الثرى ^(٤) . نعم لو جعل تحته سرداباً لمصلحته جاز .

(١) المسجد بيت الله تعالى ، في الحديث القدسي « إن يوتي في الأرض المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره » اه مختصر الإحياء . ومن علامة الإيمان اعتياد دخول المسجد لحديث « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم إن غابوا يفتقدوهم وإن مرضوا عادوهم وإت كانوا في حاجة أعانوهم » رواه أحمد . وعن أنس مرفوعاً « إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل » رواه الطبراني . فينبغي لدخول المسجد أن ينوي زيارة الله تعالى وانتظار الصلاة وكف الجوارح عن المعاصي وينوي الصلاة والذكر أو تلاوة القرآن كما في الإحياء ، وأن يدخل برجته اليمنى ويقول عند دخوله : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وعند الخروج يقول ما ذكرنا إلا أنه يقول أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك كما في الأذكار للتوحي ، ويطلب من الداخل أن يسلم على أهل المسجد فإن لم يكن في المسجد أحد أو كانوا مشغولين بالصلاة أو تلاوة القرآن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(٢) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه » بقرة - ١١٤ - (٣) والأفصح الإغلاق كما في -ص-

(٤) ولذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم عليه ، ولا يطل الاعتكاف بالصعود إليه ، ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه -مح-

وكره إلتخاذه طريقاً بغير عذر ، ولا يفسق بمرة أو مرتين إلا إذا اعتاده .
ولو دخله فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده ، وقيل يصلي ثم
يتخير في الخروج ، وقيل إن كان محدثاً يخرج من حيث دخل إعداماً لما
جنى . وقدمنا أنه لو نوى الإعتكاف حين دخوله لا بأس به ويخرج بها عن الفسق
وإن لم يمكث بل تكفيه السكنات بين الخطوات ، وأنه إذا تكرر دخوله تكفيه
التحية مرة .

ويكره إدخال نجاسة في المسجد يخاف منها التلويت . ولا يدخله من على
بدنه نجاسة . ولا يجوز الإستصباح بدهن نجس فيه ، ولا تطيبه بطين قد
بلّ بماء نجس^(١) ، ولا البول فيه ولو في إناء ، وكذا لا يخرج الريح فيه من
الدبر فيخرج منه لإخراجه إن احتاج إليه . ويحرم إدخال صبيان ومجانين^(٢)
إذا غلب تنجيسهم وإلا فيكره ، وينبغي لدخوله تعاهد نعله وخفه . وصلاته
فيها^(٣) أفضل مخالفة لليهود ، لكن إذا خشي تلويت فرش المسجد ينبغي عدمه
وإن كانت طاهرة^(٤) .

(١) أي بناء على القول بمنع إدخال النجاسة المسجد كما في معجم — (٢) لما جاء عن وائلة
عنه صلى الله عليه وسلم قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم ويعكم وخصوماتكم
ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجروها في
الجمع » رواه ابن ماجه . والمراد بقول المؤلف رحمه الله تعالى — ويحرم — كراهة التحريم لظنية
الدليل والمراد بقوله — وإلا فيكره — كراهة التنزيه . وأما قوله تعالى « أنظروا بيتي للطائفين
الآية » فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك كما في معجم — (٣) أي إذا كانا طاهرين .
وفي الحديث « صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود » رواه الطبراني . والنبي صلى الله عليه وسلم
وصبه كانوا يمشون بالنعال في طرق المدينة ثم يصلون بها كما في معجم — (٤) لأن المسجد
النبوي كان مفروشا بالحصى في زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا معجم —

لا يكره البول والتغوط والجماع فوق مسجد البيت الذي يمهده لصلاة
النافلة ويتخذ له محراباً وينظفه ويطيبه كما أمر به سيدنا رسول الله ﷺ . فإنه
 مندوب لكل مسلم ، لاسيما النساء . بل ولا يكره ما ذكر فيه لأنه ليس
 بمسجد شرعاً . **ولا يكره ما ذكر على سطح بيت فيه مصحف .**

المتخذ (١) لصلاة جنازة أو عيد مسجد في حق جواز الإقتداء وإن
انفصلت الصفوف لا في حق غيره . فحل دخوله لجنب وحائض . وكذا فناء
 المسجد (المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق (٢)) . نعم يجوز الاعتكاف
 به تبعاً للمسجد ، ورباط (ما بينى لسكنى فقراء الصوفية) وهو الخانقاه ،
 والتكية ، ومدرسة لسكنى طلبه العلم وتدريس المدرس . نعم إذا كان فيها مسجد
 للصلاة فحكمه كغيره من المساجد دون المدرسة . والمسطبة التي يجعلونها بجنب
 الحوض حتى إذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها ليس لها حكم المسجد ، ومثلها
 المسطبة التي تبني للصلاة في الأسواق غير النافذة وفي خانات التجار .

أما المساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة فهي في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها .

أفضل المساجد مكة (٣) ، ثم المدينة (٤) ، ثم القدس (٥) ،

(١) يعني وأما المسجد المتخذ لصلاة جنازة الخ (٢) فهو كالتخذ لصلاة جنازة أو عيد
 فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخول الجنب ونحوه - مح- (٣) أي مسجد مكة وكذا
 ما بعده إلى قوله : قبا (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا تعدل
 ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه
 المضاعفة المذكورة فقل بقاع الحرم وقل الكعبة وما في الحجر من البيت ، وقل الكعبة وما
 حولها من المسجد . وقال الشيخ ولي الدين العراقي : ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان
 في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل ما زيد فيه بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة بل
 جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي . تنبيه : هذه المضاعفة تشمل الفرائض
 والنوافل كما في المناوي شرح الجامع الصغير (٥) لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد
 الرحال إلا إليها والمنصوص على المضاعفة فيها - مح- .

ثم قبا^(١) ثم الجوامع^(٢) ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع . ومسجد دمشق هو من المساجد والجامع القديمة قيل : أول من بنى جدرانها الأربع هود عليه السلام ، وفيه رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام . وهو المراد بوادي التين ، وهو المعبد القديم الذي تشرف بالأنبياء عليهم السلام ، وصلى فيه الصحابة الكرام . قال سيدنا سفيان الثوري : ان الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة ، فهو أقدم مساجد دمشق وأجمعها وأفضلها .

ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل من الجوامع وما بعدها .
ومسجد حيه أفضل من الجامع الذي جماعته أكثر ، بل لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب اليه ويؤذن فيه ويصلي ولو كان وحده لأن له حقاً عليه فيؤديه . فإن كان في حيه مسجدان يذهب إلى أقربهما ، فإن استويا فهو مخير : فإن كان جماعة أحدهما أكثر فإن كان فقيهاً يذهب إلى الأقل جماعة لتكثر جماعته بسببه وإن لم يكن فقيهاً يذهب حيث أحب . وهذا كله إذا لم يكن إمام أحدهما زانياً أو آكل ربا أو يلحن في القراءة . فإن كان كذلك يذهب إلى الآخر .

يستحب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارئ . وهذا إذا خلا أيضاً عن الرقص والغناء واجتماع المرد الحسان والتصفيق وإلا فيحرم .

(١) قبا بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة كما في - مع -
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة » رواه أحمد والنسائي (٢) المسجد ما يصلى فيه والجامع ما تقام فيه الجمعة .

ولا يكره للفقير رفع صوته في درسه لئلا يسمع تلامذته الأحكام والعظة في المسجد .

يكره الوضوء في المساجد إلا في موضع 'أعد' لذلك . ولا يصلي فيه لأن ماء الوضوء مستقذر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخسائس والبلغم (١) . أما لو توضأ في طست ثم صب خارجه فلا بأس به .

ولا بأس بالوضوء في نهر في مسجد أو حوض . ولا يجوز الاستنجاء (٢) . ويكره غرس الأشجار في المسجد إلا لنفع كتقليل نثر رطوبة الأرض والاسطوانات لا تستقر بدونها ، أو لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف . وتكون للمسجد .

ويكره فيه أكل ونوم إلا إذا كان غريباً أو نوى الإعتكاف فيه .

ويكره أكل نحو ثوم وبصل مما له رائحة كريهة لإيذائه الملائكة والمسلمين بدخوله المسجد كذلك . وألحق بعضهم من بفيه

(١) يكره إلقاء ما في الفم والأنف في أرض المسجد أو على حيطانه لما في ذلك من ترك الاحترام والإخلال بالتعظيم - شط - وكل ما يؤذي العين يؤذي المسجد وكفارة البصاق وغيره دفنه في البالوعة لما عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم قال « البزاق في المسجد سيئة ودفنه حسنة » رواه أحمد والطبراني ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٢) لأن كشف العورة في المسجد حرام والاستنجاء فيه أشد وأعظم .

بَخَر^(١) ، أو به جرح له رائحة ، وكذلك القصاب والسمك والمجنوم والأبرص .

ويكره الكلام المباح فيه^(٢) إذا دخله لأجله^(٣) ، وكره البيع فيه إلا لمكتفٍ لما يحتاجه لنفسه وعياله (بدون إحضار السلعة) .

وكره تخصيص مكان لنفسه لأنه يخل بالخشوع لأن باله يكون مشغولاً به إذا ألقاه . وليس له إزعاج غيره منه^(٤) ولو مدرّساً ، وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات والنزول بمنى أو عرفات للحج ومقاعد الأسواق التي يجلس بها المحترفون إذا لم تضر بالعمامة . فإن أضرت أزعج القاعد فيها مطلقاً . إذا ضاق المسجد فلمصلي إزعاج القاعد ولو مشغولاً بقراءة أو درس أو ذكر وكذا إذا لم يطق لكن في قعوده قطع للصف . لأهل المحلة أن يمتنعوا من ليس منهم عن الصلاة في المسجد إذا ضاق بهم ، ولهم جعل المسجدين واحداً ، والواحد مسجدين للصلاة . لا الدرس أو الذكر لأنه ما بني لذلك وإن جاز فيه .

في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة أولى لمن لا قدرة له على فهم الآيات

(١) البخر بفتح الباء والحاء تنن الهم كما في -ص- (٢) وكذا كل عقد ما عدا عقد النكاح فإنه يستحب في المسجد كما في -مح- (٣) لما جاء : « الحديث - أي الكلام - في المسجد يأكل الحسنة كما تأكل البهيمة الحشيش » وهذا فيما لو دخل المسجد لأجله كما قال المؤلف رحمه الله تعالى ، وأما لو دخل بقصد العبادة ثم عرض له فلا بأس به كما في -مح- (٤) ينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة كما لو قام للوضوء مثلاً ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقيق سبق يده . إلا إذا أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أخذ الزائد منه ، فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك كما في -مح- .

القرآنية والتدبر في معانيها الشرعية والإلتعاط بمواعظها الحكيمة . أما من له قدرة على ذلك فاستماعه القرآن أولى من العظة بل أوجب .. بخلاف الجاهل فإنه يفهم من المعلم والواعظ ما لا يفهمه من القارئ . فكان سماع العظة أنفع له .. لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد ^(١) ، ولا بأس برمي عش خفاش ^(٢) وحمام . لتنقيته ^(٣) . لو اتخذ مسجداً فخرّب ما حوله حتى لا يصلى فيه فللذي اتخذـه . وبناء أن يبيعه أو يدخله في داره ، فإن لم يكن بائنه معروفاً وهو عتيق وبني أهل الحلة مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيع العتيق وأن يستعينوا بشمنه على ثمن المسجد الآخر الذي اشتروه لا بأس به .

نظر أبو حنيفة إلى رجل ينفذ نعليه في المسجد فقال لو مسحت بهما في حيتك لكان خيراً لك ^(٤) . إدخال الجبوب وأثاث البيت للخوف في الفتنة العامة . يجوز وقيل لا .

لا يتخذ في المسجد بئر ماء ، وما كان قديماً يترك . لكن يجوز حفر بئر لا ضرر فيه أصلاً وفيه نفع من كل وجه ولا يضمن الحافر لما حفر .

وكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقاء ليشربه أو يسبّله . حتى لا يكون متاعاً في المسجد فإن البيع والشراء في المسجد .

(١) خوفاً من أن تسقط فتوطأ - مع - (٢) خفاش على وزن. رمان : الطوطا كما في القاموس (٣) جواب سؤال حاصله أنه صلى الله عليه وسلم قال (أقروا الطير على مكانها) فإزالة العش مخالفة للأمر ، فأجاب بأنه للتنقية وهي مطلوبة كما في مع - (٤) لأن كل ما يؤذي العين « كذرة غبار » يؤذي المسجد ..

مكروه (١) ، قالوا لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم يشرب أو يسبّل في المسجد .

لا بأس بأن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل، ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع .

يكره إطلاق الهدم على الكعبة .

[الصدقة وحكمها] :: لا يحل للسائل أن يأخذ من أحد مالا إلا عن طيب نفس (٢) ، فلو طلب من إنسان مالا على ملا من الناس ودفع له حياء لا يحل له . إذا عجز الفقير عن الكسب لكن يقدر أن يطوف على الأبواب يفترض عليه ذلك حتى إذا لم يفعل وهلك يكون آثماً ، ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس أن يعينوه بقدر ما يتقوى على الطلعة .

من أخذ من الناس مالا على صفة أنه محتاج أو صالح أو عالم أو شريف وهو ليس كذلك فما أخذه حرام .

لا ينهر سائلا على بابه (٣) لئلا يقل إذا لم يجد شيئا : رزقنا الله تعالى وإياك . ولا

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « جنبوا مساجدكم صيانكم وبجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وفساد سيوفكم واتخذوا على أبوابها المظاهر وجروها في الجمع » رواه ابن ماجه عن وائلة كما في الجامع الصغير .

(٢) لأن ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام (٣) قال تعالى « وأما السائل فلا تنهر » الضحى - آية ١٠ - يعني إما أن تعطيه وإما أن ترده ردأ ليناً . قال إبراهيم بن أدهم : نعم القوم السؤل يحملون زادنا إلى الآخرة ، وقال إبراهيم النخعي : السائل يريدنا إلى الآخرة يحيي . إلى باب أحدكم فيقول : هل توجهوت إلى أهليكم بشيء . كما في تفسير الخازن ..

يخصي على السؤال ما يعطيهم ، ولا يتوقع من تصدق عليه جزاء ولا دعاء ولا شكراً وثناء (١) ويعطي السائل بيده بلا واسطة (٢) ولا بأس بالتصدق على المكثريين الذين يسألون الناس إلحاحاً ويأكلون إسرافاً وفي نيته سد خللتهم فهو مأجور ما لم يظهر للمتصدق أنه غني أو ينفقها في المعصية ومن أخرج الصدقة فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء لم يُمضَ . التصدق بضمن العبد على المحتاجين أفضل من الإعتاق .

لا يتصدق إلا من حلال ، فلو تصدق على فقير شيئاً من الحرام يرجو الثواب يكفر (٣) ، ولو علم الفقير بذلك ودعاه وأمن المعطي يكفران . يكره التصدق على المكثري (الشحاذ) الذي يقرأ القرآن في السوق زجراً له عن ذلك . والتسبيح والتحميد نظير القراءة .

لا بأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه إلى الأرض أو مضطجعا إذا غطى نفسه باللعاف وأخرج رأسه . ولا بأس بأن يقرأ القرآن راكباً وماشياً إذا لم يكن الموضع محل النجاسة فإن كان يكره . إذا تמצض الجنب الأصح أنه لا يقرأ القرآن (٤) .

- (١) قال تعالى « إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً » سورة الدهر - آية ٩ - ، لذلك ينبغي أن لا يطلب منه دعاء ولا يطعم في شيء يعود عليه نفعه لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه فيسقط أجره كما في - ز - (٢) لأنه أطيب لقلب الفقير فلا ينكسر قلبه ، وليكون المعطي من السبعة الذين يكونون في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله (٣) ومثل الذي يتصدق بالحرام كمثل من يطهر ثوبه المتنجس بالبول .
(٤) أي بناء على الاختلاف في تيمزي الطهارة وعدمه في حق غير الصلاة كما في - مح - .

لا يجوز إلقاء درهم في الأرض عليه اسم الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم ،
أما إذا نثر الدراهم التي كانت عليها كلمة الشهادة فلا يكره لأنه يقصد بذلك
تعظيم الدراهم وإعزازها لا إهانتها ، وانتهاهم لذلك تحقيق لذلك الغرض .

رجل يذكو ويسبح في مجلس الفسق قالوا إن نوى أن الفسقة يشتغلون
بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح فهذا أفضل وأحسن كمن سبَّح الله تعالى في السوق
ينوي أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبِّح الله تعالى في هذا الموضع فهذا
أفضل من أن يسبح الله تعالى وحده في غير السوق ، وإن سبَّح على وجه الاعتبار
يؤجَّر على ذلك ، وإن سبَّح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثماً .

كبير عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للكبير
هكذا يكفر (١) .

[آداب المجلس والجلوس] : ولا ينبغي للرجل أن يجالس أهل التهمة ولا
يخالطهم فإنه يصير متهماً (٢) ويستحب للرجل مجالسة المشايخ وأهل الخير (٣)

(١) لما فيه من الاستخفاف (٢) قال تعالى « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم
النار » هود - آية ١١٣ - . من السنة أن لا يؤاخي إلا من يثق بدينه وأمانته ويعرف
صلاحه وتقواه . عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما كما
في الفتح الكبير للنهائي . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً « المرء على دين
خليله فليُنظر أحدكم من يخال » رواه أبو داود والترمذي (٣) قال الله تعالى « يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » التوبة - آية ١١٩ - ، وقال تعالى
« الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين » زخرف - آية ٦٧ - ، وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث « ولا يجب رجل قوماً إلا جعله الله منهم » رواه أحمد =

ويكره مجالسة الاحداث والصبيان والسفهاء لأنه يذهب بمهابة الرجل .
وبستحب المجالسة مع من يرغب في الآخرة ويذكر الموت (١) . ويكره
المجالسة مع أهل الدنيا فإنهم يفسدون على الرجل قلبه وعيسته ودينه (٢) .

من لم يوسع له أحد من جنبه فليجلس في أوسع مكان يجده ، ولا يقيم
أحدًا عن مجلسه ليجلس فيه ؛ فإن قام أحد عن مجلسه لا يجلس فيه . ولا
يتصدر في المجلس بل حيث ينتهي اليه . إلا أن يقدمه أهل المجلس وصاحب البيت .
ولا يجلس بين الظل والشمس (٣) .

ولا يجلس وسط الحلقة لتخطي الرقاب ، ويحجب بعضهم عن بعض ، أو
ليكون ضحكة بين الناس ويسخروا به ويضحكهم فإنه ملعون . ويحفظ أمانة
المجلس في الحديث ، فلا يحل إفشاء سر أخيه إذا كان يكره إفشاءه ، ويستأذن
جليسه للقيام عن مجلسه .

= بإسناد جيد - شط - ، وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الجليس الصالح والجليس السوء
كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما أن تشرته أو تجد
ريحه ، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة » رواه البخاري
عن أبي موسى .

(١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قيل يا رسول الله أي جلسائنا خير قال صلى الله
تعالى عليه وسلم « من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالآخرة عمله »
رواه أبو يعلى ورواه رواة الصحيح إلا مبارك بن حسان كما في الترغيب والترهيب .
وقال صاحب الحكم : لا تصحب إلا من ينهض حاله وبذلك على الله مقالته (٢) لأن
قلوبهم ميتة بخيها فجالستهم تبت القلب وتسبب ازدياء نعم الله ، إذ من أسباب سعادة المؤمن
أن ينظر لأعلى منه في الدين وأدنى منه في الدنيا وأن يذكر ذنوبه وينسى حسناته اه
(٣) روى الإمام أحمد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم « نهي أن يجلس بين الظل والشمس =

ويحرم الترهّب وهو : الإعرال عن النساء وتحريم غشيانهن وجعله بمنزلة الرهبانيين^(١) .

كراهة بعض العلماء تجاور الأقرباء لأنه يرفع الهيبة فيفضي ذلك إلى التقاطع .

[العزلة] : مخالطة الناس أفضل من العزلة عنهم لاستكثار المعارف والإخوان ، ولتآلف والتجيب إلى المؤمنين والإستعانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى . بشرط رجاء السلامة من الفتن وسلامة الناس منه وصبره على أذام ، لا سيما وفيها شهود الجمعة والجماعة والجنّاسة وعبادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك . ويجالس الرجل على قدر دينه .

ولا يرفع إنساناً فوق قدره فإنه يطغيه وينسيه نفسه ولا ينزل أحداً دون قدره فإنه يجترّ عداوته، ويكرم كريم كل قوم بما هو أهله وإن كان كافراً ويتواضع للمتواضع ويتكبر على المتكبر من الناس .

[اللباس وآدابه] : ويستحب لبس الأبيض وكذا الأسود لأنه شعار

= وقال مجلس الشيطان « شط - (١) لحديث « لا رهبانية في الإسلام » رواه عبد بن حيد - شط - ، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « شراركم عذابكم وأراذل موتاكم عذابكم » رواه أحمد . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « شراركم عذابكم ، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل » رواه ابن عدي . وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الثاني » رواه الطبراني اه الجامع الصغير .

بني العباس ، وكان له عليه السلام عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه ، ودخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء . وينبغي للرجل أن يكون موافقاً لأقرانه فلا يلبس لباساً مرتفعاً جداً ولا رديئاً دوناً فإنه لو فعل ذلك ارتكب النهي وأوقع الناس في الغيبة .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشترتين في اللباس المرتفعة جداً والمحتقرة جداً بأن لا يزدري عند السفهاء ولا يعاب عند الفقهاء . قال شمس الأئمة السرخسي ينبغي أن يلبس عامة الأوقات الغسيل من الثياب ، ويلبس أحسن ثوب يجده في بعض الأوقات إظهاراً لنعم الله تعالى عليه فإن ذلك مندوب إليه ^(١) ، ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات لأن ذلك يؤذي المحتاجين ^(٢) . وكذلك في

(١) إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٢) قال في شرح الشريعة : ومن سنة الإسلام لبس المرقع أي العتيق المخطط عليه رقعة ، روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوج فاطمة لعلي رضي الله تعالى عنهما كان عليها شملة من صوف رقعت بائنتي عشرة رقعة ، وكانت تطحن الشعير باليد وتقرأ القرآن باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكي بالعين كذا ذكر في المشكاة ، وقال في الإحياء : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها « إن أردت اللحوق بي فاياك ومجالسة الأغنياء ولا تنزعني ثوباً حتى ترقيعه » وكان على قيص عمر رضي الله تعالى عنه اثنتا عشرة رقعة بعضها من أديم (جلد) ، وقيل لما مات أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه وجد في ثوبه أربعون رقعة ، وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : أخرجت لنا عائشة رضي الله تعالى عنها كساء ملبداً أي مرقعاً وإزاراً غليظاً فقالت : قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذين . وكان أبو النجيب السهروردي رحمه الله تعالى لا يتقيد بهيئة من اللبوس بل كان يلبس ما يتفق من غير عمد وتكلف ، وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنائير ويلبس العمامة بدائقه من شط - بتصرف بسيط .

«الشتاء لا ينبغي أن يلبس جبتين أو فروتين أو ثلاثة إذا كان يكفيه لدفع البرد أقل
(لأن ذلك يؤذي المحتاجين)» .

ولا بأس بلبس الثياب الفاخرة إذا كان لا يتكبر ولا يتجبر بأن يكون
معها كما كان قبلها . وخرج عليه السلام ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم ، وربما
قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم ، وأبو حنيفة كان يرتدي
برداء قيمته أربعمئة دينار . وأباح الله تعالى الزينة لقوله تعالى : « قُلْ مَنْ
حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » .

لا يجوز إسبال الثوب تحت الكعبين إن كان للخيلاء والتكبر وإلا جاز إلا
أن الأفضل أن يكون فوق الكعبين ^(١) ، ويكره لبس ثياب كثياب الفسقة
وزيهم فإن اعتاد الناس لبسها وصارت شعارهم لا يكره . ويطوي ثوبه
كما نزع ^(٢) .

وللإنسان أن يلبس النعل الأسود والمخضوف بمسامير الحديد كالكندرة
والكالوش والبويتين من غير كراهة ، لأن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح
العباد لا يضر ، فلا يكون ذلك تشبهاً بالكفار ، ولأن التشبه بهم لا يكره
في كل شيء إلا في المذموم وفيما يقصد به التشبه وإن المراد بالتشبه أصل الفعل أي
صورة المشابهة بلا قصد .

لا يجوز للمرأة أن تصبغ ثوبها أسود لموت أقاربها أو زوجها أشهراً . إلا لزوجها
ثلاثة أيام ، أما ما فوقها فتأثم .

[**البناء والأثاث**] : السنة في البناء مقدار الكفاية وينوي لدفع الحر
والبرد وإيوائه وإيواء عياله ليكون من النفقة التي يثاب عليها . وما ورد من الهم

(١) موافقة للسنة (٢) أي ويسمي الله تعالى عليه .

من أنه « لا خير في مال ينفق في الماء والطين » ففيازاد عن الحاجة وفيما لا يقصد به الخير والثواب (١) . ويجوز للانسان أن يزين بيته بالجص والآجر والساج وماء الذهب والفضة ويذهب الباب ويفضضه . ولكن لا يحل أن يصور صورة في موضع منه ذات روح لا في سقف ولا في حائط ولا في أرض (٢) . ويبسط

(١) حكى أن محمد بن السماك قال لهارون الرشيد حين بنى داراً رفيعاً « كما هو عادة الملوك » : رفعت الطين ووضعت الدين ، إن كان هو من مالك فأنت من المسرفين والله لا يحب المسرفين ، وإن كان هو من مال غيرك فأنت من الظالمين والله لا يحب الظالمين . وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ملك من الملوك بنى داراً فلما أتمها وضع للناس فيها مائدة فيأتون أفواجاً ويأكلون وكان الملك يسألهم : هل ترون في داري عيباً فينظرون حوايلها ويقولون لا ، حتى دخل عليه يوماً عابدان فسألها الملك عن عيب داره فقالا : نعم فيها أعيب العيوب : تحرب الديار ويموت أهلها كذا في الخالصة اهـ - شع - .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل (وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل) وكان في البيت كلب فر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة ، ومر بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ، ومر بالكلب فليخرج » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح كما في الترغيب والترهيب . فانظر أيها المؤمن : إذا كان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تماثيل (أي صورة غير مجسمة) ومع هذا لم يدخل جبريل عليه السلام بيته ، تعلم أنه لا محاباة في الدين ولا مداراة بل حكم الشرع قد جرى على الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لم يشعر بوجود التمثال في بيته فسأل عائشة بعد إخبار جبريل فأخبرته بأن امرأة أهدتها الست المصور في مدة سفره كما في بعض الروايات فكيف يمكن أن يسامح المؤمن نفسه بوجود الصور في غرفته سبحانه يا رب اهـ .

في أرض بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان والحريـ
المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة . وله أن يستر الجدران بالسُّبْدِ
وغيره للحر والبرد . ويجوز أن يبسط أيضاً ما فيه صورة لأنه إهانة لها .
ولا يجوز أن يعلق على موضع شيئاً فيه صورة ذات روح .

[العلم ^(١) وتعلمه وتعليمه وآدابه] : ويقدم حق معلمه على حق والديه
وسائر المسلمين ، ولا يقرع باب استاذة بل ينتظر خروجه لإجلالاً له ، ولا
يعلم العلم إلا لأهله ، ولا يكتبه عن أهله .

ينبغي لكل إنسان أن يتعلم من علم النجوم ما يعرف به الزوال وجهة القبلة
ومواقيت الصلاة والمسالك في البر والبحر . أما تعلم ما يدعيه أهلها في معرفة

(١) العلم حيث أطلق يراد به العلم الشرعي وقد مدح الله تعالى أهله في كتابه حيث
يقول: « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون » الزمر - آية ٩ - وقال تعالى
« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » مجادلة آية - ١١ - ، وقال تعالى
« ولقد اخترناهم على علم على العالمين » دخان - آية ٣٢ - ، وقال تعالى « إنما يخشى الله من
عباده العلماء » فاطر - آية ٢٨ - ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم » رواه ابن ماجه
باسناد حسن ، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « يا أبا ذر لأن
تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مئة ركعة ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم
عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة » رواه ابن ماجه باسناد حسن كما في
الترغيب والترهيب . وفي البزازية : طلب العلم والفقه إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال
البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم إذا صحت النية لأنه أعم ثعماً لكن بشرط أن لا يدخل
النقصان في فرائضه . وصحة النية أن يقصد بها وجه الله تعالى لا طلب المال
والجاه اه - مع - .

الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل : إخبارهم بهبوب الريح وقت كذا وبجيء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الأشجار ونحوها ، والتغير والانتقال والزيادة والنقصان في الجواهر وغيره من تأثير الطبع والأنجم ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وإفتراقها فهو منهي عنه . لأنه علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه أحد غيره ، فمن رأى الفعل والتدبير من الله تعالى وجعل هذه الأشياء سبباً لإظهار ذلك الحكم والتدبير أو جعل الفلك صانعاً وقال : الصنع بتقدير الله تعالى والأفلاك والأنجم سبب فهذا يكون مؤمناً على الحقيقة إلا أنه مخطيء باشتغاله بعلم النجوم . لأنه كان مشروعاً حقاً في زمن إدريس عليه السلام وقد نسخ بالاجماع ، والاشتغال بالمنسوخ خطأ ، والعمل به باطل ، والمنجم مخطيء . ومن رأى الفعل والتقدير من غير الله تعالى فهو كافر .

تعلم الكلام والمناظرة والنظر فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي أن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم في الكلام فنهاه أبوه عن ذلك ، فقال له حماد قد رأيتك تتكلم فيه فما لك تنهاني ؟ قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه ، وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ، فإذا أراد أن يزل صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال هارون : أحكم بينهما . قال أبو يوسف : أنا لا أخوض فيما لا يعني . فقال له الخليفة أحسنت وأمر له بمئة ألف درهم وأمر بأن يكتب في الدواوين : أن أبا يوسف أخذ مئة ألف بترك ما لا يعنيه .

وعن أبي حنيفة قال : يكره الخوض في الكلام^(١) ما لم يقع له فيه شبهة فإذا

(١) وقد روي أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال : لأن يلقى الله عبد بأكبر =

وقع له فيه شبهة وجب إزالتها . كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي أن لا يوقع نفسه فيه وإذا وقع فيه وجب علينا إخراجه . والحاصل أن الذي لا يعنينا إنما هو الاشتغال بكثرة المناظرة والمجادلة لأنه يؤدي إلى إثارة البدع والفتن وتشويش العقيدة ، أو يكون المناظر قليل الفهم أو طالباً للغلبة لا لتحقيق . فأما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبي عليه الصلاة والسلام وكذا بقية الأنبياء الكرام عليهم السلام والذي ينطوي عليه عقائدنا فهو مطلوب لا يمنع منه .

وتعلم الفقه من أهم الأمور لأن به قوام الدين ^(١) فإذا أخذ منه حظاً وافراً فعليه النظر في علم الزهد وكلام الحكماء وشمائل الصالحين وعلم الإخلاص وآفات النفس ومعرفة مالها وما عليها ، والعلم بما كلف الله تعالى عباده من اعتقاد وفعل وترك . وأجمع كتاب تكفّل بذلك كتاب إحياء علوم الدين للامام الغزالي .

وعلى الإنسان أن يجتنب مطالعة الكتب التي تشتمل على عبارات ظاهرها

= الكباثر خير من أن يلقاه بعلم الكلام . فإذا كان حال الكلام المتداول بينهم في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيان الفلاسفة المغمورين بأباطيلهم المزخرفة انظر - مح-
(١) عن معاوية رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه البخاري ومسلم وابن ماجه ، من تعلم بعض القرآن ووجد فراغاً فالأفضل الاشتغال بالفقه لأن حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين ، قال في الحزاة : وجميع الفقه لا بد منه ، قال في المناقب : عمل محمد بن الحسن مثني ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها ، وروي مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة ، وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا إذن والديه إن لم يخف على والديه الضيعة . قال في الدرر : وإن كان أمره فلا يهيه أن يمنعه كما في ت- مح- .

يؤهم خلاف ما يقتضيه إعتقادنا معشر أهل السنة والجماعة فإن إجتنبها إجتنب
السم القاتل^(١) بل عليه أن يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من

(١) ذكر الإمام النووي من أئمة الشافعية رحمه الله تعالى في أدب العالم والمتعلم من
مقدمة شرح المذهب أنه يجب على الطالب أن يحمل إخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام
يفهم منه نقص إلى سبعين محلاً ثم قال : ولا يعجز عن ذلك إلا كل قليل التوفيق ، وقاله
الفقهاء : ولا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محل حسن أو كان في كفره خلاف
ولو رواية ضعيفة ، وقال الشيخ الأكبر قدس الله تعالى سره في رسالته التي صنفها في تحقيق
مقام الفناء في الشهود : فينبغي لمن وقع في يده كتاب في علم لا يعرفه ولا سلك طريقه أن
لا يبدى ولا يعيد وأن يرد على أهله ولا يؤمن به ولا يكفر ولا يخوض فيه البتة ، رب حامل
فقه ليس بفقيه. « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » . « فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » . فقد
ورد فيهم الذم حيث تكلموا فيما لم يسلكوا طريقه ، وإنما سقنا هذا كله لأن كتب أهل
طريقنا مشحونة من هذه الأسرار ويتسلط عليها أهل الأفكار بأفكارهم وأهل الظواهر
بأول احتمالات الكلام فيقعون فيهم ، ولو سئلوا عن مجرد اصطلاح القوم الذي تواطؤوا
عليه في عباراتهم ما عرفوه فكيف ينبغي أن يتكلموا فيما لم يحكموا أصله اه ، وربما يقول
هؤلاء الجبهة المغرورون باقتياد العوام لهم : إنا نخاف على فساد عقائد العوام من كلام
الصوفية حيث لم يتقنوا مرادهم بذلك فنقطع في كلامهم ليتباعدوا عنه ولا يقربوه فيسلموا .
فنقول لهم : كلامكم هذا أمر فاسد لا يمكن صدقه فان القرآن العظيم مشتمل على الآيات
المنشآت التي لا يفهم منها العوام غير التجسيم في حق الله تعالى والتشبيه وكذلك أحاديث النبي
عليه الصلاة والسلام ، ولا يمكنكم أن تطعنوا في شيء من ذلك ليتباعد العوام عنه ولا أن تمنعوا
العوام عن قراءة القرآن أو سماعه ، والأحاديث كذلك فان التباس الحق بالباطل في هذا
العالم الذي هو عالم التكليف لا تقدرون أن تزيلوه في كلام الله تعالى وكلام رسوله وفي صفحات
الوجود من توقف المسببات على أسبابها الموهمة لتأثير غيره تعالى وإنما الله تعالى يضل من يشاء
ويهدي من يشاء رغباً عنكم وأتم تظنون أن شيئاً غيره سبحانه يضر بنفسه أو ينفع وأتم
في كمال الغرور والجهل والعمى عن الصراط المستقيم ولو تأدبتم مع كل من ينسب إلى الصوفية =

معالم الدين والأحكام والناسخ والمنسوخ والأخبار حتى الطب والحساب .

ويطلب من الانسان التفهم في العربية وحسن العبارة ، ويحجب علم الفلسفة والشعبذة والرمل والسحر والكهانة والطبيعات والطلسمات والذاريجات والمنطق المخلوط بضلالات الفلاسفة المذكور في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة والكيمياء ، وعلم الحرف ، والشعر الذي فيه صفة المرأة المعينة الحية أو الغلام المعين الحي ، أو وصف الخمر المبيع اليها أو الخانات ، أو الهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه . لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته . لا سيما إذا داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية فإنه لا يجوز . أما إذا قصد به إظهار النكات واللطافات والتشايه الفائقة والمعاني الرائقة وإن كان في وصف الخدود والقودود فلا مانع منه ولا محذور . لا بأس بتعليم القرآن والفقه للنصراني عسى أن يهتدي ، لكن لا يمس المصحف إلا أن يغتسل أو يتوضأ إذا كان جنباً أو محدثاً .

[التفسير والتأويل] : لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن برأيه ما لم يتعلم أو يعرف وجوه اللغة وأحوال التنزيل وهو الإخبار عن شأن من نزل فيه وعن

= بالتسليم لكلامهم أو التأويل له كما اضطررتم إلى ذلك في كلام الله تعالى وكلام رسوله من جهلكم بالمعنى المراد مخافة الكفر لكان خيراً لكم وأسلم عاقبة ولكن الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه بالحرف من شط .

فالمؤلف رحمه الله تعالى نقل لنا عبارة أهل الظاهر فقط فهو معذور وجزاه الله تعالى خيراً .

سبب نزوله (١) . وذلك علم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأنهم شهدوا ذلك فهم يقولون فيه بالعلم ، وغيرهم بالرأي . وقيل : التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً أو هو القطع على أن المراد من اللفظ هذا بدليل مقطوع به أو هو علم الرواة لا يتكلم فيه إلا بالسماع أو كشف ظاهر الكلام للمحككات .

وأما التأويل فغير منهي عنه للفقهاء المجتهدين وهو : تبين ما يحتمله اللفظ من المعاني ، أو توجيه لفظ يتوجه إلى معان مختلفة بما ظهر عنده من الأدلة (٢) ، أو بيان عاقبة الإحتمال بالرأي دون القطع . فيقال يتوجه اللفظ إلى كذا وكذا . فلم يكن شهادة على الله تعالى ، أو شائع بالاستنباط شرط موافقة النص والإجماع أو التأويل للتشابهات . وعامة أهل العلم على جواز التأويل لقوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن » لحثه على التأويل للوقوف على معانيه . وما ورد من النهي فهو على التفسير بالرأي .

(١) عن جندب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال في كتاب الله برأيه فقد أخطأ » رواه أبو داود والترمذي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذي

(٢) كقوله تعالى « أو لامستم النساء » حمله الشافعي رحمه الله تعالى على اللبس باليد وأوجب الوضوء بلمس النساء الأجنبية ، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى حمله على الجماع . وبعضه حديث مس عائشة رضي الله تعالى عنها قدي رسول الله عليه الصلاة والسلام لما افتقدته ليلاً وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع لذلك صلاته ، وما روت رضي الله تعالى عنها من أنه كان يقبل نساءه فلا يتوضأ . قال العيني : وهو أي تفسير الملامسة بالجماع موافق لما قاله أهل اللغة كما في - شط - فرضي الله تعالى عن جميع المجتهدين وجزاهم الله عن المسلمين خيراً اهـ .

[القضاء والقدر] : لا ينبغي للإنسان الخوض في مسألة القدر (١) . فإن

القدر خيرُه وشره من الله تعالى ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، له الحكم وله الإرادة ، يفعل في ملكه ما يشاء ، كل شيء يجري بقدرته ومشئته ، ومشئته تنفذ لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم ، فما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن . يهدي من يشاء ويعصم من يشاء ، ويعافي فضلاً ويضل من يشاء ويخذل ويبتلي عدلاً ، وكلهم يتقلبون في مشيئته بين فضله وعدله . لا راد لقضائه ، ولا معقّب لحكمه ولا غالب لأمره ، يتصرف في ملكه جلّت عظمته وتقدّست أسمائه لا يفعل شيئاً عبثاً ، وكل أفعاله لحكمة سبحانه وتعالى عما يصفون .

[الإمامي لا مذهب له] : ليس للعامي مذهب وإنما مذهبه مذهب مفتيه .

يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل .

إذا سئلنا أي مذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين في الفروع صواب قلنا :
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب (٢) .

لا يلزم الإنسان إلزام مذهب معين (٣) .

حكم الله تعالى في كل مسألة واحد معين يجب طلبه . المخطيء من المجتهدين مأجور فإن أصاب فله أجران . واختلاف الأئمة المجتهدين في الفروع من آثار الرحمة لأنه توسعة عليهم (٤) . يجوز للإنسان العمل بما يخالف ما عمله على

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا وإذا ذكر القدر فأمسكوا » رواه الطبراني وابن عدي .

(٢) بناء على أن حكم الله في كل مسألة واحد يجب طلبه فالأولى للمقلد أن يعتقد أن مذهب إليه إمامه يحتمل أنه الحق كما في - مح - (٣) على الأصح - مح - (٤) لذلك قيل: إجماعهم حجة فاطمة واختلافهم رحمة واسعة .

مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه ولو بعد الوقوع^(١) . ويعمل
بأمورين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منها بالأخرى ، أما في حادثة
واحدة فلا يجوز لأنه تلفيق والحكم الملق باطل^(٢) . ليس له إبطال عين
ما فعله بتقليد إمام آخر لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض كما لو صلى
ظهراً بمسح ريع الرأس مقلداً للحنفي فليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكل
مقلداً للمالكي . وأما لو أراد أن يصلي اليوم على مذهب . وأراد أن يصلي يوماً
آخر على غيره فلا يمنع منه .

العامي إذا انتقل من مذهبه إلى مذهب آخر إن الأمر دينوي يكره لأنه
لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهباً جديداً ، وإن لغرض ديني بأن اشتغل
بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلاً عليه سريعاً إدراكه
بحيث يرجو التفقه فيه ، أو لم يجد من يعلمه من علماء مذهبه فيجب عليه الانتقال
قطعاً ويحرم التخلف . لأن التمسك على مذهب أي إمام كان خير من الجهل
بالفقه على كل المذاهب فإن الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة ،
وإن كان انتقاله لا لغرض ديني ولا لغرض دينوي بل مجرداً عن القصد فلا بأس به .
وإذا كان مريد الانتقال من مذهب إلى مذهب فقيهاً في مذهبه فإن الأمر
دينوي فهذا يكره له أشد كراهة بل يصل إلى حد التحريم لأنه تلاعب بالأحكام

(١) في البازية : روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه صلى الجمعة مغتسلًا من
الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال : تأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، فهذا تقليد بعد الوقوع كما في مسح - (٢) مثاله : متوضيء سال
من بدنه دم ولس امرأة ثم صلى فإن صحة هذه الصلاة ملققة من مذهب الحنفي
ومذهب الشافعي رحمهما الله تعالى والتلفيق باطل فانتفت صحة الصلاة
كما في - مع - .

«الشرعية لمجرد غرض الدنيا»^(١) ، وإن كان انتقاله لغرض ديني وترجح عنده
 «المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال
 أو يجوز ، وإن كان انتقاله لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرداً عن
 المقصد فيكره أو يمنع لأنه قد حصل فقه مذهبه ويحتاج إلى زمن آخر لتحصيل
 «المذهب الثاني فيشغله عما هو الأهم من العمل بما تعلمه ، وقد ينقضي العمر قبل
 حصول المقصود من المذهب الثاني فالأولى ترك ذلك .

لا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بالإذن^(٢) إلا في النفير العام^(٣)

(١) في التتارخانية : حكى أن رجلاً من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى خطب إلى
 رجل من أصحاب الحديث ابنته في عهد أبي بكر الجوزجاني فأبى إلا أن يترك مذهب فيقرأ
 خلف الإمام ويرفع عند الانحطاط ونحو ذلك فأجابته فزوجته . فقال الشيخ (بعدما سئل عن
 هذه وأطرق رأسه) : السكاح جائز ولكن أخاف عليه أن يذهب إيمانه وقت التزع لأنه
 استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لأجل جيفة منتهة - مع .

(٢) عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب
 إلى الله تعالى ؟ قال « الصلاة لوقتها » قلت ثم أي ؟ قال « بر الوالدين » قلت ثم
 أي ؟ قال « الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم ، وعن عبد الله بن عمرو بن
 العاص جاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال « أحي والدك ؟ »
 قال نعم قال « ففيهما فجاهد » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وعن أنس رضي الله
 تعالى عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أشتهي الجهاد ولا أقدر
 عليه قال « هل بقي من والدك أحد » قال أمي قال « قابل الله في برها فإذا فعلت ذلك
 فأنت حاج ومعتزم ومجاهد » رواه أبو يعلى والطبراني وإسنادهما جيد ، وعن معاوية بن
 جهم أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد
 جئتكم أستشيركم فقال « هل لك من أم ؟ » قال نعم قال « فالزمها فإن الجنة عند رجلها »
 رواه ابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(٣) حيث يتعين على كل مسلم قادر على الدفاع أن يدافع وتقتضاه .

ولو للتجارة أو للتفقه أو للحج وكان الطريق أمناً وليس هو أمر صريح الوجه
وعندهما كفايتها ولا يضيغان بغيته فله ذلك وإن لم يرضيا .

لو أن رجلاً أراد الخروج إلى الغزو وعليه دين لا ينبغي أن يخرج ما لم يؤدّ
دينه ، وإن لم يكن عنده مال لا يخرج إلا بإذن الغريم ^(١) ؛ وإن كان بالمال
كفيل بإذنه ^(٢) لا يخرج إلا باذنها ^(٣) جميعاً ؛ وإن كفيل بغير إذنه جاز له أن
يخرج بغير إذن الكفيل ولكن لا يخرج إلا بإذن الطالب ^(٤) .

الطيرة والتشاؤم والشؤم ^(٥) حرام والتفاؤل حسن .

لو احترقت السفينة إن كان يرجو النجاة في المكث فيها فإنه يمكث وإن علم
النجاة في الوقوع في الماء فعكس ؛ وإن كان كل واحد منها مهلكاً فله الخيار
عند أبي حنيفة ؛ وعند محمد ليس له أن يلقي نفسه ولكن يصبر ليكون قتله بفعل
غيره . هذا إذا لم تصبه ؛ أما إذا أصابته النار فإنه يلقي نفسه في الماء لأن فيه
أدنى راحة . وقال بعض مشايخنا إذا كان في أيام الشتاء فليس له أن يلقي نفسه
بالاتفاق لأنه لا راحة له فيه وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راحة .

إذا رجع من سفره يستحب أن يدخل على أهله بالنهار ولا ينبغي أن

(١) الغريم هو صاحب الدين (٢) كفيل باذن المديون (٣) باذن صاحب الدين
والكفيل معاً (٤) صاحب الدين (٥) التطير والتشاؤم ضد التفاؤل الحسن . وفي
الحديث « الطيرة شرك ولكن الله يزهد بالتوكل » وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم
كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم ثمناً أو يدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه
مع الله تعالى ، وقوله : ولكن الله يزهد بالتوكل معناه أنه إذا خطر له عارض التطير
فتوكل على الله وسلم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له ولم يؤاخذ به كما في
نهاية ابن الأثير .

يفاجئهم ليلاً في حال غفلة ؛ والأفضل أن يعلمهم بقدومه ليتهيؤوا له ويأتيهم بهدية من محل سفره .

كره الجرس للدواب إلا لحاجة كالمسافر فإنه إذا ضل واحد من القافلة يلتحق بصوت الجرس ويبعد هوام الليل وصوته يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحذاء .

[**حكم دخول دار غيره**] : لا يجوز دخول دار أحد إلا بإذنه إلا لضرورة كمن سلب ثوبه وهرب السالب فاتبه صاحبه فدخل البيت لا بأس أن يدخل بيته إذا خاف أن يغيبه . وكمن وقعت دراهمه في بيت إنسان وخاف عليها من صاحب الدار أن يرفعها ويحجد فإن أمكنه أن يدخل ويأخذ دراهمه من غير أن يشعر به أحد فعل لكن يعلم الصلحاء أنه يدخل لأجل هذا وإن لم يخف عليها من صاحب الدار لا يدخل إلا بإذنه (١) . وكمن له مجرى ماء في دار جاره إحتاج لإصلاحه أو ظهر حائط فاحتاج لمرمته فإنه يقال لصاحب الدار: إما

(١) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأمنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم الآية » النور- آية ٢٧ و ٢٨ - ، ومعنى تستأمنوا في اللغة : تستأذنوا وتعلموا أريد أهلها أن تدخلوا أم لا . فلا يعل دخول دار أحد أو بستانه بغير إذنه إلا إذا علم أنه يرضى بذلك فجائز ، بل يتعدى الجواز إلى الانتفاع بأدواته وأكل طعامه . وعلى هذا جماهير السلف ، وفي شرح الدرر من مسائل شتى لوالد سيدي عبد الغني النابلسي قدس الله سرهما قال : ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز . والسنة في الاستئذان لمن يريد الدخول على أحد أن يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ قال قتادة في هذه الآية : كان يقال الاستئذان ثلاث (أي ثلاث مرات) وإن لم يؤذن له فحين فليرجع اه من - شط - بصرف .

أن تمكنه من الدخول لإصلاح مجراه ومرمة حائطه أو تفعل ذلك بنفسك .
 وكالمديون إذا تواارى في منزله وتبين ذلك للقاضي فإنه يبعث أمينين من أمنائه
 ومعها جماعة من أعوان القاضي ومن النساء إلى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله
 وتقف الأعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل
 النساء المنزل من غير إستئذان وحشمة فيأمرنَ حَرَمَ المطلوب أن يدخلن في
 زاوية ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار غرقاً وما تحت الثنور حتى إذا
 وجدوه أخرجوه فإذا لم يجدوه يأمرن النساء بأن يفشن فربما يتواارى
 بين النساء .

قال بشر سمعت أبا يوسف يقول في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف
 قال أدخل عليهم بغير إذنهم لارتكابهم المنكر لأن المنع واجب ولأنهم أسقطوا
 حرمتهم بفعل المنكر فجاز هتكاً لهم . وقد هجم سيدنا عمر رضي الله تعالى
 عنه على بيت فائحة بالمدينة وأخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الحجار عن رأسها .
 فقيل يا أمير المؤمنين إن خمارها قد سقط . فقال: إنه لا حرمة لها في الشريعة
 لأنها إذا اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد أسقطت بما صنعتها حرمة نفسها
 والتحقت بالإماء . ومن هنا قال أبو بكر البلخي حين مرّ بنساء على شط نهر
 كاشفات الرؤوس والذراع . فقيل له كيف تمر ولا تتحاشى ؟ فقال :
 لا حرمة لمن إنما الشك في إيمانهن كأنهن حرييات فهن فيء مملوكات ^(١) لأنهن

(١) معنى قوله : فهن فيء مملوكات أن الرأس والذراع ليس بعورة من الرقيق ووجه
 الأخذ من قول عمر رضي الله تعالى عنه أنه إذا سقطت حرمة النائحة تسقط حرمة هؤلاء
 الكاشفات رؤوسهن في ممر الأجانب لما ظهر له من حالهن أنهن مستخفات مستهينات وهذا
 سبب مسقط لحرمتهن فافهم . ثم أعلم أنه إذا وصلن إلى حال الكفر وصرن مرتدات فحكهن
 أنهن لا يملكن مادمن في دار الإسلام على ظاهر الرواية ، وأما الإفتاء بجواز استرقاقهن =

مستخفات مستهينات والرأس والذراع ليس بعورة من الرقيق . وإذا وصلن إلى حال الكفر وصرن إلى حال وصرن مرتدات فإنهن لا يُمْلِكُنَّ ما دمن في دار الإسلام في ظاهر الرواية ، ولا يجوز وطؤها ولا الاستمتاع بهن . وفي رواية النوادر عن أبي حنيفة تسترق وعليها الفتوى في حق الزوجة فقط نعم لو ارتدت الزوجة أفى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردها زجراً وتيسيراً .

لو كانت البئر أو الحوض في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه في غير ملك أحد ؛ فإن لم يجد يقال له : إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه ليأخذ الماء . بشرط أن لا يكسر جانب البئر ونحوه . لأن له حينئذ حق الشفة لحديث «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار» . وحكم الكلا كالماء (الكلا ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالإذخر) إذا نبت في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها وقدّر بعضهم القرب بحثاً بالميل .

والمراد بشركة النار إذا أوقد ناراً في مفازة فإنها تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع فمن أراد أن يستضيء بضوئها أو يخيظ ثوباً حولها أو يصطلي بها أو يتخذ منها سراجاً ليس لصاحبها منعه . فأما إذا أوقدها في موضع مملوك فإن له

=فذا بالنسبة إلى ردة الزوجة للضرورة لا مطلقاً إذ لا ضرورة في غير الزوجة إلى الإفتاء بالرواية الضعيفة ، ولا يلزم من سقوط الحرمة وجواز النظر اليهن جواز تملكهن في دارنا ألا ترى أنه يجوز النظر إلى مملوكة الغير ولا يجوز وطؤها بلا عقد نكاح وبهذا يظهر غلط من يزعم أن الزانيات اللاتي يظهرن في الأسواق بلا احتشام يجوز وطؤهن بحكم الاستيلاء فإنه غلط قبيح يكاد أن يكون كفراً حيث يؤدي إلى استباحة الزنى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ من - مع - بتصرف بسيط .

منعه من الإلتفاف بملكه ، وأما إذا أراد أن يأخذ من فتيلة سراجِه أو شيئاً من حجره وله قيمة فله منعه لأنه ملكه .

[آداب الطريق] : يستحب للرجل إذا خرج من المنزل (١) أن يفض بصره فلا ينظر يميناً وشمالاً من غير حاجة (٢) ، أما الوالي فإنه محتاج لإزالة التعدي عن الطريق فيجوز أن ينظر إلى ما يحتاج اليه للاحتساب .

وجاز المرور في طريق محدث أحدثه أحد من ملكه أو حاكم بئمنه.
وكان طريق العامة ضيقاً بهم ، أما إذا غصباً بغير حق ولا وجه شرعي فلا يجوز المرور لأن للوالي أن يعطي من طريق الجادة أحداً لينفي عليه إذا كان لا يضر بالمسلمين ، وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة (٣) ، ولا ينبغي للرجل أن يمشي مع السارق . رجل مشى في الطريق وكان فيه ماء ولم يجد مسلكاً إلا في أرض إنسان فلا بأس أن يمشي فيه لأن فيه ضرورة .

(١) أول ما يطلب منه عند خروجه من منزله أن يقول: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله لما في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال » يعني عند خروجه من بيته « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان » قال الترمذي حديث حسن . زاد أبو داود : فيقول يعني الشيطان لـ شيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي - اذ .

(٢) إذ من الطيش والحقة أن يتلفت يمناً ويسرة وينظر إلى كل آت وذاهب ومتحرك ويريد يسمع كل قول ، وضده الوقار والمشي بالسكينة والهدوء فإنه من سيما الصالحين كما في - شط - .

(٣) أما بدون حاجة فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » .

- ت ، مع - .

رَشُ الماء في طريق نافذ فعطبت به ذابة أو آدمي يضمن وقيل في الآدمي يضمن إذا رش كل الطريق . **أمر الأجير** أو السقاء بالرش فرش فناء دُكَّات الأمر ضمن الأمر دون الراس ، والحارس إذا رش ضمن كيف كان .
له بناء مع جند المسلمين ونحوه في طريق العامة إذا لم يضر بهم . وإذا أضر فلا يجوز إحداثه . والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا . ولو بني لنفسه في طريق العامة بناء أو كنيفاً أو ميزاباً أو دكاناً جاز إذا لم يضر بالعامة ولكل أحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقصه بعده إذا كان بني بغير إذن الإمام .
أما الطريق غير النافذة فلا يتصرف فيه أحد بأحداث شيء مطلقاً (أضر بهم أو لا) إلا بأذن أهله (١) .

لكل واحد من أهل السكة غير النافذة المملوكة لهم أن يتخذ طيناً في بعض الأحيان مرة ويرفعه سريعاً بعد أن يترك ممراً للناس . وكذا له رمي الثلج من سطح داره في فنائها حتى في الطريق العام في بلدة يكثر ثلجها . ولكل إمساك الدواب على باب داره (٢) ، وأن يضع الخشب فيها، وأن يتوضأ فيها . وإن عطب إنسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب . وإن حفر فيها بئراً أو بني فيها بناء فعطب بذلك إنسان يضمن ما عدا حصته بل بقدر حصة شركائه ويؤخذ بأن يطم البئر .

روي عن النضر بن محمد المرزوي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشها (قشر طينها) ثم طينها لئلا تأخذ شيئاً من الهواء .

(١) لأنه كملك الخاص بهم - ت - (٢) لأن السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لا أن يبني فيها ، وإمساك الدواب في بلادنا من السكنى - مع - .

تستحب القيلولة لمن أراد قيام الليل ووقتها نصف النهار (١) حتى تقرب الشمس من الزوال . ولا ينام أول النهار (٢) ولا فيما بين المغرب والعشاء (٣) ولا بعد العصر (٤) . ويستحب النوم وسط النهار (٥) .

[آداب النوم] : ونهي أن ينام في بيت وحده . وينبغي أن ينام متوضئاً (٦) مستقبل القبلة على جنبه الأيمن أو على قفاه لا على وجهه إلا من عذر كأن يخاف وجع بطنه ، ولا ينبغي أن يتنعم بتمهيد الفرش الناعمة ، ويطفيء السراج إذا أراد النوم إلا إذا كان قديلاً معلقاً لا يخشى ضرره ولا وصول للفأرة إلى قفيلته .

يحرم التحريش بين البهائم أي إغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الدبوك والكباش وغيرها (٧) .

لا بأس باتخاذ كلب للصيد أو الحراسة لبيته أو غنمه أما بدون فائدة فيكره .
أما الخنزير فلا ينتفع فيه بوجه ما .

(١) النهار الشرعي : من طلوع الفجر إلى الغروب . واعلم أن كل قطر نصف نهاره : قبل زواله بنصف حصة فجره ، وحصة الفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من كل يوم كما في - مع وغيره - (٢) لأن النوم في أول النهار يورث الحرق - شع - (٣) لأنه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء والحديث (الكلام الديني) بعدها كما في - شع - (٤) لأن النوم آخر النهار ربما يسبب خفة العقل كما في - شع - (٥) لأنه من خلق الأنبياء والأولياء . وفي البستان النوم ثلاثة خلق : وهو نوم الهاجرة ، وخرق وهو نومة آخر النهار لا ينامها إلا أحمق أو مريض أو سكران ، وحمق وهو نومة الضحى كما في - شع - (٦) إذا نام العبد على الطهارة عرج بروحه إلى العرش فكانت رؤياه صادقة ، وللوضوء أثر ظاهر في تيسير قيام الليل كما في - شع - (٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم » رواه أبو داود والترمذي لما في ذلك من الإيذاء للضعيفة منها بلا ضرورة ولا فائدة - شط - .

[الحسد^(١)] : الحسد الحرام هو أن تتمنى زوال نعمة أنعم بها الله تعالى على أخيك سواء أردتها لنفسك أم لا . أما إذا اشتيت لنفسك مثلها فليس بحسد بل هو غبطة ، فهي واجبة في النعم الدينية الواجبة كالصلاة ونحوها ، مندوبة في الفضائل كإتفاق المال في المكارم والصدقات ، مباحة فيما يتنعم بالإباحة كالأكل والشرب واللبس وغيرها .

[النميمة^(٢)] : النميمة حرام وهي كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول اليه أو المنقول عنه أو كرهه ثالث ، سواء كانت بالقول أو الإشارة أو بالكتابة . وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان ذلك عيباً أو نقصاً على المنقول عنه أو لم يكن بل حقيقة النميمة لإفشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه .

وينبغي أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس^(٣) إلا ما في حكايته

(١) قال الله تعالى « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » نساء - آية ٥٤ - وفي حديث البخاري ومسلم « لا تباغضوا ولا تحاسدوا الخ » (٢) قال الله تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم » القلم - آية ١١ - وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة غلام » رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بل في إنه كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » كما في رياض الصالحين . (٣) قال الله تعالى « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » إسراء - آية ٣٦ - وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله : أي المسلمين أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » رواه البخاري ومسلم .

فائدة لمسلم أو دفع لمعصية أو ضرر فيختار أخف الضررين وأهون الشرين .

إذا خطر على بال إنسان كفر أو معصية وصرفه ولم يقف عنده فهو معفو عنه لا يؤاخذ به بل هو محض الإيمان . وإن استمر عليه وعزم على فعله فإنَّ في الكفر فقد كفر في الحال ولو نواه بعد حين . **وإنَّ في المعصية ووطنَ** نفسه على فعلها أثم في اعتقاده وعزمه لا في نفس الفعل إذا مات على ذلك العزم مصراً عليه وقطعه عن فعلها قاطعٌ غير خوف الله تعالى ، فإذا فعلها كتبت معصية الفعل . فإن تركها خشية من الله تعالى وخوفاً منه كتبت حسنة .

وقد تظاهرت نصوص الشرع والإجماع على تحريم الحسد ، واحتقار المسلمين ، وإرادة المنكروه ، والكبر والعجب والرياء والنفاق ، وجملة الخبائث من أعمال القلوب ، بل السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً مما يدخل تحت الاختيار ، فإذا وقع البصر بغير اختيار على أجنبية لم يؤاخذ بها فإن أتبعها نظرة ثانية أو ادام النظر في الأولى كان مؤاخذاً لأنه مختار فيه .

وكذا خواطر القلب تجري هذا الجرى بل القلب أولى .

سوء الظن (١) للمسلمين حرام مثل سوء القول فكما يحرم عليك أن تحدث غيرك بلسانك بمساوي الغير فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن بأخيك . وهو : عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء . وأما الخواطر وحديث النفس فهو

(١) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » حجرات - آية ١٢ - . وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث الخ » رواه مسلم - شط - .

معفو عنه ^(١) فلمنهي عنه أن تظن . والظن عبارة عما تركن إليه نفسك ويميل إليه قلبك فيحرم عليك أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا شاهدته بالعيان وانكشف لك بما لا يحتمل التأويل .

والنجس حوام وهو البحث عن عيوب الناس وأن لا يترك عباد الله تعالى تحت ستره ^(٢) إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارجٌ كأصوات الطنبور والمزامير إذا ارتفعت بحيث يجاوز حيطان الدار ، أو ارتفعت أصوات السُّكاري بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمع أهل الشوارع فللحاكم أن يدخل داره ويكسر آلات الملاهي . فإن كف لا يتعرض له وإن لم يكف فالإمام بالخيار إن شاء حبسهم وإن شاء أذهبهم سياطاً وإن شاء أزعجهم عن الدار .

(١) نظم بعضهم مراتب القصد فقال :

مراتب القصد خمس هاجس ذكرُوا فحاطر فحديث النفس فاستمعَا

يليه ثم فغزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

فالهاجس : هو الذي يمر على القلب ولا يمكث ، والحاظر : الذي يتردد تردداً ما ، وحديث النفس ما تتكلم به ، والهم الإرادة ، والغزم التصميم . والذي يكتب في الغزم على السيئة هو إثم الغزم لا فعل المعصية . والعلامة للدلائكة على الغزم على الحسنة : رائحة طيبة ، وعلى السيئة: رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ - طح - .

(٢) عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته » رواه أبو داود - شط - .

الكبر ^(١) حرام وهو سنة إبليس اللعين وهو من أشر الأخلاق المذمومة ، وصاحبه منازع لله تعالى في كبريائه وعظمته . وهو إن كان في الظاهر يسمى تكبراً وفي الباطن يسمى كبراً وهو الأصل إذ هو الأسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ولا يتصور بدون الغير . **بخلاف العجب** وهو : استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم فإنه لا يستدعي غير العجب ، والعجب أحد أسباب الكبر إذ منه يتولد أكثر الكبر وهو من الأخلاق المذمومة أيضاً لأنه يدعو إلى نسيان الذنوب والأمن من مكر الله وعذابه ، وإلى أن يرى أن له عند الله تعالى منة وحقاً بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطايه .

يحرم على المرأة كتمان الحيض إذا كانت مطلقة ، وكذا كتمان الجبل كما يحرم عليها إدعاؤها بقاء العدة والحال أنها إنقضت . **ويحرم عليها أن تقول** لزوجها إني حائض إذا دعاها لفراشه وهي ليست بحائض . أو تقول إنقضت مدة حيضي وطهرت والحال أنها في الحيض ولم تطهر منه .

[**دواعي الجماع**] : وإذا مس الرجل امرأة مشتبهة حية تم لها تسع سنين بشهوة من أحدهما أو منها ولو لشعر على الرأس ولو بمحائل لا يمنع

(١) قال الله تعالى « سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق » أعراف - آية ١٤٦ . وقال تعالى « واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد » إبراهيم - آية ١٥ . وقال تعالى « كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » غافر - آية ٣٥ . وقال صلى الله عليه وسلم « يينا رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل (أي ممشط رأسه) مختال في مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » رواه البخاري ومسلم - ز - .

الحرارة (١) وكانت الشهوة حالة اللبس (٢) ولم ينزل معه (٣) حرم عليه أصولها وفروعها ، وحرم عليها أصوله وفروعه ، ومثله لو نظر إلى فرجها المدور الداخل بشهوة منه عند النظر ولم ينزل معه ، أو نظرت إلى ذكره بشهوة منها ، ولو كان النظر من زجاج أو ماء هي أو هو فيه . لا يُحَرِّمُ أَصْلُ وَفَرَعُ المنظور النظرَ بشهوة إلى فرجها الداخل أو ذكره بشهوة من مرآة أو ماء كان أحدهما فوقه فراه الآخر معه بالإلتصاق والإنعكاس (٤) .

فلو قبّل الرجل بنت امرأته المشتبهة (٥) أو مسها بشهوة من أحدهما حرمت عليه أمها حرمة مؤبدة ، وكذا لو مسته أم زوجته أو قبّلتها بشهوة من أحدهما حرمت عليه بنتها وأصولها وفروعها (ولو رضاعاً) (٦) حرمة مؤبدة .

وكذا لو قبّلت ابن زوجها المشتبه الذي تم له من السن اثنتا عشرة سنة فأكثر أو مسته بشهوة حرمت على أبيه حرمة مؤبدة . وكذا لو قبّل زوجة ابنه المشتبهة أو لمسها بشهوة حرمت على ابنه حرمة مؤبدة .

فلو تزوج صغيرة لا تستهي فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت

(١) فلو كان مانعاً لا تثبت الحرمة كذا في أكثر الكتب - مع - (٢) فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه وكذلك في النظر كما في البحر ، فلو اشتهى بعدما غض بصره لا تحرم - مع - (٣) فلو أنزل مع اللبس فلا تحرم لأنه بالإتزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء - مع - .

(٤) لأن المرئي مثاله لا نفسه وبهذا يشير إلى ما في الفتح من الفرق بين الرؤية من الزجاج والمرآة وبين الرؤية في الماء ومن الماء كما في - مع - (٥) التي تم لها تسع سنوات فأكثر - مع - (٦) إلا ما استثنى في باب الرضاع وهي تسع صور تصل بالبسط إلى مئة وثمانية كما في - ت ، مع - .

بأخر جاز للأول الزوج بيتها لعدم الإشتهاء ، أما أمها فحُرمت عليه بمجرد العقد (١) .

وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت الحرمة .

ولا فرق في ثبوت الحرمة بالجماع أو اللمس أو النظر بشهوة — بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً . فلو أيقظ زوجته ، أو أيقظته هي لجماعها فحسَّتْ يَدُهُ بِنَتِهَا المشتهاة بشهوة ، أو يدها ابنه المراهق (٢) بشهوة حرمت الأم ابداً .

وحدة الشهوة في المس والنظر لأجل حرمة المصاهرة تحرك آله أو زيادته إن كان موجوداً قبلها (٣) . وفي امرأة وشيخ كبير وعين تحرك قلبه على وجه يشوش الخاطر . فلا يضر مجرد ميلان النفس . أما لأجل حرمة النظر إلى نحو وجه أمرد صبيح الوجه وامرأة ونحوهما فهي مجرد ميل اللذة ولو بلا تحرك آله كما قدمناه في صحيفة ٢٤٢ .

بيان المحرمات (٤) من النساء

[القرابة] : يحرم على الرجل على التأيد الزوج بأحد محارمه كفروعه وإن سفلن ، وأصوله وإن علون ، وفروع أبويه وإن زلن ، وفروع أجداده وجداته

(١) لأن العقد على البنات يحرم الأمهات — (٢) سن المراهقة أقله في الأنتى تسع وللدكر اثنا عشر لأن ذلك أقل مدة يمكن فيها البلوغ — (٣) لا مجرد ميلان النفس فانه يوجد فيمن لا شهوة له أصلاً كالشيخ القاني — مع — .

(٤) أسباب التحريم أنواع : قرابة ، ومصاهرة ، ورضاع ، وجمع ، وملك ، =

بيطن واحد . فتحرم العات ^(١) والخالات وتحل بناتهم وبنات الأعمام والاخوال .

[المصاهرة] : ويحرم التزوج من بينه وبينها حرمة المصاهرة على التأييد كفروع نسائه المدخول بهن وإن زلن ، وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات . وتحوم موطآت آبائهن وأجداده وإن علوا ولو بزنى والمعدودات لهم عليهن بعقد صحيح ، وموطآت آبائهن وأبنائهن أولاده وإن سفوا (ولو بزنى) ، والمعدودات لهم عليهن بعقد صحيح ، وكذا المقبلات أو الملموسات بشهوة لأصوله أو فروعه أو من قبل أو لس أصولهن أو فروعهن .

[الرضاع] : ويحرم التزوج على التأييد أيضاً من بينه وبينها رضاع فيحرم به ما يحرم من النسب إلا ما استثنى في كتاب الرضاع من الصور .

[الجمع] : ويحرم الجمع بين المحارم كأختين ونحوهما مما لا يحل لاحدهما تزوج الاخرى لو كانت إحداها ذكراً ، أو بين الاجنبيات زيادة على الأربع ، وحرمة الجمع بين الحرة والامة والحرة غير متأخرة .

[الملك] : ويحرم تزوج مملوكته والامة مملوكها ولو الملك لجزء منها أو منه .

= وشرك ، وإدخال أمة على حرة . فهي سبعة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فيما يلي إلا أنه رحمه الله تعالى أدخل الأخيرة في حرمة الجمع تبعاً للزيلعي وهو الأنسب بحر . أي للضبط وتقليل الأقسام وكذا فعل في الفتح ولكن الأولى أن يقال : والحرة غير متأخرة ليشمل ما لو تزوجها في عقد واحد في الزيلعي : صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة كما في - ت ، مح - .

(١) تفرع على قوله : وفروع أجداده وجداته بيطن واحد اه .

[الشك] : ويحرم تزوج من لا دين لها سماوياً كنجوسية ومشركة ودرزية ونصيرية واسماعيلية ومرتدة ونافية الصانع تعالى ، ويحرم تزوج مطلقة ثلاثاً قبل زوج آخر يدخل بها ويطلوها^(١) وإن لم ينزل ، ويحرم تزوج زوجة الغير أو معتدته ، والخنثى المشكل^(٢) والجنية وإنسان الماء ، والملاعنة .
فكما يحرم على الرجل التزوج بمن ذكر يحرم على الأنثى التزوج أيضاً .
بلغت المسامة المنكوحه ولم تصيف الإسلام بانث ولا مهر قبل الدخول^(٣) ، وينبغي أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها .
وتقر بذلك^(٤) .

[العدل بين الزوجات] : لو خاف الرجل أن لا يعدل بين النساء يحرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة ويجب عليه أن يعدل بين نسائه بالتسوية في

- (١) حقيقة أو حكماً كما لو تزوجت بمحبوب فحبلت منه ، وشمل ما لو وطئها حائضاً أو محرمة ، وشمل ما لو طلقها أزواج كل زوج ثلاثاً قبل الدخول فتزوجت بآخر ودخل بها تحمل للكل وإن حلت للأول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق .
تنبيه : إذا أضمرنا التحليل لا يكره ولو كانت مأجوراً لأنه لقصد الإصلاح لا قضاء الشهوة ، وقيل تأويل اللعن : إذا شرط الأجر ذكره البزازي وكره تحريماً بشرط التحليل (كزوجتك على أن أحلك) كما في - ت ، مع - ..
(٢) أما الخنثى المشكل فلا يحكم بصحة نكاحه حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة ، وأما الجنية وإنسان الماء فقد ذكر في الأشباه عن السراجية : لا تجوز النكاحه بين بني آدم والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس كما في - مع - ..
(٣) وبعد الدخول يجب المسمى كما في - مع - ..
(٤) بأن يقال لها : أهو كذلك فإن قالت نعم حكم بإسلامها ولم تبين من زوجها لأنها مسلمة تبعاً لأبويها قبل البلوغ كما في - مع - ..

«الملبوس والمأكل والمشروب والسكنى إن استوى حالهن غنى أو فقراً في البيتوتة والصحبة مطلقاً . لا في الجامعة كالحبة بل يستحب التسوية في جميع الاستمتاعات من الوطاء والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الإشتهاء للزنى والميل إلى الفاحشة ، ولا يجب عليه شيء من ذلك .»

ويسقط حق الزوجة بمرة في القضاء (١) ، أما في الديانة فيجب في حقه أن لا يتركها أحياناً . وقدّرته في الفتح بحثاً أن لا يبلغ أربعة أشهر إلا برضاها وطيب نفسها به .

ويحرم عليه وطء زوجته أو أمته إذا كانت لا تطيق الوطاء ولا تحمله وتتضرر به لصغرها أو لهزالها أو ضعفها أو لكبر آلتها .

وبكره للزوج أن يأخذ من الزوجة مهرها في الخلع برضاها إذا لم يكن النشوز منها بل منه أما إذا كان منها فيجوز أن يأخذ منها بقدر ما أعطاهـا ولا يجوز له إمساكها إضراراً وتضييقاً ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم لا في الديانة.

ويحرم المن والأذى في الصدقة (٢) بأن يذكرها ويظهرها وغير ذلك .

ويحرم كتم الشهادة (٣) الواجبة الأداء المتعينة (٤) .

(١) أي لأنه لو لم يصيبها مرة يؤجله الفاضل سنة ثم يفسخ العقد ، أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له لأنه علم أنه غير عتيد وقت العقد كما في - مع - (٢) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » بقرة - آية ٢٦٤ - (٣) قال الله تعالى « ومن يكتمها فانه آثم قلبه » بقرة - آية ٢٨٣ - ، وقال سبحانه « ولا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا » بقرة - آية ٢٨١ - (٤) بأن كان الحق يضيع لو لم يشهد به أو لم يترك الشاهد - شط - .

[البخل^(١)] : ومن الصفات المهلكات المذمومة البخل وهو المنع عما أوجبه الشارع عليه^(٢) وعما هو واجب المروءة عرفاً وعادة^(٣). وأبخل البخلاء من يبخل بمال الغير ويمنعه عن الواجب الشرعي والمروءة ، ومن أعظم البخل وأقبحه على النفس بخل من رزقه الله تعالى العقل السليم والفهم الفهيم ثم قعد عن طلب العلم والمعرفة بالله تعالى وصار يجمع من الأموال وبقي جاهلاً وهذا خسران مبین .

[كتمان العلم] : ومن الآفات المهلكات كتم العلم الشرعي الذي يلزمه تعليمه وتبيين فرضيته كمن رأى مريد الإسلام وقال له : إصبر - أو آخر - أو اذهب إلى عالم آخر يعرض عليك الإسلام قالوا يكفر ، وقيل : إن بعثه إلى عالم لا يكفر لأنه ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضياً بكفره ساعة بل كان راضياً بإسلامه أتم وأكمل ، وإذا أتاه مستفتياً في حرام أو حلال أو تعلم صلاة لا يحسنها فإنه إن منع بلا عذر يأثم ويكون من كاتمي العلم .

[المنهيات]

وليتق ما نهى الله تعالى ورسوله عنه وما يبخل بالمروءة فمن أعظم ذلك بعد الكفر والعياذ بالله تعالى : الزنى ، والواطء ، والسحاق بين النساء ، وقطع الطريق ، والسرقه ، وشرب الخمر وإن قلّ ولم يُسْكِرْ ، والشكر من

(١) البخل : هو ملكة إمساك المال حيث يطلب بذله كما في - شط - .

(٢) كالزكاة والفقرة ونفقة الزوجة والغريب كما في - شط - .

(٣) كالصدقة النافلة وهدية الأقارب والجيران والأصحاب وترك المضايقة على نفسه وغير ذلك كما في - شط - .

كل مسكر^(١) ، وقذف محصن أو محصنة غير مهتكة ، والقتل عمداً بغير حق ، والغصب بغير حق ، والإنهزام من الكفار والتولي عنهم إلا على نية التحرف للقتال أو الإنضمام إلى جماعة المسلمين ليستعين بهم ويعودوا إلى القتال ، وشهادة الزور ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم^(٢) ، والرشوة ، وعقوق الوالدين ، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً ، والإفطار في رمضان عمداً بلا عذر ، وبخس كيل أو وزن في غير التافه كبيرة أما في التافه فصغيرة ، وتقديم مكتوبة على وقتها^(٣) ، وتأخيرها عنه في غير يوم عرفة ومزدلفة إذا لم ير غير مذهبه^(٤) ، وترك الزكاة والصوم عن وقته والحج إذا مات وكان تأخيره لغير عذر ، وضرر المسلم ظلماً ، وسب واحد من الصحابة^(٥) ، والوقعة في العلماء أو حملة القرآن ، أو إحراق حيوان عبثاً ، والدياثة (القيادة على الأهل ، والقيادة : الجمع بين الرجال والنساء في الحرام) ، وترك قادر أمراً بمعروف أو نهياً عن حرام ، ونسيان القرآن بحيث لا يقدر على قراءته من المصحف ، وامتناع المرأة عن زوجها ظلماً ، واليأس والقنوط من رحمة الله تعالى باستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها . أما إنكار سعة رحمة الله تعالى للذنوب فكفر ، والأمن

(١) أي غير الخمر (٢) ظلماً .

(٣) ولا تصح أصلاً ولا يسقط الفرض عن الذمة .

(٤) أما لو جمع جمع تقديم أو تأخير مقلداً غير مذهبه فلا بأس لأن الله تعالى يريد بنا اليسر ولكن بشرط أن يستوفي فرائض المذهب الذي قلده حتى لا تكون صلاته ملققة إذ التلقيق باطل .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من سب أصحابي » روله الطبراني عن ابن عمر ، وخصوصاً سب الشيخين (أبي بكر وعمر) أو أحدهما فإنه يكفر كما في بدر .

من مكر الله تعالى بغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الأمن . أما إذا اعتقد أن لا مَكْرَ أي لا مقابلة بالذنوب ولا استدراج فكفر ، وأكل لحم ميتة أو خنزير بغير اضطرار ، والقيهار ، والسرف^(١) ؛ والسعي في الأرض بالفساد في المال والدين ؛ وعدول الحاكم عن الحق ؛ والظهار^(٢) ؛ وقطع الطريق ؛ وإدمان الصغيرة ؛ والإصرار عليها ، والإعانة على المعاصي ، والحث عليها ، وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس ؛ وتفضيل عليّ على الشيخين رضي الله تعالى عنهم ؛ وقتل الإنسان نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه وهو أعظم وزراً من قاتل غيره ؛ وعدم الاستنزاه من البول ؛ والتكذيب بالقضاء والقدر ؛ وتصديق كاهن أو منجم^(٣) ؛ والطنن في الأنساب^(٤) ؛ والذبح

(١) السرف : إهراق المال في أوجه غير مشروعة وهو يستوجب المفت والسلب والعياذ بالله تعالى كما في - شط - .

(٢) الظهار : تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأييداً لقوله لزوجته : أنت علي كظهر أبي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج أبي أو فرج بنتي يصير به مظاهراً فيحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر . والكفارة : عتق رقبة ولو غير مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيس فإن عجز عن الصوم أطعم ستين مسكيناً وقعتين مشبعتين أو أعطى لكل مسكين قدر صدقة الفطر كما في - درء-مح- .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه أحمد والحاكم أي كفر بما أنزل على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من البينات والهدى حيث صدق من يعتقد « التأخير في عمله لغير الله تعالى فاعتقد ما يعتقده أو يعتقد حل ذلك فوافقه على اعتقاده - شط -

(٤) أي بانكارها والنسبة إلى التولد من الزنى والفنف في عرض الغير - شط -

لخلق (١) ؛ والدعاء إلى ضلالة (٢) ؛ والفدر بأمرنا ومخالفته والخروج عليه ؛ وترك إجابة دعوته إلى الجهاد إذا دعانا ، وترك تعلم الرمي ونسيانه بعد تعلمه وترك تعلم ما يعين على الجهاد من الكر والفر والركوب مما يؤدي إلى الجبن والكسل وقوة عدونا علينا . وهذا هو الإلقاء إلى التهلكة قال الله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (٣) وهو التقاعد عن الجهاد والاشتغال بالترفيه والتنعيم بأمور الدنيا كما فسره سيدنا خالد أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه ، ويحرم علينا ترك نصره سلطاننا وولي أمرنا بالحق بل يجب علينا نصرته للحق بالمال والنفس ، ولا تقبل خليفة آخر غيره إذا خرج عليه والعياذ بالله تعالى فإنه لا يجوز ويكون سبب الفتن وتفرق الكلمة . وإذا تفرقت الكلمة يكون ذلك أقوى سبب لتغلب العدو وضعف الدين مع ما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يحصى ضررها ولا ينطفي شررها . اللهم انصر أمير المؤمنين وعساكره بنصر من عندك لتنجز وعدك وأعزهم وقوّهم على أعدائهم وأيد هذا الدين بكلمة من عندك ، ووفق وزراءه ووكلاءه وأعوانه وأنصاره بتوفيق من عندك ، وأغنهم وأغثهم بالملائكة الكرام اللهم آمين .

ومن المعاصي سن سنة سيئة ، والإشارة إلى معصوم الدم من مسلم أو ذمي أو مستأمن بحديدة ، والجدال والمرآء ، وخصاء العبد ، وقطع شيء من أعضائه وتعذيبه ، وكفران نعمة المحسن ، والتجسس (التفحص عن الأخبار) ، والتجسس (الإستماع للصوت الخفي) ، واللعب بالترد وكل

(١) يحرم (ولو ذكر اسم الله تعالى) لأنه أهل به لغير الله تعالى ، أما لو نوى إكرامه فإنه يحل . ويظهر ذلك فيما لو ضافه أمير مثلاً فذبح عند قدميه شاة فإن قصد التعظيم فلا تحل (وإن أضافه بها) وإن قصد الإكرام فتحل - در، مع - .

(٢) لا تجوز لأنها إغانة على فعل المعصية والإغانة على فعل المعصية معصية - شط - .
(٣) بقرة - آية ١٩٥ - .

لهو بجمع على تحريمه ، وأكل الحشيش المسكر والبنج والأفيون بحيث يسكر ،
ومنه جوزة الطيب والزعفران إذا سكر منه ، وقول المسلم للمسلم يا كافر إذا لم
يرد تسمية الإسلام كقراً^(١) ، والسرور بالغلاء للمسلمين ، وإتيان البهيمة ،
وعدم عمل العالم بعلمه ، وعدم تعلم ما افترض تعليمه ، وإظهار زي الصالحين في
الملأ . وانتهاك المحارم ولو صغائر في الخلوة ، وعقوق الوالدين ، والتمادي على
أهل الذمة وظلمهم بغير حق شرعي .

وعدم التوبة من الذنب^(٢). والتوبة^(٣) هي الندم على ما وقع منه والإقلاع
في الحال والعزم على أن لا يعود ورد المظالم والحقوق لأهلها أو الإستحلال منهم
وقضاء ما عليه من حقوق الله تعالى .

وتحريم تولية القضاء وتوليته وسؤاله^(٤) لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور
أو نحوهما^(٥) ، والقضاء بجهل أو جور^(٦) ، وإرضاء أحدٍ بسخط الله تعالى ،

(١) أما لو أراد ذلك فانه يكفر (٢) قال الله تعالى « ومن لم يتب فأولئك هم
الظالمون » حجرات - آية ١١ - (٣) يعني التوبة النصوح ولها ثلاثة أركان إن كانت
الذنب ما بين العبد وربّه ويزاد رابع إن كان فيه حق العبد أو حق الشرع كما ذكره المصنف .
رحمه الله تعالى .

(٤) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن
أنت أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » رواه البخاري ومسلم فهذا يشمل القضاء وغيره .
ومعنى وكلت اليها أي وكلك الله تعالى اليها فلا تعان على مصالحها ولا تحفظ فيها كما في سخط
(٥) طلب الولاية مذموم بحق من يأمن من نفسه الأهلية لها وأما من يعلم من نفسه الخيانة
والجور فانه يكون حينئذ أشد إثمًا .

(٦) قال الله تعالى في سورة المائدة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
كافرون » ثم أتى بقوله فأولئك هم الظالمون ، ثم يقوله فأولئك هم الفاسقون .
كما في آية ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

«وجود القاسم بقسمته والمقوم في تقويمه ، ومجالسة أهل الفسق والفجور إلا
لنهم وردعهم ، والفرار من العلماء واعتزالهم ، والشهادة بصلاح أحد وولايته
بدون تجربة واختبار أو إخبار عنه ممن يثق به (١) . وادعاء الولاية كاذباً ،
واستصغار المعصية ولو صغيرة والإصرار عليها كذلك ، واعتقاد العلم بنفسه وهو
لا يعلم شيئاً أو على وجه العجب بالنفس ، والتكبر على الغير واحتقاره لغيره .
«وظلم الناس بغير حق . وإيذاؤهم كذلك باليد أو باللسان . والأمن من مكر
سوء الخاتمة (٢) نسأل الله تعالى حسنها . وترك شكر نعمة الاسلام (٣) . وصرف
الأعضاء التسعة (اللسان واليدين والرجلين والعينين والاذنين) في غير ما خلقت
له . وضعف الإيمان بالله تعالى أو بأحد أنبيائه أو بما أخبروا به عليهم السلام ،

(١) في الوصايا للشيخ الأكبر قدس الله تعالى سره قال : وإياك أن تنزل أحداً من الله
تعالى منزلة لا تعرفها لا بتركية عند الله تعالى فيه ولا بتجريح إلا أن تكون على بصيرة من
الله تعالى فيه فان ذلك افتراء على الله تعالى (ولو أصبت الحق فقد أسأت الأدب) وهذا
«داء عضال بل حسن الظن به وقل : فيما أحسب وأظن هو كذا وكذا ولا ترك على الله تعالى
أحداً - شط - .

(٢) قال الله تعالى « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » أعراف - آية ٩٩ - ،
«وفي الحديث » إذا رأيتم الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصية فانما ذلك منه استدراج »
ثم تلا قوله تعالى « فلما نسوا ما ذكروا به فتخنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما
أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون » أي آيسوت من النجاة ومن كل خير سديد ولهم
الحسرة والحزن والحزني لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراض
«والإدبار - ز - .

(٣) قال الله تعالى « واشكروا لي ولا تكفرون » بقرة - آية ١٥٢ - والتحدث
«بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر .. قال تعالى « وأما بنعمة ربك فحدث » ضحى - آية ١١ -

والاعتقاد الباطل المخالف لما عليه أهل السنة والجماعة (١) نصر الله تعالى كلمتهم
إلى قيام الساعة ، والمخالفة لما نهى الله تعالى عنه .

[المكفرات والردة]

وأعظم المخالفات وأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى ، والكفر به أو بما
جاء به سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، والاستخفاف في القلب أو اللسان بشيء
من ذلك والعياذ بالله تعالى من ذلك ، ومن الكفر سب دين الاسلام أو الحق
تعالى أو النبي ﷺ ، أو إنكار شيء من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة
مما ثبت بالقرآن الكريم وكان قطعي الدلالة أو بالسنة المشهورة المتواترة كذلك
وليس فيه شبهة أو بإجماع جميع الصحابة المتواتر إجماعاً قطعياً قولياً غير
مسكوتي (٢) ، أو أنكر وجود الله تعالى ، أو اعتقد بتأثير الأشياء بنفسها

(١) لأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب . والمراد لزوم الحق وهو ما كان عليه السواد
الأعظم من المسلمين في كل زمان وهم الطائفة الظاهرون على الحق والناجون من ثلاث وسبعين
فرقة كما في - شط - .

(٢) نقل في نور العين عن رسالة الفاضل الشهير حسام شلبي من عطاء علماء السلطان
سليم بن بايزيد خان ما نصه : إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة أو لم يكن الخبر
متواتراً ، أو كان قطعياً لكن فيه شبهة ، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع ، أو كان
ولم يكن إجماع الصحابة ، أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة ، أو كان إجماع جميع
الصحابة ولم يكن قطعياً (بأن لم يثبت بطريق التواتر) ، أو كان قطعياً لكن كان
إجماعاً مسكوتياً ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفوفاً يظهر ذلك لمن نظر في
كتب الأصول فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة =

وطبعها بدون إرادة الله تعالى ، أو أنكر الإجماع القطعي غير السكوتي وكان متواتراً ، أو أنكر وجود الملائكة أو الجن أو السموات ، أو اعتقد حل الحرام لعينه وكانت حرمة دليل قطعي كشرب الخمر بخلاف مال الغير فانه حرام لغيره ، أو استخف بحكم من الاحكام الشرعية ، أو تكلم بمكفر اختياراً ولو هازلاً وإن لم يعتقده للاستخفاف ، أو طعن في حق نبي من الانبياء ، أو قال إن النبوة مكتسبة ، أو افترى على أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ ، أو أنكر عموم رسالته ﷺ فيصير مرتداً بسبب ذلك فيعرض عليه الاسلام (١) فإن أسلم وإلا قتل (٢) . والمرأة (٣) تحبس ولا تقتل .

= ما قيل : إنه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع آخر .

تنبيه - في البحر : والأصل أن من اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حراماً لغيره (كمال الغير) لا يكفر وإن كان لعينه فإن كان دليلاً قطعياً كفر وإلا فلا ، وقيل التفصيل في العالم وأما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعياً كفر به وإلا فلا . فيكفر إذا قال : الخمر ليس بحرام ونقام هذا البحث في - مع - .

(١) يعني يعرض الحاكم عليه الإسلام وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام في كل منها - در - .

(٢) لحديث « من بدل دينه فاقتلوه » وإسلامه : هو أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عن ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ . وإذا ارتد ثانياً ضربه الإمام وخلى سبيله ، وإن ارتد ثالثاً ثم تاب ضرب ضرباً وجيعاً وحبس حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم يخلى سبيله فإن عاد فعل به هكذا . بحر عن التاريخانية ، وعن ابن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما : لا تقبل توبة من تكررت رده كالزندق وهو قول مالك وأحمد والليث ، وعن أبي يوسف : لو فعل ذلك مراراً يقتل غيلة كما في - مع - .

(٣) أي إذا ارتدت اه .

[حكم المرتد] : فإن قتل المرتد قسم ماله بين ورثته وزوجته إذا لم تنقض عدتها ، وإذا أسلم وتاب يقبل إسلامه ولو كانت ردتـه بسبب النبي ﷺ ، وتقع الفرقة بينه وبين زوجته من غير تنقيص عدد للطلاق ، وليس له أن يردّها إلى عصمته إلا بعقد شرعي برضاها ، ويبطل حججه فيلزمه إعادته وإعادة الصلاة التي صلاها في وقتها الذي ارتد فيه وأسلم والوقت باق ، أما الصلوات التي فاتته في حال ردتـه فلا يجب عليه قضاؤها ، ولا تؤكل ذبيحته ، وأما بقية أحكامه والالفاظ المكفرة فموضحة في كتب الفقه ، وأجمع ما ألف في ذلك فيما أعلم رسالة صاحب نور العين في المكفرات .

[خاتمة الكتاب]

ولنختتم هذه الهدية بجملّة أشياء مما كلف الله تعالى به الانسان بحسب الإمكان من التكليف الباطني الواجب التقديم ، وبعده التكليف الظاهري الذي تكلفت بيانه الفقهاء على أسلوب عظيم رجاء حسن الخاتمة وهو على قسمين : القسم الاول في المسائل الإلهيات (١) .

[الإلهيات – الوجود] : أعلم أيها الولد (٢) أن أول ما يفترض فرضاً عينياً على كل بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى أن يعرف معتقداً بصميم قلبه على التحقيق

(١) أي العقائد التوحيدية المنسوبة إلى الله جل جلاله وهي ما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز ، وقدم الإلهيات على غيرها لتعلقها بالحق تبارك وتعالى وما يتعلق به سبحانه فهو مقدم على غيره – با – .

(٢) إنّا عبر المؤلف رحمه الله بكلمة أيها الولد لأنه قد سبق في أول الكتاب أن المؤلف رحمه الله تعالى إنّا وضع هذا الكتاب لتلاميذ المدارس في وقته فأصبح اليوم يحتاج إليه طلاب العلم كما ترى .

مقرأً بلسانه للدخول في زمرة أهل التصديق أن الله تعالى موجود^(١) أزلاً وأبداً وجوداً مطلقاً . لا كوجود شيء من مخلوقاته لأن وجود المخلوق مقيد لا يكون إلا في ضمن زمان ومكان وكمية (عدد) وكيفية ، ووجود الله تعالى منزّه عن جميع ذلك .

والدليل على وجود الله تعالى هذا الوجود المطلق هو وجود هذه العوالم العلوية والسفلية ، المقهورة بالتخصيص بالجوهرية^(٢) أو العرضية وبغير ذلك من أنواع التخصيصات البديهية ، وكل مقهور لا بد له من قاهر » وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير » . إذا عرفت هذا فاعلم بأن الله تعالى الموجود كما ذكرنا له ذات وله صفات .

[الذات]: أما ذاته فقد جلّت عن أن تدركها البصائر النافذة في عالم الملكوت فضلاً عن الابصار ، وعظمت عن أن تتوهمها الظنون أو تلتحمها الافكار ومن التفكير فيها . فالحذار الحذار لأن ذلك إما أن ينتهي بك إلى لا شيء فتكون معطلاً ، أو إلى شيء فتكون مشبهاً ، وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك حتى يصل تفكيرك إلى موجود تدرك عنده حقيقة عاجزك عن معرفته وهذا صعب

(١) إنما قدم الوجود لأنه كالأصل وما عداه كالفرع لأن الحكم بوجود الواجبات له تعالى واستحالة المستحيلات عليه تعالى وجواز ما يجوز في حقه تعالى لا يتعقل إلا بعد الحكم بوجود الوجود له تعالى كما في - با - ووجوده تعالى ذاتي بمعنى أنه ليس للغير تأثير فيه بخلاف الوجود غير الذاتي كوجودنا فهو بفعله تعالى اه .

(٢) الجوهر عند أهل السنة والجماعة هو الجزء الذي لا يتجزأ وهو جزء من الجسم ، وأما العرض فهو ما لا قيام له بذاته بل يقوم بغيره وكلا الجوهرية والعرضية محال على الله تعالى كما في - شط - .

المرام عليك ، وذات الله تعالى أزلية (١) أبدية (٢) لا تشبه شيئاً ولا يشبهها شيء
ليس كمثله شيء. وهو السميع البصير .

[الصفات] : وأما صفاته فهي أزلية أبدية أيضاً ، لا هي عين ذاته حتى
يلزم من ذلك انتفاؤها ، ولا هي غير ذاته حتى يلزم من ذلك حدوثها . بل
هي عين الذات إن قطعت النظر عن كونها متعلقة بالحوادث ، وغير الذات إن
لاحظت كونها متعلقة بالحوادث . ويمكن تقريب ذلك إلى الأفهام والتمثيل له
بالواحد من العشرة مثلاً فالواحد ليس عين العشرة ولا غيرها . وإيضاح ذلك
انك إذا نظرت إلى الواحد من حيث كونه واحداً وقطعت النظر عن تعلقه
بالعشرة تعلق تميم لاسمها فالواحد غير العشرة ، وإن نظرت إليه من حيث كونه
متعلقاً بالعشرة تعلق تميم لاسمها فالواحد عين العشرة والله المثل الأعلى. إذا عرفت هذا -
فاعلم أن صفات الله تعالى لا حصر لها ولا نهاية إذ كالاته تعالى ما لها عد ولا
حد ولا غاية ، والله تعالى لا يتصف إلا بما هو كمال في حقه . وأما ما هو
نقص فالله تعالى منزّه ومتعالٍ عنه علواً كبيراً . ولما حجب الله تعالى هذا العقل
التكليفي عن إدراك ذاته العلية من عليه بمعرفة شيء من صفاته الأزلية الأبدية

(١) أي قديمة بلا بداية .

(٢) أي باقية بلا نهاية . وفي زبدة الحقائق لعين قضاء الهمداني قدس الله تعالى سره :
من ظن أن الأزلية شيء ماض فقد أخطأ خطأ فاحشاً فحيث الأزلية فلا ماضي ولا مستقبل وهي
محيط بالزمن المستقبل كحاضتها بالزمن الماضي من غير فرق فإذا فهمت هذا فاعلم أنه لا مغايرة
بين الأزلية والأبدية في المعنى أصلاً بل إذا اعتبر وجود ذلك المعنى مع نسبته إلى الماضي استعير
له لفظة الأزلية وإن اعتبر وجوده مع نسبته إلى المستقبل من الأزمنة استعير له لفظة
الأبدية اه وهذا الكلام في أعلى طبقات التحقيق ولا يشعر به إلا أهل العناية والتوفيق اه
من - شط - .

ليكون جبراً له مما حُرِّم منه . وأنا أذكر لك في هذه الصفحة ما يهيك من ذلك لتسلك في عقيدتك الصالحة أحسن المسالك فأقول مستعيناً بالله تعالى الكريم أن يلهمني ما هو الأنفع في وجوه التقسيم -

[**القدم^(١) والبقاء**] : من صفات الله تعالى القدم والبقاء : فهو القديم الأزلي ، والباقي السرمدي ، تنزّه عن أن يسبقه العدم وتقدس عن أن يلحقه الفناء الذي لحق غيره فهدم « كلُّ من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام » ، والمراد بالقديم أنه تعالى موجود قبل خلق الزمان وبالباقي أنه موجود بعد إعدام الزمان ، والتغير مستحيل على الله تعالى . فحينئذ تكون الصفتان في حقيقة الأمر بمعنى واحد بل الأزل والأبد بمعنى واحد في حق الله تعالى .

والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق الزمان فإن الخالق

(١) القدم : هو عدم الأولية لوجوده تعالى أي لا أول لوجوده سبحانه ومحال في حقه الحدوث ، وإن شئت قلت عدم افتتاح الوجود . والقدم إذا نسب إلى غيره تعالى يراد به طول المدة كما في قولهم : هذا بناء قديم .

فائدة : التحقيق أن القديم والأزلي بمعنى واحد وهو : ما لا أول له وجودياً كان أو عدمياً كما في البيجوري على السنوسية . والدليل على قدم الله سبحانه من النقل : قوله تعالى « هو الأول » أي بلا بداية ، ومن العقل : هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ولو كان حادثاً لم يوجد شيئاً من هذه المخلوقات .

والبقاء : هو عدم الآخرة لوجوده تعالى أي لا آخر لوجوده سبحانه ومحال في حقه الفناء ، والدليل على بقاءه من النقل قوله تعالى « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام » ، وقوله عز وجل « والآخر » أي بلا نهاية ، ومن العقل : هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن باقياً لكان فانياً ولو كان فانياً لكان حادثاً ولو كان حادثاً لم يوجد شيئاً من المخلوقات اهـ من - مف - .

لا بد وأن يتقدم على وجود المخلوق ويتأخر عن إعدامه .
[الأحدية ^(١) والواحدية] : ومن صفات الله تعالى أيضاً الواحدية والأحدية أزلاً وأبدًا في ذاته وصفاته وأفعاله ، فيستحيل عليه أن يكون له شريك أو نظير أو شبيه ، أو يكون مركباً في ذاته أو متجزئاً أو يمكن فيه شيء من ذلك ، والمراد بالواحدية الواحدية المطلقة التي تكون من جميع الوجوه . لا المقيدة التي تكون للمخلوق فإنها من بعض الوجوه بحسب الاعتبار ، والمراد بالأحدية عدم إمكان الشركة وعدم تصورهما ولو جوه من الوجوه .

والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق العالم لأنه تعالى لو لم يكن واحداً مطلقاً لما قدر أن يخلق شيئاً من هذا العالم لعجزه حينئذ بالمساواة ولو من وجه ، والإيجاد قهر والعاجز لا يمكنه القهر ، ولو أمكنت فيه الشركة أو تصورت لكان الاثنان إما أن يتحدا في جميع الصفات الواجبة لكلٍ منها

(١) الأحدية : هي أول مجالي الذات فهي بجلى ذاتي ليس للأسماء ولا للصفات ولا لشيء من المكنونات فيها ظهور ، فهي ذات صرف مجردة عن الاعتبار الحقية والخلقية وإن كان الجميع موجوداً فيها ولكن بحكم البطون . فنسبة الواحد إلى ذاته نسبة واحدة هي عين أحديته لا واحديته ونسبته إلى الاعتبار الثاني هي واحديته .

فالأحدية : هي تجليه عز وجل لذاته بذاته إذ لا غير في هذه المرتبة فان لفظ الأحد ينفي أن يكون هناك اعتبار غير وسوى .

والواحدية : هي التعيين الثاني وهي اعتبارات الذات من حيث انتشار الأسماء والصفات منها .

فالواحد : اسم الذات بهذا الاعتبار اهـ من المواقف للأمر عبد القادر الجزائري
قدس الله تعالى سره .

فيلزم الإتحاد في الذات فتتفي الشركة حينئذ ، وإما أن ينفرد أحدهما بصفات ليست في الآخر فيكمل أحدهما وينقص الآخر والكمال هو الرب والناقص هو المربوب فعلى كل حال الشركة منتفية والوحدة ثابتة .

[الحياة ^(١)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً الحياة المطلقة فهو حي أزلاً وأبداً لا كحياة شيء من مخلوقاته لأن حياة المخلوق مقيدة بسبب سريان الروح في قلبه الحيواني وذلك على الله تعالى محال .

والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى وجوب انصافه تعالى بالعلم والسمع والبصر والكلام والقدرة والإرادة الآتي ذكرها لأنه متى انعدمت منه صفة الحياة فكيف يتصور أن يتصف بواحدة من هذه الصفات المذكورة وهو واجب الانصاف بها .

[العلم ^(٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً العلم المحيط بجميع المعلومات

(١) الحياة : هي صفة وجودية تصحح لمن قامت به أن يتصف بالعلم والسمع والبصر وغيرها من سائر الصفات كالقدرة والإرادة .

وهذا التعريف يناسب حياة الله تعالى القديمة ، وهناك حياة حادثة للمخلوق والحياة المختصة بالمخلوق هي غير الروح إذ قد توجد حياة في المخلوق ولا توجد روح ، وقد خلق الله سبحانه الحياة في كثير من الجمادات والنباتات معجزة أو كرامة بدون روح كالشجر الذي سلم على المصطفى صلى الله عليه وسلم والحصى الذي سبج في كفه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم كما في البيجوري على السنوسية .

واعلم أن للحياة سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن حياة الله تعالى موجودة قديمة وباقية ومخالفة لحياتنا الحادثة وغنية عن التخصص وواحدة ولا تعلق لها بشيء زائد على القيام بمحلها ومحال في حقه تعالى ضدها وهو الموت - مف - .

(٢) العلم : صفة وجودية قديمة قائمة بذاته عز وجل يعلم بها الأشياء تفصيلاً وجمالاً على =

أزلاً وأبداً إحاطةً واحدةً بالكليات والجزئيات من غير زيادة إحاطة بمعلومهم دون معلوم أو تفاوتٍ بين موجود ومعدوم ، فيعلم ذاته وصفاته وأفعاله ، .
 ويعلم ما يستحيل من الممتنعات عقلاً ، وأنها لو أمكنت كيف أمكنت، ويعلم ما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيمة .

والدليل على ذلك أنه تعالى لو لم يكن يعلم هذه العوالم كيف أوجدها من العدم ؟ ولا شك أن مرتبة إيجاد الشيء فوق مرتبة العلم به بحسب الظاهر المتبادر للأفهام فإذا امتنع العلم به امتنع إيجاداه بالضرورة « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » .

[السمع^(١) والبصر^(٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً السمع والبصر .
 أزلاً وأبداً بلا أذن ولا عين . فهو السميع الذي يسمع كل مسموع ، والبصير الذي

= ما هي عليه بدون سبق خفاء ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن علم الله تعالى موجود قديم وباق ومخالف لعلنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الواجبات والجزاءات والمستحيلات ، ومحال في حقه تعالى ضده وهو الجبل وما في معناه منفـ

(١) السمع : صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل ينكشف بها كل موجود على ما هو عليه . انكشافاً يبين سواء ضرورة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن سميع الله تعالى موجود قديم وباق ومخالف لسمعنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الموجودات سواء كانت قديمة كذاته تعالى وصفاته أم حادثة كذواتنا وصفاتنا وأصواتنا، ومحال في حقه عز وجل ضده وهو الصمم منفـ .

(٢) البصر : صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً يبين سواء ضرورة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن بصير الله عز وجل موجود قديم وباق ومخالف لبصرنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الموجودات سواء كانت قديمة كذاته تعالى وصفاته أم حادثة كذواتنا وصفاتنا ومحال في حقه عز وجل ضده وهو العمى منفـ .

يُبصر كل مبصر .. وهاتان الصفتان ^(١) في الحقيقة داخلتان في صفة العلم لأن السمع علم الله تعالى بالسموعات والبصر علم الله تعالى بالمبصرات وإنما أُفترِدَا عن العلم لورود النصوص القطعية بذلك .

ودليلهما هو دليل ثبوت العلم كما تقدم .

[الكلام ^(٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً الكلام الأزلي الأبدى المطلق غير المقيّد بحرف ولا صوت إلى غير ذلك من التقييدات الدالة على الحدوث ، وهو معنى قائم بذاته تعالى متضمن للخطابات الأزلية المتعلقة بالحوادث وغيرها ، وليس منه ماضٍ ولا مستقبل ولا حال ، وأما الذي يترجمه وهو هذه الكلمات المنزلة على الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ، فهي المشتملة على الماضي والمستقبل والحال لضرورة ضيق حوصلة الكلمات الخلوقة عن استيفاء ترجمة المعنى القديم بل هي ضيقة عن استيفاء معنى الوجدانيات الحادثة ، مثلاً كالحلاوة والمرارة مثلاً فما بالك بالمعنى القديم . ويبان ذلك أن الإنسان إذا قيل له ما الحلاوة وما المرارة ؟ لا يمكنه أن يأتي بعبارة تفهم معناهما لمن لم يدركهما في عمره .

(١) أي السمع والبصر .

(٢) الكلام : صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل تدل على كل معلوم ، وليس بحرف ولا صوت . قال الإمام السنوسي رحمه الله تعالى في المقدمات : الكلام الأزلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بأنواع العبارات المختلفة المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت والتجدد واللعن والإعراب وسائر أنواع التغيرات ، المتعلق بما تعلق به العلم من المتعلقات . إلا أن تعلق العلم بتعلق انكشاف وتعلق الكلام بتعلق دلالة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن كلام الله عز وجل موجود قديم وباق ومخالف لكلامنا الحادث وغني عن التخصيص ووحد وعام التعلق بجميع الواجبات والجزاءات والمستحيلات ، ومحال في حقه عز وجل ضدها وهو البكم - مف - .

والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى أن ضدها وهو البكم (الخرس)
 نقص ظاهر في المخلوق وعجز واضح فيه فكيف لا يكون نقصاً في الخالق
 تعالى وعجزاً فيه والله تعالى منزّه مقدس عن كل نقص وعجز تعالى الله عن ذلك
 علواً كبيراً .

[**القدرة (١) والإرادة (٢)**] : ومن صفات الله تعالى أيضاً القدرة المطلقة
 والإرادة المطلقة فهو قادر مريد أزلاً وأبداً يستحيل عليه العجز عن ممكن من
 الممكنات الجليلة أو الحقيرة ويستحيل عليه أيضاً أن يخلق شيئاً وهو كاره لخلقه

(١) القدرة : هي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يوجد بها الممكن ويعدمه على
 وفق الإرادة ، أو تقول : يتأتى بها إيجاد الممكن واعدامه على وفق الإرادة ، ولها سبعة
 مطالب : نشهد ونعتقد أن قدرة الله عز وجل موجودة وقديمة وباقية ومخالفة لقدرتنا الحادثة
 وغنية عن التخصيص وواحدة وعامة التعلق بجميع الممكنات ، ومحال في حقه عز وجل ضدها
 وهو العجز وما في معناه - مف - .

(٢) الإرادة : هي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته عز وجل يتأتى بها تخصيص الممكن
 ببعض ما يجوز عليه من الأمور المجموعة في قول الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم القيس المشهور
 بالقصار القاسي :

الممكنات المتقابلات	وجودنا والعدم الصفات
أزمنة أمكنة جهات	كذا المقادير روى الثقات

فيخصص بها الممكن بالوجود أو بالعدم أو بالغنى أو بالفقر أو بالعلم أو بالجهل أو بالطول
 أو بالقصر أو بغير ذلك من الشؤون والأحوال كأن يخص بزمان دون غيره من الأزمنة
 ومكان دون غيره من الأمكنة أو بجهة من الجهات أو بمقدار من المقادير على وفق العلم ،
 ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن إرادة الله تعالى موجودة وقديمة وباقية ومخالفة لإرادتنا
 الحادثة وغنية عن التخصيص وواحدة وعامة التعلق بجميع الممكنات ومحال في حقه تعالى ضدها
 وهو الكراهة (أي العقلية) بأن يكون مكرهاً اه - مف - .

غير مريد له أو هو مضطر إليه أو غافل عنه أو مؤثر فيه بالطبع أو بالتعليل .
 تعالى الله وتقدس وتنزه عن ذلك علواً كبيراً ، والمراد بالقدرة المطلقة القدرة
 غير المقيدة بآلة وعلاج وكيفية ونحو ذلك مما هو لازم لقدرة الخلق وذلك لأن
 قدرة الخلق مخلوقة مثله « والله خلقكم وما تعلمون (١) » ، وقدرة الله تعالى
 قديمة أزلية أبدية تصدر عنها جميع المخلوقات المترتبة في الوجود المتسببة بعضها
 لبعض من غير أن تتغير القدرة القديمة أو تتأثر بهذه التعلقات الحادثة .

ودليل ذلك هذه العوالم الناطقة التي تنادي على رؤوس الجاحدين بأن
 موجدتها قادر لا يمجزه شيء في العالمين (٢) .

والمراد بالإرادة المطلقة الإرادة غير المقيدة بفرض عائد للمريد يجلب
 له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ، وغير المقيدة أيضاً بعبث لا نفع فيه ولا ضرر ،
 وإنما إرادة الله تعالى صفة له تخصص المقدورات بكيفية دون كمية وكمية
 دون كمية ، ومكان دون مكان ، وزمان دون زمان على مقتضى الحكمة العائد
 شيء من آثارها على المقدورات . وبيان ذلك أن الله تعالى أمر بني آدم بأشياء
 ونهاهم عن أشياء بعد أن أوجدتهم من العدم ، ثم هو تعالى الذي يخلق فيهم قدرة
 وإرادة لفعل الأمور ، أو قدرة وإرادة لفعل المنهيات ، قل فله الحجة

(١) سورة الصافات - آية ٩٦ - .

(٢) قال بعضهم :

تأمل في نبات الأرض وانظر	الى آثار ما صنع المليك
عيون من ليلين شاخصات	بأحداق هي الذهب السبك
على قضب الزبرجد شاهدات	بأن الله ليس له شريك

البالغة فلو شاء لهذا كم أجمعين^(١) » فإن عطّل الواحد منهم قدرته وإرادته المخلوقة له واتكل على القضاء والقدر لا يعذر في ذلك بل يقال له: يا فاسد العقل صرّف قدرتك وإرادتك إلى فعل الشيء . وعدم اتكالك على القضاء والقدر هل هو خارج عن القضاء والقدر ؟ فلا محيص أن يقول : غير خارج فيكون الله تعالى حكم له بالثواب أو بالعقاب بمقتضى خلق القدرة والإرادة فيه « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون^(٢) » فانظر هل خلت إرادة الله تعالى لذلك من حكمة يعود على المخلوق شيء من آثارها . وجميع إرادات الله تعالى في مقدوراته من هذا القبيل . ولا يذهب على أحد أن ما ذكرناه قول ينفي الجزء الاختياري كما هو مذهب الجبرية القائلين بأن الإنسان بمنزلة المفتاح لا يفتح ما لم تحركه اليد لأن هذا القول لا يخفى فساده على أقل واحد من العقلاء لأننا نجد فرقاً ظاهراً بين حركة المرتعش وحركة غير المرتعش ، فلو كان الحق كما يقولون لاستوت الحركتان وذلك لا يعقل بل إن الله تعالى يخلق في الإنسان قدرة على الفعل عند الفعل لا قبله ولا بعده بمنزلة خلق الله تعالى جميع الأفعال العادية كخلق الإحراق عند اقتران النار بالجرم وزوال المانع من ذلك ، وخلق القطع عند اقتران السكين بالجرم ونحو ذلك .

والدليل^(٣) على ثبوت إرادة الله تعالى المخصصة لسائر مقدراته أنه تعالى لو كان مكرهاً في شيء من ذلك أو غافلاً عنه أو مضطراً إليه لوجد كيف ما أمكن وانتفت هذه الصنعة البديعة وهذا الأسلوب الغريب ، أرأيت هذا

(١) سورة الأنعام - آية ١٤٩ - (٢) سورة الأنبياء - آية ٢٣ - .

(٣) أمي العقلي .

الحيوان الذي يقال له النحل حين يصنع هذا الشكل المسدس الذي لا ينحرف كأنه استنبط بقياس هندسي وبينيه ويتقنه على أسلوب تعجز عنه العقلاء هل هو متصف بالعقل حتى تنسب إليه هذا الصنع العجيب وتفعل عن خالقه وموجده كما غفلت عنه في نسبتك الصنائع الغريبة إلى العاقل، من بني آدم (١) ، وهل هذه الأفعال المحكمة العجيبة إلا صادرة عن مريد حكيم لا يعجزه شيء ولا يُكرهه شيء ولا يفعل عن شيء ولا يضطر إلى شيء « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (٢) » .

(١) قال بعضهم :

من علم العصفور أن	يبني عشاً في الشجر
الله قد علمه	ذاك وأعطاه الهدى
من علم البلبل أن	يتلو أصوات الهنا
الله قد علمه	ذاك وأعطاه الهدى
من علم النملة أن	تجمع في الصيف الطعام
الله قد علمها	ذاك وأعطاه الهدى
من علم النحلة أن	الزهر أصل للعسل
الله قد علمها	ذاك وأعطاه الهدى

(٢) لا يخفى أن المؤلف رحمه الله تعالى قد ذكر من الصفات السلبية صفة القدم والبقاء والوحدانية وبقي صفتان هما المخالفة للحوادث والقيام بالنفس .

أما المخالفة للحوادث : بأن يعلم المكلف أنه يجب له تعالى المخالفة في ذاته تعالى وفي صفاته وفي أفعاله . فذاته تعالى لا تشبه ذوات الحوادث وصفاته ليست كصفات الحوادث وأفعاله تعالى ليست كأفعال الحوادث . وضدها المائنة في الذات والصفات والأفعال .
والدليل عليها من النقل قوله تعالى « ليس كمثل شيء » الشورى - آية ١٢ - ومن العقل =

القسم الثاني في المسائل النبوية

إعلم أيها المكلف الذي أتى بما يفترض عليه من معرفة ربه وخالقه الذي خلقه وصوره بقي عليك شيء آخر لا تُعتبر معرفتك هذه إلا به بمنزلة عبد تاه عن مولاه في مفازة قفراء ثم وجده بعد أن أشرف على الهلاك جوعاً وعطشاً فوصل إليه وعرفه وميزه عن سواه ولكنه استنكف عن أكل طعامه وشرب

= هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن مخالفاً للحوادث لكان مماثلاً لها ولو كان مماثلاً لها لم يوجد شيء من هذه المخلوقات .

وأما قيامه تعالى بنفسه : بأن نعتقد أن الله تعالى لا يحتاج إلى محل (أي ذات) يقوم بها لكونه ذاتاً ، ولا يحتاج إلى مخصص (أي موجد يوجده) لوجوب قدمه تعالى وبقائه ، ويستحيل عليه ضد هذه الصفة وهو الافتقار إلى المحل والمخصص . والدليل على غناه تعالى من النقل : قوله تعالى « يا أيها الناس أتمموا الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد » فاطر - آية ١٦ - ، ومن العقل : هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن غنياً عن المحل لكان صفة والصفة لا تقوم بنفسها ، ولو لم يكن غنياً عن المخصص لكان حادثاً والحادث مفتقر إلى محدثه ولو كان فقيراً لم يوجد شيء من هذه المخلوقات كما في - مف - .

ولم يتعرض أيضاً للصفات المعنوية : وهي كل صفة ثبوتية (أي ثابتة في القرآن) لا توصف بالوجود كصفات المعاني ولا بالعدم كالسلبية بل هي ملازمة لصفات المعاني لا تنفك عنها . وهي كونه تعالى قادراً ، مريداً ، علماً ، حياً ، سمياً ، بصيراً ، متكلماً . فكونه تعالى قادراً : هو واسطة بين الموجود والمعدوم وملازمة للقدرة ، وكونه تعالى مريداً واسطة بين الموجود والمعدوم وملازمة للإرادة ، وهكذا يقال في الباقي اهـ .

شرا به . واستكبر عن اتباع ما أمر به من الخدمة ونهاه عنه . فهل معرفته هذه
للولاه تغنيه شيئاً أو تنفعه أو تدفع عنه جوعه وعطشه ؟ وكذلك معرفتك يا أيها
المكلف الخالق ومصورك لا تنفعك شيئاً مع تكذيبك لرسله وأنبيائه وإنكارك
لما جاؤا به من النرائع ومخالفتك لشيء من ذلك أو شكك فيه أو توهمك أنه
خلاف الصواب . وظنك ذلك . « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون
كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا
وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ^(١) » « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ
وَمَنْ قَوْلِي فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا » ^(٢) .

[إرسال الرسل] : واعلم يا بني أن إرسال الرسل من الله تعالى إلى الخلق لتبليغ
الأوامر والنواهي جائز عقلاً لا شبهة فيه ، غير واجب على الله تعالى ^(٣) ولا
مستحيل عليه . وذلك لأن العقل وإن أمكنه أن يستقل بالإستدلال على معرفة
الله تعالى فإنه لا يمكنه أن يستقل في معرفة المأمورات والمنهيات الخطائية المتضمنة
للتكليف الذي هو نتيجة الخلق قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٥ - (٢) سورة النساء - آية ٧٩ - .

(٣) خلافاً للمعتزلة في قولهم : إنها واجبة عليه تعالى بناء على أصلهم الفاسد ومعتقدهم
الكاسد من أنه يجب على الله تعالى فعل الصلاح والأصلح ، وخلافاً للبراهمة : وهم طائفة كفار
يقولون باستحالة بعثة الرسل ، فبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام جائزة عقلاً ثابتة شرعاً
فمن ذلك قوله تعالى « وما كنا معذنين حتى نبعث رسولاً » إسراء - آية ١٥ - ، وقوله
تعالى « يس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين » سورة يس - آية ١ - ، وقوله عز وجل
« يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون » سورة يس - آية ٣٠ - الخ
بما هو كثير كما في - مف - ..

ليعبدون (١) « فكانت معرفة ذلك متوقفة على إرسال الرسل قال الله تعالى :
« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً » (٢) هذا دليل جواز ذلك .

وأما دليل ثبوته ووقوعه في الخارج فنقول : كل رسول أرسله الله تعالى إلى قومه من لدن آدم إلى عصر نبينا ورسولنا محمد صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين كان يرسله الله تعالى من خيار أهل زمانه فيكون أكملهم وأجلهم . فيدعي الرسالة وتتجدها الخصوم فيخلق الله تعالى المعجزة على يديه بحسب ما تطلبه منه الخصوم ، وربما تكرر ذلك له مراراً فتثبت رسالته بهذا القدر من الأمر الخارق لعادة الله تعالى في خلقه الذي تعترف السحرة الماهرين بأنه ليس بسحر « قالوا يا موسى إما أن تُلقني وإما أن نكون أولاً من ألقى » « قال بل ألقوا فإذا جبالهم وعصيتهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى » « فأوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى » « وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيدٌ ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى » « فألقي السحرة سجداً قالوا آمنا برب هارون وموسى » (٣) .

وليس الذي ظهر على يده هذا الأمر الخارق للعادة بمخالف لأمر ربه في شيء من الأشياء ظاهراً ولا باطناً حتى يكون هذا الخارق استدراجاً (٤) له كما

(١) سورة الذاريات - آية ٥٦ - .

(٢) « الإسراء - آية ١٥ - .

(٣) « طه - من ٦٦ إلى ٧٠ - .

(٤) الأمر الخارق للعادة سبعة أنواع : ١- معجزة : تظهر على يد رسول تأييداً لدعاه . ٢- إلهام : يظهر للرسول قبل الرسالة كالأموار الخارقة التي حصلت ليلة مولده صلى الله عليه وسلم . ٣- كرامة : تظهر على يد ولي . ٤- معونة : تظهر على يد مستور حتى يرغب في عبادة الله تعالى . ٥- استدراج : يحصل على يد كافر أو فاسق . =

وقع لفرعون من جريان النيل له مع ادعائه الألوهية (١) . أرأيت موسى عليه السلام حين أوجسَ في نفسه خيفةً لمقتضى الطبع البشري ثم خالف مقتضى طبعه لامتنال أمر ربّه بقوله : « لا تخف إنك أنت الأعلى (٢) » فكيف يخالف أمر ربّه فيما لم توجس فيه نفسه خيفة من أمورٍ آخر ، وهكذا جميع المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين .

وثبوت الرسالة عند وجود المعجزة للنبي باعتبار أن الله تعالى خالف عادته الجارية في خلقه فتنزل ذلك منزلة خطاب الله تعالى لجميع عباده وقوله لهم : صدّق عبدي هذا في جميع أحواله وأقواله وهو نبيّتي أرسلته إليكم فأمنوا به وصدقوه في كل ما ينجر عني ، فعند ذلك يُفترض على كافة الخلق المرسل اليهم أن يقبلوا خطاب الله تعالى لهم ويمثلوا أمره ويصدقوا ذلك النبي ويؤمنوا به .

[ولادة نبينا ﷺ] : ولا زال هذا الشيء متكرراً في الامم الماضية يؤمن به من يؤمن ويكفر به من يكفر حتى تهلّلت الاكوان بالبشائر وآت أوان تلالؤ الأنوار وانكشاف الستائر ، وخمدت النيران وتنكست الأصنام والصلبان ، وظهرت ولادة سيد ولد عدنان ، فرحم الله تعالى به أهل هذا الوجود وكثرت الخيرات والجود . وكان ذلك في مكة عام الفيل بعد هلاك أصحاب الفيل بحسمين يوماً ، ثم نشأ ﷺ بين أظهر قومه يدعوهم بالأمين . وهو محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

= ٦- إهانة : تظهر على يد مدعي النبوة ليظهر كذبه للناس . ٧- سحر : يظهر على يد ساحر اه .

(١) بقوله : « أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون » زخرف - آية ٥١ - (٢) سورة طه - آية ٦٨ .

[معجزاته ﷺ]

لِدَّعَى النبوة والرسالة من الله تعالى إلى جميع المخلوقات وتحدّته الخصوم فظهرت المعجزات على يديه وهي كثيرة لا تحصى : منها إنشاق القمر (١) ، وانجذاب الشجر (٢) ، وتسليم الحجر عليه (٣) ، ونبع الماء من بين أصبعيه (٤) ،

(١) إن القمر لم ينشق لأحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم ، وهو من أئم المعجزات . في الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأرأهم انشقاق القمر شقتين حتى رأوا بينهما حراء . وقال ابن السكيت: الصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن ومروي في الصحيحين وغيرهما وله طرق شتى بحيث لا يمتري في تواتره - نوا - .

(٢) عن بريدة : سأل أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم آية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل لتلك الشجرة رسول الله يدعوك) قال فالت الشجرة عن يمينها وعن شمالها وبين يديها وخلفها فتقطعت عروقها ثم جاءت تحدد الأرض تجر عروقها مغبرة حتى وقفت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : السلام عليك يا رسول الله ، فقال الأعرابي : مرها فلترجع إلى منبتها فرجعت فدلّت عروقها في ذلك الموضع فاستقرت ، فقال الأعرابي: ائذن لي أن أسجد لك . قال « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » - شف - .

(٣) روى الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فاستقبله شجر ولا حجر إلا قال : السلام عليك يا رسول الله - شف - .

(٤) فقد جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الضوء فلم يجدوه فأثّر رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وشهادة الضب برسالته (١) ، وشكاية البعير اليه الجوع (٢) ، وكلام

= بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضع القوم ، قال راويه : فقلنا لأنس : كم كنتم ؟ قال : كنا ثلاثمائة . ونبع الماء كان في تبوك أيضاً ، وفي يوم الحديبية ، وفي غزوة بواط وغيرها من مواطن كثيرة ولم يسمع بمثل هذه المعجزة لغيره صلى الله عليه وسلم . وهذا الماء هو أشرف المياه - نوا - .
وقال بعضهم :

وأفضل المياه ماء قد نبع من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالصكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(١) روي من حديث عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سليم ، قد صاد ضباً جعله في كفه ليذهب به إلى رحله فيشويه ويأكله . فلما رأى الجماعة قال : من هذا ؟ قالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخرج الضب من كفه وقال : واللات والعزى لاأمنت بك أو يؤمن هذا الضب وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يا ضب » فأجابه بلسان مبین يسمعه القوم جميعاً : لبيك وسعديك يا زين من وافى القيامة . قال « من تعبد ؟ » قال الذي في السماء عرشه وفي الأرض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة رحمته وفي النار عقابه . قال « فن أنا ؟ » قال : رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد أفلح من صدقتك وخاب من كذبتك . فأسلم الأعرابي - نوا - .

(٢) أخرج ابن شاهين عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائط رجل من الأنصار فإذا جل ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن ففرفت عيناه فأثامه النبي صلى الله عليه وسلم فسح ذفراه (ثنية ذفري وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه) فسكن ثم قال « من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ » فجاء فتى من الأنصار فقال : هذا لي يا رسول الله ، فقال « ألا تتي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدبئه » قال في المصاييح : وهو حديث صحيح - نوا - .

الناقعة^(١) له، وتسبيح الحصى في يديه^(٢)، وإخبار الشاة المشوية له بأنها مسمومة^(٣)، ونطق الصبي ابن يوم برسائلته^(٤)، ورد عين قتادة لما سالت على خده يوم أحد فكانت

(١) العضباء وتعريفها له بنفسها ومبادرة العشب اليها في الرعي وتجنب الوحوش عنها وندائهم لها إيك لمحمد ، وأنها لم تأكل ولم تشرب بعد موته حتى ماتت ذكره الاسفرائني - شف - .

(٢) في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لهن حيناً ، ثم وضعهن في يد أبي بكر فسبحن ، ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ، ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن . رواه البزار والطبراني ، وفي رواية للطبراني : فسمع تسبيحهن من في الحلقة ، ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا - نوا - . وقد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود قال : كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسبح الطعام اه - نوا - .

(٣) كان ذلك في غزوة خيبر : سميت اليهودية زينب بنت الحارث شاة مصلية (مشوية) ثم أهدتها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارفعوا أيديكم » وأرسل إلى اليهودية فقال « سممت هذه الشاة ؟ » فقالت : من أخبرك ؟ قال « أخبرتني هذه في يدي » للذراع . فقالت نعم قلت إن كان نبياً فلن يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه . ففعا عنها صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها ، وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة وفيهم بشر بن البراء فدفع صلى الله عليه وسلم اليهودية إلى أوليائه فقتلوا بها قصاصاً ، واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله (ماين كفيه) - نوا - .

(٤) عن معيقب الياثي قال : حجبت حبة الوداع فدخلت داراً بككة ، فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجباً . جاءه رجل من اليامة بغلام (يوم ولد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا غلام من أنا ؟ » فقال : أنت رسول الله . قال « صدقت بارك الله فيك » ثم إن الغلام لم يتكلم بعد ذلك حتى شب فكنا نسميه مبارك اليامة رواه البيهقي ، وعن فهد بن عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي قد شب ولم يتكلم قط فقال « من أنا ؟ » فقال رسول الله ، رواه البيهقي - نوا - .

أحسن عينيه^(١) ، وبرء ساق ابن الحكم لما انكسر يوم الخندق فتفل عليه فبريء مكانه ولم ينزل عن فرسه^(٢) ، وإلصاق يد معوذ بن عفراء لما قطعها أبو جهل يوم بدر فجاء وهو حاملها إلى رسول الله ﷺ فبصق عليها وألصقها فلصقت^(٣) ، وشق البحر المكفوف الذي بين السماء والأرض لما رقي السماوات بجسمه الشريف يقظة ورجوعه إلى فراشه في ليلة ، وحنين الجذع اليابس وشوقه له ﷺ^(٤) ،

(١) أصيبت يوم أحد عين قتادة بن النعمان حتى وقعت على وجنته فأثي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن لي امرأة أحبها وأخشى إن رأيتني أن تفترني فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وردّها إلى موضعها وقال « اللهم اكسه جالاً » فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظراً وكانت لا ترمد إذا رمدت الأخرى - نوا - .

(٢) أصيب سلامة بن الحكم يوم خيبر بضربة في ساقه فنفث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث نقثات فما اشتكها قط رواه البخاري - نوا - .

(٣) قطع أبو جهل يوم بدر يد معوذ بن عفراء فجاء يحمل يده فبصق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وألصقها فلصقت رواه ابن وهب - شف - .

(٤) حنين الجذع شوقاً إليه صلى الله عليه وسلم آية كبرى من أكبر الآيات والمعجزات . قال القاضي عياض : حنين الجذع مشهور منتشر والخبر به متواتر أخرجه أهل الصحيح ورواه من الصحابة بضعة عشر رجلاً . وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مسقوفاً على جذوع نخل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها ، فصنع له المنبر ثلاث درجات لسمع الناس خطبته لما كثروا ، فلما قعد صلى الله عليه وسلم خار الجذع حتى تصدع وانشق ، وفي رواية جأر الجذع كجوار الثور حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتج المسجد لجواره ، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فآثرمه وهو يخور ، فلما ألترمه سكت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفس محمد بيده لو لم ألترمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به صلى الله عليه وسلم فدفن - نوا - .

وإحياء الموتى له (١) ، وكذا إحياء أبويه له حتى آمنّا به (٢) ، وشق صدره الشريف وإخراج قلبه وغسله ، ودخوله للغار مع صاحبه ووزيره أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع أن سيوف قريش كانت تلمع حول الغار بأيدي الجبابرة الكفار وهم في غاية القرب منه لو رفعوا أبصارهم لرأوه ، ورد الشمس بخير لعل ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما فاتته صلاة العصر لوضعه عليه السلام رأسه في حجره فنام وخاف أن يكون يوحى إليه فلم يوقظه حتى صلاها (٣) ، وتأمين أسكفة الباب وحوائط البيت ثلاثاً على دعائه ﷺ للعباس وبنيه (٤) ،

(١) روى البيهقي في الدلائل أنه صلى الله عليه وسلم دعا رجلاً إلى الإسلام فقال : لا أؤمن بك حتى تحيي لي ابني فقال صلى الله عليه وسلم « أرني قبرها » فأراه إياه فقال صلى الله عليه وسلم « يا فلانة » فقالت ليلىك وسعديك ، فقال صلى الله عليه وسلم « أتخين أن ترجعي إلى الدنيا ؟ » فقالت : لا والله يا رسول الله إني وجدت الله خيراً لي من أبوي ووجدت الآخرة خيراً لي من الدنيا - نوا - .

(٢) روى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجون (جبل بمكة وهي مقبرة) كئيباً حزيناً فأقام به ما شاء الله عز وجل ثم رجع مسروراً قال (سألت ربي عز وجل فأحيا لي أُمي فآمنت بي ثم ردها) وكذا روي من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً إحياء أبويه صلى الله عليه وسلم حتى آمنّا به رواه السهيلي والخطيب - نوا - .

(٣) روى الطبراني في معجمه بإسناد حسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار ، وكذا جاء أنه صلى الله عليه وسلم لما أسري به وأخبر قومه بالرفقة والعلامة قالوا متى تحيي العير ؟ قال « يوم الأربعاء » فلما كان ذلك اليوم وولى النهار ولم تحيي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة ، وكذا روي حبس الشمس أيضاً يوم الخندق - نوا - .

(٤) عن أبي أسيد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب =

ورجف جبل 'أحد فرحاً به ﷺ حتى ضربه برجله وقال له : اثبت 'أحد
فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان (١) بل وعدة أما كن كذلك (٢) ،
وسجود الجمل المستصعب وتذله حتى أدخله بيده الشريفة في العمل (٣) ،

= « يا أبا الفضل لا ترم منزلك أنت وبنوك غداً حتى آتيكم فإن لي فيكم حاجة » فانتظروهم
حتى جاء بعدما أضحى فدخل عليهم فقال « السلام عليكم » فقالوا وعليك السلام ورحمة الله
وبركاته قال « كيف أصبحتم ؟ » قالوا أصبحنا بخير بحمد الله . فقال لهم « تعاربوا » فتقاربوا
يرحف بعضهم إلى بعض حتى إذا أمكنوه اشتمل عليهم ببلاته فقال « يا رب هذا عمي وصنو
أبي وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كستري أيام بلاءتي هذه » فأمنت اسكفة الباب
(أي عتبة الباب) وحوايط البيت فقالت آمين آمين آمين . رواه البيهقي
وغيره - نوا - .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) روي تعدد القصة في جبل ثبير وجبل حراء بمكة اه .

(٣) عن أنس بن مالك قال : كان أهل بيت من الأنصار لهم جل يسنون (يسقون)
عليه وإنه استصعب عليهم فنعهم ظهره وإث الأنصار جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا : إنه كان لنا جل نسي عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل
والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « قوموا » فقاموا فدخل الحائط
والجمل في ناحية فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار : يا رسول الله
قد صار مثل الكلب الكلب وإنا نخاف عليك صولته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ليس علي منه بأس » فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى
خر ساجداً بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله
في العمل فقال له أصحابه : يا رسول الله هذه بيعة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن
أحق أن نسجد لك فقال صلى الله عليه وسلم « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، لو صلح
لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » رواه أحمد
والنسائي - نوا - .

وكلام الذئب له (١) ، وإبصار الأعمى (٢) ، وإنقلاب الخشبة له سيفاً صارماً وناول به بعض أصحابه في يومي بدر وأحد وكان يسمى العون (٣) ، ورميه بكف من حصباء وجوه المشركين يوم بدر وقال : شأهت الوجوه (قَبَحْتُ) فلم يبق منهم أحد إلا أصابه من تلك الحصباء وكانوا ألقاً أو إلا قليلاً فاشتغلوا بما أصابهم حتى تسلط عليهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم فبرز موهم بإذن الله تعالى .

(١) روى ذلك كثير من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري قال : عدا الذئب على شاة فأخذها فطبله الراعي فانتزعها منه فألقى الذئب على ذنبه وقال : ألا تنقي الله ؟ تنزع مني رزقاً ساقه الله إلي ، فقال الراعي : عجباً ذئب مقع على ذنبه يكلمني بكلام الإنس ؟ فقال الذئب : ألا أخبرك بأعجب من ذلك ! محمد يثرب يخبر الناس بأبناء ما قد سبق ، قال فأقبل الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة فزواها إلى زاوية من زواياها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمر صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال للأعرابي « أخبرهم » فأخبرهم . رواه الإمام أحمد كما في - نوا - .

(٢) أتى رجل ضرير البصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال « إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك وإن شئت دعوت الله » فقال : ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بدعاء الحاجة فدعا فرد الله إليه بصره ، ولهذا الحديث طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طرقه : الحديث صحيح كما في - طح - .

(٣) قال ابن إسحق : وقاتل عكاشة بن محصن الأسدي يوم بدر بسيفه حتى اقتطع في يده . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه جزلاً من حطب فقال له « قاتل به » فبرزه فعاد في يده سيفاً طويلاً القامة شديد المتن أبيض الحديد ، فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين . وكان ذلك السيف يسمى العون ثم لم يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده - نوا - .

وتكثير قليل الطعام والماء حتى كفى الجيوش الكثيرة كشاة جابر وصاعه (١) ،
وماء المرأة صاحبة المزداتين (٢) ، وأقراص أنس التي أرسلها معه أبو طلحة (٣) ،

(١) عن جابر رضي الله عنه في غزوة الخندق قال : فانكفأت إلى امرأتي فقلت : هل
عندك شيء ؟ فإني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خصاً (جوعاً) شديداً فأخرجت جراباً
فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن (سمينة) فذبحتها وطخت الشعير حتى جعلنا اللحم في
البرمة ثم جث النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت يا رسول الله : ذبحنا بهيمة لنا وطعنا
صاعاً من شعير فتعال أنت ونفر معك ، فصاح النبي صلى الله عليه وسلم « يا أهل الخندق
إن جابراً صنع سوراً (طعاماً) فحيلاً بكم » أي هلموا مسرعين ، وقال صلى الله عليه وسلم
« لا تنزلن برمتكم ولا يخبزن عجبتكم حتى أجيء » ثم جاء فأخرجت له عجينة فبصق
فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي
من برمتكم ولا تنزلوها ، وم ألف ، فأقسم بالله : لقد أكلوا حتى تركوه
وانحرفوا وإن برمتنا لتفط (أي لتغلي) كما هي وإن عجبتنا ليخبز كما هو رواه
البخاري ومسلم - نوا - .

(٢) المزايدة الراوية . من حديث عمران بن حصين حين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه عطش في بعض أسفارهم فوجه رجلين من أصحابه وأعلمهما أنهما يجدان امرأة بمكان
كذا معها بعير عليه مزادتان الحديث فوجداهما وأتيا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل في
إناء من مزادتيها وقال فيه ما شاء الله أن يقول ثم أعاد الماء في المزداتين ثم فتحت عزاليهما وأمر
الناس فلووا أسقيتهم حتى لم يدعوا شيئاً إلا ملؤوه . قال عمران : ويخيل إلي أنهما لم تردادا
إلا امتلاء ثم أمر فجمع للمرأة من الأزواد حتى ملأ ثوبها وقال « اذهبي فإنا لم نأخذ من مائتك
شيئاً ولكن الله سقانا » - شف - .

(٣) وإطعامه صلى الله عليه وسلم ثمانين أو سبعين رجلاً من أقراص من شعير جاء
بها أنس تحت يده (أي إبطه) ، فأمر بها ففتت وقال فيها ما شاء الله أن
يقول - شف - .

وما جمع من أزواد القوم بغزوة تبوك^(١) ، ووسق الشعير الذي دفعه لبعض أصحابه فأكلوا منه زماناً فلم ينفد حتى كآلوه^(٢) .

وإخباره بالفيوب مما ينزل عليه به قرآن^(٣) كقوله لعلي رضي الله عنه

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقال عمر : يا رسول الله ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال « نعم » فدعا بنطع (جلد) فبسط ثم دعا بفضل أزوادهم فجعل الرجل يحبي بكف ذرة ويحيي الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع شيء يسير ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال « خذوا في أوعيتكم » فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه ، قال فأكلوا حتى شبعوا ففضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجز عن الجنة » رواه مسلم - نوا - .

(٢) عن جابر أن رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام يستطعمه فأطعمه شطر وسق من شعير فما زال يأكل منه وامراته وضيغه حتى كآله فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فأخبره فقال « لو لم تكله لأكلتم منه ولقام بكم » رواه مسلم - نوا - والوسق : ستون صاعاً كما في - ص - .

(٣) أو ورد في الحديث كما أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأنما أنظر إلى كفي هذه » . وعن حذيفة قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً فما ترك شيئاً في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسبه من نسبه قد علمه أصحابي هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء قد نسبته فأراه فأعرفه فأذكر كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه ، ثم قال حذيفة : ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوه ؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقيلته . رواه =

تقاتل بعدي الناسكين والقاسطين والمارقين (١) ، ولعمّار تقتلك الفئة
الباغية (٢) ، وزوي الأرض له حتى رأى مشارقها ومغاربها (٣) ، وبلغ

= أبو داود - نوا - . وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه : لقد تركنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا عنه علماً . فن ذلك ما رواه الشيخان
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات ، وإخباره حين
رجف جبل أحد بشهادة عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كما في البخاري وغيره ، ومن ذلك
ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » - نوا -
وقال عليه الصلاة والسلام لسراقة « كيف بك إذا لبت سوارى كسرى » فلما أتى
بهما عمر ألبسهما إياه وقال : الحمد لله الذي سلّهما كسرى وألبسهما سراقة وهو أعرابي بدوي
من بني مدلج ، ومن ذلك إخباره صلى الله عليه وسلم بشأن كتاب حاطب إلى أهل مكة ،
وبموضع ناقته حين ضلت وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة ، وبعث صلى الله عليه وسلم جيشاً
إلى مؤتة وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال « فان أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فان أصيب
فعبد الله بن رواحه » فلما التقى المسلمون بمؤتة جلس النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر فكشف له حتى نظر إلى معتركهم فقال : أخذ الراية زيد بن حارثة حتى استشهد فصلى
عليه ثم قال : استغفروا له ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب حتى استشهد فصلى عليه ثم
قال : استغفروا لأخيكم جعفر ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد فصلى عليه ثم
قال : استغفروا لأخيكم ، فأخبر أصحابه بقتلهم في الساعة التي قتلوا فيها . ومؤتة : دوت
دمشق بأرض البلقاء ، وعن أسماء بنت عميس قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبيحة اليوم الذي قتل فيه جعفر وأصحابه فقال : « يا أسماء أين بنو جعفر ؟ » فجئت
بهم فضمهم وشهم ثم ذرفت عيناه بالدموع فبكى ، فقلت : يا رسول الله أبلغك عن جعفر
شيء ؟ قال « نعم قتل اليوم » رواه البيهقي وغيره - نوا - .

(١) وفد وقع (٢) وقع أيضاً (٣) تقدم قريباً .

ملك أمته قدر ما زوي له منها ، وقوله «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوضاً» ، وكإخباره بهلاك كسرى وقصر وزوال ملكها وإنفاق كنوزهما في سبيل الله تعالى ، وباستيلاء الأتراك إلى غير ذلك مما ورد في صحاح الأحاديث ومشاهير الأخبار من الألوف من المعجزات التي لا يمكن عدّها ولا حصرها .

[الفرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر] : وقد اقترنت بدعوى النبوة فتميزت عن الكرامات ، وبطهارة النفس وصالح الأعمال وعدم مراجعة أحوال الكواكب والنظر في آلائها فتميزت عن السحر والكهانة والنجامة .

وكل واحدة منها (١) نازلة منزلة قول الله تعالى صدق نبي ورسولي إليكم محمد ﷺ في جميع ما يخبركم به عني فآمنوا به وصدقوه . فعند ذلك أفهم الله تعالى هذا المعنى الذي هو أوضح من شمس الظهيرة لقوم انفتحت بصائرهم لقبول الأنوار الإلهية وتهايت خواطرهم للابتهاج بالأسرار الإقدسية . ففتح الله تعالى به أعيناً عمياً ، وروى به قلوباً عطشى ، وآمن به الجاهل الغفير وانقادوا إليه ، وأعمى الله تعالى عنه أقواماً وأصمهم وختم على قلوبهم وعلى أسماعهم فلم يقبلوا عليه مع أن لثبوت نبوته وعموم رسالته أدلة كافية عن المعجزة لا تحصى .

[تنويه الكتب السماوية به ﷺ] : ومن جعلتها نصّه تعالى على نبوته في الكتب الماضية وذكر الأنبياء له وإبصارهم على اتباعه (٢) ، ولم تزل نصوص نبوته ﷺ موجودة في التوراة والإنجيل والزبور إلى الآن مع المبالغة في تبديلها وذلك يدل على عظم إعطاء الله تعالى بأمره ﷺ فيها وكثرة ترديد ذكره عليه الصلاة والسلام فيها على وجه لا يزيل جميعه التبديل ، وقد اطلع العلماء رحمهم الله

(١) أي المعجزات (٢) كقول الله تعالى عن لسان سيدنا عيسى عليه السلام «ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد» سورة الصف - آية ٦ - .

تعالى على كثير من تلك النصوص فيها بأيدي اليهود والنصارى من الكتب الآن وهي نصوص كثيرة جداً ذكر منها سيدي العارف عبد الغني التابلسي في المطالب والعلامة الشيخ رحمة الله الهندي في إظهار الحق ، والعلامة الشيخ طاهر افندي مفتش المعارف في قصص الأنبياء ، وبينوها في الكتب المشار إليها ، وفي كل منها الكفاية . وبالجملة فنصوص الكتب السابقة الدالة على ثبوت نبوة سيدنا محمد ﷺ وتعميم شأنه وإيصاء الأنبياء الماضين على اتباعه ونصرته وإشارتهم بذكره ، وتبشيرات الأحبار به ، وهتف الكهنة والجآن به قبل بعثته لا تكاد تنحصر ، وثبوت رسالته وشرفه على كل ما خلق الله تعالى أجلى من الشمس .

[هجرته ﷺ (١)] : ثم هاجر ﷺ إلى المدينة بأمر من الله تعالى له في ذلك ، ووقعت له قصة الفار وسلّمه الله تعالى من جميع الممالك حتى أعزّ الله تعالى الإسلام وجعل كلمته هي العليا على رؤوس الأنام . فعند ذلك عدل ﷺ عن التحدي بالمعجزات وإظهار الصنوف إلى المقارعة بالسيوف فغزا غزواته المشهورة (٢) وأوقع وقعاته المنصورة حتى تمهدت قواعد الدين واطمأنت قلوب

(١) كان خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة يوم الخميس أول يوم من ربيع الأول وقدم المدينة المنورة لانتقي عشرة خلت من ربيع الأول ظهر الإثنين سنة ثلاث وخمسين من مولده صلى الله عليه وسلم الموافق لسنة ستمئة واثنين وعشرين ميلادية ، وكانت مدة مقامه بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة ، وبهذه الهجرة قد تمت له سنة من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذ ما من نبي إلا وقد أؤذي من قبل أعدائه واضطره الأمر إلى الهجرة حيث النصر وإعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه . كما في كتب السير .

(٢) أذن له بالجهاد في السنة الثانية من الهجرة فغزا صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وعشرين غزوة ووجه تسعاً وأربعين سرية في مدة تسع سنوات كما في -نوا- .

الموحدين ، وقد انتقل إلينا جملة ذلك بالتفصيل وروته لنا الجموع التي لا تحصى .
كثرة عن الجموع التي لا تحصى كثرة جيلاً بعد جيل ، وهو باق على هذا التواتر .
إن شاء الله تعالى إلى آخر الزمان الطويل .

ولا نسخ لشرعه الشريف ما بقيت الدنيا وهو الذي بُعث إلى سائر
الأمم ^(١) وظهر عليها كلها ^(٢) وخلط بين أجناسها وجعلها على إختلاف أديانها .
وإختلاف لغاتها جنساً واحداً على لغة واحدة ودين واحد ^(٣) إذ كلهم يقرؤون
القرآن بلغة العرب ، وبها يصلون إلى غير ذلك ، وكلهم يدينون ديناً واحداً
وهو دين الإسلام .

فمنحنا جميع ذلك وأطعناه وقبلناه وارضيناه وتحققناه وتيقناه .
ولم يبق عندنا في شيء من ذلك شبهة ولا إشكال ولا حذس ولا ظن ولا وهم ولا
حديث نفس ، وأطمأنت قلوبنا عليه وركنت خواطرنا إليه ، وليس ذلك
بمعجب فإن من المعلوم أن تكرار سماع خبر من الأخبار لا سيما المعقول المعنى .
البيّن الحسن في نفسه إذا حصل ذلك من الجموع الكثيرة عن الجموع الكثيرة
لا سيما من الثقات وأرباب الديانات في سائر الأعصار والأوقات فإنه يقع عند ذلك
في قلب كل فردٍ من العقلاء علم يقيني ضروري بصدق ذلك الخبر حتى .

(١) قال الله تعالى « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » سبأ - آية ٢٨ .

(٢) قال الله تعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .
وكفى بالله شهيداً . محمد رسول الله الآية » فتح - آية ٢٨ - ٢٩ .

(٣) قال الله تعالى « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم
بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأهذكُم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تهتدون » آل عمران - آية ١٠٣ . « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم
شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتھاكم إن الله عليہ خير » حجرات - آية ١٣ .

كأن السامع حضر ذلك وشاهده بعينه . فتجلى عند ذلك ربقات التقليد من أعناق العبيد . وذلك بمنزلة العلم بوجود الكعبة مثلاً لمن لم يرها ولم يشاهدها بعينه فإنه لا يشك أحد من العقلاء في وجودها الآن حيث أخبر بوجودها الجم الكثير من الناس الذين رأوها وشاهدوها .

[القرآن^(١) الكريم] : إذا عرفت هذا فاعلم أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ

(١) القرآن الكريم : هو كلام الله تعالى المحفوظ في الصدور والمكتوب في المصاحف ، سماه الله تعالى بخمسة وخمسين اسماً : سماه كتاباً مبيناً حيث قال « حم والكتاب المبين » دخان آية ١- ، وسماه قرآناً كريماً بقوله « إنه لقرآن كريم » الواقعة آية ٧٧ - ، وسماه كلاماً بقوله « فأجره حتى يسمع كلام الله » توبة آية ٧ - ، وسماه نوراً وسماه « هدى ورحمة » وسماه فرقاناً وشفاً إلى غير ذلك كما في الإنقان . واتفق العلماء على أن القرآن الكريم ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابن عباس : ستة آلاف وستمئة وست عشرة آية ، وقال بعضهم ستة آلاف وستمئة وست وستون آية . ألف آية أمر كقوله تعالى « وأقيموا الصلاة » بقرة آية ٤٣ - ، وألف آية نهى كقوله سبحانه « ولا تقربوا الزنى » إسراء آية ٣٢ - ، وألف آية وعد كقوله تعالى « ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً » أحزاب آية ٧١ - ، وألف وعيد كقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم الآبىة » نساء آية ٩٣ - ، وألف خبر كقوله تعالى « وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً الآية » إبراهيم آية ٣٥ - ، وألف قصص كقصة يوسف عليه السلام مع إخوته ، وستمئة فيها أحكام من حلال وحرام ، وست وستون ناسخ ومنسوخ — وأول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى « اقرأ باسم ربك الذي خلق » العلق آية ١ - ، وآخر ما نزل قوله تعالى « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله الآية » البقرة آية ٢٨١ - كما في الإنقان - وأعظم سورة فيه سورة الفاتحة ، وأجمع سورة لبيان الحلال والحرام والأحكام سورة البقرة ، وأفضل آية آية الكرسي ، وأخوف آية قوله تعالى « من يعمل سوءاً يجز به » نساء آية ١٢٣ - =

الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب أنزل الله تعالى عليه أمين وحيه جبريل عليه السلام بهذا القرآن الكريم الجامع لأنواع البلاغة المشتمل على أخبار الأمم الماضية والوعد والوعيد والحكم والأحكام وتوحيد الله تعالى ، ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقص ودعوة الخلق إلى توحيده ومنعهم من الشرك ، وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتنزيههم عن عبادة الأصنام والأوثان وما يشبه ذلك وعن قول الزور ، ومدح الذين آمنوا بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وذم الذين أنكروا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتأكيدهم بالإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ووعد المؤمنين بالغلبة على الكافرين في عاقبة الأمر وذكر يوم القيمة والمجازات بالعمل ، وذم الدنيا وبيان عدم بقائها ، ومدح الآخرة وبيان بقائها ، وبيان ما يحل من الأشياء وما يحرم ، وبيان أحكام تدبير المنزل والترغيب في تحصيل العلم والمعرفة ، وبيان أحكام السياسات والتشويق إلى محبة الله تعالى ومحبة أهل طاعته ، وبيان الأشياء التي توصل إلى رضا الله سبحانه وتعالى والمنع من مصاحبة الفاجر والفاسق وتأكيدهم لإخلاص النية في العبادات المالية والبدنية ، والتهديد على الرياء والسمعة ، وبيان تهذيب الأخلاق بالإجمال والتفصيل ، وبيان الوعيد على الأخلاق القبيحة كلها بالإجمال كالكبر والعجب والرياء والتميمة والحقد والحسد ، ومدح سائر الأخلاق الحسنة كالعلم والتواضع والكرم والشجاعة والعفة والقناعة ، وذم سائر الأخلاق القبيحة كالغضب والبخل والجبن والظلم ، والأمر بالتقوى ، والأمر بذكر الله تعالى وأن لا يخرج منه

= وأرجى آية قوله تعالى « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً » زمر - آية ٥٣ - ، وما نزل من القرآن قبل الهجرة يسمى مكيّاً وما نزل بعد الهجرة يسمى مدنيّاً ، ومنه ما نزل في الحضر ومنه ما نزل في السفر ، ومنه صفي ومنه شتائي إلى غير ذلك كما في الإتهان .

العبد من قلبه ، والامر والترغيب في العبادة (١) . فتحدثني به مصاقع الخطباء
وفجول الشعراء الذين هم أكثر من حصى البطحاء ورمال الدهناء فلم يقدرُوا على
الإتيان بما يوازيه ويدانيه (٢) . فدل ذلك على أنه معجزة له ﷺ وهو الآن
باق دون كل معجزة له ﷺ ، وهو كلام الله تعالى حقيقة لغوية لا مجازاً عرفياً .
مكتوب في المصاحف ، مقروء بالأسن ، محفوظ بالقلوب (٣) ، ومن قال: إنه (٤)
مخلوق فهو كافر بالله تعالى .

وتحقيق ذلك أن كلام الله تعالى في حقيقة الأمر هو المعنى القديم الذي ليس
بجرف ولا صوت كما تقدم ذكره ، وهذا المكتوب في المصاحف المقروء بالأسن
المحفوظ بالقلوب دال على كلام الله تعالى لانه مشتمل على الحرف والصوت بلا
شبهة ؛ ولكن يقال له كلام الله تعالى أيضاً حقيقة بسبب تسميته بذلك في أصل
اللسان العربي .

أرأيت لو أن هذا الكتاب المسمى بالهدية العلائية مثلاً نسخة المصنف التي

(١) وخلاصة القول بأنه كما وصفه الله سبحانه حيث يقول « ما فرطنا في الكتاب من شيء » أنعام - آية ٣٨ - .

(٢) ذلك الكتاب الذي أسكت البلغاء وحير الفلاسفة ، ذلك الكتاب الذي عجزت
العرب العرياء عن معارضته أو الاتيان بأقصر سورة من مثله . روي أنه لما سمع الوليد بن
المغيرة « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم إلى قوله إليه المصير » ذهب إلى قومه وقال :
والله لقد سمعت من محمد آثماً كلاماً ما هو من كلام البشر ولا من كلام الجن ، إن له لحلاوة
وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق ، وإنه يعلو ولا يعلى عليه اه من
الصاوي على الجالين .

(٣) وهو اسم للنظم والمعنى كما في شروح النار .

(٤) أي كلام الله تعالى القديم الذي ليس بجرف ولا صوت .

أول ما سماها بهذا الاسم وجعله علماً عليها كتب له إنسان منها نسخة أو طبع منها نسخاً فهل يمكنه أن يقول هذه النسخة التي كتبها أو النسخ التي طبعت ليست الهدية العائلية لكونها ليست نسخة المصنف الأولى بل لو قال ذلك فهو كاذب إذ لا يمكنه أن يسميها بغير هذا الاسم . فلأجل هذا قالوا : إن من قال : هذا المكتوب في المصاحف أو المقرء باللسن أو المحفوظ بالقلوب ليس بكلام الله تعالى فهو كافر إذ لا يمكنه أن يسميه باسم آخر .

[الإيمان به ﷺ] : إذا عرفت هذا فاعلم أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ الصادق في جميع أحواله وأقواله قد جاءنا بأشياء يفترض علينا فرضاً عينياً أن نؤمن بها ونصدقها فيها ، ولا نرتاب في شيء من ذلك ولا نستخف به (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ^(١)) فما جاءنا به ﷺ أنه رسول الله تعالى وأنه خاتم جميع الأنبياء والمرسلين لا نبي بعده ولا رسول بعده « ما كان محمد أباً أحدي من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً ^(٢) » وما جاءنا به ﷺ أنه رسول

(١) حشر - آية ٧ - فالآية وإن نزلت في أموال النبي فهي عامة في كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه من قول أو عمل من واجب أو مندوب أو مستحب أو نهى عن محرم فيدخل فيها النبي وغيره . روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لعن الله الواشحات والمتوشحات والمتنصصات والمنفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأنتهت فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى . فقالت المرأة : لقد قرأت لوسي المصحف فما وجدته . فقال : إن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » خازن .

(٢) أحزاب - آية ٤٠ - .

الله تعالى إلى كافة المخلوقات قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ^(١)) وما جاءنا به ﷺ أن الله تعالى أنبياء ورسلاً أرسلهم الله تعالى قبله إلى الأمم السابقة ^(٢) فبلغوهم وأدوا الأمانة وهم صادقون في جميع أحوالهم وأقوالهم وأن الله تعالى أنزل عليهم كتباً هي كلامه القديم بلا حرف ولا صوت جمعها الله تعالى في كتابنا هذا الذي هو القرآن الكريم وخاطبهم بشرائع هي الآن منسوخة بشريعة نبينا محمد ﷺ .

[الملائكة عليهم السلام] : وما جاءنا به ﷺ أن الله تعالى خلق ملائكة هم أرواح مجردة لا توصف بذكورة ولا أنوثة لا يأكلون ولا يشربون ، ولا يراهم البصر إذا كانوا على هيأتهم الأصلية لانهم أجسام لطيفة نورانية ، ولهم قوة على التشكل بأي صورة أرادوها . فإذا تشكلوا تمكن رؤيتهم حينئذ ، وأقدرهم الله تعالى على أشياء يعجز البشر عنها كقطع المسافة البعيدة في أسرع من لمح البصر وحمل الجبال والمدن ، لا يمسهم التعب لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ^(٣) ؛ وفضل منهم أربعة جبرائيل ^(٤) وميكائيل ^(٥) وإسرافيل ^(٦) وعزرائيل ^(٧) عليهم السلام .

(١) سبأ - آية ٢٨ - (٢) قال الله تعالى « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً » نساء - آية ١٦٥ - .
(٣) ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى ، قال تعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو » المدثر - آية ٣١ - .
(٤) وخصه الله تعالى بالوحي وجعله واسطة بينه وبين أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، وجبريل عليه السلام معصوم عن الخطأ لا كما يعتقد بعض الفرق الضالة (٥) وخص بالرياح والأمطار والنبات وغير ذلك (٦) وخص بنفخ الصور (٧) وخص بقبض الأرواح والأمراض وغير ذلك ، وهو مأمور بأن يأتي كل ذي روح بالمكان الذي أمر به والوقت الذي أمر به لا ينقص من رزق أحد شيئاً ولا يقرب أجل أحد ، ومن المفضلين أيضاً حملة =

[الجن] : وخلق جنأ وهم أجساد نارية قابلة للتشكل ^(١) ، الصالح منهم مسلم مؤمن يكون معنا في الجنة نراه ولا يرانا عكس حالة الدنيا ، والفاجر الخبيث منهم يقال له الشيطان من نسل إبليس الذي كان في الجنة ففسق عن أمر ربه الذي هو الآن من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم .

= العرش ، والروحانيون ، ورضوان ، ومالك . وأجمت الأمة على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل الخليفة ، وأفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر ، والملائكة عليهم السلام على وظائف مختلفة فبعضهم مستغرق في معرفة الله تعالى ، ومنهم حلة العرش ، ومنهم الموكلون بالجنة ونعيمها وهم رضوان ومن معه ، ومنهم الموكلون بنعيم وعذابها وهم مالك ومن معه ، ومنهم المسبح ، ومنهم الراكع والساجد ، ومنهم الموكل بتصوير الأجنة في الأرحام ، ومنهم منكر ونكير الموكلان بسؤال القبر ، ومنهم الحفظة الموكلون بحفظ بني آدم ، ومنهم الكتبة فريب كاتب الحسنات وعقيد كاتب السيئات ، والملائكة معصومون لا يؤذون أحداً فقول بعض النساء : يا ملائكة الله لا تؤذونا ولا تؤذيكم خطأ ، وقول بعضهم المكان الفلاني ملائكته ثقيلة خطأ أيضاً ، وصور الملائكة ، وكذا صور الأنبياء كإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام التي على أوراق تباع في الأسواق لا أصل لها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا وضعها في الغرفة لأنها صور تمنع دخول الملائكة وهو من صنيع النصارى ، والملائكة قادرون على أعمال عظيمة كرفع المدن والجبال مما يعجز عنه البشر .

(١) فائدة : الفرق بين الجن والملائكة أن الملائكة مخلوقة من نور والجن من نار والملائكة عليهم السلام لا يتوالدون والجن يتوالدون ، والملائكة لا تقع منهم المعصية والجن منهم الطائع والعاصي ومنهم المؤمن ومنهم الكافر ، والمتمرد منهم يقال له شيطان ، والجن يتشكلون بأشكال مختلفة شريفة وغير شريفة كحية ونحوها ، والملائكة عليهم السلام لا يتشكلون إلا بأشكال شريفة كإنسان ، والملائكة مسكنهم السماء والأرض والجن في الأرض ، والملائكة لا يحاسبون يوم القيامة ويدخلون الجنة ، ومن سب واحداً منهم يكفر ، والملائكة يألفون مجالس العلم والذكر ويصلون على نبينا وعلينا ويستغفرون لمن في الأرض ويفرحون بزائر المريض وبطالب العلم رضى بما يصنع إلى غير ما هنالك اه .

ومما جاءنا به ﷺ أن الله تعالى خلق قلماً ولوحاً محفوظاً تكتب فيه أعمال الخلائق وقد جف القلم بما كتب في هذا اللوح ولكن يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، وخلق الله تعالى عرشاً عظيماً وكرسياً هو بمنزلة الدرجة للعرش . ومما جاءنا به ﷺ أن الله تعالى أسرى به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (١) وكان ذلك يقظة بجسده الشريف وأكرمه الله تعالى بالكرامات وبما شاء وأوحى إلى عبده ما أوحى .

[الموت والقبر والسؤال] : ومما جاءنا به ﷺ أن الموت حق وهو: مفارقة الروح للجسد وأن له سكرات وأن سؤال منكر ونكير حق لا شبهة فيه وهما ملكان إذا وضع العبد في قبره تعاد روحه إلى جسده بقدر ما يفهم الخطاب ويرد الجواب ثم يأتيانه فيسألانه على حسب ما جاءت به الاخبار ، ولو مات في الماء والنار أو أكله سبع أو نحو ذلك فهو مسؤول أيضاً . ومنكر ونكير بفتح كاف الاول هما ضد المعروف سمياً به لان خلقهما لا يشبه خلق آدمي ولا

(١) راكباً على البراق . وكان ذلك قبل الهجرة بسنة ونصف ، وكان لفوائد لا تحصى . منها صلاته في المسجد الأقصى إماماً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومنها أنه نصب له المعراج فترقى وكان ذلك لحكم أيضاً . منها أن الله تعالى لما شرف بنبيه صلى الله عليه وسلم الأرضين ومن فيهن أراد أن يشرف به السماوات ومن فيهن فقد عرج بروحه وجسده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى من الآيات والعجائب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . وكان إسراؤه ومعراجه ليلاً لمزيد الاحتفاء به صلى الله عليه وسلم . قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في ذلك : إن النبي صلى الله عليه وسلم سراج والسراج لا يوقد إلا ليلاً ، وهو صلى الله عليه وسلم بدر والبدر لا يظهر نوره إلا بالليل . وفي تلك الليلة فرض الله تعالى عليه وعلى أمته في اليوم والليلة خمسين صلاة ، فزال يرجع ويسأل ربه التخفيف حتى صارت خمساً في الفعل وخمسين في الأجر إذ الحسنة بعشر أمثالها . ومنها أن الميت ينتفع به بعد موته ، كيف لا وقد انتفعنا بسيدنا موسى عليه السلام في تخفيف صلاتنا من الخمسين إلى الخمس .

ملك ولا غيرهما . وهما أسودان أزرقان جعلها الله تعالى نكرة للمؤمن ليبصره . ويثبتة وعذاباً على غيره ، **وَأَن عَذَابُ الْقَبْرِ** حق للكفار ولبعض عصاة المؤمنين ، **وَأَن نَعِيمُ الْقَبْرِ** حق لأهل الطاعة .

[**قيام الساعة**] : وَأَن الله تعالى يخلق في هذا الوجود الحادث ساعة (١) تنزل فيها الأكوام وتطوى فيها السموات طي السجل للكتاب .

وَأَن الله تعالى يبعث أجساد الموتى من قبورهم ومن أجواف السباع وحواصل الطيور (٢) كأنهم لم يموتوا ، ثم يحشرهم إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون .

وَأَن إمرافيل عليه السلام إذا نفخ في الصور النفخة الأولى ينفى بها من في السموات ومن في الأرض إلا سبعة أشياء فإنها لا تنفي **العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار والارواح** قال الله تعالى « **ويوم ينفخ في الصور** ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله » (٣) .

[**الصراط والمروء عليه**] : ومما جاء به إلينا ﷺ أن الصراط حق وهو كالقنطرة على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف ، وعليه حسك وكلايب وخطاطيف بأيدي الزبانية لأخذ من يقدرهم الله تعالى عليه ، والمارون على الصراط متفاوتون (٤) منهم كالبرق ومنهم كالريح ومنهم كالفرس المسرع ومنهم كالماشي ومنهم كالنملة .

(١) قال الله تعالى « **حتى إذا أخرجت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهياً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس** كذلك تفصل الآيات لقوم يتفكرون » يونس - آية ٢٤ - .

(٢) بهيئاتهم الدنيوية (٣) النمل - آية ٨٧ - (٤) كل إنسان يجتد الصراط على حسب عمله .

وفيه سبع عقبات : الأولى يسأل فيها عن الإيمان بالله تعالى فإن نجا منها وإلا رد في النار ، الثانية يسأل فيها عن الصلاة المفروضة ^(١) فإن نجا منها وإلا رد في النار ، والثالثة يسأل فيها عن الصوم فإن نجا منها وإلا رد في النار ، والرابعة يسأل فيها عن الزكاة فإن نجا منها وإلا رد في النار ، والخامسة يسأل فيها عن الحج فإن نجا منها وإلا رد في النار ، والسادسة يسأل فيها عن الوضوء والغسل ^(٢) فإن نجا منها وإلا رد في النار ، والسابعة يسأل فيها عن ظلم الناس ^(٣) فإن نجا منها وإلا رد في النار وهذا الحساب حق .

وقراءة الكتب حق وهي التي كتبها الحفظة في الحياة الدنيا . فالمؤمن يعطى كتابه يمينه ، والكافر بشهاله أو من وراء ظهره حين يأبى أن يأخذه بشهاله فيشق صدره وتخرج يده اليسرى من وراء ظهره بين كتفيه ثم يعطى كتابه بشهاله .

(١) لأنها عماد الدين . عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله » رواه الطبراني وغيره ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان » رواه الطبراني ، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » رواه الطبراني ، وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك صلاة العصر حبط عمله » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

(٢) يعني ينظر في غسله من الجنابة والحيض والنفاس وفي وضوئه فإن كان ذلك مستوفياً فروضه نجا وإلا رد في النار .

(٣) وهي أشد العقبات لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وحق المؤمن مؤاخذته شديدة وأشد منه حق الكافر وأشد من حق الكافر حق الحيوان لأنه لا تمكن مسامحته ولا الاستحلال منه .

والميزان حق وهو ذو كفتين ولسان ، كل كفة كأطباق الدنيا ، كفة الحسنة عن يمين العرش وكفة السيئات عن يسار العرش .

وحوض النبي ﷺ (١) الذي أكرمه الله تعالى به غيائاً لأمته حق .

وشفاعته ﷺ لأهل الكبار من أمته المسلمين حق .

ورؤية الله تعالى لأهل الجنة من الجنة من غير إحاطة ولا كيفية فيرونها-

بأعين رؤوسهم لقوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » (٢) .

[الجنة والنار] : وما جاء به إلينا ﷺ أن الله تعالى خلق داراً لإينامه-

قبل خلق الخلق وسماها الجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، وأهلها يدخلونها

بفضل الله تعالى (٣) وهم خالدون فيها أبداً ، وهي مخلوقة الآن قال الله تعالى:-

« عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى » (٤) ، وخلق الله تعالى داراً لا تتقامه-

(١) قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى : ورد ذكر الحوض من رواية بضع وخمسين صحابياً وهم الخلفاء الأربعة وذكرهم كلهم ثم ذكر أحاديثهم فيه واحداً واحداً ، وجاء في حديث مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حوضي من عدن إلى عمان ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأكاويه عدد النجوم من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً » من كتاب النخائر ، وروى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرد على الحوض رهط من أصحابي فيجلون على الحوض (أي يطردون عنه) فأقول يا رب أصحابي فيقال : إيك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم » من تذكرة القرطبي .

(٢) سورة القيامة - آية ٢٢ ، ٢٣ - .

(٣) عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل أحداً

منكم عمله الجنة ولا يخرج من النار ولا أنا إلا برحمة الله » رواه مسلم .

(٤) سورة النجم - آية ١٤ ، ١٥ - .

قبل خلق الخلق وبماها النار مشتملة على أنواع العقوبات والأهوال التي لا تخطر على خاطر البشر، وأهلها - أما الكافرون والمنافقون فهم مخلدون فيها أبداً لا يموتون ولا يفتر عنهم الألم والعذاب ، وأما عصاة المؤمنين الذين ماتوا قبل التوبة ولم يعف عنهم مولانا جلت عظمتة وعزت قدرته وعاملهم بعدله فإنهم غير مخلدين بل يعذبون على قدر ذنوبهم ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة خالدين فيها أبداً.

[الاعراف (١)] : وخلق الله تعالى داراً بين الجنة والنار إسمها : الاعراف أهلها مصيرهم إلى الجنة وهم الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيسجدون سجدة لله تعالى ترجح بها حسناتهم فيدخلون الجنة بفضل الله تعالى .

وقد آمننا بجميع ذلك كله على حسب التفصيل الوارد فيه مما هو مشروح في كتب أهل السنة والجماعة المطولة ، وعرفناه وتيقناه وصدقنا قلوبنا وأكبادنا بجميع ما جاء به نبينا ورسولنا محمد ﷺ ، ولم تبق عندنا شبهة ولا ظن ولا وهم في كون جميع ذلك حقاً وصدقاً ومطابقاً لما هو في نفس الأمر ، ولا نخوض في فهم شيء منه بعقولنا القاصرة فإنها محجوبة بعالم التكليف عن إدراك أمور الآخرة .

واعلم يا ولدي أن أمور الآخرة وأحوالها خارجة عن معقولك ومحسوسك

(١) قال الله تعالى : « وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون » أعراف - آية ٥ - ، قوله رجال : أي استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وقوله يعرفون كلا : أي كلا من أهل الجنة وأهل النار ، وقوله بسيماهم : أي بعلامتهم وهي يياض الوجوه للمؤمنين وسوادها للكافرين لرؤيتهم لهم إذ موضعهم عال . ، وقوله وهم يطمعون ، أي في دخولها . قال الحسن : لم يطمعهم الله إلا لكرامة يريدونها ، وروى الحاكم عن حذيفة قال : بينا هم كذلك إذ طلع عليهم ربك فقال : قوموا ادخلوا الجنة فقد غفرت لكم كما في الجلائن .

ولا يمكنك فهم شيء منها ما دمت في دار التكليف بمنزلة الأكمه (الذي وُلِدَ أعمى) الذي خلقه الله تعالى بدون حاسة البصر فإن الألوان عنده غير معقولة ولا محسوسة باعتبار نقصان إحدى حواسه الخمس ومع ذلك هي موجودة في الخارج بلا ريب وأحوال الآخرة من هذا القبيل ، فإذا وصل إليها الإنسان حصلت له أطوار فوق العقل داخله في العقل فتتسع بها حوصلته فيدرك جميع ذلك كهذا الأكمه إذا فتح عينه فادرك الألوان التي كان يتأولها في عقله وربما يعتقدونها على خلاف ما هي عليه .

والحاصل أن من لم يؤمن بأحوال الآخرة الواردة في النصوص والأخبار الثابتة المتواترة التي لا شبهة فيها ولا في دلالتها فليس بمؤمن حقيقة كإيمان هذا الأكمه وتصديقه بأن هناك ألواناً موجودة خارجة عن معقوله ومحسوسه وأنها لا شبهة فيها عنده مع إقرار باطنه بالعجز عن فهم معانيها الحقيقية، وإلا فهو يضرب في حديد بارد من الإيمان بأحوال الآخرة لأنه ربما استبعدها عقله فانتقل يقينه بها إلى الظن والظن في اليقينيات كفر لا محالة .

[المتشابهات] : ومن هذا القبيل الإيمان بمحاثق ما ورد من الآيات والاحاديث المتشابهات كقوله تعالى « الرحمن على العرش استوى ^(١) » و « يد الله فوق أيديهم ^(٢) » وقوله عليه الصلاة والسلام « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا الحديث » مما ظاهره يفهم أن الله تعالى له مكان أو جارية .
فإن السلف كانوا يؤمنون بذلك على المعنى الذي أراده الله تعالى وأراده رسوله ﷺ من غير أن تطالبهم أنفسهم بفهم حقيقة شيء من ذلك حتى يطالعهم الله تعالى عليه ^(٣) .

(١) سورة طه - آية ٥ - (٢) سورة الفتح - آية ١٠ - (٣) ومن ذلك جواب =

وأما الخلف (١) فلما ظهرت البدع والضلالات ارتكبوا تأويل ذلك وصرفه عن ظاهره مخافة الكفر فاختاروا بدعة التأويل على كفر الحمل على الظاهر وقالوا: استوى بمعنى استولى أو بمعنى استوى عنده خلق العرش وخلق البعوضة أو استوى علمه بما في العرش وغيره ، واليد بمعنى القدرة ، والنزول بمعنى زول الرحمة فمن يجد من نفسه قدرة على صنيع السلف فليمش على سننهم وإلا فليتبع الخلف وليحترز من المهالك .

[موتكب الكبيرة مؤمن] : واعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمن وليس بكافر ، وهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

والعدول في أحوال الآخرة ونحوها عن ظواهر النصوص من غير ضرورة إلحاد كقول بعضهم : قيامة كل أحد موته . والمراد بالخشع حشر الأرواح

= الإمام مالك رحمه الله تعالى عن معنى الاستواء على العرش في حقه تعالى حيث قال للسائل : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة أخرجوا عني هذا المبتدع كما في الصاوي على الجلالين .

(١) وهم من بعد الخمسة فيؤولون بمعنى صحيح لائق به سبحانه وتعالى فيقولون : إن المراد بالاستواء الاستيلاء بالتصرف والفهر إذ للاستواء معنيان : ١- الركوب والجلوس - ٢- والاستيلاء بالفهر والتصرف وكلا المعنيين وارد في اللغة . يقال استوى السلطان على الكرسي بمعنى جلس ، واستوى على البلاد بمعنى ملك وقهر ، ومن الثاني قول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهباق
وحيث إن فالتعين إطلاقه عليه تعالى بهذا المعنى وهو الثاني كما في الصاوي على الجلالين .

دون الأجساد ونحو ذلك ، وردّ النصوص القطعية النص والدلالة (١) كفر .

[الخوف والرجاء] : وينبغي أن يكون الإنسان بين اليأس والأمن من الله تعالى كما قدمنا بيانه بحيث لا يترك من قلبه واحداً منهما أبداً كجناحي طائر متى قصَّ أحدهما وقع . إلا أنه يغلب الخوف من الله تعالى في صحته لئلا يطمئني ، ويغلب الرجاء في مرضه لئلا يقنط (٢) .

وجميع أحوال المخلوقات بتقدير الله تعالى من الأزل وبقضائه (٣) سواء كانت خيراً أو شراً . والطاعات بإرادته (٤) ورضاه ، والمعاصي بإرادته لا بأمره ولا برضاه (٥) ، وكل ميسر لما خلق له ، والأعمال بالخواتيم .

(١) كانكار فرضية الصلاة ونحوها .

(٢) كما هو المختار عند المالكية أيضاً ، والراجح عند الشافعية استواءهما في وقت الصحة ، وأما عند أهل الله تعالى فهو كما يلي : قال الشيخ الأكبر رضي الله تعالى عنه وقدس سره : حسن الظن بربك على كل حال ولا تسم الظن فانك لا تدري هل أنت على آخر أنفاسك في كل نفس يخرج منك فتموت فتلقى الله على حسن ظن به لا على سوء ظن فانك لا تدري لعل الله يقبضك في ذلك النفس الخارج عنك . ودع عنك ما قال من قال بسوء الظن في حياتك وحسن الظن بالله عند موتك ، وهذا عند العلماء بالله مجهول فانهم مع الله بأحقاسهم ، وفيه من الفائدة والعلم بالله أنك وفيت في ذلك الحق حقه فان من حق الله عليك الإيمان بقوله : « وننشئكم فيما لا تعلمون » فلعن الله ينشئك في النفس الذي تظن أنه يأتيك نشأة الموت والالقاء اليه وأنت على سوء ظن بربك فتلقاه على ذلك ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه أنه عز وجل يقول « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً » وما خص وقتاً من وقت ، واجعل ظنك بالله علماً بأنه يعفو ويغفر ويتجاوز ولكن داعيك الإلهي إلى هذا الظن قوله تعالى « يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله » فهناك أن تقنط ، وما هناك عنه يجب عليك الانتهاء عنه اه من الوصايا . (٣) هي أمور يبدئها ولا يبتدئها (٤) لأنه يستحيل أن يقع شيء في ملكه بدون إرادته سبحانه (٥) لقوله تعالى =

[القدر] : وأصل القدر سرّ الله في خلقه لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل . فالقدر كل الحذر من التفكّر والتعمّق في ذلك نظراً وفكراً ووسوسةً فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أناميه ونهّاهم عن مرامه كما قال تعالى : « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ^(١) » فمن سأل لم يفعل ؟ فقد ردّ حكم الكتاب ومن ردّ حكمه فهو من الكافرين .

والإيمان لا يزيد ولا ينقص بالنظر إلى كميته . ويزيد وينقص بالنظر إلى كيفيته ، وليس فيه شك لأحد ، ومن قال : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى فإن أراد الدوام على ذلك فهو مؤمن ، وإن أراد الشك فهو كافر .

وخواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من جميع الملائكة ، وعوام بني آدم وهم الأتقياء الصالحون أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم .

[العشرة المبشرون بالجنة] : وأفضل بني آدم بعد الأنبياء عليهم السلام أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام « والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبي بكر » ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ثم أبو عبد الله طلحة الخير ، ثم ابن عمه النبي ﷺ الزبير بن العوام ، ثم سعد بن أبي وقاص ، ثم سعيد بن زيد ، ثم عبد الرحمن بن عوف ، ثم أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنهم أجمعين . وهؤلاء العشرة

= « إن الله لا يأمر بالفحشاء » أعراف - آية ٢٨ - وقوله تعالى « ولا يرضى لعباده الكفر » زمر - آية ٧ - بمعنى أنه سيعاقبهم عليه اه .
(١) أنبياء - آية ٢٣ .

المبشرون بالجنة ، ثم أهل بدر (١) ، ثم أهل أحد (٢) ، ثم أهل بيعة الرضوان ،
بالحديبية (٣) ، ثم باقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ولا يجوز لنا أن نذكر أحداً منهم إلا بخير (٤) ونسكت عما وقع بينهم من
الحروب لأنها كانت باجتهاد منهم ، والمجتهد في الدين إذا أخطأ فله أجر وإذا
أصاب فله أجران ، ويجب علينا تعظيمهم واعتقاد عدالتهم جميعاً ..

وأول الخلق إسلاماً سيدتنا خديجة أم المؤمنين ، ومن الرجال أبو بكر
الصديق ، ومن الصبيان عليّ وهو ابن عشر سنين ، ومن الموالي زيد (٥) ،
ومن العبيد بلال رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ويجب علينا اعتقاد براءة أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة مما يشينها ويعيبها ،
ومن افتراء أهل الافك (٦) .

(١) غزوة بدر الكبرى كانت يوم الجمعة في السابع عشرة من شهر رمضان على رأس
تسعة عشر شهراً من الهجرة وكان عدد الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم (٣١٣) وقيل :
لما عد صلى الله عليه وسلم أصحابه فوجدهم - ٣١٣ - فرح وقال « عدة أصحاب طالوت
الذين جاوزوا معي النهر » اهـ من كتب السيرة .
(٢) غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان عدد من معه من الصحابة
سبعمئة كما في كتب السيرة .

(٣) كان صلح الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة وجملة من خرج
معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ١٤٠٠ إلى ١٦٠٠ كما في
كتب السيرة .

(٤) عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الله الله في أصحابي
لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن
آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه »
رواه الترمذي .

(٥) ابن حارثة . (٦) قال السهيلي : إن من نسب عائشة رضي الله تعالى عنها =

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم
ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم في طاعة الله تعالى فريضة ، ودعاؤنا
لهم بالخير والصالح ينفعهم وينفعنا ^(١) ، ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد ،
ونصلي خلف كل بر وفاجر ، ونقول بوجوب نصب الإمام على الأمة عند
فقده ، ولا نخوض في الروح ^(٢) ، ولا نقول: إن الذنب لا يضر مع الإيمان.
ونثبت الخلافة بعد النبي ﷺ لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وهم
الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم .

ونفضل الشيخين ^(٣) ونحب الختمين ^(٤) ونرى المسيح على الخفين سفرأ وحضراً ،
وإن لأهل الذمة ما لأهل الإسلام وعليهم ما عليهم ، والمقتول ميت بأجله
والقصاص للمخالفة .

وإيمان اليأس غير مقبول وأما توبته ^(٥) فمقبولة ، ولا نوجب على الله تعالى
فعل الصالح ولا الاصلح ^(٦) .

= إلى الزنى كان كافراً لأن ذلك تكذيب للنصوص القرآنية ومكذبها كافر اه .

(١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا تسبوا السلطان فإنه ظل الله
في الأرض به يقوم الحق ويظهر الدين وبه يدفع الله الظلم ويهلك الفاسقين اه . وقال الفضيل
ابن عياض رحمه الله تعالى : لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان . قيل : ولم
تقدمه على نفسك ؟ قال إن دعوتي لنفسي لا تنفع غيري فإذا كانت له انتعش البلاد والعباد
بعدله وصالحه اه .

(٢) قال الله تعالى « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من
العلم إلا قليلاً » اسراء - آية ٨٥ - .

(٣) هما أبو بكر وعمر تفضلهما على من عداهم .

(٤) عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما .

(٥) أي توبة المؤمن اليأس .

(٦) خلافاً للمعتزلة .

وكرامة الولي جائزة ، والفارق بينها وبين المعجزة هو التحدي ، ويجوز أن يعلم الولي أنه ولي ، ويجوز أن لا يعلم بخلاف النبي ، ويجوز إظهار الكرامات من الولي للمسترشد ترغيباً له عليها وعوناً على تحمل أعباء المجاهدات في العبادات لا عجباً وفخراً ، والسحر والعين حق والحرام رزق وإيمان المقلد صحيح وهو عاص بترك المعرفة .

ولا نقطع لاحد بالجنة إلا الأنبياء والعشرة المبشرة بها ومن ثبتت له البشارة أيضاً ، ولا نقطع لاحد بالنار إلا لجملة الكفار أو من ثبت أنه من أهلها .

من له سعادة من الأزل أو شقاوة فلا تتبدل بل لا بد أن تنفذ وتظهر على ذلك الشخص وكل انسان ميسر لما خلق له .

ولا يفعل الله تعالى شيئاً عبثاً ولا لغرض وغاية أو لهُو بل كل أفعاله لحكمة باهرة خفية أو ظاهرة .

وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا . والاستطاعة ضربان أحدهما

الاستطاعة التي يوجد بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق

به فهي مع الفعل ، وأما الاستطاعة التي من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة

الآلات فهي قبل الفعل وهو كما قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(١) ،

[أشراط الساعة الكبرى] : ونؤمن بجميع ما أخبر به النبي ﷺ من

خروج الدجال ودابة الأرض وبأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام

وطولع الشمس من مغربها . ولا ننكر شيئاً من ذلك ولا نشك فيه ولا نتوهمه

بل نتحققه ونقطع به ونجزم مطمئني القلوب عليه راكني الأنفس اليه .

ولا نصدق كاهناً ولا عرافاً^(٢) ولا من يدعي شيئاً بخلاف الكتاب والسنة

(١) بقرة - آية ٢٨٦ (٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » =

وإجماع الأمة ، ونرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة زيفاً وعذاباً (١) ، ودين الله عز وجل في السماء والأرض واحد وهو دين الإسلام . قال الله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام (٢) » .

= رواه أحمد والحاكم ، وروى عن بعض أمهات المؤمنين « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم .

(١) قال الله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » نساء - آية ١١٤ - ، وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فساد الناس إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير ، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير » المناوي على الجامع الصغير ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن أمتي لن تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » رواه ابن ماجه ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال « اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة ، إن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى » من الجامع الصغير ، وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى تحوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون من أقرأ منا ؟ ، من أعلم منا ؟ ، من أفقه منا ؟ ، ثم قال لأصحابه : هل في أولئك خير ؟ » قالوا الله ورسوله أعلم قال « أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار » رواه الطبراني والبخاري وغيرهما كما في الترغيب والترهيب ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أتم ولا آباؤكم فاياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم » رواه أحمد ومسلم ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان من ضضي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من الفتح الكبير للبيهقي . وقوله من ضضي هذا يعني من نسل هذا وهو ذو الخويصرة التميمي اه ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان بين يدي الساعة كذايين فاحفروهم » رواه أحمد ومسلم حديث صحيح كما في الجامع الصغير . (٢) آل عمران - آية ١٩ - =

[الإيمان] : والإيمان هو الاعتقاد بالجنان (القلب) والتصديق باللسان بكل ما علم بحيثه من عند الله تعالى ، ونحكم به بالإقرار بأن يقول الإنسان : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالحق لكافة الناس والجن . وهذا المقدار من الاعتقاد والنطق به يكفي المؤمن في العمر مرة لنجاته من الخلود في النار ، وتكراره والدوام عليه مطلوب لزيادة الدرجات، ويتضمن ذلك الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

[الإسلام والاحسان] : والإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

وهذا الدين ^(١) بين الغلو والتقصير والتشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر،

= عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجهنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ؟ قال « قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال « نعم دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها » قلت يا رسول الله صفهم لنا فقال « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني ان أدركني ذلك ؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » رواه البخاري واللفظ له ومسلم من كتاب زاد المسلم .

(١) متوسط ، عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال =

وبين الأمن واليأس فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً ونحن بُرءاء إلى الله تعالى من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه ، ونسأل الله تعالى أن يشبثنا على الإيمان ويحتم لنا به ، ويعصمنا من الأهواء المختلفة والآراء المتفرقة والمذاهب الردية (١)

= « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » رواه البزار ، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق » رواه أحمد .

(١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه زاد في رواية « كلها في النار إلا واحدة » ، وفي رواية لأحمد وغيره والجماعة أي أهل السنة والجماعة ، وفي رواية « هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي » اه من المناوي على الجامع الصغير .

فائدة : أصول الفرق ستة : حرورية ، قدرية ، جهمية ، مرجئة ، رافضة ، جبرية . واقسم كل منها إلى اثني عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين ، وإنما سموا فرقا لأنهم فارقوا الإجماع وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه إخبار عن غيب قد وقع . والدليل على أن أهل السنة والجماعة هي الناجية هو ما سمعته آتفاً من قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » فتبين أن ذلك ليس بالادعاء واستعمال الوم القاصر والقول الزاعم بل بالنقل عن جهاينة هذه الصنعة وأثمتها مع أئمة أهل الحديث الذين اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في كتبهم فلذلك يحكم بأنهم هم لا غير اه من المناوي شرح الجامع الصغير ، وورد أحاديث شريفة تتعلق بهذا المعنى إليك يانها : عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث » رواه البخاري ومسلم ، وعن ثوبان رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لأعلن أقواماً من أمي يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تامة يضاء فيجعلها الله هباء منثوراً » قال ثوبان : يا رسول الله صفهم لنا حلهم لنا لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال « أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم =

مثل المشبهة والجممية والجبرية والقدرية والطبائعيين وغيرهم من الذين خالفوا الجماعة وحالفوا الضلالة ، ونؤمن بالملائكة الكرام الكاتبين والحفظة الموكلين ، ونفوض عددهم إلى رب العالمين كالإيمان بالأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين . ونسأل الله تعالى أن يديمنا على هذه الحالة إلى أن نلقاه وهو راضٍ عنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا وسندنا محمد السيد الكامل وعلى آله السادة الطاهرين أهل الفضائل وأصحابه هداة الدين ، ورضي الله تعالى عن الأئمة المجتهدين وعن السلف الصالحين الكارعين من حياض اليقين وعن الخلف المتقين ، وعن مشايخنا ووالدينا وذوي الحقوق علينا وعن أحبائنا ومن أخذ عنا وأولادنا وذرياتنا وعن سائر المسلمين أجمعين في كل حين آمين يا رب العالمين.

وينبغي لكل مسلم أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحاً ومساءً ^(١) فإنه سبب العصمة من الكفر وهو دعاء سيد المرسلين ﷺ وهو : اللهم إني أعوذ بك

= ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها » رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى قال : لقد خلقت خلقاً ألفتهم أحلى من العسل (أي يداهنون) وقلوبهم أصر الصبر (أي يمحرون وينافقون) فبني خلقت لأتبعهم فتنة تدع الحليم منهم حيران ، فبني يغترون أم علي يجترئون ؟ » رواه الترمذي .

(١) فائدة : تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الأخير والمساء من الزوال هذا فيما إذا جاء التعبير بلفظ الصباح والمساء ، وأما إذا جاء بلفظ اليوم والليلة فيعتبران تحديداً من أولهما . واليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والليلة من الغروب إلى طلوع الفجر ، فلو قدم المأمور به فيهما عليه لا يحصل له الموعود به أفاده بعض من كتب على الجامع الصغير للسيوطي - مع وغيره .

من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب^(١). وهذا آخر ما يسره الله تعالى القدير . على يد عبّيدِه العاجز الحقير محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين عابدين ، المتصل نسبه الشريف بسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم أجمعين من هذه الجمعية المسماة بالهدية العلائية لتلاميذ المكاتب الابتدائية التي جمعتُ بها ما يلزمهم من أحكام العبادات الدينية ، ومفردات مسائل سنية ، وختمتها ببندة شريفة من الاعتقادات رجاء حسن الخاتمة ورضاء للمنفرد بخلق المخلوقات ؛ وإيجاد المصنوعات ، واغتناماً للدعوات الصالحات ، ومأخذها من حاشية سيدي الوالد خاتمة المحققين نخبة الجهابذة المدققين ، رد المختار على الدر المختار ، ومطلوب المؤمنين للعلامة بدر بن تاج الاهورى الذي ألفه في الحظر والإباحة ، وتبيين المحارم للشيخ سنان ، والمطالب الوفيه لسيدي العارف عبد الغنى النابلسي ؛ وإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للعلامة الشرنبلالي . وقد ألزمت نفسي فيما ذكرته فيها الأخذ بما اعتمده سيدي الوالد أحسن الله تعالى له الفوائد في حاشيته المشار إليها لاعتماد الأفاضل عليها ؛ فمن اشتبه عليه شيء مما ذكرته أو حررته أو سطرته فليرجع إليها وليعول عليها ؛ ولذلك لم أعز مسألة من مسائلها إلى كتاب خوفاً من الإطناب وإغما زدت على ما ذكر الاجلاء في علم الحال العلمي بأن رجوع أكثر التلامذة للطلب بعد انتهاء

(١) قال والد المؤلف رحمهما الله تعالى في حاشيته رد المختار : قلت ولم أر في الحديث ذكر صباحاً ومساءً بل فيه ذكر (ثلاثاً) كما في الزواجر : عن الحكيم الترمذي « أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره ؟ تقول كل يوم ثلاث مرات : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم » وعند أحمد والطبراني « أيها الناس اتقوا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل » قالوا وكيف نتقيه يا رسول الله ؟ قال « قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه » كما في -مح-

مدتهم المقررة قريب من الحال ؛ لا سيما وكثير منهم بالغ سن التكليف ؛ فلا يكفيه أدنى من هذا التأليف فرأيت ذلك من المحتّم اللازم ؛ ومن لم يكن عالماً بأهل زمنه فليس بعالم ؛ ومع ما اختلج في فكري وجمال في سري أشار عليّ بعض إخواني الناصحين والأصدقاء الطاهرين الفالحين وفقني الله تعالى وإياهم لصالح العمل وحفظنا من الخطأ والخلل ووقانا من الزلل ومَنْ عَلَيْنَا يلوغ الأمل وبحسن الخاتمة عند منتهى الأجل . هذا وقد جاءت هذه الهدية من فيض فضله تعالى ونعمه التي علينا تتوالى مهذّبةً محرّرة ؛ منقّحة مختصرة ؛ فله الحمد على ما أنعم وتفضل وعلم ؛ وإني أعيدها بالله تعالى من شر كل غمر جاهل أو حاسد متغافل ؛ على أي لا أبريء نفسي فيني معترف بعجزتي وبخسّي . أرتجي ممن وقف على زلة أن يقبلها أو عثرة أن يزيلها فإن النسيان من خصائص الإنسان . نفع الله تعالى بها كل فاضل نبيه ومغفّل بليه ؛ بل جميع المسلمين من جميع البلدان من كل قاص ودان ؛ وفتح فتوح العارفين على من أقرأها أو قرأها ؛ وجعل رضوانه قراها ؛ وأسأله تعالى الكريم الجواد أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم يوم التناد فهو المقصد والمراد ؛ وأن يغفر لي ما طغى به القلم أو زلت به القدم ؛ وأن يتجاوز عن عثراتي ويعفو عن هفواتي ويغفر لمشايخي ولوالدي ولئن له حق عليّ ولأقاربي وأولادي وأسباطي وأحفادي ؛ ولئن كان الحامل على جمع هذه العوارف حضرة أعضاء مجلس المعارف ؛ ولئن سعى في إنجاح أعمالها وتبليغها لآمالها وإدامة بهاثها وتقديمها وارتقاها ؛ وصلى الله تعالى وسلم وشرّف وعظّم على خاتم أنبيائه ، وآله وصحبه وحاملي أنبائه تحريراً في اليوم الثاني عشر من رمضان المبارك الذي هو من شهور سنة تسع وتسعين ومائتين والـف من هجرة من تم به الإلف وزال به الشقاق واختلف صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله ألفاً بعد ألف .

[مصطلحات المراجع]

- أع - كتاب الأعلام للزركلي
- در - الدر المختار شرح تنوير الأبصار
- مص - المصباح المنير
- مح - حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين رحمه الله تعالى
- مر - مراقي الفلاح للشرنبلالي رحمه الله تعالى
- ت - تنوير الأبصار
- طح - الطحطاوي على مراقي الفلاح
- ق - القاموس المحيط
- ص - مختار الصحاح
- شط - شرح الطريقة المحمدية لسيد عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى
- ش - إرشاد الساري للإمام علي القاري في مناسك الحج
- اص - كتاب الإصابة
- شع - شرح شرعة الإسلام
- نوا - الأنوار المحمدية للنهاني رحمه الله تعالى
- ز - الزواجر للعلامة بن حجر رحمه الله تعالى
- أذ - الأذكار للنووي رحمه الله تعالى
- ب - البيجوري على السنوسية
- با - باجوري على جوهرة التوحيد
- مف - كتاب مفتاح الجنة لسيد محمد الهاشمي حفظه الله تعالى
- شف - كتاب الشفاء
- تع - تدل كلمة تع جانب كل رقم من الفهرس على أن البحث موجود في التعليق بذيل الصحيفة
- [] - تشير إلى أن كل ما كان محصوراً بين هذين القوسين هو إضافة وزيادة منا على أصل عبارة المصنف رحمه الله تعالى

[مضامين كتاب الهدية العلائية]

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
١٩	ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر	٣	مقدمة التعليقات
٢٠	التييم ، شروطه	٤	مقدمة المؤلف
٢٤	نواقض التيمم	٤	أحكام الطهارة
٢٥، ٢٤	المسح على الخفين ، شروطه	٤	الماء المطلق والمقيد
٢٦	مدة المسح على الخفين	٦	الماء المستعمل
٢٧	سنن المسح على الخفين	٧	الأسآر
٢٧	نواقض المسح على الخفين	٨	الآبار
٢٧	المسح على الجبيرة	٢٨٢، ١٠	الاستبراء
٢٩	الحيض	١٠	الاستنجاء
٣٠	ما يحرم بالحيض والنفاس	١٣	أحكام التحري
٣٠	الاستحاضة	١٣	شرائط وجوب الطهارة
٣٠	النفاس	١٤	الوضوء ، أركانه ، سننه
١١٦، ٣١	السقيط وأحكامه	١٥	مستحبات الوضوء
٣١	المعذور ، أحكامه	١٥	مكروهات الوضوء
٣٢	الأنجاس والطهارة عنها	١٥	نواقض الوضوء
٣٢	النجاسة الغليظة	١٦	الفسل ، فروضه ، سننه
٣٣	النجاسة الخفيفة	١٧	آداب الوضوء
٣٤	تطهير النجاسة	١٨	يفترض الفسل في الخ
٣٦	الذكاة الشرعية	١٨	غسل الميت
٣٧	الصلاة ، أوقاتها	١٨	يسن الفسل في مواضع
٣٨	أوقات الكراهة	١٨	يندب الفسل في مواضع

البحث	الصحيفة	البحث	الصحيفة
الوطن الاصلي ، ووطن الاقامة	٨٦	الاذان	٤٠
صلاة المويض	٨٦	اجابة المؤذن	٤٢
الإغماء والجنون	٨٨	شروط الصلاة	٤٢
الوصية بالصلاة وغيرها	٨٩	أركان الصلاة	٤٦
كفارة الصلاة وغيرها	٨٩-٩١	واجبات الصلاة	٤٦
قضاء الفوائت	٩٣	سنن الصلاة	٤٩
سجود السهو	٩٥	آداب الصلاة	٥٢
الشك ، غلبة الظن	٩٧	الامامة ، شروط صحتها	٥٨، ٥٣
سجود التلاوة	٩٨-١٠٤	شروط صحة الاقتداء	٥٤
سجدة الشكر	١٠٤	صلاة الجماعة وما يسقطها	٥٥
صلاة الجمعة	١٠٥-١٠٨	الأحق بالإمامة	٥٦
المصر	١٠٦	ترتيب الصفوف	٥٧
خطبة الجمعة	١٠٧-١٠٩	الاذكار بعد الصلاة	٥٩
السفر يوم الجمعة	١٠٩	مفسدات الصلاة	٦٠
صلاة العيدين	١١٠	مكروهات الصلاة	٦٨، ٧٢، ٧٣
تكبير التشريق	١١٢	الصورة	٧١
صلاة الجنازة	١١٣-١١٦	اتخاذ السترة للمصلي	٧٢
سنن صلاة الجنازة	١١٤	قطع الصلاة ، حكمه	٧٣
الشيء مع الجنازة	١١٦	الوتر	٧٤
من مات في سفينة النج	١١٧	النوافل	٧٦
نقل الميت ، نبش القبر	١١٧، ١١٨	الصلاة على الدابة وفي السفينة	٧٩
الضيافة من أهل الميت	١١٨	التراويح	٨٠
التعزية	١١٩	إدراك الفريضة	٨١
		صلاة المسافر	٨٢

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
١٥٩، ١٥٧	كفارة اليمين وتداخلها	١١٩	حامل مانت الخ
١٥٩	حروف القسم	١١٩	الصوم
١٦٠	مصرف كفارة اليمين	١٢٣، ١٢٢	النية في الصوم
١٦٨، ١٦٣	الزكاة	١٢٤	يوم الشك
١٦٥	الدين وأقسامه	١٢٥	رؤية الهلال
١٦٦	مال المرصد	١٢٧	ملا يفسد الصوم
١٦٧	خلط الوكيل أموال الزكاة	١٣٠	ما يفسد الصوم من غير كفارة
١٦٨	نصاب الزكاة	١٣٣	يجب الامساك ببقية اليوم الخ
١٧٠	مصرف الزكاة	١٣٤	ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة
١٧٦	صدقة الفطر	١٣٦، ١٣٧	الكفارة
١٧٨	الاضحية	١٣٧	ما يكره للصائم
١٨٤، ١٨٣	الحج ، فروضة	١٣٨	السحور
١٨٥	واجبات الحج	١٣٨، ١٣٩، ١٤٠	الموارض في الصوم
١٨٧	العمرة	١٣٩	الفدية
١٨٨	المواقيت	١٤٠	إفساد صوم النفل ، حكمه
١٩٠-١٩٥	الإحرام	١٤١	لا تصوم المرأة نفلاً بدون الخ
١٩٥	مباحات الإحرام	١٤١	السفر في الصوم ، أحكامه
١٩١	أفعال الحج المفرد من الابتداء	١٤١-١٤٨	النذور
	إلى الانتهاء	١٤٨	الاستثناء في اليمين
١٩٤	الحج عن الغير	١٤٨	الاعتكاف
١٩٥	مباحات الإحرام	١٥٢	الأيامان

البحث	الصحيفة	البحث	الصحيفة
سبعة أشياء لا تؤكل من الحيوان	٢٢٦	٢٠٩، ١٩٨ الطواف	
المسكر	٢٢٦	١٩٨ طواف القدوم	
دود الفاكهة والجبن	٢٢٦	٢٠١ أنواع الطواف سبعة	
القمار وما يقامر به	٢٢٧	٢٠١ المرور بين يدي المصلي في	
الدرهم الحرام	٢٣٠، ٢٢٧	المسجد الحرام	
آداب الشرب	٢٢٧	٢٠٢ أدعية الطواف	
الزروع المسقية بماء نجس	٢٢٨	٢٠٥ جمع عرفة	
رفع الكمثرى من النهر	٢٢٨	٢٠٦ وقوف مزدلفة	
اشترى مكيلاً أو موزوناً الخ	٢٢٩	٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٧ الرمي	
الصَّرف وحكمه	٢٢٩	٢٠٩ الحلق والتقصير	
اليوع الفاسدة وحكمها	٢٣٠	٢٠٩ الطهارة في الطواف	
استعمال الذهب والفضة	٢٣٨، ٢٣٠	٢١١ طواف الوداع	
والحرير ولبسها		٢١٢ الجنائيات في الحج	
التأيل أثناء الذكر والسماع	٢٣٣	٢١٤ نبذة من الحظر والإباحة	
تشبه الرجل بالمرأة وعكسه	٢٧٣، ٢٣٧	٢١٤ المكروه نوعان	
الخضاب	٢٦٧، ٢٣٧	٢١٤ الأكل وما يتعلق به	
تعليم المرأة الكتابة	٢٣٧	٢١٧، ٢١٦، ٢١٥ آداب الطعام	
تزيين جدران البيت بالحرير	٢٣٩	٢٢١، ٢١٨	
انخاتم	٢٤٠	٢١٧ الخبز وإكرامه	
الريمة ، التيممة	٢٤١	٢٢٢، ٢١٩ آداب الضيافة	
وضع الخرزات والجماجم في	٢٤١	٢٢٣-٢٢٥ ما يؤكل من الحيوان والطيور	
الزرع		وما لا يؤكل	

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٤١	الأمر والنظر اليه، اللوطة	٢٥٢	تطير الطيور
٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥	نظر الرجل إلى المرأة وعكسه	٢٥٢	حبس الطيور المفردة
٢٤٣	نظر الرجل إلى الرجل	٢٥٣	تحميل الثور
٢٤٣	الخلوة بالأجنبية	٢٥٤، ٢٥٣	المسابقة ، الشرط فيها
٢٤٥	المرأة الكافرة لا تنظر إلى المسلمة	٢٥٤	اللعب بالخاتم
٢٤٣، ٢٤٥	العورة	٢٥٤	سماع الحكايات الكاذبة وحكمه
٢٤٦	إسقاط الحمل وحكمه	٢٥٤	تقليم الاظافر
٢٤٦	التقبيل وحكمه	٢٥٥	خلق الشعر والعانة
٢٤٧	المصافحة	٢٥٥	مذاكرة العلم
٢٤٨	المعاقة	٢٥٦-٢٥٨	الغيمية
٢٤٨	تفريق الصبي عن البنت	٢٥٩	صلة الرحم
٢٤٨	تقبيل الأرض	٢٥٩	الاخ الكبير والعلم
٢٤٨-٢٥٠	القيام للداخل	٢٦٠	مصافحة الذمي وتشميته
٢٥٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٦٠	الاستئذان قبل الدخول
٢٥٠	دخول الذمي مسجداً	٢٦٠-٢٦٣	السلام وما يتعلق به
٢٥٠، ٢٥١	عبادة الفاسق والكافر	٢٦٠، ٢٦٢	تشميت العاطس
٢٥١	الخصاء ، الكي	٢٦٤	تسمية الولد
٢٥١	التداوي بالمحرّم	٢٦٥	يكره أن يدعو الرجل أباه باسمه الخ
٢٥١	لحم الخنزير	٢٦٦، ٢٨٨	الكلام المباح في المسجد، وخلف الجنابة
٢٥١	تناول الحجر، أكل الميتة للضرورة	٢٦٧	اللغة العربية وفضلها
٢٥١	اللعب بالنرد وغيره	٢٦٧	تمني الموت
٢٥٢	الاحتكار	٢٦٧، ٢٩٩	المناظرة في العلم وحكمها

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٦٧	التذكير والوعظ	٢٧٦	استماع القرآن وحكمه
٢٦٧	قراءة القرآن بالقرارات الشاذة	٢٧٧	ثواب الطفل له
٢٦٨	المشاركة في النيابة السلطانية	٢٧٧	قول الداخل : يا الله الخ
٢٦٨	لا تركب المسامة السرج	٢٧٧-٢٧٩	الإكراه وحكمه
٢٦٨	معلم طلب من التسامدة ثمن	٢٧٨	المحرم يأكل الميتة عند
	حصير الخ...		الاضطرار ولا يأكل صيداً
٢٦٨	هدية المستقرض	٢٧٩	الحَجَرُ وعلى مَنْ يُحَجِّرْ
٢٦٨	أخذ شعر النبي ﷺ لقاء هدية	٢٧٩	قتل المؤذي
٢٦٩	الرَّشْوَةُ	٢٨٠	من دخل عليه غيره ليلاً الخ
٢٦٩	السُّحْت وما يتعلق به	٢٨١	وقعت حية عليه فدفعها الخ
٢٧٠	قيل له يا خبيث الخ..	٢٨١	العفو ، الصلح ، القصاص ،
٢٧٠	الوصية وما يتعلق بها		الشفاعة
٢٧٢-٢٧٠	الرياء والإخلاص	٢٨٢	رأى رجلاً مع امرأته الخ
٢٧٢	نوى الحج والتجارة الخ..	٢٨٢	رفع رأسه من الركوع ولم
٢٧٣	سؤر الأجنبية		يقبل الخ
٢٧٣	ضرب الزوجة الخ..	٢٨٣-٢٩٠	آداب المسجد
٢٧٣-٢٧٥	الكذب وحكمه	٢٨٥	أفضل المساجد
٢٧٤	المعارض	٢٨٦	مسجد استأذنه ومسجد حيّه
٢٧٥	تكبير خادم الحمام	٢٨٦	ذكر الله في المساجد
٢٧٥	إزالة شعر العانة قبل غسل	٢٨٨	يكره تخصيص مكان لنفسه
	الجنابة		في المسجد
٢٧٥	تعليم الصبيان في المسجد	٢٨٨	في المسجد عظة وقرآن الخ
٢٧٥	يوم عاشوراء	٢٩٠، ٣٢٢	الصدقة وحكمها

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٩١	قراءة القرآن مضجعا	٣١٩	المحرّمات من النساء
٢٩٢	آداب المجلس	٣٢١	العدل بين الزوجات
٢٩٤	العزلة	٣٢٣	البخل
٢٩٤	اللباس وآدابه	٣٢٣	كتان العلم
٢٩٦	البناء ، أثاث البيت	٣٢٣	المنهيات
٢٩٨	العلم وتعلمه وتعليمه	٣٢٩	المكفورات
٢٩٩	علم الكلام	٣٣١	الزدة والمرتد
٣٠٠	الفقه	٣٣١	الإلهيات
٣٠٠	مطالعة كتب القوم وحكمها	٣٤٣	النبويات
٣٠٢	العلوم المنهي عنها شرعاً	٣٤٦	ولادته ﷺ
٣٠٤	القضاء والقدر	٣٤٧	معجزاته ﷺ
٣٠٥، ٣٠٤	العامي لا مذهب له	٣٥٧	الفرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر
٣٠٦	الجهاد	٣٥٧	تنويه الكتب السبائية به ﷺ
٣٠٧	الطيرة ، التشاؤم ، التفاؤل	٣٥٨	المهجرة الشريفة
٣٠٨	دخول دار الغير وحكمه	٣٥٨	غزواته ﷺ
٣٠٩	النظر إلى النساء العاريات	٣٥٩	دوام شريعته وبعثته العامة
٣١١	آداب الطريق	٣٦٠	القوآن الكريم ﷺ
٣١٣	آداب النوم	٣٦٣	الإيمان به ﷺ
٣١٤	الحسد ، النميمة	٣٦٤	الملائكة عليهم الصلاة والسلام
٣١٥	الخواطر القلبية	٣٦٥	الجن
٣١٦	التجسس	٣٦٦	إسراؤه ﷺ
٣١٧	الكبر	٣٦٦	القبر والسؤال
٣١٧	دواعي الجماع		

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣٦٧	قيام الساعة	٣٧٥	تعظيم الصحابة رضي الله عنهم
٣٦٧	البعث		واجب
٣٦٧	نفخ الصور	٣٧٥	السابقون للاسلام
٣٦٨، ٣٦٧	الصراط ، عقباته السبع	٣٧٥	براءة السيدة عائشة رضي الله عنها
٣٦٨	قراءة الكتب حق	٣٧٦	ولي الأمر ، طاعته
٣٦٩	الميزان	٣٧٦	الروح
٣٦٩	الحوض	٣٧٦	الخلفاء الراشدون
٣٦٩	الشفاعة	٣٧٦	إيمان اليأس وقوبة اليأس
٣٦٩	رؤية الله تعالى في الجنة	٣٧٧	الكروامة ، والسحر ،
٣٦٩	الجنة والنار		والعين حق
٣٧٠	الأعراف	٣٧٧	العبرة للسابقة والخاتمة
٣٧١	المتشابهات	٣٧٧	التكليف إنما يكون بما يطاق
٣٧٢، ٣٧١	السلف والخلف	٣٧٧	أشراط الساعة الكبرى
٣٧٢	مرتكب الكبيرة	٣٧٧	تصديق الكاهن والعراف
٣٧٢، ٣٧١	الإيمان بأحوال الآخرة	٣٧٨	لزوم أهل السنة والجماعة
	فرض		وترك من عداكم
٣٧٣	الخوف والرجاء	٣٧٩	الإيمان
٣٧٣	القضاء	٣٧٩	الإسلام ، الإحسان
٣٧٤	القدر	٣٧٩	الدين يسر
٣٧٤	الإيمان بزيادته ونقصه	٣٨١، ٣٨٠	الفرق الضالة
٣٧٤	خواص بني آدم وخواص الملائكة	٣٨٢	الملائكة عليهم السلام
٣٧٤	العشرة المبشرون بالجنة	٣٨٢، ٣٨١	ما يفيد ثبوت الإيمان

[مضامين الكتاب على حروف المعجم]

الصحيفة	البحث	٤	١
٣٣٥	الاحدية والواحدية	٣٢٣	أبخل البخلاء
١٩٠، ١٨٤	الإحرام	٣٨	الإبراد في الظهر
١٩٤	تع- الإحرام بالحج عن الغير	٣٦٣	تع- ابن مسعود رضي الله عنه والمرأة
١٩	إحراق الورق المكتوب	٣٠٩	أبو بكر البلخي والنساء
٣٧٩	الإحسان		المتكشفات
٥٦	الاحق بالإمامة	٣٧٦	أبو بكر الصديق رضي الله عنه
١١٥	الاحق بالصلاة على الجنازة	٣٠٥	تع- أبو يوسف وتقليده لغير مذهبه
٣٥١	تع- إحياء أبويه ﷺ		بعد الوقوع
٧٨	إحياء الليالي	٢١٥	اتخاذ الأطعمة المتعددة
٣٥١	تع- إحياء الموتي له ﷺ	٢٨٤	اتخاذ المسجد طريقاً
٣٠٠	إحياء علوم الدين	٦٧	إتمام المسبوق بالحدث صلاته في
٢٥٩	الاخ الكبير كالأب والاخت		غير محل الاقتداء
	الكبيرة كالأم	٢٩٨، ٢٩٧	أثاث البيت وحكمه
٣٥٦، ٣٥٥	إخباره ﷺ عن المغنيات	٤٢	إجابة المؤذن
٣٤٩	تع- إخبار الشاة المشوية	٧٩	الاجتماع على إحياء الليل
٩٧	أخبره عدل بأنه ماصلي أرباً الخ	٢٧٢	الأجرة على قراءة القرآن وحكمها
٣٠٤	اختلاف الأئمة رحمة	٣٢٩	الإجماع القولي والسكوتي
٥٥، ٥٤	اختلاف مكان المقتدي عن	٢٧٩، ٢٥٢	الاحتكار
	مكان الجماعة	٢٩٣	الأحداث ومخالطتهم
٩٧	اختلاف الإمام والقوم في		
	عدد الركعات		
١٢٦	تع- اختلاف المطالع		

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣٧١، ٣٧٠	آخر الوقت وما يتعلق به	١٥-	أدعية الوضوء
١٠٢	إخفاء آية السجدة	١٢٦	إذا ثبت الهلال في بلدة الخ
٤٦	أداء الصلاة مستيقظاً	٢٨	إذا رمد وضره الفسل
٢١٨، ٢١٧	آداب الاكل	٢٧٠	إذا سئل الصائم فقال الخ
١٢	آداب الخلاء	٣٠٤	إذا سئلنا عن مذهبنا نقول الخ
١٠٩-	آداب سماع خطبة الجمعة	٥٥	إذا ظهر بطلان صلاة الامام يعلم الجماعة
٥٢	آداب الصلاة	٢٩٠	إذا عجز الفقير عن الكسب الخ
٢١٥	آداب الطعام	١٦٠	إذا غدى مسكيناً وعشى غيره لم يميز في الكفارة
١٧	آداب الفسل	٤١، ٤٠	الاذان والاقامة
من ٢١٧	آداب الضيافة	٤١، ٤٠-	الاذان باللفظ العربي
إلى ٢٢٢، ٢٢٠		٤١	الاذان يعاد
٢٧٥	آداب المسجد	٤٢، ٤١	أذان الفاسق والمرأة والسكران والقاعد
ومن ٢٨٣ الى ٢٨٨		٥٧-	أذا وجد جمع من الصبيان الخ
٢٩٨	الأدب مع الشيخ	٥٩	الاذكار بعد الصلاة
٢٨٩	إدخال الجيوب وغيره في المسجد	٢٨٢، ٢٦٩	الاتيان بالذكر في محله في الصلاة
٢٨٤	إدخال الصبي والمجنون المسجد	١٠٣-	أذكار الركوع والسجود
٢٢١	إدخال الطعام على الطعام	٢٠٣-	الاذكار أثناء الطواف
٢٨٤	إدخال النجاسة الى المسجد	٣١١	أرض الغير وحكمها
٨١	إدراك الفريضة	٣٥	أيا أرض جفت فقد ذكت
٥٧	أدرك الإمام راکماً الخ		
٢٠٢، ٢٠٣-	أدعية الطواف		

الصحيفة البحث	الصحيفة البحث
١٣٠ الاستمعاء بالكف	٤٦ أركان الصلاة
٨٢، ١١٠، ١٠ الاستنجاء	١١٤ أركان صلاة الجنازة
٣٦٦ الإسراء والمعراج	تع-٢٠٢ أركان الكعبة المشرفة
٢١٦ الإسراف	٣٦٧ الأرواح
٣٨٦ الاسفار بالفجر	٢٧٥ إزالة الجنب الشعر قبل الغسل
٢٤٦ إسقاط الحمل وحكمه	تع-٣٣٣ الازلية والابدية
٣٧٩، ٣٧٨ الاسلام	تع-٥٧ الإساءة
١٩٦ آمنة رضي الله عنها	٢٩٦ إسبال الثوب
٢٥٤ إشالة الحجر باليد	تع-٣١٩ أسباب التحريم
تع-٥١ الاشارة بالمسبحة في التشهد	تع-١١٨ الاستنجار على الطاعة
١٧٨ اشراك سبعة أشخاص في بدنة	٢٦٠ الاستئذان قبل الدخول
٢٢٩ اشترى مكيلاً أو موزوناً	وتع-٣٠٨
أو معدوداً	٢٩٣ الاستئذان وقت مفارقة الاخوان
٣٧٧ أشرط الساعة	٢٨٢، ١٠ الاستبراء
٣٣ الأشرية المباحة	١٤٨ الاستثناء في اليمين والطلاق
٣٢ الاشرية المسكرة	١٥٣ الاستثناء يبطل اليمين
١٨٧ أشهر الحج	٣٠ الاستحاضة
١٧٠ الاصناف الثمانية	٣٥ استحالة العين
تع-٣٥٠ إلصاق يد معوذ	تع-٣٤٥ الاستدراج
١٧٨ الاضحية والمكف بها	٣٧٧ الاستطاعة
تع-١٧٨ الاضحية شرعت في سنة الخ	٤٤، ١٢ استقبال القبلة
تع-١٨١ الاضحية يتصدق بثلها	تع-٥٩ الاستغفار بعد الصلاة
١٩٨ الاضطباع	
٢٥٤ الاظافر وتقليمها	

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣٥٤	أقراص طلحة	٦٨	الاعتجار
٢٩	أقل مدة الحيض وأكثرها	١٤٩، ١٤٨	الاعتكاف
٣٢٩	أكبر الكبائر	٣٧٠	الأعراف
٧٩	أكد السنن	١٦٧	أعطى صدقة ثم نواها عن الزكاة
٢٧٧-٢٧٩	الإكراه وحكمه	الخ	
١٣٠	إكراه الصائم على الفطر	١٦٧	أعطى زكاة وسماها هبة الخ
٢٩٤	إكرام كريم القوم	١٧٤	إعطاء الفقير نصيباً
٢٧٣	إكراه الطفل على تعلم العلم	٢٩١	إعطاء السائل بلا واسطة
٣٢٢	إكراه الزوجة بنية بدل الخلع	٥٢-تع	الأعمى يلاحظ في الصلاة عظمة
٢٥٥-تع	الأكل	الله تعالى	
١٣١-تع	أكل الصائم ناسياً	٥٥	إعلام الإمام القوم بفساد الصلاة
١٨١	الأكل من الأضحية	٢٨٣	إغلاق باب المسجد للضرورة
٢١٤	الأكل والشرب وأحكامهما	١٣٢	الإغماء في رمضان
٢١٦	الأكل متكئاً	٨٨	الإغماء والجنون وحكمهما
٢١٨	الأكل باليمين	١٨٤-تع	الإغماء وقت الإحرام وحكمه
٢٢١	الأكل في الظلمة	٢٩٣	إفشاء السر
٢٥١	أكل الميتة في المجاعة	١٩١	أفعال الحج من الابتداء إلى
٢٨٧	الاكل والنوم في المسجد	الانتهاء	
١٧٣	آل البيت تحملهم الزكاة الخ	٥٣-تع	الأفضل أن يكون الامام هو
٢٤٠	إلباس الصبي الحرير الخ	المؤذن	
١٣	آلة الطهارة	٤٠	الاقامة
١٤٥-تع	إلغاء تعيين الدرهم والزمان	٨٥	إقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس
والمكان		٥٥	اقتداء متوضئ بمقيم

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣٣١	الإلهيات	٢٤٩	إنزال الناس منازلهم في المجلس
٢٩	ألوان الدم	٣٤٧-تع	إنشقاق القمر
٢٠٣	أما كن الإجابة بمكة المكرمة	٣٥٣	انقلاب الخشبة سيفاً
٥٣	الإمامة	٢٠٨، ١٨٥-تع	الاغلة
٥٦-تع	إمام المسجد	٣٤٦-تع	الإهانة
٢٩٣	أمانة المجلس وحفظها	٣٧٥	أهل 'أحد
١٧٦-تع	أم الولد	٢٩٣	أهل الدنيا ومخالطتهم
٦٢	إمثال المصلي أمر الأمر	٣٧٦	أهل الذمة
١٣١	الآمة	٣٧٩-٣٨٠	أهل السنة والجماعة
٣٤٥-تع	الامر الخارق للعادة سبعة أنواع	٣٧٥	أهل بدر
٢٥٠	الامر بالمعروف	٣٧٥	أهل بيعة الوضوان
٢٤١	الامررد والنظر اليه	٣٧	أوقات الصلاة
٨٨	أمره الطيب بالاستلقاء	٣٩، ٣٨	أوقات الكراهة
٣١٢	إمساك الدابة في الطريق العام	٧٧-تع	
١٣٣	إمساك المفطر في رمضان الخ	٢٣٦	آلات اللهو
١٥٣	إمكان البر	١٢١	الايام البيض
٣٢٨-تع	الامن من مكر الله تعالى	١٤٠	أيام التشريق
١٣٠-تع	انتشار الآلة لا يدل على الطواعية	٣١	الآيسة وسن الإياس
٧٨	الانتقال عن محل الفرض لاجل النفل	٣٧٩	الإيمان
٣٠٥	الانتقال من مذهب إلى مذهب	٣٧٧	إيمان المقلد
٣٢	الانجاس والطهارة عنها	٣٧٦	إيمان اليائس

الصحيفة البحث

٣٦٣ الإيمان بالنبي ﷺ
من ٣٧٠ الإيمان جزم بلا شك ولا تردد
الى ٣٧٢

تع- ١٥٦ الإيمان مبنية على العرف
٣٧٤ الإيمان وكيفية زيادته
تع- ٩٢ أيوب عليه السلام وزوجته

ب

٨ البئر
٣٣ بخار النجس
تع- ٢٨٨ البَحْر
٣٢٣ البخل

تع- ٣٥٠ برء ساق ابن الحكم
تع- ٣٠٦ بر الوالدين والجهاد
تع- ٣٤٤ البراهمة ومذهبهم

٢٠ براية القلم
تع- ٢٧ البرقع

٢١٧ البركة تنزل في وسط القصعة
٢٨٠ برهن على أنه كبره فدمه هدر
تع- ٢٨٨ بسط الثوب في المسجد وحكمه
تع- ١٦٩ البشلك عملة تركية

الصحيفة البحث

٣٦٧ البعث بعد الموت
٣٥٩ بعثته عليه السلام عامة
٩ البعر الساقط في الحلب وحكمه
تع- ٩ البعر والروث والغثي
٢٧٠ البغي
٣٣٤ البقاء
٣٢١ بلغت المسالمة ولم تصف الاسلام
الخ...

١٢٨ البلغم
تع- ٢٩٧ البناء فوق الحاجة
٢٩٦ البناء وحكمه
تع- ٧ بنت وردان
٣٣ بول الهرة
٢٨٥ البول فوق سطح بيت فيه
مصحف

٢٨٥، ٢٨٤ البول في المسجد
٢٨٢ البيت الصغير
تع- ٢٠٩ البيتوة في منى
٢٢٧ البيض والبرازق الذي يقامر به
٣٧٥ بيعة الرضوان
٢٨٨ البيع والشراء في المسجد
٢٣٠ البيع الفاسد

الصحيفة	البحث
١٣	التحري في الأواني والثياب والذبايح
٣١٣	التحريش بين البهائم
١٦١	تحريم الحلال يمين
٤٤	التحرمة وما يتعلق بها
٢٠٩	التحلل بعد الحلق
٣٢١-تع	التحليل والمحلل الخ
٢٥٣	تحميل الثور
٧٧	تحية المسجد
٣٣٩-تع	تخصيص الممكن الخ
٢٨٨	تخصيص مكان لنفسه في المسجد
١٤-تع	تخليل الأصابع
١٠٠-تع	التداخل في السبب والتداخل في الحكم والفرق بينهما
٢٥١	التداوي بالحرم
٦٤	تذكر السجدة التلاوية أو السجدة الصليبية في الصلاة
١٢٧	تذكير الصائم
٢٦٧	التذكير على المنابر سنة الأنبياء عليهم السلام

الصحيفة	البحث
	ت
٣٨	تأخير العشاء والوتر
٢٣	تأخير الصلاة بالوعد بالماء
٧٤	تارك الصلاة والصيام وحكمه
٦٤	تأكد الأفراد المقتدي الخ
٣٤٠-تع	تأمل في نبات الارض وانظر .. الخ
٣٥١-تع	تأمين أسكفة الباب
٤٠٣	التأويل
١٤٧-تع	التبرك بضرائع الاولياء
١٤٩-تع	التبليغ عند عدم الحاجة
١٧٩	تبيين أن الإلم صلي العيد بغير طهارة الخ
١٣٧-تع	التن
٧٠	التثاؤب في الصلاة
٤١	التثويب للصلاة
٣١٦	التجسس وحكمه
١٩٢-تع	التجرد عن الثياب في الاحرام
١٤٦-تع	تحري القبلية

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
١٣٥	الترابة الحلبية	٢٢٦	تشيع الجنازة وآدابه
٢٤-٢٥	التراب طهور المسلم ولو الى	٢٩١	التصدق على المكدين
	عشر حجج	٢٢٩	التصرف في المذروع قبل ذعه
٨٠-٨١	التراب منكر منيتها مبتدع	٣٤	تطهير النجاسة
٥٧	ترتيب الصفوف	٣٥	التطهير بالنار
٩٣-٩٤	الترتيب بين الصلوات	٦٩	تطويل الركعة الأولى على
	الترتيب وما يسقطه		الثانية... الخ
٢٩٥-٢٩٦	ترقيع الثياب	٥٧	تطويل الصلاة
٢٢٦	ترك التسمية على الذبيحة	٢٥٢	تطير الطيور
١٢١-١٢٢	ترك الصلاة	١٤٥	تعجيل النذر
١٠٢	ترك آية السجدة وقراءة	١٥٧	تعدد اليمين
	باقي السورة مكروه	١١٩	التعزية
٢٩٤	الترهب	٢٣٧	تعليم المرأة الكتابة
٢٩٧	تزيين البيت	٢٧٧	تعليم الولد وثوابه
٢٣٩	تزيين البيت بالحرر	٥٠-٥١	التعوذ
٣٤٩-٣٥٠	تسبيح الحصا في كفه عليه السلام	١٤٥	تعيين الزمان والمكان والدرهم
٣٤٧-٣٤٨	تسليم الحجر عليه عليه السلام		والفقير
٢٦٥-٢٦٦	التسمية بالأسماء الشرعية	٤٤-٤٥	تعيين الصلاة وقت النية
٢١٨	التسمية على الطعام	٧٢	تعيين سورة لا يقرأ غيرها
٣٠٧	التشاؤم		في الصلاة
٢١٣	التشبث بأستار الكعبة	٢٨٥، ٢٨٤	التفوط في المسجد
٢٣٧، ٢٣٨	تشبه الرجل بالمرأة	٦	تغير أوصاف الماء
	وبالعكس		
٢٦٢، ٢٦٣، ١٠٠-١٠١	تشميت العاطس		

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٤٨	التفريق بين الصبي وأخته	٦٩	تكرار السورة في ركعة أو ركعتين
٣٠٢	التفسير	٦٩	تكرار السورة في ركعتي الفرض
٩٧	التفكير قدر أداء ركن	٣٧٧	تكليف ما لا يطاق ممنوع
٤٩-تع	تفكيره في الصلاة قدر ثلاث تسيجات	١٩٣	التلبية في الحج
٢٤٨	تقبيل الأرض وحكمه	١٩١-تع	التلبية يقوم مقامها كل ذكر قصد به التعظيم
١٤٧-تع	تقبيل اليد والرجل	٢٣٣	التمايل في الذكر
٢٤٦	التقبيل وأنواعه	٧٣	التمايل والتراوح في الصلاة
٢٤٧	تقبيل يد العالم الخ	٢٦٧	تمني الموت
٢١٦	تقديم الطعام لونا بعد لون	٢٤١	التميمة
٢٠٨-تع	تقصير الشعر في الحج	١٩٥-تع	التنعم
١٩١-تع	تقليد البدنة يقوم مقام التلبية	٣٩	التنفل عند ضيق الوقت وعند حضور طعام تأقت اليه نفسه
٣٠٥-تع	التقليد بعد الوقوع	٣٩	التنفل قبل صلاة المغرب
٣٠٥، ٣٧-تع	التقليد لمذهب غيره	٣٥٧	تنويه الكتب السماوية به صلى الله عليه وسلم
٢٩٤	التكبر على المتكبر	٢٤٩، ٢٩٤	التواضع باذلال النفس وحكمه
١١١-تع	تكبيرات الزوائد في العيدين	٣٧٦	توبة اليأس
١١٢، ١١٢-تع	تكبير التشريق	٣٢٧	التوبة من الذنب
٦٣	التكبير في الصلاة بنية الانتقال لصلاة أخرى	٢٥٨	التوبة والاستحلال من الغيبة
٢٧٥	تكبيس الخادم في الحمام	٧٢	التوجه في الصلاة الى شمع أو سراج
٣٥٥، ٣٥٤	تكنير الطعام		
٤١-تع	تكرار الأذان		

الصحيفة البحث

- تع-٢٧٨ التورية
تع-٥٧ توسط الإمام بين رجلين
تع-٣٠٧ التوكل
١٠٠ تلا آية السجدة فسجد لها ثم
أعادها في الصلاة الخ

٢٠ التيمم

٢١ التيمم لصلاة العيد والجنائز

٢٢ التيمم ، كيفيته

ث

٣٨ ثلاثة أوقات لا يصح فيها
قضاء الفائتة

٢٢٨ الثمار والتقاطها من تحت الشجر

٢٧٠ ثمن الحمر

٢٦٩ ثمن الملح والكلأ والماء

تع-١٧٧ الثمنية

تع-١٩٦ ثنية كداء

١٧٩ الثني والجذع

تع-٨١ ثواب الجماعة أفضل من

سنة الفجر

٢٧٧ ثواب الطفل لله

تع-١٢٠ الثواب بمحض كرم الله تعالى

الصحيفة البحث

- ٣٤ ثوب جاف طاهر لف في ثوب
متنجس رطب الخ
٢٩٦ الثياب الفاخرة وحكم لبسها

ج

١٣١ الجائفة

تع-٢٨٦ الجامع والمسجد

٣٤١ الجبرية ومعتقدهم

٢٧ الجبيرة والمسح عليها

تع-٣٦ جذر الشعر

١٧٩ الجذع والثني

٣٠٨ الجرس للدواب وحكمه

تع-٣٥٦ جعفر بن أبي طالب

١٨٢ جلد الأضحية

٧٧ الجلوس الأول

٢٩٣ الجلوس بين الظل والشمس

٤٣ جلوس صبي في حجر المصلي

١١٩ الجلوس على القبر

٢٩٣ الجلوس حيث ينتهي المجلس

تع-٢١٧ جلوسه ﷺ وقت الطعام

٢٩٣ الجلوس وسط الحلقة

الصحيفة البحث

تع- ٣٣٢ الجوهر

ح

١٩٤ الحاج عن الغير

١١٩ حامل مات

تع- ١٩٤ حج الصلوة

١٣٥، ١٣٧ الحجامة في الصوم

١٩٠ الحج ثلاثة أنواع

٢٧٩ الحجر وعلى من يحجر

١٨٣ الحج والمكلف به

تع- ٢٨٩ حديث: أقروا الطير على مكانها

٣٥٧ حديث: الخلافة بعدي ثلاثون

سنة

تع- ٢٩٠ حديث: جنبوا مساجدكم

صبيانكم...

تع- ٢٩٤ حديث: شراركم عذابكم الخ

تع- ٣٢٥ حديث: من أتى عرافاً أو

كاهناً فصدقه... الخ

تع- ٢٩٤ حديث: من تزوج فقد استكمل

نصف الإيمان

تع- ٣٤٧-٣٥١ حديث: لو أمرت أحداً

أن يسجد لأحد... الخ

٣٧٧ الحرام رزق

الصحيفة البحث

١٢٩ جماع الصائم ناسياً

من ٢٨٣ الى ٢٨٥ الجماع فوق المسجد

٢٦٨ الجماع في بيت فيه مصحف

١٢٩ الجماع فيما دون الفرج في الصيام

تع- ٥٧ جماع النساء

٢٢٦ جمع البلغم في الفم وابتلاعه

٢٠٥ جمع التقديم بعرفة

٣٧ الجمع بين صلاتين

٢٢٩ جمع النوى والسنابل بعد الحصاد

تع- ١٠٥ الجمعة وسبب تسميتها

١٢٨ الجنابة في الصيام

١١٣ الجنابة

تع- ٢١٢ الجنائيات في الحج

٢٩١ الجنب لا يقرأ القرآن اذا

تمضمض

٣٦٩ الجنة وما فيها

٣٦٥ الجن

٨٨ الجنون وحكمه

٣٠٦ الجهاد والخروج اليه

١٧٢ جهاز المرأة

٤٩ جهر الإمام بقدر الحاجة

تع- ٢١٦ جوعه مع أهل بيته

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
١٦٢	حلف : بالطلاق لا يذوق طعاماً ولا شرباً	١٧٤-تع	الحربي جميع الصدقات لا تجوز له
١٥٥	الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته	٢٣٠	الحرمة تتعدد
١٥٧	الحلف بصفة لم يتعارف الحلف بها	١٥٩	حروف القسم
١٥٤	الحلف بغير الله تعالى	٣١٤-٣١٥	الحسد
١٥٨	حلف بقوله : أقسم أو أحلف أو حلفت	٣٧٣-تع	حسن الظن بالله تعالى
١٦١	حلف بقوله : أكل هذا الرغيف عليّ حرام	٢٠	حشيش المسجد وكناسته
١٦١	حلف بقوله : أخرج أو مال فلان عليّ حرام	١٩٩	الخطيم
١٥٩	حلف بقوله : إن فعل كذا فصلاته للكافر	١٨٧-تع	الخطيم
١٥٨	حلف بقوله : إن فعل كذا فهو يهودي	٢١٤	الخطر والإباحة
١٥٩	حلف بقوله : بجرمة الله أو بجرمة لا إله إلا الله أو وعذاب الله أو لعنة الله	٢٨٩	حفر البئر في المسجد
١٥٨	حلف بقوله : عليّ يمين أو عليّ عهد	٣١٢	حفر البئر في الطريق العام
		٣٢٢	حق الزوجة يسقط بالوقاع مرة ... الخ
		١٢٨	الحقنة في الصيام
		٣٠٤	حكم الله تعالى في كل مسألة واحد
		١٥٤	حكم اليمين
		٣٢٧-تع	الحكم بغير ما أنزل الله
		١٥٧	حكم من حرم شيئاً على نفسه
		٢٦٦-تع	الحكواتي واجرتة
		١٥٦	حلف : إن فعل كذا فهو بريء من الله ... الخ

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
١٦٢	حلف بقوله : كلام فلان وفلان عليّ حرام	٢٠٨-٢٠٩	الحلق والتقصير
١٦١	حلف بقوله : كلامكم عليّ حرام أو كلام الفقراء عليّ حرام	٢٨٩	حمام المسجد وحكمه
١٦٢	حلف بقوله : كل حلّ عليه حرام أو حلال المسلمين عليه حرام	١٦١	الحض بفعل البعض
١٦٢	حلف بقوله : لا أكلك اليوم ولا غداً أو بعد غد	٣٥٠-٣٥١	حنين الجذع
١٦١	حلف بقوله : لا أكلكم أو لا آكل الرغيف	١٧٢-١٧٣	الحوائج الأصلية
١٦٢	حلف بقوله لامرأته : أنت عليّ حرام	٣٦٩	الحوض
١٥٨	حلف بقوله : لعمر الله... الخ	٣٣٦	الحياة لله تعالى
١٥٩	حلف بقوله : يعلم الله أو الله يعلم	٢٩	الحيض
١٦١	حلف على مباح	٢٥٣	الحيوان وظلمه
١٦١	حلف على معصية		
١٤٠	حلف عليه بطلاق امرأته أن يفطر		
١٦١	حلف ليصليّين		
٢٥٥	حلق الشعر		
٢٥٥	حلق اللحية		

خ

٢٤٠	خاتم الحديد والنحاس وغيرهما
٢٤٠	خاتم الذهب والفضة
٢١٥ و ٢١٧	الخبز وإكرامه
٢٦٩-٢٦٩	الختن
٩-٩	الخشي
١٩٦	خديجة أم المؤمنين
٢٠٤	الخروج إلى عرفة
٦٧	الخروج من المسجد بظن الحدث
٢٤١	الخريزات ووضعها للمحبة
٢١٣	خروج الحاج من باب الوداع

الصحيفة	البحث
٣١٦، ٣١٥	الخواطر القلبية ومراتب
	القصد
٣٧٣	الخوف والرجاء

د

١٨٩	داخل المواقيت وحكم أهله
تع- ١٢٠	دار الإسلام
تع- ٢٢٧	دار الحرب يجوز فيها أخذ
	المال من أهلها برضاهم ولو بوجه
	غير مشروع كالإناصيص وغيره
٣٦	الدباغة تطهر الجلد
٧	الدجاجة المخلاة
٢٢٩	دخل كرم صديقه فأكل الخ
٣٠٩	دخول أعوان السلطان دار
	إنسان وحكمه
١٩	دخول الخلاء لمن يحمل حمائلي
٢٥٠	دخول الذمي المسجد
٢٨٨	دخول القصاب ونحوه المسجد
١٩٧	دخول المسجد الحرام
٣٠٨	دخول دار النير وحكمه
١٩٥	دخول مكة المكرمة
٢٨٧	دخول من بقمه رائحة ثوم المسجد

الصحيفة	البحث
٣٥	الخزف وتطهيره
٢٥١	خصاء البهائم وكيها
تع- ٢٤٦	الخضبي والمحبوب
٢٦٧	الخضاب بالسواد
٢٦٧	خضاب الرجل لحيته أو يديه
	ورجليه
٢٣٧	خضاب المرأة
١٣٠	الخطأ في الصوم
١٠٩، ١٠٧	خطبة الجمعة وأحكامها
تع- ١٠٧	خطبة الجمعة يطلب تقصيرها
١١١	الخطبة يوم العيد
٣١٥	خطر على باله الكفر الخ
٢٨٩	انخفاض في المسجد، وحكمه
٣٥	الخف يطهر بالدلك
٢٤	الخف والمسح عليه
١٦٧	خلط أموال الزكاة وحكمه
٣٧٦، ٣٧٤	الخلفاء الراشدون
٢٤٤، ٢٤٣	الخلوة بالأجنبية
٣٢	الخمر
٣٧٤	خواص البشر
٣٧٤	خواص الملائكة

الصحيفة البحث

١٦٩ الدراهم المغشوشة

١٦٦ الدراهم والدنانير وعروض

التجارة

تع-١٢٢ الدرجة أربع دقائق

تع-٣٧ الدرجة الزمانية

٢٢٦،١٦٨ الدرهم الحرام وحكمه

٢٩٢ الدرهم المكتوب عليه اسم

الله تعالى

تع-٣٥٣ دعاء الحاجة

تع-٢٠٤ دعاء الخروج إلى عرفة

تع-٦٠،٥١ الدعاء بما يشبه كلام الناس

تع-١١٤ الدعاء في صلاة الجنازة

تع-٧٥ الدعاء على أحد المسلمين بسوء

تع-٢٠٥ دعاء عرفة

٣٨٢،٣٨١ دعاء لحفظ الإيمان

٣٧٦ الدعاء لولي الأمر

١٧٥ دفع الزكاة برسم عيدية الخ

تع-٧٣ دفع المار بين يدي المصلي

١٧٣ دفع الزكاة بتحرر لمن يظنه

مصرفاً

تع-٣٣ الدم الباقي في عروق المذكي

٣٣ الدم المسفوح

الصحيفة البحث

تع-١٩٣ الدم إذا أطلق في الحج يراد:

به الشاة

تع-١٩٣ الدماء في الحج تختص بالحرم

من ٣١٧ إلى ٣١٩ دواعي الجماع كالجماع

٢٢٦ دود الجبن ونحوه

٢٨٢،٢٨١ الدية

١٦٥ الدين الذي يجده المديون

وحكمه

١٧٢ دين الفقير الخي يسدّد من

الزكاة بأمره

٣٧٩ الدين بين غلو وتقصير وتشبيه

وتعطيل

١٦٥ الديون ثلاثة

٣٨٠،٣٧٩ الدين يُسر

تع-١٦٦ الديون عند الصاحبين

كلها سواء

ذ

٣٣٢ ذات الله تعالى

تع-١٨٨ ذات عرق ميقات العراق

٢٢٦ الذبيحة لقدم أمير

١٣١ ذبيحة النائم

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٢٦	ذبيحة المرتد وتارك التسمية عمداً	٢٨٠	رأى رجلاً يثقب حائطاً
١٣١	ذبيحة المجنون	تع-١٨٨	راغب ميقات الشام ومصر
١٣١	ذبيحة تارك التسمية	تع-٩٩	الراديو
تع-١٧٨	ذبح دجاجة ونحوها يوم العيد وحكمه	٣٦٩	رؤية الله تعالى في الجنة
تع-٣٢٦	الذبح للمخلوق وحكمه	٨٢	الربض
٢٠٨	الذبح للحاج	٢٤١	الريمة
١٨٢	ذبح الأضحية بيد المكلف بها	٣٠٧	الرجوع من السفر نهراً
٢٧٦	ذكر مقتل الحسين في يوم عاشوراء وحكمه	تع-٣٥١	رد الشمس له صلى الله عليه وسلم
٢٩٢	الذكر في مجالس الفسق وفي السوق	٣٣١-٣٢٩	ردة الردة
تع-١١٧	الذكر خلف الجنائز	٥٥	ردة الإمام بعد الصلاة
٢٨٦	الذكر جماعة في المسجد	٦٤	ردة بالقلب والعياذ بالله تعالى
٣٦	الزكاة الشرعية	تع-٣٥٠	رد عين قتادة
١٧٣	الزمني لا يأخذ الزكاة	٣٤٤	الرسول وإرسالهم
٢٣٠	الذهب والفضة واستعمالهما	٣١٢	رش الطريق وحكمه
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٢	الذهب والفضة	٢٦٩	الرشوة وحكمها
	والحرير ولبسها	٢٦٦	رفع الصوت بالذكر والصلاة
تع-١٨٨	ذو الخليفة ميقات المدينة	على النبي صلى الله عليه وسلم	
١٣٠	ذوق الصائم شيئاً	٢٨٧	رفع الفقيه صوته في المسجد
		تع-٢٤١	الرقية
		تع-٢٤٢	رقية المعيون
		٥٩	ركع الإمام قبل أن يتم المقتدي
		القنوت	
		٧٨	ركعتا الإحرام

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٧٨	ركعتا السفر	١٦٣	تع- الزكاة مقرونة بالصلاة في
١٩٩، ٢٧٨	ركعتا الطواف	١٧٢	اثنين وثلاثين موضعاً من
٧٨	ركعتا الوضوء	١٧٢	القرآن الكريم
٢٦٨	ركوب المرأة الدابة وحكمه	١٧٢	الزكاة لا تدفع لمن بينه وبينه
٤٥	الركوع	زوجية	
١٩٩	الرمّل	١٦٢	الزكاة والمكاف بها
٢٥٤	الرمي إلى هدف نحو القبلة	٦٥	زلة القاريء
٣١٢	رمي الثلج في الطريق العام	٢١٦	تع- زهده ^{صلى الله عليه وسلم}
٢١٠	رمي الجمار وحكمه	٢٥٤	زوج وفرد وحكم اللعب به
٢٠٧	رمي جرة العقبة	٣٢٢	الزوج لا يأخذ بدل الخلع بدون
٢١٠	تع- الرمي في ثالث العيد	نشوز منها	
٩	تع- الروث	٣٢١	زوجة الغير
٣٧٦	الروح	٥٤	تع- الزورق
٢٧١-٢٧٠	الرياء والإخلاص	٣٥٦	تع- زيد بن حارثة
٢٧٢	الرياء يحبط النفل من أصله	٢٩٦	زي الفسقة
٢٢٨	ريق جبيهه	٢٥٩	تع- زيادة العمر وما يتعلق بها

ز

٣٦	تع- الزَّباد
٢٢٨	الزروع المسقية بالنجاسة
١٦٨	الزكاة تجب على الفور
١٦٣	تع- الزكاة فرضت في السنة الخ

س

٢٦٤	سائل المسجد وحكم إعطائه
	الصدقة
٢٩٠	تع- السائل يريدنا إلى الآخرة
٢٩٠	السائل لا ينهر

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣٧٥	السابقون إلى الاسلام	٢٤٧-٤٥	تع- السجود لمخلوق
٣٧٧	السابقة واللاحقة	٤٥	السجود وما يتعلق به
١٧٥	السؤال حرام على من عنده قوت يومه	١٣٠	سحاق المرأتين
٣٦٦	سؤال القبر	٢٦٩	السحت وأنواعه
٧	السور والأمسار	٣٥٧	السحر
٧	سور البغل والحمار	٣٤٦-٣٧٧	تع- السحر
٧	سور الكلب والخنزير	٣٧٧	السحر حق
٩٤٧	سباع الطير	١٣٨	السحور
١٢٠	سبب وجوب رمضان	١٠٢-١٠٤	تع- السدى
٢٢٦	سبعة أشياء لا تؤكل من الحيوان	٦٨	سدل الثوب
٣٦٧	سبعة أشياء لا تفتى	٥٨-٥٧	سد الفرجة في الصلاة
٢٦٢-٢٦٣	تع- سبق العاطس بالمحمد	٣٨-٣٩	تع- سراج المسجد يبقى إلى ثلث الليل
٤٣	ستر المرأة	٣٥٦-٣٥٧	تع- سُرَاقَة وسواري كسري
٧٣-٧٤	تع- سترة المصلي	٢٠٠	السعي بين الصفا والمروة
٢٤١-٢٤٢	تع- الستور الحريية على قبور الأولياء وحكمها	٨٢-٨٣	تع- السفر ثلاثة اقسام
١٠٤	سجدة الشكر وكيفيتها	١٠٩	السفر يوم الجمعة
٩٩-١٠٤	سجود التلاوة وما يتعلق بها	٣١-٣٢	تع- السقط
٩٥	سجود السهو وما يسقطه	١١٦، ٣١	السقط وأحكامه
٢٤٧-٢٤٨	تع- سجود الملائكة لآدم عليه السلام	٢٢٦	سقي ما يؤكل لحمه خمرًا

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٥٨	سلم الإمام قبل فراغ المقتدي الخ	٢٦٠	السلام قبل الكلام
٢٧٦	سماع القرآن وحكمه	٥٩	سلام المقتدي بعد تشهد الإمام وحكمه
٣٣٧	السمع والبصر لله تعالى	٢٦١	السلام سنة وإسماعه مستحب ورده فرض كفاية
٢٣٢	السماع وحكمه	٢٦١	السلام على من بالمسجد
٢٣٢	تع- السماع وما يتعلق به	٢٦٠	السلام على النصراني ونحوه وحكم الرد عليه
٩٩	سمع آية السجدة من مصل	٩٧	سلام من عليه سجود السهو
٢٢٦	فلم يأت به الخ	٢٦٠-٢٦٤	السلام وآدابه
٣١	السم	٢٦٣	السلام يكره في مواضع
٢٢	سنن الإياس	١٥	سيلان الدم ونحوه
٤٩-٥٢	سنن التيمم	٣٧٥	السيدة خديجة
١٦	سنن الصلاة		
٧٦	سنن الغسل		
٩٤	السنن المؤكدة وغير المؤكدة		
٩٤	تع- السنن المرتبة لا تترك من أجل قضاء الفوائت		
٢٧	سنن المسح على الخفين		
١٤	سنن الوضوء		
٧٨	تع- سنة الوضوء وفضلها		
٣١٥	سوء الظن		
٧	سواكن البيوت		
١٩٤	تع- السوط		
٢٢٧	السوكرته		

ش

١٧٩	تع- الشاة أفضل من سبع بدنة
١٩٩	الشاذروان
٣٤	الشاش الرقيق وكيفية تطهيره
٢١٤	تع- الشبع
٣٤٧	تع- الشجرة تشهد برسالته
	صلواته

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٦٠	الشحاذ لا يجب رد سلامه	١٨٠	شروط صحة الأضحية
٢٨٩	شراء الماء في المسجد	١٤٩	شروط صحة الاعتكاف
٢٥١	شرب الخمر للمعشّان	١٢١	شروط صحة الصوم
٢٢٨	شرب الماء المستعمل	١٤٢	شروط صحة النذر
٢٢٨	شرب الماء متشبهاً بشرب الخمر	١٠٣	شروط صحة سجدة التلاوة
٢٢٧	الشرب قائماً وحكمه	١٢٠	شرط وجوب الصوم
١٦٣	شرط افتراض الزكاة، وسبب افتراضها	٥٣	شروع الإمام في الصلاة مذ قيل : قد قامت الصلاة
١٥٢	شرط انعقاد اليمين	٣٥٩	الشريعة الاسلامية باقية الى قيام الساعة
١٦٧	شرط صحة أداء الزكاة	٢٥١	الشطرنج
٨١	شرع في النافلة أو المندورة أو قضاء ما عليه ثم أقيمت الصلاة الوقتية الخ	٢٦٨	شعر النبي ﷺ وأخذه بمقابل دراهم على سبيل الهدية
تع-١٩٤	الشرف	تع-٢٣٧	الشفاء أسلمت قبل الهجرة الخ
٢٠	شروط التيمم	٢٨١	الشفاعة وحكمها
٤٢	شروط الصلاة	١٣٣، ٣٢١	الشك
٢٥	شروط المسح على الخفين	تع-٩٨	الشك إذا كثر وحكمه
٥٤	شروط صحة الاقتداء	تع-٩٨	الشك في الحدث والطهارة وأثناء الوضوء
٥٣	شروط صحة الإمامة	تع-٣٤٨، تع-٣٥٢	شكاية البعير له ﷺ
١٠٨، ١٠٦، ١٠٥	شروط صحة الجمعة وفروضا	٩٧	الشك في ركعات الصلاة وحكمه
١١٣	شروط صحة الصلاة على الجنائزة		

الصحيفة البحث

١٩٩ الشك في عدد الأشواط

تع-٣٤٨ شهادة الضب له ^{صلى الله عليه وسلم}

٣٢٢ الشهادة وكتبتها

٣١٩ الشهوة وحدها

١٣٩ الشيخ الفاني

ص

٢٧٠ صاحب الطبل وأجرته

تع-٥٦ صاحب المنزل

تع-٣٨١ الصباح والمساء والمراد بهما

١٣٤، ١٣٣ الصبي

تع-٣٧٥ الصحابة رضي الله تعالى عنهم

يجب علينا جهم

٤٦ صحة صلاة الإمام في رأي المقتدي

تع-٩٩ الصدى

٢٩٠ الصدقة بطيب نفس

١٧٧ صدقة الفطر تعطى لفقير واحد

وفقراء متعددين

تع-١٩٣ الصدقة في الحج يراد بها

نصف صاع، ولا تختص بزمان

ولا مكان ولا فقير

تع-١٧٤ صدقة الرجل على الغريب وفي

قرايته محاييج

الصحيفة البحث

١٧٦ صدقة الفطر والمكلف بها

٢٩٠ الصدقة حياءً من الناس

١٧٦ الصدقة النافلة

٣٦٧-٣٦٨ الصراط

تع-٩١ الصرة حيلة شرعية وفيها رحمة

٩١ الصرة وما يتعلق بها

٢٢٩ الصرف وحكمه

تع-١٥٩ الصغير

١٨٤ الصغير المميز يُحرم عن نفسه

٣١٨ الصغيرة غير المشتبهة وحكمها

تع-١٨٥ الصفا

٣٣٣ صفات الله تعالى

تع-٣٤٣ الصفات المعنوية

٣٥ الصقيل يطهر بالمسح

٧٧ صلى نافلة أكثر من ركعتين

ولم يجلس على رأس الثانية

٢٥٩ صلة الرحم

تع-٣٧٥ صلح الحديبية

٢٩٧ الصورة

٧١ الصورة وحكمها

١١٩ الصوم

١٢١ الصوم ثمانية أقسام

١٢٠ صوم رمضان

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
١٢١	صوم عاشوراء	٢٣٩	الصلاة على سجادة حرير
١٤١	صوم المرأة نفلاً	١١٠-١١٢	صلاة العيدين
١٢١	الصوم المنذور والنفل	١١٢	صلاة عيد الأضحى
١٢١	الصوم المكروه	٧٨	صلاة الليل
٨٩-تع	الصوم ورد بأسقاطه الفدية	٧٧	صلاة الليل الأفضل فيها ركعتان
٩٢	صوم الوارث وصلاته وحكمهما		ركعتان وصلاة النهار رباع
٤-تع	الصلاة	٨٨، ٨٦	صلاة المريض
٩٤-تع	صلاة تفسد خمساً وتصحح خمساً	٨٢	صلاة المسافر
٧٨	صلاة الاستخارة	٣٧	الصلاة فرض
٧٠	الصلاة إلى قبر	٧٠	الصلاة في أرض مغصوبة
٢٨٤	الصلاة بالنعل	٧٩	الصلاة في السفينة
٨٠	صلاة التراويح	٧٩	الصلاة في الكروسة
٧٨	صلاة التسبيح	٧٠	الصلاة في المخرج والحمام
٢٨٦	صلاة جاز المسجد في المسجد		والمزبلة الخ
١٠٥	صلاة الجمعة وعلى من تجب	٢٨٥-تع	الصلاة في مسجد النبي ﷺ
١١٣	صلاة الجنائز		ومسجد مكة والقدس
٧٨	صلاة الحاجة	٤٨-تع	صلاة الكسوف والاستسقاء
٧٨-تع	صلاة الضحى	٥٣	الصلاة مع الجماعة
١١٤-تع	صلاة النبي ﷺ على النجاشي	٧٠	الصلاة مع مدافعة أحد الأخبيين
٣٧٦	الصلاة خلف كل بر وفاجر		تع-٣٦٨ الصلاة وتركها
٧٩	الصلاة على الدابة	٣٧٦	الصالح والأصلح لا يميّان
٥١-تع	الصلاة على النبي ﷺ في القعود الأول		على الله تعالى
١٠١	الصلاة على النبي ﷺ وتداخلها		

الصحيفة	البحث
٢٣	طلب الماء في الصحراء وغيره
٤	لأجل الصلاة الطهارة
٢٠٢	طواف التجمية
٢٠٢	طواف التطوع
٢٠٩	طواف الحائض والنفساء وحكمه
٢٠٩، ٢٠٢	طواف الزيارة
٢٠٢	طواف العمرة
٢٧٢	طواف الصدر
٢٠١، ١٩٨	طواف القدوم
٢٠٢	طواف النذر
١٩٨-تع	طواف الوارد
٢١١	طواف الوداع
٢٠١	الطواف سبعة أنواع
١٩٨	الطواف وكيفية
٢٩٦	طي الثوب
٣٦٧	طي السماوات
٣٠٧	الطيرة
١٣٥	الطين الأرمني
٢٥٢	الطيور المغردة وجسها للاستئناس
	ظ
تع-٣٢٥	الظهار

الصحيفة	البحث
تع-١٩٣	الصيام في الحج لا يشترط فيه
	التتابع ولا يختص بمكان
تع-١٩٤	صيد البحر
١٩٤	صيد المحرم
١٤٤	صيغة النذر تحتمل اليمين

ض

١٨٣	ضحى بشاة الوديعه أو
	العارية الخ
١٢٢	الضحوة الكبرى
٢٧٣	ضرب الولي والزوج على ترك الصلاة
١٤٠	الضيافة عذر في فطر صوم النفل
١١٨	الضيافة من أهل الميت

ط

٢٨٩	الطائر في المسجد وحكمه
٣٧٣	الطاعة بإرادة الله تعالى ورضاه
٣١٢	طريق العامة وحكمه
٣١١	الطريق المحدث في أرض مغصوبة
٣١١	الطريق وآدابه
٢١٧	الطعام الحار

ع

- تع-٣٧٥ عائشة أم المؤمنين وبراءتها
تع-٥٤ العاري لا يكون إماماً لمستور
٢٧٥ عاشوراء والتوسعة في يومها
٣٠٤ العامي لا مذهب له
١٩٦ عبد الرحمن بن أبي بكر
تع-٣٥٦ عبد الله بن رواحة
١٩٧ عبد الله بن الزبير
١٩٦ عبد الله بن عمر
تع-٣٧٦ عثمان رضي الله عنه
٣١٧ العجب
٧١ عذبة الآي والتسبيح باليد في الصلاة
٣٢١ العدل بين الزوجات
٣٦٧ عذاب القبر ونعيمه
٣٠٢ العربية وتعلمها
٣٧٧، ٣٢٥ العراف
٣٦٦ العرش
٨٧ عرض له مرض أثناء صلاته
يتمها بما قدر
تع-١٨٥ عرفة وسبب تسميتها بذلك

- ١١ العرق إذا سال على مخرج
المستنجي بالمسح وحكمه
٢٢٦ عرق الآدمي
تع-٢٠٤ عرنة
٢٤٦ عزل الرجل وقت الوقاع وحكمه
٢٩٤ العزلة
١٦٧ عزل ما وجب عليه من الزكاة
٢٧٠ عسب التيس
٣٧٤ العشرة المبشرون بالجنة وبيان أسمائهم
٣٧ عصر يومه يستوفي فيه سنة القراءة
٣٦٨ عقبات الصراط سبعة
تع-٣٩٨، ٣٠٠ العلم الشرعي وتعلمه
٢٩٨ علم النجوم وحكمه
٣٣٦ العلم لله تعالى
٢٩٨ العلم وتعلمه وتعليمه
٢٥٥ العلم ومذاكرته
٣٠٢ العلوم الممنوع تعلمها شرعاً
تع-٣٧٦ علي رضي الله تعالى عنه
٢٩٥ العمامة السوداء
٣٠٩ عمر بن الخطاب والنائحة
١٨٧ العمرة

الصحيفة

البحث

- تع- ١٨٨ العمرة تكروه في أشهر الحج
لأهل مكة
٣٧٦ عمر رضي الله تعالى عنه
٢٥٩ المم كالأب
تع- ١٤ العنفقة
١٣٨ عوارض الصوم
٢٤٣ العورة
تع- ٣ علاء الدين عابدين
٢٥١ عيادة الذمي وتعزيتة
٢٥١ عيادة الفاسق
تع- ١١٠ العيد وسبب تسميته
٣٧٧ العين حق

غ

- ١٦٩ غالب الفضة والذهب فضة وذهب
١٢٨ الغبار
٣١٤ الغبطة
٢٤ الغبن الفاحش
تع- ٢٢٦ الغدة
٢٨٧ غرس الأشجار في المسجد
٨٨ الفريق يصلي
٢٧٣ غزل الرجل على هيئة غزل المرأة
تع- ٣٥٨ غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم

الصحيفة

البحث

- تع- ٣٧٥ غزوة أحد
تع- ٣٧٥ غزوة بدر
٣٣ غسالة الميت
١٦ الغسل
تع- ١٩٢ غسل الإحرام
١٨ غسل الميت
٣٥ غسل النجاسة بالماء
٢١٨ غسل اليد من الطعام
١٨ غسل من أسلم
١٨ الغسل يسن في عدة مواضع
١٨ الغسل يندب في عدة مواضع
١٣٣٤٩٨٢١ غلبة الظن
١٨٢ غلط اثنان وذبح كل واحد
شاة صاحبه
٢٥٧ الغيبة تكون مباحة ويكون
واجبة
١٥٦ الغيبة وما يتعلق بها

ف

- تع- ٥٣ الفأفة والتمتة
٣٠٧ الفأل
١٠٤ فائدة مهمة لكل نازلة
٦٣ فتح المقتدي على غير إمامه

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣٧	تع- الفجر الصادق	١٠٦، ٨٣	الفناء
١٠٧، ٢٥	تع- الفرسخ	٢٨٨	في المسجد عظة وقرآن
٨٢	تع- فرضت الصلاة ركعتين		فاستماع الخ
	ركعتين		
٣٧	تع- فرضية الصلاة		
٣٧٨، ٣٨٠	تع- الفرق الصلاة		
٣٧٨	الفرقة عذاب		
٣٦٥	الفرق ما بين الجن والملائكة		
٣٥٧	الفرق ما بين المعجزة والكرامة		
٧٤	تع- الفرق ما بين الوتر والمغرب		
١٨٤	فروض الحج		
٤٢	فروض الصلاة		
١٦	فروض الغسل		
١٤	فروض الوضوء		
٧٨، ٥٩	الفصل ما بين الفرض والسنة		
	ومقداره		
٤٠	تع- فضيلة الأذان		
٣٠٠	تع- الفقه وتعلمه		
١٧٨	تع- فقير شري شاة باسم أضحية		
	الخ		
١٧٨	تع- الفقير لا يشترك مع ستة في		
	البدنة		
١٦٩	الفلوس الرائجة		

ق

١١٦	تع- القابلة يقبل قولها في حق الصلاة فقط
١١٦	قاتل نفسه
٥٩	قام الإمام إلى الركعة الخامسة الخ
٥٩	قام الإمام قبل تمام تشهدا مقتدي
٢٨٦	تع- قبا
٣٦٦	القبر وسؤاله
٢٨٠	قتل السارق حالة حملة
	أمتعة البيت
١٩٤	قتل المحرم قلة ونحوها
٣٧٣-٣٧٤	القَدَر
١٧٨، ١٧٦	تع- القدرة الممكنة والميسرة
٣٣٩	القدرة والإرادة
٣٣٤	القدم والبقاء
٥١	تع- قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين
	من الفرض
٢٦٧	قراءة القرآن بالرواية الشاذة
	وحكمها

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣٠٤	القضاء والقدر	١١٨، ٢٧٢، ٢٧٧	قراءة القرآن
٩٣-تع	القضاء		تنفع الميت
٧٣-٧٤	قطع الصلاة قد يكون واجباً	٢٩١	قراءة القرآن راكباً و ماشياً
	وقد يكون غير ذلك	٢٩١	» » مع وضع جنبه على الأرض
٤٥	العمود الأخير	٦٩	قراءة القرآن منكوساً
٧٧	» الأول	٦٩	» المصلي من محل في السورة
٢٧-تع	القفتاز		وفي الثانية من محل آخر
٢٤٥-تع	قلامة ظفر الأجنبية عورة	٦٥	القراءة بالنفحات
٣٦٦	القلم والروح	٤٥	» في الصلاة
٢٧-تع	القلنسوة	٦٩	» في غير حالة القيام
٧٥	قنوت الوتر	٣١٩	القراءة
٢٧٠	القوادر وأجرته	١٣٥	القرص المحتوم
٢٨١	القوادر والقصاص والصلح	٣٦٠	القرآن الكريم
٢١	قول الطبيب المسلم الحاذق	٣٦٢	» » اسم للنظم والمعنى
٣٧٢	» بعضهم : قيامة كل أحد موته	٣٦١	» » جامع لكل شيء
١٣٩، ١٣١	القيء في الصيام وحكمه	١٨٨-تع	قرن ميعات نجد
٥٢	قيام الإمام والمؤتم حين قيل:	١٥٤-تع	القسم بغير الله تعالى وحكمه
	حي على الفلاح	٢٥٤	القصص الكاذبة بقصد ضرب المثل
٧١	قيام الإمام وحده على مكان مرتفع	٢٥٥	قص المرأة شعر رأسها
٢٤٩	قيام الحاضرين للجائني	٩٣	قضاء الفوائد
		١٣٩	قضاء الصوم

الصحيفة	البحث
١٢٧	الكُحل
٢٧٤-تع	الكذب المباح
٢٧٥، ٢٧٣	الكذب وما يتعلق به
٣٧٧، ٣٥٧	الكرامة
٣٦٦	الكرسي
٣٥٧، ٣٥٦	كسرى
٢٨٢	كشف العورة في البيت الصغير
٢٨٨-تع	كشف العورة في المسجد
١١	كشف العورة للاستنجاء
	وحكمه
٢٩٠	الكمة يكره لإطلاق الهدم عليها
١٣٦-تع	كفارة الإفطار بـرمضان
٩٠-تع	كفارة الظهار
١٥٩	كفارة اليمين
١٥٧	كفارات اليمين تتداخل
من ٨٩ إلى ٩١	الكفارة عن ما بذمة الميت
١١٣-تع	الكنز وحكم طهارته ونجاسته
٣١٠-تع، ٢٦٩	الكلأ
٣١٣	الكب واقتناؤه
٤٦	كل صلاة أدت مع كراهة
	التحريم تجب لإعادتها
٢٣٦-تع	كل لهُو باطل إلا في ثلاث
٣٧٧، ٣٧٣	كل ميسر لما خلق له

الصحيفة	البحث
٣٦٧	قيام الساعة
٧١	القيام خلف الصف وحده الخ
٤٤	» في الصلاة
٣٣، ١٠-تع	القيراط
٣٥٧	قيصر
٢٣٩	قيطان السبحة من الحرير
٢٧٠	قيل له : يا خبيث ونحوه جاز
	له الرد
٣١٣	القيولة

ك

١٣٣	الكافر
٣٧٧	الكاهن
٣١٧	الكبير
١٧٩-تع	الكبش أفضل من النعجة في
	الأضحية إلا الخ
٢٩٢	الكبير إذا عطس فقال رجل
	الخ
٢٨٩	الكتابة على جدران المسجد
٣٠٠-تع، ٣٠١	كتب القوم وقراءتها
٣٦٨-تع	الكتب وقراءتها في الآخرة
٣٢٣	كتمان العلم

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
١٩٢	الكمر ولبسه في الإحرام	٢٨٨	لأهل المحلة جعل المسجدين
٧٠	كور العمامة		واحداً والواحد مسجدين
٢١٨	الكلام أثناء الأكل	٢٩٥	لباس الشهرتين
٢٦٦	» » الجماع	٢٩٤	اللباس وآدابه
٣٥٣	كلام الذئب له ﷺ	٤٣	اللبس والصلاة عليه
٢٨٨، ٢٦٦	الكلام المباح في المسجد	٢٩٦	لبس السواد وقت الحزن
٣٤٩	كلام الناقة له ﷺ		وحكمه
٢٦٦	الكلام خلف الجنازة	٢٩٥	لبس المرقع
٢٦٦	» عند قراءة القرآن	٢٢٨	لبس البنات
٢٦٦	» في الخلاء	٥٣	لبس اللثغ
٣٣٨	كلام الله سبحانه وتعالى	٢٥١	لحم الخنزير
٢٩٩	الكلام والمناظرة فيه	٢٢٧	اللحم المتين يحرم أكله
٢٣٩	كيس الحمالي والدرام من	٣٧٨	لزوم اتباع أهل السنة والجماعة
	الحرير	٢٦٨	لصاحب الحق أن يأخذ غير
٤٠	كيفية الأذان والإقامة		جنس حقه
٢٢	كيفية التيمم	٢٥٤	اللعب بالخاتم
١٠٣	كيفية سجدة التلاوة	٢٥١	اللعب بالنرد والشطرنج والورق
١١١	كيفية صلاة العيد		وغيرها وحكمه
		٢١٨	لعق القصة
		٢٦٧	اللغة العربية وفضلها
		٢٠	لف شيء في ورق مكتوب
			وحكمه
		٣٠٨	له مجرى ماء في دار جاره
			فاحتاج لإصلاحه الخ
١٦٧	الآلئ والجواهر		
٥٨	تق- اللاحق		

ل

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٧٠	ما يأخذه الكاهن والقواد	٢٧٠	ما يأخذه الكاهن والقواد
	والمقامر والواشمة والمغني والنائحة		والمقامر والواشمة والمغني والنائحة
	والمتوسطة لعقد النكاح والمصلح		والمتوسطة لعقد النكاح والمصلح
	بين المتشاحنين		بين المتشاحنين
٢٨٩	ما يؤذي العين يؤذي المسجد	٢٨٩	ما يؤذي العين يؤذي المسجد
٣٠	ما يباح للحائض والنفساء	٣٠	ما يباح للحائض والنفساء
٢٢٣	ما يجوز أكله من الحيوانات	٢٢٣	ما يجوز أكله من الحيوانات
	والطيور وما لا يجوز		والطيور وما لا يجوز
١٩	ما يحرم بالحدث الأصغر	١٩	ما يحرم بالحدث الأصغر
١٩	ما يحرم بالحدث الأكبر	١٩	ما يحرم بالحدث الأكبر
٣٠	ما يحرم على الحائض والنفساء	٣٠	ما يحرم على الحائض والنفساء
١٥٠	ما يحرم على المعتكف	١٥٠	ما يحرم على المعتكف
١١	ما يستنجى به	١١	ما يستنجى به
١٣٧	ما يسقط الكفارة	١٣٧	ما يسقط الكفارة
٥٥	ما يسقط به حضور الجماعة	٥٥	ما يسقط به حضور الجماعة
٢١٧	ما يسقط عن السفرة	٢١٧	ما يسقط عن السفرة
١١٠-١١١	ما يطلب فعله صباح	١١٠-١١١	ما يطلب فعله صباح
	العید		العید
١٣٠	ما يفسد الصوم من غير كفارة	١٣٠	ما يفسد الصوم من غير كفارة
١٣٤	ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة	١٣٤	ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة
٣١١	ما يقال عند الخروج من البيت	٣١١	ما يقال عند الخروج من البيت
٢٦٦	ما يقال عند رؤية الجنابة	٢٦٦	ما يقال عند رؤية الجنابة
٢٢١	ما يقرأ عقب الطعام	٢٢١	ما يقرأ عقب الطعام
١٣٧	ما يكره للصائم	١٣٧	ما يكره للصائم
١١٠	ما يندب يوم الفطر	١١٠	ما يندب يوم الفطر
٢٨٣	المساجد يموت الله تعالى	٢٨٣	المساجد يموت الله تعالى
١٩٥	مباحات الإحرام	١٩٥	مباحات الإحرام
٤٩	المبلغ إذا قصد الإعلام	٤٩	المبلغ إذا قصد الإعلام
٧٥	متابعة المقتدي لإمامه في القنوت	٧٥	متابعة المقتدي لإمامه في القنوت
	ونحوه		ونحوه
٣٧٢، ٣٧١	المتشابهات	٣٧٢، ٣٧١	المتشابهات
٢٧٠	المتوسطة لعقد النكاح وأجرتها	٢٧٠	المتوسطة لعقد النكاح وأجرتها
٢٣٠	المثلي والقيمي	٢٣٠	المثلي والقيمي
٢٩٤	مجاورة الأقرباء	٢٩٤	مجاورة الأقرباء
٢٩٣-٢٩٤	مجالسة أهل الخير	٢٩٣-٢٩٤	مجالسة أهل الخير
٢٩٣	مجالسة أهل الدنيا	٢٩٣	مجالسة أهل الدنيا
٢٤٦	المحبوب	٢٤٦	المحبوب
٢٩٢	المجلس وآدابه	٢٩٢	المجلس وآدابه
١٠١	المجلس وتبدله	١٠١	المجلس وتبدله
٧٣، ٤٦	محاذاة المرأة	٧٣، ٤٦	محاذاة المرأة
٦٧	محاذاة المرأة تعتبر بالقدم	٦٧	محاذاة المرأة تعتبر بالقدم
٦٧	محاذاة المشهاة	٦٧	محاذاة المشهاة
١٨٣	المحرم	١٨٣	المحرم
٣١٩	المحرمات من النساء	٣١٩	المحرمات من النساء

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢١١:	المحصب	٣٢٧:	المرأة لا يجوز أن تكتم الحيض
١٩٤:	محظورات الإحرام	الخ	
١٩٣:	محظورات الإحرام وحكم فعلها	تع-١٥٩	المراهق
بعذر		تع-٣٦٣	المرأة وعبد الله بن مسعود
تع-٢٢	محمد، أمين عابدين	٣٣١	المرتد وحكمه
٢٠	محو الكتابة بالرقيق	٣٧٢	مرتكب الكبيرة
٣٠٤:	المخطيء من المجتهدين له أجر	تع-٨٦	المرض
	والمصيب له أجران	تع-١٨٥	المروءة
تع-٤	مدار الدين الاسلامي	٢٠١	المرور بين يدي المصلي في
تع-١٧٦	المدير	المسجد الحرام	
٢٦	مدة المسح على الخفين	٣٦٧	المرور على الصراط
٢٩٤:	مدح الغير وحكمه	٢٧٥	المرور في المسجد
١٨٩:	المدينة المنورة لها ميقاتان	تع-٨٩	المريض يتصرف بثلاث ماله
تع-١٠٨	مدينة النبي ﷺ	فقط	
٣١٠:	المرأة إذا ارتدت تجبر على	تع-١٨٥	مزدلفة
	تجديد إيمانها	٢٤٠	المزعر والمصفر من الألبسة
٣٠٩:	المرأة المتكشفة وحكمها	تع-١٧	المذي
تع-٣١٦	مراتب القصد خمس	٤٦	مسابقة الإمام
تع-٥٢	المرأة تستر كفيها في الصلاة	٢٥٣	المسابقة بشرط
٣٥٤:	المرأة صاحبة المزايتين	٨٢	مسافة السفر
تع-٥١	المرأة عورة مستورة	٨٥	المسافر يصلي السنن الرواتب
٥٧:	المرأة لا تحضر الجماعة	إن وجد راحة	
١٩٢:	المرأة وإحرامها	١٩	مس التفسير

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٥٤	المشابكة بالأصابع وحكمها	١٩	مس القرآن ولو آية
٤٠-تع	مشروعية الاذان	٩٥-تع	المسبوق
١١٧-تع	المشي خلف الجنائز وآدابها	١٥	مستجبات الوضوء
٢٠١	المشي في السعي	٢٥٨	المستمع أحد المقتاتين
١١٦	المشي مع الجنائز	١٢٥-تع	المستور
٢٤٣	مصافحة المعجوز	٢٤٥-تع	المستوشمة
٢٦٠	مصافحة النصراني والسلام	٢٨٩	المسجد إذا خرب وحكمه
	عليه وتشميته	٢٨٦	مسجد أستاذه
٢٤٨، ٢٤٧	المصافحة عقب الصلوات	٢٨٥	مسجد البيت
٣٢٠	المصاهرة	٢٨٥	المسجد الحرام ومسجد المدينة
١٩	المصحف إذا صار بحال لا يقرأ		ومسجد بيت المقدس
	فيه وحكمه	٢١١	مسجد الخيف والصلاة فيه
١٠٦	المضر	٢٨٦	مسجد حية
١٧٠	مصرف الزكاة	٢٨٦	مسجد دمشق
١٧٧	مصرف صدقة الفطر	٢٠٤	مسجد نَمرة
١٦٠	مصرف كفارة اليمين	٢٨٦-تع	المسجد والجامع
٢٧٠	المصلح بين المتشاحنين وأجرته	٢٦٦، ٢٦١	المسجد وآداب دخوله
٥٢-تع	المصلي في الظلمة يلاحظ عظمة	٧٢	مسح الجهة من التراب أثناء الصلاة
	الله تعالى		
٢٦٩	المضحك وأجرته	٢٧	المسح على العمامة وغيرها وحكمه
٦٣	المضرب والثخين من الثياب	٣٧٦	المسح على الخفين
	وحكم الصلاة عليها	٢٢٦	المُسْكِر
٣٢١	المطلقة ثلاثاً	٢٦٨	المسألة لا تترك على سرج

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٦	المقدار المفروض في المسح على الخفين	٢٧٤	المعارض
٤	مقدمة المؤلف	٢٤٨	المعلقة وحكمها
٣	مقدمة المحشي	تع-٣٤٤	المعتزلة ومذهبهم
١٧٧	مقدار صدقة الفطر	٣٤٧	معجزاته صلى الله عليه وسلم
٢٤	مقطوع اليدين والرجلين	٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٧٧	المعجزة
٢٩١	المكدون وحكم التصديق عليهم	تع-٣٦٦	المعراج
٧٢-٦٨	مكروهات الصلاة	٣٢، ٣١	المعذور وأحكامه
١٧	مكروهات الغسل	٣٧٣	المعصية بإرادته تعالى لا بأمره
١٥	مكروهات الوضوء		ولا برضاه
٢١٤	المكروه قسمان	١٩٥	معقد الشرك
تع-٢٣٠	المكتاس	٢٦٨	معلم طلب أثمان حصر الخ
٣٢٩	المكفرات	تع-٣٤٥	المعونة
٢٩٠	من أخذ المال على صفة أنه محتاج أو صالح وحكمه	٢٦٩	المغتني وضارب الدف وأجرتهما
٢٦٧	المنظرة في العلم وحكمها	٦٠-٦٧	مفسدات الصلاة
٣٢٥	المنجم	١٥	المفوضة
١٦١	من حرّم شيئاً على نفسه	٣٧٤، ٣٧٥	المفاضلة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم
٧٨	المنذوبات	٢٨٢	مقاتلة الرجل دون ماله وعرضه
٢٨٨	من سبق إلى مباح فهو أحق به	تع-٤٩	المقتدي لا ينتظر تكبير المبلغ
٩٦	من سها عن القعود الاول والاخير	تع-١١٥	المقتدي يوافق إمامه في رفع اليدين في الجنازة
تع-٣٤٢	من علم العصفور أن... الخ	٣٧٦	المقتول ميت بأجله

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣٢	النجاسة المغلظة	١٢٢	نصف النهار والضحوة الكبرى
٢٦٦، ٢٦٥	نداء الولد والده والزوجة	٣٤٩-تع	نطق الصبي برسائله صلى الله عليه وسلم
	زوجها باسمه	٣٠٩-تع	النظر الى الاجنبيات
٣٤-تع	نداوة البول	٢٤٥	النظر الى الفرج لتحمل الشهادة
١٤١	النذر	٢٤٥	النظر الى ملأه الاجنبية
١٥١	نذر اعتكاف أيام متتابعة	٢٤٤	نظر الخاطب الى مخطوبته
١٥١	نذر اعتكاف الايام والليالي	٢٤٤، ٢٤٢	نظر الرجل الى المرأة
١٤٣	النذر المطلق والمعلق		وبالعكس
١٤٤	النذر المعلق لا يتفد قبل وجود الشرط	٢٤٣	نظر الرجل من الرجل
١٢١	النذر المعين والمطلق	٢٤٣	نظر الزوج من زوجته
١٤٣-تع	نذر أن يذبح ولده الخ	٢٤٣	نظر الرجل من محرّمه
١٤٣-تع	نذر أن يقتل ابنه	٢٤٥	نظر الكافرة من المرأة المسلمة
١٣٩	نذر صوم الابد	٢٤٥	نظر المرأة من المرأة
١٤٦، ١٤٧-تع	النذر للأموات	٧١	النعل يجعله المصلي بين يديه
١٩٤-تع	نسي اسم المحجوج عنه الخ	٢٩٦	النعل وحكمه
١٣١	النسيان في الصوم	٢٩٠-تع	نعم القوم السؤال
١٦٠	نسي كيف حلف	٣٦٧	النفخ في الصور
٤٩	نشر الاصابع وقت التحريمه	٣١	النفاس لأم توأمين
١٦٦، ١٦٨، ١٦٣	نصاب الزكاة	٣٠	النفاس ومدته
١٦٨-تع	النصاب من الورق السوري	١٧٤	نقل الزكاة الى غير بلده
١٧٠-تع	النصاب نوعان	٢٢٧	نقل الماء عن السقاء
٣٧٦	نصب إمامين في عصر واحد	١١٧	نقل الميت
	محظور		

الصحيفة البحث

هـ

المجرة النبوية	٣٥٨
الهدي	١٩١
هدية المستقرض	٢٦٨
الهرة المؤذية	٢٥١
هزل النذر وجده وخطؤه سواء	١٤٢
هزل اليمين وجده سواء	٥٥٢
الهلال ورؤيته	١٢٥

و

واجبات الحج	١٨٥، ١٨٦
واجبات الصلاة	٤٦-٤٨
الواحدة	٣٣٥
تع-الواشرة	٢٤٦
تع-الوالد لو نهي الولد عن الصوم	٢٤٠
وحكم ذلك	
الوالد يفطر ولده إلى العصر	١٤٠
الوتر	٧٤-٧٥
تع-وجه الأجنبية وحكمه	٢٤٤، ٢٤٣

الصحيفة البحث

تع-١٦٤ النمو الحقيقي في الزكاة والتقديري

تع-١٥١ النهر	
٣١٤ النيمة	
٧٧، ٧٦ النوافل	
٢٤ نواقض التيمم	
٢٧ نواقض المسح على الخفين	
١٥ نواقض الوضوء	
١٤١ نوى مسافر الفطر فأقام الخ	
١٤١ نوى مسافر دخول بلده الخ	
٢٣٦ النوبة وضربها	
تع-٣١٣ النوم أول النهار	
تع-٣١٣ النوم آخر النهار	
٢٨٧ النوم في المسجد	
٣١٣ النوم وآدابه	
١٩٣ نية الحج وكيفيتها	
تع-١٨٤-١٨٥ نية الحج عن الغير	
وحكمها	
٨٤-٨٦ نية السفر وشرطها	
١٢٢ نية الصوم وما يتعلق بها	
تع-٢٠ النية في التيمم	
١٣٢ النية في الصوم	

الصفحة	البحث	الصفحة	البحث
٨٦	الوطن الأصلي ووطن الإقامة	٤٣	وجه المرأة
١٧٨، ١٧٩، ١٧٨	تق- وقت الأضحية	٣٣١	الوجود لله تعالى
١١٠	وقت صلاة العيد	تق- ١٧	الودي
٤٤	الوقت واعتقاد دخوله	١٦٥	الوديعة
١٧٧	وقت وجوب صدقة الفطر	٢٧٠	الوشم والواشمة
٢٨١	وقعت حية عليه فدفعا	٢٤٥	وصل الشعر
٣٠٨	وقعت دراهمه في بيت إنسان	٨٩	الوصية بالصلاة والصيام
٢٠٤	وقوف عرفة	٢٧٠	الوصية وحكمها لمن له أولاد
٢٠٦، تق- ٢٠٦	وقوف مزدلفة	فقراء	
١٦٨	الوكيل بدفع الزكاة يعطي ولده	تق- ٤٧	وضع الجبهة وإحدى اليدين
	وزوجته		والركبتين والرجلين في
١٧٩	ولدت الأضحية الخ		السجود
٣٧٦	ولي الأمر، طاعته والدعاء له	٢٤١	وضع الجماجم والخرزات في
٣٧٧	الولي قد يعلم نفسه وقد لا يعلم		المزرعة
٣٣٦	ولادة نبينا ﷺ	١٧٥	وضع الزكاة في كفه فاتهاها
٣٢٧	الولاية وطلبها		الفقراء صحت
		١٣	الوضوء يكون فرضاً وواجباً
			وسنة ومستحباً
		١٣٢	وطء البهيمة
		١٣٢	وطء الصغيرة
		٣٢٢	وطء المرأة التي لا تطيق الوطء
			وحكمه
		١٣٢	وطء الميتة

لا

تق- ٢١٦	لا بأس كلمة تفيد خلاف
	الأولى
١٧٢	لا تدفع الزكاة الى بناء مسجد الخ
تق- ٣٢٨	لا نزكي على الله أحداً

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣٧٧	لا تقطع لأحد بالجثة إلا .. الخ	٤١	ينادى ما بين الأذان والإقامة
٤٠-تع	لا يؤذن لعبد باستسقاء وجنازة		بما تعرف به
٢٩١	لا يتوقع ممن يتصدق عليه جزاء	٢٧٣	اليتيم يضربه الولي بما يضرب
٢٧٩	لا يحل لأهل الصنائع منهم من		به ولده
	اراد الاشتغال في حرقهم	١٦٧	يد الفقير ومعناها
١١٧	لا يخرج الميت بعد الدفن	٥٩-تع	يسار المصلي يمين القبلة
٢١٩	لا يدعو من دار واحدة الآخر	١٧٦	يستحب لمن يتصدق أن ينوي
	دون أخيه		جميع المسلمين
٥٨	لا يصح اقتداء رجل بامرأة الخ	٢٤	يصلي بالتيمم الواحد ما شاء
٩٢-تع	لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي		من فرائض ونوافل
	أحد عن أحد	١٧	يفترض الغسل في أمور
٥٨	لا يقتدي نادر بنادر ولا مصلي	٢٦٥	يكراه أن يدعو الرجل أباه
	ركعتي الطواف بمصليها ولا		وأن تدعو الزوجة زوجها باسمه
	لاحق ومسبوق بمثلها	٢٧٧	يكراه ختم الدرس بقوله: والله
٩٤	لا يكون مصلياً جماعة من		أعلم ونحوه
	أدرك ركعة	٩٥	يلزم المأموم بسهو إمامه
٣٠٤	لا يلزم الإنسان التزام مذهب	١٨٨-تع	يلزم ميعقات اليمن
	معين	١٥٥	اليمن الغموس واللغو والمنعقدة
٢٦٤	لا ينبغي للعجم أن يسموا عبد	١٥٢	اليمن وشرط انعقادها
	الرحمن الخ	٧٥	يؤثر بجماعة في رمضان
		٣٨١-تع	اليوم الشرعي
		١٢٤	يوم الشك
٢٢٧	اليانصيب	٣٨١-تع	اليوم والليلة والمراد بها

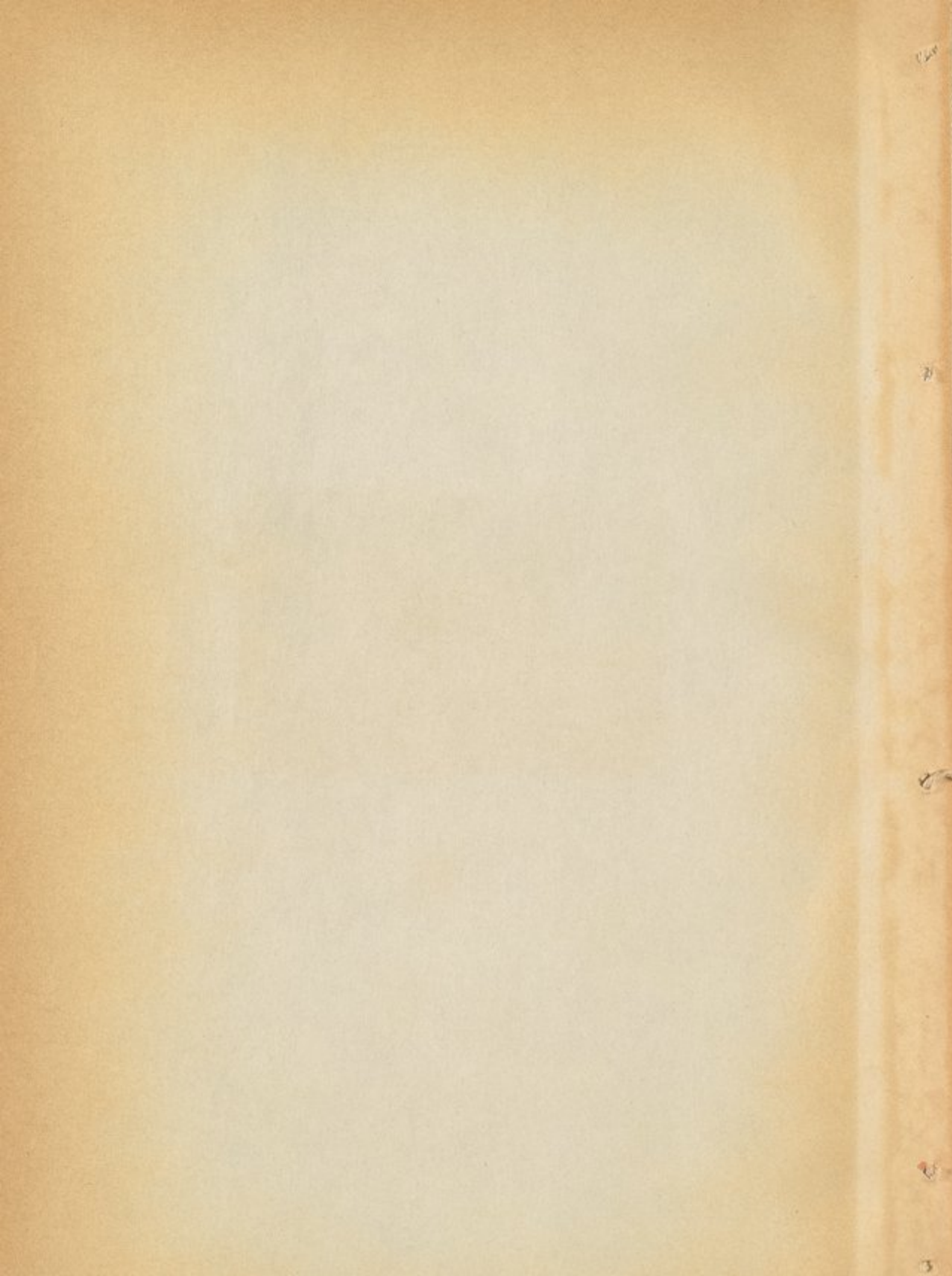
ي

[الأخطاء المطبعية]

ص	س	الخطأ	الصواب
٩	١٢	دلاء دلو طاهراً	دلاء لو طاهراً
٣٦	٣	ينتترا	ينتثرا
٤٣	٢٠	مكبيه	منكبيه
٤٧	١٧	قرها	قرأها
٧٩	٢٣	مستقلأ	مستقبلاً
١٠٢	٧	ولا ينكر	ولا يتكرر
١٠٥	٢	وأما المربض	وأما الربض
١٢٥	١	()	(١)
١٤٢	٥	()	(٢)
١٤٣	٩	سوم	صوم
١٦٣	١٠	حوالي	حولي
١٦٥	٧	()	(٥)
١٧٥	١٢	()	(٤)
١٩٣	٦	أو سام	أو صام
٢٠٢	١١	لا في	ولا في
٢٠٨	٥	()	(٢)
٢١٣	٢	سابأ	صابأ
٢٢٢	٦	وأن يلسم	وأن يلقم
٢٢٣	٣	()	(٢)
٢٨٤	٩	()	(١)
٣٢٧	٢٣	كافرون	الكافرون
٣٧٨	٢٤-٢١	ضفىء	ضئفىء
٣٩١	٢	مضجعأ	مضطجعأ
٤٠٠	٤	ذعه	ذرعه

الثلثون ٥٠٠ ق. س

مطابع دارالفكر بدمشق



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072549155